تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنـــــائى

مـــع

دراسة تحليلية لظاهرتى خطف الطائرات والارهاب

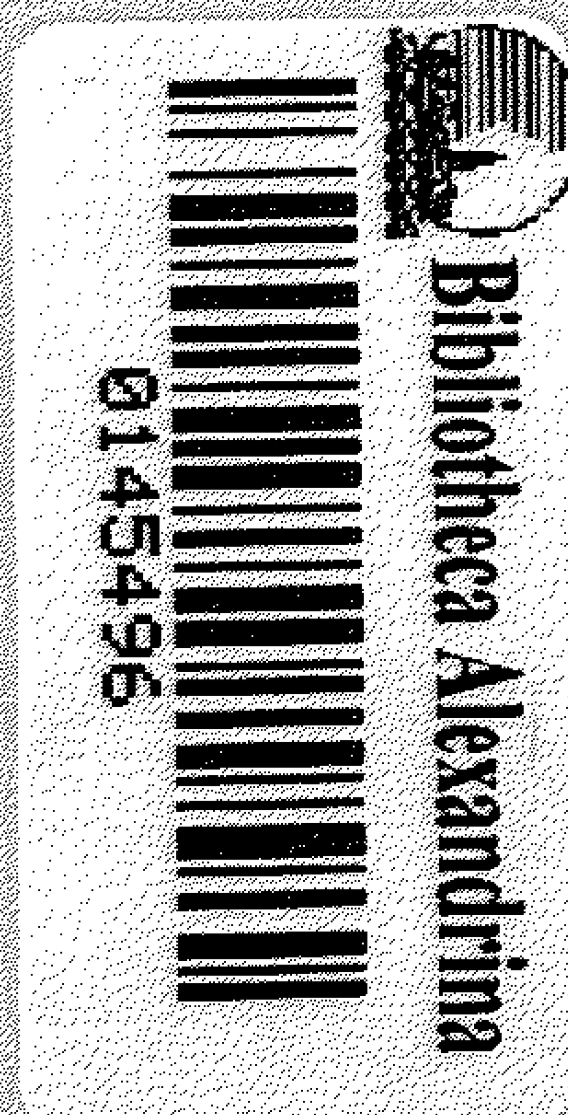
على المســتويين الوطنى والــدولى

مع ذكر الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن

دكتــور

عميد / ســلامة اسماعيل محمد

عضو هيئة التدريس بالتعليم الجامعى



مطبعة جامعة القاهرة

والكتاب الجامعى

١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى فى كتابه الكريم :

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسولة والمؤمنون »

« وقل رب زدنى علما »

« وكان فضـــل الله عليك عظيما »

صدق الله العظيم

الاهـــــداء

ـ ••• الى روح أبى وأمى براً بهمـــا رحمهمـــا الله تعـــالى ويدخلهمـــا فسيح جناته •

ـ ••• الى زوجتى ووالديهـــا وكريمـــاتى الثـــلاث .•

ـ ••• الى أســـاتذتى وقادتى وكل من عاونتى لاخراج هذه الرسالة الى النـــور •••

عميـــد

سلامة اسماعيل محمد

شكر وتقــدير

الحمد لله تعالى دائما على نعمه التى لا تعد ولا تحصى وأشكره على وافر عطائه وأصلى وأسلم على رسوله وخاتم أنبيائه .

ولا يسعنى بكل الفخر بعد تقديم كل الشكر والحمد والثناء لله سبحانه وتعالى الا أن أتقدم بكل الحب والشكر والتقدير الى كل من :

أستاذى الفاضل الدكتور العميد / محمود نجيب حسنى أستاذ القانون الجنائى ورئيس جامعة القاهرة السابق على ما أسداه لى سيادته من علمه الغزير ورعايته التشجيعية لى متعه الله بكل الصحة والعافية والتوفيق .

والى أستاذى الجليل الدكتور / مأمون سلامة أســتاذ القانون الجنائى ورئيس جامعة القاهرة . على تفضل سيادته بقبوله الاشراف على هذا البحث وعلى ما أبداه سيادته من توجيه ورعاية وارشاد وتشجيع والله اسأل ان يوفق سيادته دائما .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور / حسنين ابراهيم صالح عبيد نائب رئيس جامعة القاهرة وأستاذ القانون الجنائى بحقوق القاهرة والأستاذ الدكتور / عبد الرؤف محمد المهدى نائب رئيس جامعة المنصورة وأستاذ القانون الجنائى بكلية حقوق المنصورة على تفضلهما وقبولهما مناقشتى هذا البحث .

والى كل من ساهم فى مديد العون لانجاز هذا البحث المتواضع .

تقـــديم

وقال تعالى « الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » . فشرع وفصل الشرائع التى تهدى الى الحق والى صراط مستقيم . صدق الله العظيم .

ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات بأن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونصلى ونسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعلى آله وصحبه أجمعين .

« ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا »

وبعـــد :

فانه بعد ان انتهيت من دراستى الثانوية حتى كان مصيرى كليـــة الزراعة وأثناء دراستى بها كانت هناك معارك طاحنة لقواتنا باليمن ولم أتأخر عن تلبية نداء الوطن حتى تقدمت بكل الحب والحماس الوطنى الى الكلية الحربية وقد تخرجت فيها ضابطا وانضممت الى صفوف القتال والشرف والكفاح الوطنى حتى جاءت اللحظة المناسبة وإستكملت دراستى بكلية الزراعة وتخرجت والحمد لله تعالى بتقدير عالى .

ولكن الظروف قد وضعتنى على الطريق المؤدى الى ضالتى التى كنت أنشدها دائما فى سعى وراء اجابات علمية لتساؤلاتى التى ظلت حبيسة الذهن أمدا طويلا فى مجال القانون بصفة عامة والقانون الجنائى الذى استهوانى بصفة خاصة .

وما أن انتهيت من دراستى المحببة الى النفس بكلية الحقــوق فقد وجدت الحماس لدى كبيرا فواصلت البحث والدراسات العليــا وقد وفقنى الله تعالى ــ والحمد لله دائما ــ وحصلت على درجة الماجستير فى القانون . كل ذلك وأنا فى رحاب القوات المسلحة أؤدى واجبى على مدى قرابة العشرين عاما ونلت شرف الاشتراك فى معارك ١٩٦٧ وما تلاها

من معارك وحروب الاستنزاف والتصدى والصمود واختتمت بمعارك الشرف والكرامة عام ١٩٧٣ واستردت الامة العربية شرفها وكرامتها وعزتها .

ووجدت الرغبة قوية فى مواصلة البحث العلمى فواصلت الرحلة العلمية لنيل درجة الدكتوراه فى القانون الجنائي .

ويرجع الفضل الأول في اختيار الموضوع الى الأستاذ الدكتور / يسر أنور أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية حقوق عين شمس وقتئذ وكان الوقت معاصرا لاختطاف السفينة الايطالية (أكيلى لاورو — بقناة السويس) .

ان هذا البحث مدين لكثير من الجهود المخلصة والتى عاونتنى باخلاص وصدق وأقدم لهم ثمره عملهم الطيب . وآمل مخلصا ان ينال رضى الله سبحانه وتعالى ورسوله الخاتم — صلى الله عليه وسلم — والمؤمنين فى كافة رحاب الأرض .

لذلك

فقد رأيت أن أسهم بهذا القدر المتواضع من جهد فى بحث أقدمه بعنوان :

تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى

وأننى لأستمد من الله تعالى العون والتوفيق في تقديم هذا الجهد بالصورة الصحيحة وأود أن أشير الى أن هذا الموضوع — محل البحث — طريقه صعب وغير ممهد ومتناثر المعلومات وما زال بكرا لم يسبق اليه باحث يضيء لنا الطريق فيه إلا في بعض جوانبه المضيئة وكان لكتاباتهم الأثر الذى لا ينكر في انارة الطريق أمامى والكشف عن دوره وأمسك الله .

فاذا حالفني التوفيق فهذا فضل من الله تعالى وهو ما أصبوا اليه . واذا كان غير ذلك فانني قد أجتهدت وللمجتهد أن اخطأ حسنه وان اصاب حسنتان . (وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب واليه المصير) صدق الله العظيم .

ولست ادعى انني قد بلغت الكمال فيما اجتهدت وكتبته أو قد تجردت عن الخطأ فالكمال لله وحده والعصمة لرسوله الكريم . ولذا فاني أعتذر عما زاغ عنه البصر أو سبق به القلم أو قصر عنه الفهم أو غاب عن الخاطر (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) صدق الله العظيم .

مقدمة

تزداد أهمية دراسة وسائل المواصلات الداخلية والخارجية على السواء فى الوقت الحاضر لما لها من تأثير كبير على الجوانب المختلفة للحياه البشرية .

ولم يعرف التاريخ فترة ثارت فيها المشاكل المحلية والدولية مثل هذه الفترة التى نعيشها الآن .

فما يكاد يمر يوم حتى نقرأ أو نسمع عن اثارة مشاكل داخلية أو خارجية خاصة بوسائل المواصلات فى مختلف انحاء العالم .

وكانت مصر وما زالت مثل غيرها من الدول التى تشابكت علاقاتها ومصالحها الدولية وتضاعفت مشاكلها مع العالم الخارجى مما أثر ويؤثر على أحوال معيشة الناس بالداخل والخارج .

ومما لا شك فيه أن هذا يدعونا الى الاهتمام بدراسة وسائل المواصلات المختلفة سواء الداخلية والخارجية دراسة متأنية على ضوء أحكام القانون الجنائى والقانون الدولى العام وكل فروع القانون المتصلة بجوانب البحث .

ومن حيث أننا نرى أن الهدف من دراسة القانون هنا هو التعرف على القواعد الأصولية المنظمة لوسائل المواصلات والتعرف على مشاكلها وقضاياها الدولية والمحلية ودراستها دراسة وافية مخلصة لوضع الحلول وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحقيق المصالح الحيوية للوطن وهذا هو هدف العلم فى خدمة البلاد .

ولابد من اتباع المنهج العلمى السليم فى هذا الشأن بغرض الوصول الى أفضل النتائج بمشيئة الله تعالى •

فالمجتمع ـ أى مجتمع ـ يحتاج بالضرورة الى وسائل مواصلات داخلية وكذا وسائل مواصلات خارجية تربط اطرافه بالمجتمع الدولى وكذلك المجتمع الدولى يحتاج لوسائل المواصلات الدولية التى تربط بعضه ببعض أيضا •

ومتى توافرت وسائل المواصلات بنوعيها قامت العلاقات المتنوعة والمتشابكة وبالضرورة يتبع قيام ذلك اثارة المشكلات والمنازعات التى يجب دراستها دراسة واعية مستفيضة وعميقة وصولا الى الحلول والمقترحات التى تؤدى فى النهاية الى استقرار المجتمع داخليا وخارجيا •

وقد شاهدنا فى السنوات الأخيرة التصاعد الخطير والملحوظ فى أعمال العنف ـ وغالبا ما يكون مسلحا ـ والتى لجأت اليه تنظيمات ارهابية وافراد بل واحيانا دول ـ متخذين من وسائل المواصلات بأنواعها المختلفة وسيلة ضغط لفرض فكر معين على المجتمع بقوة السلاح أو لتحقيق منفعة خاصة أو وسيلة للمساومات والمفاوضات تحت تأثير تهديد أو تفجير وسائل المواصلات بمن فيها من أرواح بريئة من أطفال ونساء وشيوخ عزل من كل شىء الا الايمان بالله سبحانه وتعالى ويمرون بأوقات عصيبة تمتهن فيها الانسانية ـ ولا يشعر بذلك ـ الا كل من مر بهذه التجربة القاسية أو فقد أحدا من ذويه استشهد خلال اعتداء صارخ على أحد وسائل المواصلات ـ ولا يفوتنا أن نذكر ونترحم على روح الشهيدة ـ المضيفة (شادية سلامة) • وخير شاهد على ذلك أيضا حادث بل مأساة اختطاف الطائرة الكويتية « الجابرية » فى الفترة خلال شهر ابريل ١٩٨٨ حيث قد اختطفها بعض المختطفين الايرانيين بهدف المساومة على أطلاق سراح بعض المحبوسين فى سجون الكويت نظير ارتكابهم أعمال عنف وتفجيرات خطيرة بقلب العاصمة الكويت وترويع اهلها الآمنين •

ولا يفوتنا فى هذا الشأن الإشادة بموقف الكويت وموقف حكام الكويت الأبطال فى مواجهة الشدائد خاصة وقد كان من بين الرهائن على الطائرة الكويتية ثلاثة من أفراد الأسرة الحاكمة بالكويت وكان ذلك

سلاح خطير لمحاولة الضغط على حكام الكويت لتحقيق مطالب المختطفين ومع ذلك لم تتحقق مطالبهم •

وجريمة اختطاف الطائرات هي المثال الحي والواضح للكافة لجرائم الاعتداء وتعريض وسائل المواصلات للخطر وأيضا اختطاف السفن بعد اختطاف الطائرات ثم اختطاف الوسائل الاخرى مثل القطارات والمركبات الاخـرى •

ولا شك أن خاطفى وسائل المواصـلات المدنية هم أحقر أنـواع المجرمين وأكثرهم جبنا ونذالة وخسة ـ فهم يقامرون بأرواح عشرات بل بأرواح المئات من الاشخاص الأبرياء ويعرضونهم خلال ذلك لاقسى لحظات الخوف والمعاناة والامتهان وتوقـع الموت فى أية لحظة دون أى ذنب اقترفوه • وبينهم الاطفال والنساء والشيوخ والمـرضى الـذين لا يحتملون أى ارهاق أو انفعال بل يحتاجون الى رعاية صحية مستمرة وتوفير الهدوء •

فهى جرائم خطيرة لما تنطوى عليه من ترويع الابرياء الآمنين والذين قد ينتمون الى دول لا دخل لها ولا صلة بهدف معين أو مصلحة يريدها المختطفون •

وهذه الفئة الخطيرة التى تقوم بتعريض وسائل المواصلات للخطر هم عابثون بأرواح البشر والتحكم فى مصائرهم ولو كانت لديهم اية عقيدة لعملوا بقول الله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولكنهم مع الأسف من النوع الذى لا يؤمن بغير الجريمة سبيلا الى تحقيق اهـداف غير مشروعة فى أغلب الأحوال •

وهذا السلوك الاجرامى هو انموذج اجرامى جديد للخروج عـلى المجتمع والشرعية بل هو اهدار للشرعية فى أية دولة واسقاط هيبتها على مرأى ومسمع من الجميع •

واهدار الشرعية واسقاط الهيبة هدف رئيسى التفت حوله قوى كثيرة بعضها يعمل بنية وقصد وخطط معدة من قبل فى الداخل أو الخـارج وبعضها يعمل بسذاجة سياسية أو تحت تأثير جنـوح دينية وللاعتبارات معينة أو لتحقيق حقد أو مصلحة خاصة •

ولا شك أن تعرض وسائل المواصلات بانواعها المختلفة لعنف وارهاب قد اتسعت دائرته فى الآونة الاخيرة وشهد مسرح الاحداث الدولية العديد من النشاطات الارهابية التى تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة بذلك الطابع الدولى وهو ما يجعل منها جريمة تضر بالنظام العام الدولى وبمصالح الشعوب الحيوية وامن وسلام العالم وحقوق وحريات الافراد الاساسية .

وهذا العنف والارهاب تدينه الاخلاق الانسانية والاعراف الدولية قبل الادانة القانونية بكل فروع القانون .

وهناك تساؤل يطرح نفسه مقدما ... ما هو الارهاب وبماذا يتميز الارهاب عن الكفاح المسلح المشروع وما هى آفاق التطور مستقبلا .

لقد أصبحت قضية الارهاب من حيث تعريفه وتحديد مضمونه والمعايير التى تميزة عن غيره من أعمال العنف المشروع من القضايا الملحة فى الوقت الحاضر فى كافة المحافل الدولية ثقافيا وسياسيا وجنائيا وأصبحت الدعوة تتردد لعقد العديد من المؤتمرات الدولية حول الارهاب .

فقضية الارهاب يجب ان تميز عن الكفاح المسلح المشروع وهذه القضية من القضايا التى قد تخلط فيها الاوراق عن عمد الادانة حركات التحرر الوطنى وابرزها (النضال المشروع للشعب الفلسطينى فى سبيل تقرير مصيره) .

ونظرا لانتشار تعريض وسائل المواصلات فى انحاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم انتشرت المسميات والتعريفات وتعددت المصطلحات وكثر تداول الارهاب والارهاب الدولى فى وسائل الاعلام المحلية والعالمية مما أدى الى خلط واضح فى كثير من الاحيان بين مختلف الجرائم نظرا لتشابهها جميعا مما تتسم به من وحشية وقهر للارادة الانسانية والمغالاة فى سفك الدماء وبما تخلفه من جو يتسم بالخوف والرعب والفزع - واستشهد هنا بمقال للاستاذ وجيه أبو ذكرى فى يومية أخبار اليوم ١٣/١١/١٩٩٠ تحت عنوان « الارهاب يا شيخ العرب » لذلك فمن المهم ان نخصص جزءا من البحث لتوضيح الارهاب

الدولى فى ضوء احكام القانون الدولى وجرائم الارهاب الدولى (من خطف طائرات وسفن وغيرها من وسائل المواصلات واحتجاز الرهائن .. الخ) .

فان وظيفة القانون هى ضمان تحقيق الامن فى العلاقة المتبادلة بين الافراد داخل الدولة وكذلك بين الدول بعضها البعض وذلك للحيلولة دون التجاء الاطراف المختلفة الى استخدام القوة فى علاقاتهم المتبادلة ولما كان تحقيق الامن المطلق أمرا لا يمكن تحقيقه ولا يمكن القضاء على كافة صور استخدام القوة بين الافراد داخل الدولة — فان على الدولة ان تلجأ الى استخدام القوة وذلك لتحقيق الامن والحفاظ عليه وقد اصطلح على تسمية تحقيق الامن عن طريق القوة المركزية داخل المجتمع (بالأمن القانونى) وهو نتيجة لنظام قانونى مستقر داخل الدولة والمجتمع .

واذا كان من الممكن استخدام القوة لتحقيق الامن القانونى داخل الدولة فان الأمر يختلف فى المجتمع الدولى الذى يتكون من مجموعة من الانظمة السياسية المختلفة .

ورغم ذلك الخلاف فان هناك بعض الأوجه والشبه بينهما .

فأمن الأفراد داخل المجتمع الواحد يعتبر أمنا جماعيا .

وامن الدول فى اطار المجتمع الدولى يعتبر امنا جماعيا أيضا .

وكلاهما ناتج عن نظام قانونى معين بغض النظر عن طبيعة الرابطة القانونية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى — فان تحقيق الأمن فى كل من المجتمعين لا يتحقق دون وجود القوة اللازمة لمنع المحاولات التى تهدف الى المساس بهذا الأمن .

ولا شك أن استقرار الأمن والأمان فى المجتمعين المحلى والدولى سوف يؤثر تأثيرا كبيرا على استقرار العالم اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا (وسياحيا) ومن الطبيعى أن يصاحب ذلك نمو كبير فى حركة النقل والتشغيل لجميع وسائل المواصلات بين اجزاء الدولة وبين الدول بعضها البعض ويتم القضاء على الاخطار التى تتعرض لها وسائل المواصلات

بمختلف أنواعها وترسيخ الثقة فى نفوس البشر تجاه استخدامهم لهذه الوسائل الهامة وتحقيق حرية التنقل بين اجزاء العالم فى ثقة واطمئنان وتسود الحياة الأمنة التى يريدها الله تعالى سبحانه وتعالى ان يعطيها لخلقه لذلك وضع الله تعالى فى منهجه القواعد لهذه الحياة فى الكون فاذا اتبع الانسان منهج الله ساد السلام والأمن والامان والطمأنينة .

واذا خالف الانسان منهج انله تعالى ضاع كل هذا من حياة البشر جميعاً والله سبحانه وتعالى وضع أول درجات الحياة الآمنة فى الايمان نفسه وطمأن عبده المؤمن على أنه قائم على حقه فقال تعالى : « لا تأخذه سنة ولا نوم » ـ ثم طمأنه على أن الظالم مهما بلغ من القوة فى الدنيا فلا قوة ولا قدرة له عند الله تعالى ولذلك فان الله تعالى لا يمكن الظالم من ايذاء الانسان المؤمن . وقد عرفنا الله تعالى ان الأمر بيده وحده وان اقداره تقع على الجميع فليس هناك انسان مهما علا شأنه فى هذه الدنيا يستطيع أن يدفع قدر الله عنه أو ان يفلت من القضاء والقدر وقال تعالى : « أنما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون » صدق الله العظيم .

فلابد للبشر جميعا ان يعيشوا اللحظات الايمانية مع الخالق سبحانه وتعالى اذا ما مروا بتجربة تعريض احدى وسائل المواصلات للخطر واختطافها وتهديدها أو الاعتداء عليها ويثقوا فى الله تعالى وبقدرة وقدرته دائما جل شأنه سبحانه وتعالى .

ـ لذلك ـ

فان خطة البحث تبدأ بحق المجتمع الوطنى والدولى فى أمن المواصلات وتحقيق استقرارها ونموها باطراد لما فى ذلك من نفع عظيم للبشرية جمعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى

القسم الأول

حق المجتمع الوطنى والمجتمع الدولى فى امن المواصلات

الباب الاول

حق المجتمع الوطنى فى أمن المواصلات

الفصل الأول

المصادر القانونية لعناصر حق الدولة فى امن المواصلات

المبحث الأول : حق الدولة فى الامن :

ان مع التقدم الحضارى تزداد المشاكل المتعلقة بأمن الدولة فى شقيه الداخلى والخارجى وحيث تظهر الحاجة الى تعديلات تشريعية لملاحقة هذا التقدم وما ينجم عنه من مشاكل وهذه التعديلات ليست فى حقيقتها الا انعكاسا لفلسفة الفكر السياسى لنظام الحكم الذى صدرت فى ظله هذه التشريعات أو رد فعل لاحداث أو وقائع استوجبت التعديل •

وهكذا يحتفظ أمن الدولة بشكل عام بوضع خاص يجعل منه موضوع الساعة فى كل عصر وفى ظل أى نظام حيث تستحوذ الجرائم التى ترتكب ضد هذا الامن على مشاعر العامة والخاصة الى الحد الذى يخضع فيها المتهم الى محاكمة قانونية وأخرى شعبية تدور بين أوساط العامة والخاصة •

واذا نظرنا الى الاهتمام الذى يحيط بأمن الدولة الداخلى والخارجى على السواء (وأمن المواصلات عنصر من عناصر الأمن الداخلى للدولة) فاذا ما نظرنا الى هذا الاهتمام الكبير بأمن الدولة نجد أنه يرجع الى

التاريخ الموغل فى القدم والى النشأة الاولى للدولة ابتداء من نظـام المدينة السياسية فى العصور القديمة مثال المدن المصرية بالدلتا (بابل واشور) واثينا وروما (١) •

ويرجع أيضا الى حقوق الأباطرة والملوك الذين تربعوا على العروش وحكموا دولهم باسم الحق الالهى المقدس نتيجة للفهم الخاطىء لرجال الكنيسة الاوائل لتعليمات السيد المسيح حيث قد ترتب على ذلك نوع من القداسة للسلطة الزمنية ممثلة فى الحكام (أنظر تفاصيل ذلك د• بطرس غالى ـ د• محمود خيرى عيسى المدخل فى علم السياسية طبعة ٥٩ ص ٣٧) حيث اندمج أمن الدولة بأمنهم الشخصى وما ترتب على ذلك من مبالغة وتطرف فى التحريم والعقاب (٢) •

ارتباط الأمن بالدولة :

لقد ظل الأمن بعد ارتباطه بالدولة (مجردة عن اشخاص حكامها) مبعث رهبة الأمر الذى شجع بعض الانظمة الدكتاتورية مثل الفاشيستية (نظام هتلر فى المانيات موسولينى فى ايطاليا ـ فرانكو فى أسبانيا فى بداية حكمه ـ سالزار فى البرتغال) (٣) •

وشجع ذلك هذه النظم على التخفى وراء أمن الدولة ومباشرة صور الاستبداد والقهر المختلفة بتدخل الدولة بدون حدود وفى جميع المجالات •

ولم يقتصر ذلك على بعض الانظمة الدكتاتورية بل تعدى ذلك الى بعض أنظمة الحكم المعتدلة حيث يكون أمن الدولة هو السلاح السرى الذى تبرزه فى وجه خصومها من مواطنى الدولة عند الضرورة سواء أمن خارجى أو أمن داخلى •

---

(١) رسالة دكتوراه حق الدولة فى الأمن الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له ، د• حسام الدين محمد حمد •

(٢) د• عبد المهيمن بكر ـ القسم الخاص فى قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط ٦٨ ص ٢٨ •

(٣) د• محمد كامل ليلة ـ النظم السياسية ـ الدولة ـ الحكومة طبعة ١٩٦٩ ، القانون الدستورى للدكتور عبد الحميد متولى ص ٩٦ ، ٤٨

حقوق الدولة وحقوق الافراد :

لا جدال فى التسليم بأن للدولة حقوقا وذلك يتسق مع الفقه التقليدى الذى يقـــر بتمتع الدولة بالشخصية القانونية على اعتبار أن ذلك الاقرار هو حجر الزاوية فى بناء نظرية الدولة (١) •

وتمارس الدولة حقوقها ويمكنها ذلك من توطيد وتأكيد وجودها وسيادتها فى مواجهة غيرها من الدول ومواجهة رعاياها •

وبالنظر الى طبيعة هذا الحقوق فانه يستحيل نسبتها الى فرد بالذات وبالتالى فان نسبتها للدولة من المسلمات المؤكدة (٢) ومن هذه الحقوق حق الدولة فى الأمن الداخلى وبالتالى حق المجتمع فى أمن المواصلات وهو موضوع بحثنا •

وفى الواقع فان تسليمنا بتمتع الدولة ببعض الحقوق لا يعنى بذلك اطلاقها من كل قيد والا انتهى بنا الأمر الى اضفاء نوع من القداسة على الدولة على النحو الذى نادى به « كانت » حيث كلن أول من حمل لواء عبادة الدولة وعنه أخذ « هيجل » فلسفته التى تقوم على اعتبار الدولة مشيئة الله على الأرض والتى يصف الافراد المكونين لها بأنهم مجرد اشباح عابرة أو مجرد حوادث تمر فوق خشبة مسرحها (٣) •

وبالمقابل لحقوق الدولة فان هناك حقوقا للافراد فى مواجهة الدولة هى محصلة لصراع حاد بين الشعوب وانظمة الحكم حتى أمكن استخلاصها وبعض هذه الحقوق تم إدراجه فى صور مختلفة من اعلانات الحقوق والمواثيق مثل الوثيقة الانجليزية الصادرة عام ١٢١٥ والتى يطلق عليها الوثيقة العظمى Magna charte — والتى صدرت بعد الثـــورة العارمة ضد الملك جان وتزعمها الاشراف والكنيسة •

---

(١) د. طعيمة الجرف — نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسى ط ٦٤ ص ١١٦ •

(٢) د. عميد ، محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — ط ١٩٨٢ ص ٥ بند ٦ •

(٣) د. محمد سويلم العمرى — السياسة والحكم فى الدساتير المقارنة ص ١١٥ •

وقانون Habeas Corpus — الذى صدر عام ١٦٧٩ فى انجلترا حيث نص على تحريم الاعتقال غير القانونى ووجوب مثول المعتقل امام السلطة فى وقت محدد .

واخيرا قانون الحقوق — Bill of rights — الصادر عام ١٦٨٩ (١) وفى فرنسا اعلان حقوق الانسان والمواطن الذى أصدرته الجمعية التأسيسية فى فرنسا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ ابان الثورة الفرنسية .

أما فى أمريكا فقد صدرت عدة اعلانات للحقوق تبعا لاستقلال كل مستعمرة من المستعمرات الانجليزية (فى أمريكا الشمالية) وتعاقب صدور هذه الاعلانات الى ان صدر الدستور الفيدرالى للولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٧ .

وأخيرا الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

والمحصلة النهائية اننا فى مواجهة قوتين من الحقوق حق الدولة وحق الفرد وكلاهما يتطلب ويستوجب الحماية القانونية .

ولا شك فى ان هناك اختلافا كبيرا فى طبيعة هذه الحقوق وتكييفها القانونى بحسب نسبتها الى الدولة أو الفرد — ويتبع ذلك بالضرورة اختلاف فى طبيعة الحماية واشكالها اتساقا مع هذا الاختلاف خاصة ان احتمال العدوان على الحق قائم سواء من جانب الدولة على حقوق الافراد أو من جانب الفرد على حقوق الدولة واذ كان هناك تلاقى فى الغايات بين الدولة والفرد حيث يسعى كلاهما لتوفير الحدود القصوى من الحماية لحقوقه فانما هو تلاقى ظاهرى يحمل بين طياته التناقض والتعارض .

وهكذا نجد ان أمن الدولة بشكل عام له خصائصه الذاتية التى تجعل منه موضوع حيوى وقائم فى كل عنصر وفى ظل أى نظام .

---

(١) د. عبد الغنى بسيونى عبد الله — مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى — ط ١٩٨٣ ص ٨٠ — ٨٣ .

المبحث الثانى : المصادر القانونية لعناصر حق الدولة فى امن المواصلات ،

ان حق الدولة فى الأمن بصفة عامة هو محصلة ونتاج لمجموعة - من الحقوق والواجبات المرتبطة بالدولة والتى تشكل عناصر هـذا الحق وتوفير الحماية لها يعد المدخل الطبيعى لحماية وجود واستمرار الدولة ذاتها ومحور البحث فى هذا الصدد انما يستهدف تحديد هذه الحقوق والواجبات فى فروع القانون المختلفة وضوابط الاستدلال عليها خاصة تحديد موقف القانون الجنائى حيالها •

وبادىء ذى بدء نشير الى أن هناك بعض الاراء الفقهية تعارض استخدام مصطلح حقوق الدولة وتستبدل به مصطلح اختصاص الدولة وهو اتجاه محدود للشراح •

ولا نسلم بهذا الاتجاه ذلك ان ممارسة الاختصاص متى اتصفت بالاستئثار والاستقلال فان هذا الاختصاص يتوافر له بالتالى جميع عناصر الحق وخصائصه وعلى ذلك فانه لا مناص من استخدام مصطلح حقوق الدولة للدلالة على المعنى المقصود (١) •

وبحث المصادر القانونية لعناصر حق الدولة فى شأن أمن المواصلات فى تقديرنا انما ينبغى ان يتم فى اطار دراسة القانون القانون العام الداخلى وايضا فى اطـار دراسة حق الدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى •

فالقانون يوجد من أجل الشعب وليس الشعب هو الذى يوجد من أجل القانون فيترتب على ذلك كما يقول اهرنج انه حين تجد الدولة انها أصبحت فى مركز تضطر فيه الى الخيـار بين التضحية بالقانون أو التضحية بالشعب فان الدولة لها الحق أن تضحى بالقانون أو بالدستور وان تحتفظ بكيـان الشعب وليس فى ذلك فحسب حقها بل هـو كذلك واجبها (٢) حيث أن القانون Droit ليس فى حد ذاته غاية بل هـو وسيلة لادراك غاية والغاية العليا هى (كما يقول الفقه الالمانى امثـال جلينيك Gelinek ، اهرنج Ihering ، وهيجل Hegel ، كوهلر Kohler)

(١) د. محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولى العام - ط ١٩٦٧ ص ٢٣٣ - دكتور على صادق ابو هيف - القانون الدولى العام ط ١٩٧٢ ص ١٩٦ .

(٢) د. عبد الحميد متولى - الوجيز فى النظريات والانظمة السياسية ص ٢٢٨ .

المحافظة على كيان الشعب والمجتمع ولهم فى ذلك نظرية قانونية بمقتضاها يغدو هنالك حق ضرورة Droit de necéssite

وفى واقع الأمر فان الخلاف والجدل فيما يتصل بالقانون العام الداخلى لا يتعلق بحقوق الدولة بالدرجة الأولى وانما بتنظيم ما يتعلق بالدولة وبشكل عام حيث يرى بعض الفقهاء استبعاد دراسة الدولة من القانون الدستورى استنادا الى ان نشأتها سابقة على الدستور وليس هو الذى ينشئها (١) •

وفى مقابل ذلك فان هناك رأى مخالف (للدكتور ثروت بدوى — القانون الدستورى ط ١٩٧١ ص ٢٨ — ٢٩) حيث يرى ان موضوع الدولة من صميم القانون الدستورى وان كانت حجة اخراجها من نطاقه تستند الى سبق وجود الدولة على الدستور كان الحجة ذاتها يمكن ان تثار بالنسبة لموضوع الحكومة ودراستها فى القانون الدستورى لانها أى الحكومة اسبق فى الوجود من الدستور نفسه باعتبارها عنصر من عناصر الدولة — وهذا الاتجاه يسانده الاتجاه الغالب فى الفقه الدستورى العربى (الدكتور عادل الحيارى — القانون الدستورى والنظام الدستورى الاردنى ط ٧٢ ص ٤٨) والفقه الدستورى المقارن (٢) ولكننا نرى تجاوز نطاق هذا الجدل ببحث تنظيم الحقوق المتعلقة بأمن الدولة فى شأن المواصلات فى فروع القانون العام دون التسليم باستثناء فرع من فروعه بذلك الأمر تأسيسا على ذلك فسوف نتناول هذه الجزئية من البحث فى ظل فروع القانون العام المختلفة فى عرض موجز وبما يتصل بشكل مباشر بموضوع البحث فى الفروع التالية :

المطلب الأول : « القانون الجنائى » :

على الرغم من بعض الآراء التى تعتبر هذا القانون من فروع القانون الخاص فان اسانيدها لا ترقى الى مرتبة القطع واليقين مقابل الاتجاه المؤيد لاعتبار هذا القانون من فروع القانون العام •

---

(١) د• طعيمة الجرف — القانون الدستورى — ص ٣٨ •

(٢) Duguit : Trai de Droit Constitutionnal, 1923, P. 429.

وذلك بالنظر الى طبيعة المصالح أو الحقوق المحمية التى يقوم بتنظيمها ابتداء أو تلك التى نص عليها فى فروع القانون المختلفة .

وكذلك بالنظر الى الروابط القانونية المترتبة على الافعال الماسة بهذه الحقوق والمصالح ومتى انتهى بنا الرأى ابتداء الى اعتبار هذا القانون من فروع القانون العام فاننا نرى من الاهمية بمكان قبل تحديد موقف هذا القانون من تنظيم حق الدولة فى أمن المواصلات الفصل فى التحفظ الذى يرى فى هذا القانون ان دوره قاصر على التدخل بالعقوبة حماية للحقوق الواردة فى القوانين الاخرى وان هذه الحقوق ترد فى هذا القانون بذات المدلول والمضمون الذى وردت به فى القانون صاحب العلاقة (١) والفصل فى هذا التحفظ يجب أن يتم فى اطار بحث ذاتية هذا القانون فى الفروع التالية :

الفرع الاول : ذاتية القانون الجنائى .

الفرع الثانى : فى تنظيم القانون الجنائى لحق أمن الدولة فى المواصلات وما يتعلق به من حقوق .

الفرع الاول : ذاتية القانون الجنائى واستقلاله(٢) :

لا جدال فى قيام هذا القانون بتقديم الحماية الجنائية للحقوق التى قد تنص عليها بعض الفروع القانونية الاخرى غير أن تدخله بالحماية لا يجعل دوره فى البناء أو النظام القانونى للدولة قاصر على هذا النطاق فحسب فهو قد ينشأ بعض الحقوق ابتداء ويشملها بالحماية وحتى الحقوق الواردة فى القوانين الاخرى ليس بالضرورة أن تأخذ فى القانون الجنائى نفس الاوصاف والاشكال التى تعرف بها فى هذه القوانين ــ فحينما يتحرك القانون الجنائى لكى يضمن مراعاة القواعد الموضوعية فى القانون المدنى أو التجارى أو غيرهم من فروع القانون فان القانون الجنائى لا يطبق على الدوام مفاهيم هذه

(١) دكتور عميد / محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات اللبنانى ــ القسم العام ط ٦٨ ص ٩ .

(٢) د. حسام الدين محمد احمد (رسالة الدكتوراه حق الدولة فى الامن الخارجى والحماية الجنائية المقررة) المرجع السابق .

القوانين ويتضح من استقلاله بشكل ملفت للنظر (١) — فالقانون الجنائي يضفي ضابطا أو مفهوما قد يضيق أو يتسع وفقا لفلسفته وغايات التشريع وفي هذه الحالة ولاغراض التجريم والعقاب يعتمد هذا المضمون الجديد دون توقف على اتفاقه أو اختلافه مع المصدر القانوني الذي ورد فيه بالأصل •

وقد تزعم الفقهاء الالمان الاتجاه الذي ينكر ذاتية القانون الجنائي واستقلاله وهو اتجاه صادف معارضة فقهية شديدة تناولت بالتمحيص والتدقيق حجج هذا الاتجاه اضافة الى أن الخطة التشريعية العامة في مختلف الدول تؤكد استقلال هذا القانون وذاتيته •

« نماذج لذاتية القانون الجنائي واستقلاله »

هناك نماذج عديدة وتشمل أفرع القانون المختلفة نستعرض فيما يلي بعضا منها :

اولا : القانون التجاري :

لقد حدد القانون التجاري الفرنسي أوصافا معينة للشيك وتأخذ بها احيانا محكمة الجنح في جرائم اعطاء الشيك بدون رصيد غير أن ذلك لم يمنع من انسحاب هذه الاوصاف على السندات TITER وسريان أحكام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد عليها وعلى الرغم من أنها لا تحمل خصائص الشيك الموضحة في القانون التجاري الفرنسي •

ثانيا : القانون الاداري :

لا يتقيد القانون الجنائي على سبيل المثال بتعريف القانون الاداري للموظف العام حيث يدخل في عداد الموظفين بالنسبة لجرائم الرشوة من لم ينسحب عليهم صفة الموظف العام طبقا للقانون الاداري — على النحو الوارد في قانون العقوبات المصري •

---

(١) الاستاذ ليفاسير

Levasseur : Le droit pénal applique P. 16.

وعلى نفس المنوال فى فرنسا فيما يتعلق بجريمة الرشوة فقد توسعت احكام المحاكم الفرنسية فى مفهوم الموظف العام بشكل يتعدى مفهومه الوارد فى القانون الادارى (١) •

وهناك العديد من التشريعات العربية الاخرى (٢) والمقارنة (٣) تخالف مفهوم القانون الادارى للموظف العام بصفة خاصة من زاوية العمل المؤقت أو الدائم المسند للموظف وممارسة العمل بصفة اجبارية أو اختيارية وطريقة اسناد العمل للموظف وطبيعة العلاقة التى تربطه بالدولة واخيرا طائفة المكلفين بخدمة عامة من قبل سلطات وهيئات الدولة المختصة •

ثالثا : القانون المدنى :

توسعت على سبيل المثال احكام المحاكم الفرنسية فى مفهوم السرقة لتشمل حالات يعتبر القانون المدنى مرتكب الفعل فيها مالكا وذلك فى حالة الشراء النقدى أو البيع الفورى (٤) وفى حالة الشراء من المحال التجارية التى تبيع بنظام الخدمة الحرة (٥) Libre service •

---

(١) Crim, 24 Fer, 1893, D. 1893-1-P. 393.
حيث نرى المحكمة ان مصطلح المنطق العام يجب ان يتسع معناه ويشمل اعضاء الهيئة التشريعية •

(٢) على سبيل المثال المواد (٨٢ ، ٨٣) من المجلة الجنائية التونسية ط ١٩٦٤ المادة ٧٧٩ من قانون ع المغرب •

(٣) قانون العقوبات الروسى م ١٧٠ فقرة ٢ — د. اسحق ابراهيم منصور ، ممارسة السلطة واثرها فى قانون ع رسالة دكتوراه ١٩٧٤ ص ٦٢ •

(٤) Crim 4, juin 1915, D. 1981-1-57.
فى الشراء النقدى فان التسليم النهائى للشىء المباع لا يسمح به البائع للمشترى الا لحظة قيام المشترى بدفع الثمن وحتى ذلك الوقت فان رفع اليد عنه (الشىء المباع) لا يكون الا مؤقتا ولا يغير من حقوق البائع — وعلى ذلك فان المشترى الذى استولى على الشىء بدون دفع الثمن يشكل فعله ركن الاختلاس المكون لجريمة السرقة وفقا لنص المادة (٣٧٩ ع فرنسى) رغم الاتفاق بين البائع والمشترى على الشىء المباع والثمن •

(٥) Rev - Sc. Crim. 1968, P. 82, note, Bouzat.

ومثال آخر من القانون المدنى الفرنسى الذى ينص فى الفصل السادس منه على الواجبات والحقوق المتبادلة بين الازواج مثال التزام الزوجين بالمعيشة معا (١) فى الوقت الذى يعاقب فيه قانون العقوبات الفرنسى بتهمة القواده Proxentisme كل من يعيش قصدا مع شخص يمارس البغاء (٢) ودون النظر الى حالة الازواج الذين يمكن وقوعهم تحت طائلة هذا النص فى الوقت الذى يلزمهم القانون المدنى بالمعيشة أو السكن المشترك هذا وتؤكد بعض الاحكام القضائية الفرنسية عدم الاستثناء لصالح الزوج المتهم بهذه الجريمة .

رابعا : القانون الدولى العام :

تتضح ذاتية القانون الجنائى تجاه القانون الدولى العام فيما يتعلق بمفهوم حالة الحرب حيث يعرفها الاخير بأنها نزاع مسلح يقوم بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر اذا توافرت لدى احداهما أو لديهما جميعا ارادة انهاء ما يقوم بينما من علاقات سلمية وبغرض الدفاع عن المصالح القومية (٣) .

وبما أن مفهوم هذه الحالة يستلزم أن يكون النزاع أو الاقتتال بين قوات تابعة لدولتين أو أكثر فقد استند البعض فى مصر على هذا المفهوم فى بعض قضايا الخيانة والتجسس للدفع بانتفاء زمن الحرب وذلك لعدم اعتراف مصر باسرائيل كدولة .

ومن أشهر القضايا التى دفع فيها بذلك الدفع القضية المعروفة بقضية الجاسوسية الكبرى عام ١٩٥٧ التى صدر فيها الحكم من محكمة الجنايات بالقاهرة (٤) حيث رفضت المحكمة هذا الدفع وبررت رفضها بالاستناد على الذاتية الخاصة بالقانون الجنائى التى تجعله مستقلا عن غيره من القوانين ومن بينها القانون الدولى وان الفيصل من وجهة النظر للمحكمة

---

(١) Des de voirs et des droits respectifs des epoux, art 215 code civil, D.P. 142 et Rep. droit.

(٢) Code pénal, ord, 1298 du 23 dec 1968. D.

(٣) د. يحيى المشيمى تجريم الحروب فى العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ص ٤٠ وما بعدها .

(٤) انظر التعليق على هذا الحكم د. احمد رفعت خفاجى — مجلة ادارة قضايا الحكومة تعليق على الاحكام المصرية ص ٩١ — ٩٤ .

فى قيام حالة الحرب من عدمها هو تمتع الفريقين المتحاربين بحقوق المتحاربين ومراعاتها أثناء قيام الصراع المسلح وهو ما ينطبق على النزاع بين مصر واسرائيل .

وقد ايدت محكمة النقض المصرية ما انتهى اليه حكم محكمة الجنايات وما استندت اليه من مبررات (١) .

هذا ويرى بعض الفقهاء ان ذاتية القانون الجنائى ممكن الاستدلال عليها بالنظر الى كيفية ممارسة كل من القاضى المدنى والقاضى الجنائى للعمل القضائى الأول .

فالأول (المدنى) لا يقيم وزنا لاشخاص أطراف الخصومة القائمة امامه ويقتصر على التحليل الموضوعى لحقوقهم .

والثانى (الجنائى) فهو العكس يقيم وزنا لاشخاص الافراد الذين يدخلون فى نطاق اختصاصه تطبيقا لقاعدة تفريد العقوبة التى أصبحت حجر الزاوية أو الاساس فى القانون الجنائى المعاصر .

على أن استطرادنا فى بحث ذاتية واستقلال هذا القانون لا يعنى انه نبت مستقلا لا جذور له أو فروع وانما كان ذلك بمعرض التعقيب على بعض الاراء التى تخالف جوهر هذا القانون والغاية المقصودة منه وتطورة التاريخى الثابت بالنظر الى غيره من فروع القانون .

ومما لا شك فيه ان القانون الجنائى باعتباره جزءا من البنيان أو النظام القانونى العام يعمل فى اندماج وتنسيق مع غيره من أفرع القوانين ويحتفظ بذاتيته واستقلاله تجاه المصالح التى يراها تستأهل ذلك ومع ذلك فان التنسيق قائم بين هذا القانون وغيره من القوانين .

---

(١) د. احمد فتحى سرور — الوسيط فى قانون العقوبات — القسم الخاص — ط ١٩٧٩ ص ٣٥ .

الأمر الذى دفع ببعض الفقهاء الى الربط بينه وبين القانون المدنى وذلك من خلال التشابه فى الجزاءات المقررة فى كل منهما ومن الامثلة التى تدعم هذا الارتباط دفع مبلغ نقدى على سبيل التعويض عن ضرر ما نظير الاخلال بعقد لا يختلف كثيرا عن دفع الغرامات المقررة للانتهاكات الجنائية — وعلى نفس المنوال حجز فاقدى العقل فى المستشفيات النفسية يقارب سجن مرتكبى الجرائم فى السجون أو محال الاعتقال وتستطرد وجهة النظر تلك الى وجود نوع من أنواع التفاعل (Interaction) بين كل من القانون الجنائى والقانون المدنى وبوجه خاص فى مجـال المسئولية المدنية وقانون العقود .

الفرع الثانى : فى تنظيم القانون الجنائى لحق امن الدولة فى المواصلات

« وما تتعلق به من حقوق »

اولا : تطور التشريعات فى شان جرائم امن الدولة واحكامها العامة(١) :

لقد عالج القانون العقوبات المصرى الجرائم المضرة بأمن الدولة فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المضرة بأمن الحكومة وقسمت الى جرائم مضرة بأمن الحكومة من الخارج وجرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل .

وجدير بالذكر أن الاصطلاح الذى استخدمه المشرع المصرى لطائفة الجرائم محل الدراسة يجد جذوره فى قانون العقوبات الفرنسى والتطور الذى لحق التجريم فيها منذ عرفها القانون الرومانى .

فالقانون الرومانى جمع تلك الجرائم معا وعاقب عليها بعقوبة الاعدام حرقا بالنار وبمصادرة الاموال وحرمان ورثة الجانى من حقوقهم فى الارث وفى قبول الهبات والتبرعات (٢) .

---

(١) د. مامون محمد سلامة — قانون العقوبات الخاص جـ ١ — الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط ٨٢/٨٣ ص ٣١ وما بعدها .

(٢) جارو جـ ٣ رقم ١١٧٢ .

ثم جاءت التشريعات من بعد ذلك تقسم هذه الجرائم الى طائفتين جرائم مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وجرائم الاعتداء على أمن الدولة فى الداخل مثل مقاومة السلطات لعرقلة أعمالها أو تفريق وحدة الامة وبث بذور الاضطراب والفتنة فيها والاعتداء على الاموال العامة ونهبها وتخريبها وتهديدها .. الخ (مثل الاعتداء أو تهديد وسائل المواصلات وتعريضها للخطر) .

والواقع أن اختلاف التسمية السابق بيانه أنما يعبر عن اختلاف الخلفيات السياسية للتشريعات الجنائية .

فالتشريعات المستمدة من مبدأ الفردية الذى ساد عصر التنوير والثورة الفرنسية تقصر التدخل التشريعى بالتجريم على الافعال التى تضر أو تهدد بالضرر أمن الدولة باعتبار أن هذا الحد الفاصل بين الجريمة الفردية من ناحية وبين المحافظة على كيان الجماعة ووجودها من ناحية أخرى فهذه المصلحة الاخيرة هى وحدها التى تحرص عليها الدولة دون غيرها ويكون للافراد بعد ذلك مطلق الحرية ولما كانت الحكومة هى التى تتجسد فيها سلطة الحكم ومن ثم تلتزم المحافظة على أمن الجماعة . فان الجرائم التى تضر أو تهدد الجماعة فى وجودها تعتبر جرائم موجهة ضد أمن الحكومة ومنها جرائم تعريض وسائل المواصلات للخطر .

غير أن هناك تشريعات أخرى تؤكد أن أمن الحكومة ليس هو المصلحة الوحيدة الجديرة بالحماية للمحافظة على كيان الجماعة ووجودها .

بل هناك مصالح أخرى تهدف الدولة بواسطتها تأكيد كيانها وشخصيتها سواء فى الخارج أو الداخل .

وقد ساعد على ذلك تطور المجتمعات الحديثة وتطور الفكر الديمقراطى ذاته ولذلك فان الافعال التى تهدد أو تضر المجتمع فى شكله السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى ينبغى أن يشملها التجريم تحت تلك الطائفة من الجرائم .

فهى جرائم موجهة ضد شخصية الدولة وليست فقط ضد أمن الدولة أو الحكومة وهذه هى النظرية الحديثة لتلك الجرائم وهى التى تفسر التدخل التشريعى المتكرر بالتجريم فى محيط التشريع المصرى وغيره من التشريعات الأخرى المتأثرة بالقانون الفرنسى ٠

ثانيا : مراحل التطور التشريعى :

من دراسة التطور (التشريعى) التاريخى لجرائم أمن الدولة يمكننا تفريد ثلاثة مراحل رئيسية :

المرحلة الاولى : فى القانون الرومانى وحتى نهاية العصور الوسطى :

والسمة العامة لجرائم أمن الدولة فى بداية هذه المرحلة هى شمولها لجميع الجرائم ضد الدولة وتحقق اضرارا أو تهديدا بالضرر لاى مصلحة لهـا ٠

وهذه النظرة الشمولية تمتد جذورها الى المجتمعات القبلية حيث كانت القبيلة ممثلة فى مجلسها تحكم بالابعاد أو الموت على كل من يرتكب عدوانا على مصالحها العامة أو مقدساتها أو دياناتها وأصبح بعـد ذلك الاعتداء على قدسية الشعب أو قدسية الامبراطور وموظفيه وقناصـله بشكل جريمة ضد الدولة ولها عقوبات قاسية مثل الحرمان من المـاء والموت حرقا أو الالقاء للوحوش ٠ ومباشرة الدعوى الجنائية حتى بعد وفاة المتهم وعلى ذكراه ومصادرة أمواله وحرمان ورثته من حق الارث أو استحقاق أى هبه أو تبرعات من أى جهة كانت ٠

وجدير بالذكر أن السمات السابقة لجرائم أمن الدولة قد انتقلت بكاملها الى القانون الفرنسى القديم ٠

وفى نهاية تلك المرحلة بدأت بوادر انظمة الجريمة السياسية وانقسمت الجرائم لقسمين وهي التفرقة التى عرفت بعد ذلك بين جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج ٠

المرحلة الثانية : مرحلة الثورة الفرنسية والتشريعات الناتجة عنها :

وتتميز المرحلة بانتقال السلطة العقابية من يد الحاكم الى الشعب وظهرت فكرة الجريمة السياسية وتميزت الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج عن الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل .

وقد كان لهذا التميز أهمية فى بادىء الامر حيث كان هناك من يشكك فى الصفة السياسية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج وقصر تلك الصفة فقط على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل .

غير أن هذه النظرة قد تغيرت بعد ذلك على أساس أن أمن الدولة بشقية لا يمكن الفصل بينهما باعتبار أن أمن الدولة الخارجى يخدم أيضا الأمن الداخلى وهو لازم لقيام الدولة بوظيفتها ولذلك طبقت قواعد الجريمة السياسية على جرائم أمن الدولة الخارجى .

المرحلة الثالثة : النظام المطلق :

يركز هذا النظام على سلطة الدولة وهو بذلك يستبعد النظامين السابقين فسلطة الدولة والتى يجد فيها الأفراد الضمانات اللازمة التى تمكنهم من تحقيق أهدافهم واذا كانت الدولة تحمى نفسها فهى فى ذات الوقت تحمى أفرادها .

وترتيبا على ذلك فليس هناك أدنى خطر من تزايد سلطان الدولة طالما ان الجريمة لا يمكن أن توجد بدون الحدود المفروضة بمقتضى القانون وطالما أن الشعب هو الذى يصنع القانون لحماية المصالح بالدولة فهى حماية لأفرادها وهذه الحماية هى تعبير عن الارادة الشعبية .

من هنا فالحماية الجنائية يجب أن تتسع لتشمل أكثر من مجرد أمن الدولة فالجرائم المرتكبة ضد الحقوق الدستورية للأفراد تعتبر من وجهة النظر السابقة جرائم أمن دولة على أساس حرمان الفرد من المساهمة فى نشاط الدولة السياسى وهو عدوان ضد مصلحة الدولة السياسية ويشكل اعتداء على شخصيتها وكيانها السياسى وأخذ بذلك قانون العقوبات الايطالى — على حين أن تشريعات أخرى تدخل هذه الجرائم فى طائفة الجرائم المرتكبة ضد الحرية الفردية .

الطبيعة القانونية لجرائم امن الدولة(١) :

ان الوضع الراهن فى الفقه والتشريعات المقارنة فى غالبيتها يعتبر جرائم أمن الدولة من الجرائم السياسية ومن المعلوم أن هناك خلافا فى الفقه حول الجريمة السياسية فالبعض يستند فى تحديدها الى معيار شخصى والبعض الآخر يرى الاستناد الى معيار موضوعى •

وانتقد المعيار الشخصى على أساس أن الباعث على الجريمة لا قيمة له قانونا الا حيث يعتد به المشرع صراحة والقانون لم يمنح الباعث السياسى أية قيمة فى هذا الصدد •

لذلك كان الفقه الراجح يعتبر المعيار الموضوعى فى تحديد نطاق الجرائم السياسية ويستند هذا المعيار الى المصلحة محل الحماية الجنائية والتى تضار أو تهدد بالضرر من الجريمة •

المطلب الثانى : الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى

اولا : نظرة الشريعة الاسلامية الى دور افراد المجتمع فى منع الانحراف ووقاية المجتمع (٢) :

لقد عنى الاسلام منذ فجره الأول ببناء مجتمع سليم كقاعدة لقيام الدولة التى جاء لاقامتها •

ولما كانت اقامة المجتمع السليم لا تتحقق بدون اعداد اللبنات الأولى منه وهم الأفراد فقد كان للفرد النصيب الأوفى من مهمة البناء والاعداد على أساس أن الفرد الصالح هو أساس المجتمع الصالح •

وللفرد فى التصور الاسلامى شخصيتان شخصية مستقلة يسأل عن نفسه (تكاليف فردية) وشخصية عامة باعتباره جزءا من البناء الاجتماعى يسأل فيها بالتضامن مع الآخرين عن صلاح هذا المجتمع (التكاليف الجماعية) وما لذلك من أثر فى ابراز دور الأفراد فى منع الانحراف ووقاية المجتمع •

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ـ المرجع السابق .

(٢) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ـ العدد الثانى ١٩٨١ ـ دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة .

ويسعى الاسلام لايجاد مجتمع متكافل متضامن تتعاون فيه كل القوى الانسانية بحيث تلتقى على المحافظة على مصلحة الفرد أولا ثم يتدرج الأمر بهم الى مرحلة صيانة البناء الاجتماعى والعمل على ارساء قواعده المتراصة التى لا ينفذ الدخن من أجزائها •

ويتحقق ذلك بالالتزام بمصالح الآخرين والقيام بها حيث فى الاخلال بذلك يكمن انهيار المجتمع ويترجم الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) هذه المعانى بقوله :

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) ، و (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) •

وهذا هو المجتمع المتكافل المتضامن القوى يؤمن أفراده بمسئولية بعضهم تجاه البعض الآخر • وهذه المسئولية هى أول عناصر الحيــاة الطبيعية للمجتمعات الفاضلة •

وأصبح كل فرد راعيا ومسئولا عن رعيته بالمعنى الذى يشــمل الحاكم فى رعيته •

وحينما أسند الاسلام الى جماهير المجتمع الاسلامى واجب الأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر فانه قد منحهم بذلك حق الدفاع الشرعى عن أنفسهم ومجتمعهم من سيطرة الرذيلة والتعاون فى نصرة الحق وما يتبع ذلك من انحراف النفوس وعبث المفسدين وعلى هذا فان على الجمهور أن يقوم بدور الرقيب على الكيان الاجتماعى فما هى نظرة الشريعة الى مبدأ الرقابة هذا ؟

١ — الرقابة ضرورة :

يرى الاسلام أن الرقابة على المجتمع ضرورة تمليها ضرورة أخــرى هى استمرار الحياة الكريمة وتوفير الأمن والطمأنينة فى ربوع هذا المجتمع فان ترك هذا المبدأ يؤدى حتما الى الفناء المادى والمعنوى ولقد عبر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن ضرورة الرقابة بحديث السفينة فبهذا الحديث الموجز للاقناع العقلى عبر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن ضرورة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وهذه الضرورة ناتجة عن النظر الى أن أفراد المجتمع الانسانى ليسوا وحدات يمكن أن يستقل بعضها عن بعض وانماهم بطبيعة وجودهم وظروف معيشتهم فى هذه الحياة وحدات تتبادل المنافع وتتعاون على قضاء المصالح .

غير أن الاسلام لم يكتف بالنسبة للعلاقات بين أفراد المجتمع الانسانى بما تمليه طبيعة الحياة وظروف المعيشة ولكنه شد أزر الطبيعة الاجتماعية بما يقومها من الانحراف ويحميها من الانحلال نتيجة للعوامل النفسية والنزوات الشخصية التى كثيرا ما تخرج بالناس عن حد الاعتدال اللازم لأمنهم واستقرارهم وصلاحهم .

ومن هنا حرص الاسلام على أن يربط بين الأفراد برباط من المبالاة الشديدة والاهتمام الجاد وجعل منهم وحدة قوية متماسكة ان اعترى الفساد بعض أجزائها سرى الى الأجزاء الأخرى . ما لم يقبر الفساد فى مهده قبل أن يستفحل ويستشرى فأسند الى الجماعة مهمة الرقابة التى جعل لها عنوانا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذه الضرورة ناتجة أيضا عن التزام الاسلام بتقرير حقوق خمسة لكل مواطن حيث لا تتم كرامة الانسان وسعادته بفقدان واحد منها وهى :-

حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ المال - حفظ العقل (شفاء الغليل للامام الغزالى والموافقات للشاطبى) .

وقد أمر الاسلام الجماعة بأن تكون فى مواقع العون وأسند اليها المسئولية الكاملة فى دفع الانحراف أيا كان شكله وحماية المجتمع أيا كان الخطر الذى يتهدده وعلى هذا فان الجماعة حين تحارب الجريمة فانها بذلك تمهد الطريق أمام الآخرين للتمتع بحقوقهم كاملة غير منقوصة ولا يمكن ان تتصور مجتمعا سليما ينتفى منه مبدأ الرقابة الجماعية على كافة شئونه .

٢ ـ مسئولية افراد المجتمع عن الرقابة :

ان الفرد الاسلامى ليس مخيرا فى أداء واجب الرقابة على المجتمع وانما هى مسئولية بغرض الارشاد العام لتقويم المعوج وتشجيع المستقيم وكانت فرضا عليهم طبقا لقول الله تعالى :

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) آل عمران ١٠٤ .

فيجب على جماعة المسلمين أن تأخذ على يد الظالم وأن تحارب الجريمة والانحراف قبل أن يستفحل خطرهما ويشتد أمرهما والا كانت مسئولة عن هذا التهاون واعتبرت مسئولة عما ينتاب المجتمع من تدهور وانهيار . ويقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) (ان أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر) صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٣ ـ ترك الرقابة يؤدى الى الهلاك :

ان وقوف الجماعة موقف المتفرج يؤدى بالضرورة الى هلاك المجتمع واذا كان لكل عقوبة جريمة فالعقاب ينزل بأهل المنكر والضرر والفساد على ما اقترفوه وينزل أيضا بغيرهم لأن جريمتهم هو عدم النهى عن المنكر ومن ثم تفريطهم بمسئولية الرقابة على المجتمع .

وقد أخبر الرسول الكريم عن بعض عوامل الانهيار فى الأمم السابقة فكان أهمها هو تقاعس الجمهور عن الرقابة واقامة العدل فيقول (انما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

٤ ـ الرقابة مبدأ التزام وسلوك :

ان واجب الجماعة التى تلتزم بالمبدأ أن تكيف سلوكها بما ينسجم والغاية منه ويظهر أثر ذلك فى طبيعة سلوك الجماعة من المنحرفين حيث طلب الاسلام أن يأخذوهم بالشدة والحزم مع تحديد المواقف منهم فيما يتعلق بالمجالسة والمعاملة .

ثانيا : نظرة الاسلام الى الرقابة بالمجتمع :

١ ـ الرقابة والمسئولية الجماعية عنها :

ينظر الاسلام الى الرقابة والمسئولية الجماعية عنها نظرة متعددة ـ فينظر اليها على أنها جهاد يرضى نزعة العبادة ونداء الرجولة وهى أعلى مراتب الجهاد اذا ما اقترنت باحتمال الأذى والعذاب •

٢ ـ ينظر الاسلام الى الرقابة على أنها انتصار لكرامة الجماعة وتلبية لنداء الفضيلة والرجولة فالتهاون فيها يتنافى والكرامة والفضيلة والشجاعة والاقدام وقد روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه) وهكذا فان الموقف السلبى هذا يؤدى الى احتقار النفس وهو مالا يرضى به حر كريم •

٣ ـ ينظر الاسلام الى الرقابة على أنها عنصر من عناصر احترام المجتمع وتقديسه وعامل من عوامل انتعاش الأمة وتماسكها ومظهر من مظاهر المجتمع الفاضل الذى يكسب احترام الآخرين عن طريق احترامه لنفسه •

ثالثا : حقيقة الرقابة فى الفقه الاسلامى :

يطلق الفقهاء على مبدأ الرقابة الجماهيرية على المجتمع اسم « الحسبة » وهى الحكم بين الناس فى النوع الذى لا يتوقف على الدعوى وأصل الحسبة وقاعدتها هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى صفة ووصف لقول الله تعالى :ـ

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)

صدق الله العظيم آل عمران ١١٠

وهى تتناول كل ما لايدخل فى نطاق القضاء مثال أداء الأمانة والنهى عن الخيانه والغش وتهديد المال العام والتخريب ومنع وقوع المظالم •

ويذهب الفقه الى أن الجماعة مسئولة عن البلد اذا تعطلت مصالحه وفى ذلك يقول المـاوردى (فى الأحكام السلطانية) ص ٢٤٥ (فاذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجها الى ذوى المكنة منهم ولا يتعين أحدهم فى الأمـر بهم) •

فاذا تعرضت الأمة لنازلة عامة (مثال مرض كاسح أو فيضان مدمر أو حادث يعم البلاد مثال أحداث يناير ١٩٧٧) •

فالمسئولية لا تقتصر على الحكومة وانما تشملهم والجمهور ومشاركته حينئذ واجب على الكفاية ولو أدى ذلك الى نزع الملكيات ومصادرة الأموال من أجل درء هذا الخطر •

ودور الرقابة يبدأ من الأسفل أى أنه واجب الجمهور ابتـداء ويجب على ولاة الأمر أن يأخذوه بعين الاعتبار •

وهناك دور آخر للرقابة يبدأ من الأعلى وواجب على الدولة أن تتيح لأعضائها فرصة أداء دورهم فى منع الجريمة والانحراف ووقاية المجتمع وعلى أفراد المجتمع أن يضطلعوا بهذا الدور كاملا وهذا النوع من الرقابة يسمى فى الشريعة الاسلامية بالشورى •

وشاورهم فى الأمر — وشرع الاسلام الشورى فى الأمور التى لم ينزل فيها وحى وأصبحت قاعدة من قواعد الاسلام وقد أكد على تطبيقها رسول الله الكريم (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده تحقيقا لفوائدها من تقليب وجهات النظر واستعراض الآراء بهدف الوصول الى أحسن النتائج وقال تعالى : —

(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصـلاة وأمرهم شـورى بينهم)

صدق الله العظيم — الشورى ٣٨

فجعلها الله ثالث الدعائم بعد الايمان والصلاة فهى لازمة وفريضة اسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين •

فيجب على الحاكم أن يستشير الجمهور فى كل أمور الادارة والحكم والسياسة والتشريع وكل ما يتعلق بالمصلحة الفردية أو المصلحة العامة . وعلى الجمهــور أن يشــيروا على الحاكم حتى ولو لم يستشرهم هو وهم بذلك يؤدون دورا هاما أوجبه الله تعالى عليهم حاكمين ومحكومين . فالشـــورى من أصول الشريعة الاسلامية وقواعدها ومن عزائم الأحكام التى لابد من نفاذها ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب (١) .

رابعا : حق الدفاع الشرعى العام ودور الجمهور فى منع تكرار الجريمة بعد وقوعهـا :

ان دور الجمهور وأفراد المجتمع فى التصور الاسلامى هو دور فى محاربة الجريمة قبل وقوعها من أجل منعها من الوقوع كما أن له دورا آخر فى محاربة الجريمة بعد وقوعها من أجل قطع الطريق على غيرها من تأديب الجانى وزجره وتنفيذ العقوبة .

أما دور الجمهور والأفراد فى محاربة الجريمة قبل وقوعها فهو يدور حول ما سبق ذكره من واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فاذا ما شوهد الجانى وهو يرتكب جريمته أو يهم بارتكابها كان لأى شخص أن يمنعه بالقوة من ارتكاب جريمته وله أن يستعمل القوة اللازمة لذلك سواء كانت الجريمة اعتداء على حق أفراد أو حق المصلحة العامة وهو ما يسمى بحق الدفاع الشرعى العام (٢) ودور الجمهــور فى وقاية المجتمع من الجريمة بعد وقوعها فانه يتجلى فى الأســـاليب التـــالية : ـــ

١ ـ وجوب اداء الشهادة على الجريمة :

لاخلاء المجتمع من الفساد عن طريق زجر المجرم بالعقوبة المترتبة على تلك الشهادة وقد ذهب أكثر الفقهاء الى وجوب أداء الشهادة على الجريمة اذا كان كتمانها يؤدى الى تشجيع الاجرام والمجرمين بل وقد أوجبوها فى حالة الخوف من فوات حق من الحقوق أيضا .

(١) تفسير القرطبى ـ مفاتيح الغيب للرازى .

(٢) التشريع الجنائى ص ١ ـ ٦٨ ـ مجلة الدفاع الاجتماعى المرجع السـابق .

فقد حذر الله تعالى من كتمانها فى هذه الحالة فقال تعالى :

(ولا تكتموا الشـــهادة ومن يكتمهـــا فانه آثم قلبه)

صدق الله العظيم ـ البقرة ٢٨٣

وقال الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثنيا على أولئك :

الذين يبادرون بالشهادة على الجريمة متطوعين من أجل احقاق الحق وازهاق الباطل فقال :

(ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها)

صدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (١)

٢ ـ المشاركة فى تنفيذ العقوبة :

اذا كانت القاعدة العامة أن اقامة العقوبة هى من صلاحيات الحاكم أو نائبه . فان الفقهاء ألمحوا الى صلاحية الجمهور المعنوية فى ذلك فقالوا لو أن أى واحد من الجمهور قام بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فانه لا يسأل عن اقامته الا اذا كانت العقوبة متلفة للنفس أو للطرف وأنه يسأل باعتباره مفتئتا على السلطة العامة .

٣ ـ مقاطعة المجرم :

اذا تعذر استيفاء العقوبة من المجرم لأمر طارىء كمن يرتكب جريمة ثم يلجأ الى الحرم الآمن فان الجمهور حينئذ واجب المشاركة بمحاربة هذه الجريمة عن طريق مقاطعة المجرم مقاطعة كاملة .

فلا يطعم ولا يجالس ولا يعامل حتى يضطر للخروج من الحـــرم فتقام عليه العقوبة ولقد عاقب الله الثلاثة الذين خلفوا بمقاطعة الجمهور لهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنـــوا ان لا ملجأ من الله الا اليه (٢) .

---

(١) ذخائر المواريث ـ مجلة الدفاع الاجتماعى (المرجع السابق)
(٢) تفسير القرطبى ـ مجلة الدفاع الاجتماعى ـ المرجع السابق .

خامسا : الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي (١) :

تعريف الدفاع الشرعي واقسامه :

يطلق القانون المصرى على رد الاعتداء اصطلاح الدفاع الشرعى (المواد ٢٤٥ — ٢٥١ ع) وهى ترجمة للاصطلاح الفرنسى «Le gitime défence» ويطلق نفس الاصطلاح القانون العراقي والليبى والسوداني والكويتي أما القانون التونسى فيستعمل تعبير « دفع الصائل » وهو نفس الاصطلاح فى الفقه الاسلامى .

الدفاع الشرعي فى اللغة والاصطلاح :

تستعمل بعض التشريعات اصطلاح الدفاع الشرعى بينما يعبر الفقه الاسلامي والقانون التونسى باصطلاح « دفع الصائل » وكلاهما له مدلول فى اللغة وآخر اصطلح عليه علماء الفقه الاسلامي وشراح القانون الوضعى وقد اكتفى الفقهاء المسلمون بوضع المدلول اللغوى فجاءت تعريفاتهم من المعنى اللغوى مع تخصيص المعنى بما يفيد وجود شروط مخصوصة وجاء فقهاء الاسلام المعاصرون وحاولوا وضع تعريف للدفاع الشرعى أما شراح القانون الوضعى فقد قالوا بتعريفات كثيرة حاولوا فيها الوصول الى تعريف للدفاع الشرعى بجمع خصائصه الذاتية ويمنع دخول غيره من أسباب الاباحة فى التعريف وقد جاء معظم هذه التعريفات غير محققة لهدفهم فى أن يكون التعريف جامعا مانعا .

ونعرض فيما يلى المعنى اللغوى والمدلول الاصطلاحى فى الفقه الاسلامى ثم معنى الدفاع الشرعى عند شراح القانون الوضعى على النحو التالى : —

(أ) دفع الصائل فى اللغة والفقه الاسلامى .

(ب) الدفاع الشرعى فى الفقه الوضعى .

(جـ) تمييز الدفاع الشرعى .

---

(١) الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى — د . محمد سيد عبد التواب ط ٨٣ ص ٥٧ .

(أ) «دفع الصائل فى اللغة والفقه الاسلامى» :

يعبر الفقهاء المسلمون عن الدفاع الشرعى بعبارة دفع الصائل وحتى نلقى الضوء على مدلول هذا الاصطلاح يجب أن نبين معناه اللغـوى أولا ثم المعنى فى الفقه الاسلامى •

المعنى اللغوى لاصطلاح دفع الصائل :

يتكون الاصطلاح من مضاف ومضاف اليه فالمضاف هو كلمة دفع والمضاف اليه هو كلمة الصائل فهو مركب اضافى وكما يقول علماء اللغة أن المضاف اليه يخصص المضاف •

فان بيان المضاف اليه يأتى أولا ثم بيان المضاف وكلمة الصائل اسم فاعل من الفعل صال ، وصال على قرنه صولا وصيالا وصئولا وصولانا وصالة ومصالة أى سطا : قال الشاعر :

ولم يخشوا مصالته عليهم ∴ وتحت الرغوة اللبن الصريح

والصؤول من الرجال الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم فصال عليه اذا استطال وأثب صولا وصولة يقال رب قول أشد من صولة والمصاولة المواثبة وكذلك الصيال والصيالة والفحلان يتصـاولان أى يتواثبـان والصولة الوثبة (١) •

(والصؤول من الرجال الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم فصال عليه) ويقال صال عليه أى سطا عليه ليقهره (٢) •

ويستعمل الفقهاء مصدر الفعل الصيال وان كان للفعل مصدرا آخر هو صول الذى جاء فى أشعار العرب كقول الشاعر :

فصالوا صولهم فيمن يليهم ∴ وصلنا صولهم فيمن يلينا

---

(١) لسان العرب ــ جـ ٣ ص ٤١٤ ــ من هامش الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى د. محمد سيد عبد التواب .

(٢) القاموس المحيط ــ تأليف محمد بن يعقوب بن محمد ابراهيم مجد الدين الشرازى الفيروز ابادى جـ ٣ ص ٤ ط سنة ١٣٠٢ هـ .

من هذا البيان اللغوى يمكن القول أن مفهوم الصيال فى اللغة هو الاعتداء بالسطو على الغير بقصد القهر والغلبة أو الايذاء فى أى صورة من صور الأذى والاعتداء والصائل هو المعتدى بالسطو .. الخ .

وأما معنى المضاف وهو الدفع فيقصد به الازالة بقوة ــ دفعه يدفعه دفعا ودفاعا ودافعه ودفعه فاندفع وندفع وتدافعوا الشىء أى دفعه كل واحد عن صاحبه وتدافع القوم أى دفع بعضهم بعضا وفى القرآن الكريم :

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ...)

صدق الله العظيم

ويقال دفعته عنى ودفع عنى الأذى والشر .

ودافع عنه مدافعة أى حامى عنه وانتصر له ويقال دفعه الى كذا أى اضطره اليه فهو مدفوع اليه أى مضطر .

ومن المعانى التى للفظ الدفع الرد وهو صادق رد الشىء الى صاحبه يقال دفعت الوديعة الى صاحبها رددتها اليه كما يقال دفع القول أى رده بالحجة والقول ويستعمل هذا المعنى فى قانون المرافعات فيما يعرف بنظرية الدفوع كما يقال بأن المتهم دفع عنه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وأنه يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى .

ولكلمة دفع معانى اخرى مثل قولهم :

هذا الطريق يدفع الى مكان كذا أى ينتهى الى كذا .

والدفع بمعنى التنحية والازالة هو المعنى المقصود فى خصوص الصائل لأن المقصود بدفع الصائل تنحيته عن الصيال أو ازالة صياله الذى بدأه .

وكلمة دفاع ترادف كلمة دفع (١) .

(ب) الدفاع الشرعى فى الفقه الوضعى :

تناول الفقه الوضعى موضوع الدفاع الشرعى باعتباره أهم أسباب الاباحة وقد تعددت تعريفات الشراح سواء فى فرنسا أو فى مصر :

---

(١) مختار الصحاح ــ زين الدين محمد بن شمس الدين بن ابى بكر عبد القادر الرازى ص ٢٠٧ .

١ ــ ففى فرنسا عرفه جارو : R. Garraud

انه استعمال القوة من أجل حماية مصلحة قانونية يريد المعتدى اهدارها أو النيل منها •

٢ ــ وعرفه دونديو دى فابر : Donnedieu de Vabres

بقوله : حين يكون الشخص محلا لاعتداء غير مشروع فله أن يرتكب جريمة للدفاع عن نفسه •

٣ ــ وعرفه لارجير : Larguier-J

الدفاع الشرعى واقعة مباحة بنص القانون •

٤ ــ وعرفه بوزات : Bouzat

(ان من الحقوق استعمال القوة لمقاومة اعتداء حال غير مشروع) •

٥ ــ وعرفه زايكور ونيكوف :

ان الدفاع الاضطرارى هو دفاع مشروع ضد اعتداء ذى خطورة اجتماعية على مصالح وممتلكات الدولة أو المصالح والممتلكات العامة أو الشخصية بانزال الضرر بالمعتدى •

ويعيب هذا التعريف أنه يكتفى بتعبيره الاضطرارى للاشارة الى الحلول ولزوم القوة ويعيبه من وجهة نظرنا أنه يخلط بين الدفاع الشرعى الخاص والدفاع الشرعى عن مصالح الدولة وممتلكاتها (مثال وسائل المواصلات) وهو ما عرفته القوانين الوضعية حديثا ــ وهو أمر متميز عن الدفاع الشرعى الخاص •

ولذلك نجد أن فقهاء الشريعة الاسلامية استخدموا للدفاع الشرعى الخاص اصطلاح دفع الصائل واطلقوا على الدفاع الشرعى عن المصالح والممتلكات العامة والصالح العام (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) •

وأطلق عليه حديثا المرحوم عبد القادر عودة اصطلاح الدفاع الشرعى العام •

٦ ـ ويعرفه ا.ا كوفسكى : A. A. Piont kovsky

وتكها كهيكفادير : V. M. Tohkhike Vadge

بقولهما : الدفاع الشرعى دفاع مباح صد الاضرار بمصالح الدولة السوفيتية أو مصالح اجتماعية لشخص أو حقوق يحميها لنفسه أو لآخر •

ويعيب هذا التعريف عدم الدقة حيث لا يكون الدفاع الشرعى ضد الأضرار لكن ضد خطر الاعتداء •

أما اذا وقع الاعتداء وتحققت الأضرار فان ما يصدر من المعتدى عليه من أفعال تالية يعتبر غير مشروع لأنه لا دفاع بعد انتهاء الاعتداء كما يعيبه القصور فى بيان عناصر الاعتداء واغفاله لعناصر الدفاع •

وفى مصر عرفه د• محمد مصطفى القللى أنه :

(اباحة درء الجريمة بجريمة) أو دفع القوة بالقوة يعيب هذا التعريف أنه غير مانع من دخول صورة من صور القوة الدافعة التى لا تعتبر من قبيل الدفاع الشرعى كما لو كانت هذه القوة تواجه قوة مستعملة فى نطاقها المشروع ـ فلا يجوز للزانى أن يدفع الجلاد الذى يجلده كما أنه لا يمكن وصف فعل الدفاع عند توافر الشروط فى الاعتداء بأنه جريمة وان عد كذلك بحسب الأصل ـ وكلا التعريفين منتقد لخلوه من بيان أركان الدفاع الشرعى التى تتمثل فى الاعتداء والدفاع وشروط كل منهما من حيث وجوب أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع وأن تكون أفعال الدفاع لازمة لرد خطر العدوان ومتناسبة مع هذا الخطر •

وقد عرفه أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرحه للقانون المصرى بأنه :

(استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالايذاء حقا يحميه القانون) •

وقد رأى البعض أن هذا التعريف فى القانون المصرى يمتاز بالدقة وقد عرفه الدكتور محمد سيد عبد التواب فى مؤلفه الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى ص ٦٨ بأنه هو :

(رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع) •

(جـ) تمييز الدفاع الشرعي :

قد تؤدى وحدة الأثر وهو انتفاء عدم مشروعية الفعل الى الخلط بين الدفاع الشرعي وغيره من الحالات التى لها نفس الأثر ونعرض لهذه الحالات على التوالى :

١ ــ الدفاع الشرعي وسقوط القصاص :

يعتبر البعض الدفاع الشرعى من أسباب سقوط القصاص على أساس أن القتل دفاعا عن النفس هو من قبيل القصاص المتقدم لأنه لو ترك المدافع مهاجمة المعتدى حتى قتله لقتل هذا به قصاصا ولا مشاحة فى أن قتل واحد بالمدافعة أولى من قتل أثنين أحدهما ظلما والآخر قصاصا (١) •

والحقيقة الفلسفية هى ان الدفاع الشرعى لا يصح أن يدرج بين أسباب سقوط القصاص ، لأن أثره أعمق فى الواقع من حيث أنه لا تنشأ معه ابتداء فكرة العدوان الموجب للقصاص حتى يصح الحديث عن سقوطه ، فالدفاع هو نقيض للعدوان ، ومن ثم فلا محل هناك لبحث الواقعة من زاوية المسئولية الجنائية وما تنتهى اليه من وجوب القصاص عند ثبوت كل شروطها المادية والمعنوية •

ورغم ذلك فان اعتبار البعض الدفاع الشرعى من أسباب سقوط القصاص بعد وجوبه يؤكد ما أدركه الفقه الاسلامى وغاب عن الكثيرين من رجال القانون الجنائى الحديث من أنه فى حالة الدفاع الشرعى لا يتخلف شىء ــ من الناحية النظرية أو الشكلية ــ من الشروط اللازمة للمسئولية الجنائية والعقاب ، وبرهان ذلك أن الفقه الجنائى الاسلامى اذ يحتسب هذه الحالة من أسباب سقوط القصاص بعد وجوبه ، فانما يسلم بداهة بتكامل كل شروط هذا الوجوب (٢) •

---

(١) الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى ــ د. محمد سيد عبد التواب ص ٦٩ •

(٢) القانون الجنائى الاسلامى ــ دراسة تحليلية وفلسفية للاحكام والنظم الجنائية فى الشريعة الاسلامية الغراء ــ دروس د. على راشد للدراسة الماجستير فى القانون الجنائى جامعة بغداد ٦٨ ــ ٦٩ ص ٣٧ •

٢ ـ الدفاع الشرعى وحالة الضرورة :

من الأمور التى تتميز بالدقة البالغة التفرقة بين الدفاع الشرعى وحالة الضرورة وهو ما جعل بعض الفقهاء يذهبون الى القول بأن الدفاع الشرعى هو نوع من الضرورة ويطلق على الدفاع الشرعى وحالة الضرورة فى ألمانيا تعبير Notrecht

وقد ذهب البعض من الفقهاء المسلمين هذه الوجهة من النظر فأعتبروا الدفاع الشرعى تطبيقا من تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[١].

وفى الفقه الوضعى يعرفون الضرورة بأنها « الوضع الذى يجد فيه الفاعل نفسه أو غيره مهددا بخطر حال لا سبيل الى دفعه الا بارتكاب جناية [٢] ».

ويجمع الضرورة والدفاع الشرعى معنى واحدا ففى كلاهما ترتكب واقعة تعتبر اجرامية فى الظروف العادية وذلك لدفع خطر أو تجنب ضرر حال .

وفى الشريعة الاسلامية نجد فارقا أساسيا بين الدفاع الشرعى والضرورة ، فالأول يجيز الدفاع بالقتل أو الجرح أما الضرورة فليس لها أثر على جرائم القتل والجرح والقطع ــ فليس للمضطر بأى حال ان يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجى نفسه من المهلكة [٣] .

واذا كانت التشريعات الحديثة تسوى فى حالة الضرورة بين الاخطار التى تهدد الأموال والتى تهدد الأشخاص [٤] وبذلك يزول الفرق بين الدفاع الشرعى وحالة الضرورة فى هذه التشريعات .

فان هذا الفارق مازال ملحوظا فى التشريع المصرى اذ تقتصر الضرورة على جرائم النفس دون المال (م ٦١ عقوبات مصرى) .

(١) الاشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطى طبعة ٥٩ ص ٥٨٤ ــ الاشباه والنظائر لابن السبكى مخطوط بجامعة الازهر رقم ٥٢ ص ١٢ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان ــ مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣ سنة ١٩٦٤ ص ٦٦٩ .

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ــ ط اولى ص ٥٧٨ .

(٤) القانون الايطالى مادة ٢٥٤ ــ السورى مادة ٢٢٨ .

وتختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعى من حيث الخطـر ، فالخطر الذى يشترط فى الدفاع الشرعى لا يتطلب الجسامة بينما يشترط فى الخطر الذى تقوم به الضرورة ان يكون جسيما (١) .

ومصدر الخطر فى الدفاع الشرعى فعل غير مشروع يصدر من انسان معتدى بينما الفعل فى حالة الضرورة قد ينشأ عن قوى الطبيعة ، أو عن فعل لم يجرمه القانون (٢) .

ونتيجة لذلك فان الجريمة التى يرتكبها المضطر قد تقع على برىء بينما الدفاع الشرعى يتوجه ضد معتدى بقصد رد الاعتداء .

أى أن المشروعية فى الدفاع تواجه عدم المشروعية فى الاعتداء بينما فى حالة الضرورة فان سلوك المضطر يتجه نحو شخص برىء بعيد كل البعد عن الصراع .

وهناك خلاف بين الدفاع الشرعى وحالة الضرورة من حيث التكييف ففى القانون المصرى تعتبر الضرورة مانعا من موانع المسئولية فى حين يعتبر الدفاع الشرعى سببا من أسباب الاباحة .

ويؤيد البعض هذا لاختلاف فى التكييف لان من يوجد فى حالة ضرورة ليس له أن يتخلص من الخطر عن طريق وضع غيره فيه ، فان فعل كان مسلكه غير مشروع ولكن يلتمس له العذر فتمتنع مسئوليته .

ويترتب على ذلك اعتبار الضرورة مانعا من موانع المسئولية ويترتب على اعتبار الضرورة مانعا من موانع المسئولية ترتب المسئولية المدنيـة

ويرى البعض اعتبار الضرورة سببا من أسباب الاباحة على أساس ان المضـطر أمامـه مصـلحتان متعارضـتان لابـد وأن تختفى احداهما بمراعاة المصلحة الأفضل من الناحية الاجتماعية وهو عمل بعيد عن الانانية .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — ص ١٩٧ . القسم العام طبعة ١٩٧٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — ص ١٩٨ — طبعة ١٩٧٧

ويرد أصحاب هذا الرأى على القول بأن الفعل يمس مصلحة برىء بأن هذا ليس وليد فعل شخصى من الفاعل وانما وليد الظروف الخارجية المادية المفاجئة ، بل ويتجه البعض من أصحاب هذا الرأى الى أن اعتبار حالة الضرورة سببا من أسباب الاباحة أقرب من الدفاع الشرعى المقترن بالانتقام وان فعل الضرورة أكثر من الدفاع الشرعى براءة وانسانية .

٣ ـ الدفاع الشرعى والاكراه :

الاكراه فى الفقه الاسلامى هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره ، أو هو تهديد بالغير على ما هدد بمكروه على أمر بحيث ينتفى به الرضا .

والاكراه عند شراح القانون الوضعى مادى ومعنوى (١) أما المادى هو « محو ارادة الفاعل على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبى مجردين من الصفة الارادية ، والمعنوى هو ضغط شخص على ارادة آخر لحمله على توجيهها الى سلوك اجرامى فعلا أو امتناعا .

والمعنى الذى يجمع الدفاع الشرعى والاكراه هو الاضطرار الى ارتكاب الفعل وكما ذهب علماء الشريعة الى اعتبار دفع الصائل تطبيقا من تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فقد ذهبوا أيضا الى اعتبار الاكراه تطبيقا للقاعدة المذكورة .

وفى هذا يقول العلامة الشيخ زين ابن نجيم « الضرورات تبيح المحظورات » ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو أدى الى قتله (٢) .

وهذا المعنى الجامع هو ما دفع البعض من شراح القانون الوضعى الى القول بنظرية الاكراه كأساس للدفاع الشرعى .

---

(١) الاستاذ الدكتور / محمود نجيب حسنى ـ القسم العام ـ ١٩٧٧ ص ٥٧٩ ، ٥٨٤ .
(٢) الاشباه والنظائر ص ٤٣ .

.. ورغم هذا المعنى الجامع بين الدفاع الشرعي والاكراه فان هناك خلافا اذ ان المدافع فى الدفاع الشرعي يرتكب فعلا دفعا للخطر حال أو على وشك الوقوع من المعتدى أما المضطر فانه يرتكب الفعل خوفا من وقوع الأمر الذى هدده به المكره والذى يحمله على ان يرتكب الفعل المطلوب منه كى يتفادى الخطر المهدد به (١) •

المطلب الثالث

القانون الدولى العام

الفرع الاول

موقف المدارس الفقهية من حقوق الدولة

اولا : موقف مدرسة القانون الطبيعى :

école de droit natural

يرى انصار هذه المدرسة من الفقهاء أن هناك حقوقا اساسية لكل الدول Droit Fondam entataux des etats تنشأ بمجرد وجود الدولة ومصدر تلك الحقوق القانونى الطبيعى

Dabin : Thearie general du droit 1969, P. 330 at 287.

وهى سابقة على القانون الوضعى وتتمتع جميع الدول بتلك الحقوق ولا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها •

واذا كانت المساهمة مساهمة الفرد فى المجتمع مشروطه بسمو حقوقه الطبيعية على سلطة الدولة •

فان مساهمة الدولة ومشاركتها فى المجتمع الدولى تتضمن شرط عدم المساس بحقوقها الاساسية وتحديد هذه الحقوق محل خلاف (وقد اتخذت اشكالا عديدة ابتداء من القرن ١٧) وذلك بين فقهاء هذه المدرسة انفسهم •

فالبعض منهم يرى ان هذه الحقوق الاساسية تنحصر فى الحق فى البقاء ، الحق فى الشخصية ، الحق فى الاتجار والبعض الآخر يرى أن

---

(١) أ.د محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — ص ٩٨٦ •

هذه الحقوق تنحصر فى الملكية والدفاع عن النفس ورغم هذا الاختلاف فان مصدرهم جميعا يتحد فى مضمون العقد الاجتماعى (عرض وتحليل أفكار الفلاسفة السياسيين توماس هوبز ، جون لوك ، جان جاك روسو) حيال العقد الاجتماعى (أو السياسى) حسبما يصفه المؤلف (١) وينبنى على ذلك التفرقة بين نوعين من الحقوق . حقوق طبيعية على النحو الذى أشرنا اليه .

وحقوق مكتسبة أو عارضة مصدرها ارادة الدولة ذاتها سـواء فيما تعقدة من معاهدات أو اتفاقيات أو بناء على التسليم بعرف دولى قائم (٢) .

ثانيا : موقف المدرسة الوضعية(٣) :

ينكر انصار هذه المدرسة فكرة الحقوق الطبيعية للدول واستنادها الى فكرة العقد الاجتماعى والقول بوجود تلك الحقوق من وجهة نظرهم يفتقد الاساس الواقعى وما طرأ على العالم من متغيرات سواء كان ذلك مرجعه الاتفاقات الثنائية أو الجماعية التى تعقدها الدول .

وما قد يترتب عليها من تغير فى بنيانها أو مركزها القانونى وبينما تعد نتائج الاتفاقات أو المعاهدات وضعا غير طبيعى فى مفهوم انصار المدرسة الطبيعية تعد من وجهة نظر الوضعين مجرد تغير فى المراكز القانونية فحسب .

اما عن العقد الاجتماعى فهو يقوم على مجرد افتراض لم تثبت صحته وبالتالى فلا يصلح أن يكون أساس لحقوق الدول .

---

(١) د. عبد الرحمن بدوى — فلسفة القانون والسياسة ط ٧٩ ص ٩٨ ، البير بريمو — التيارات الكبرى لفلسفة القانون والدولة ص ٩٥ .

(٢) د. محمد عزيز شكرى — القانون العام الدولى العام ط ٧٣ ص ١٣٤ .

(٣) د. عبد الحى حجازى — المدخل لدراسة العلوم القانونية ط ٧٢ ص ١٩٣ وما بعدها .

والصحيح فى نظر الوضعيين أن اساس هذه الحقوق هو القانون الدولى الوضعى وينتقد بعض الشراح مسلك الطبيعيين من منطلق استحالة استخلاص أى حقوق للفرد من الطبيعة •

بالاضافة الى مهاجمة هذا الاتجاه من الاساس الذى تقوم عليه الطبيعة ذاتها باعتبارها جماع حقائق مركبة ــ أضف الى ذلك أن الاعتــراف للفرد بحق حتما فرض واجب فى مقابلة •

ومتى لم يفرض هذا الواجب فليس هناك حق •

والخلاصة القول ان الحقوق والواجبات تجد سندها فى ظل نظــام وضــعى قانــونى أو تســتلزم وجــود (١) • Normative Order هذا ولا نجد تقسيما بالتالى لحقوق الدولة على النحو الذم انتهى اليه انصار المدرسة الوضعية على اعتبار ان هذه الحقوق هو القانون الوضعى الدولى (٢) •

ثالثا : محاولات تحديد حقوق الدول وواجباتها فى التنظيم الدولى :

لقد تطورت افكار المذهب الوضعى بتطور التنظيم الدولى حيث اهتم المعهد الأمريكى للقانون الدولى عام ١٩١٦ ببحث موضوع حقوق الدول وواجباتها (٣) وقد سبق ذلك محاولات عديدة أولية لتحديد تلك الحقوق والواجبات وقد استمرت فى بحث هذا الموضــوع العــديد من حلقات البحث والمؤتمرات الدولية فمنها اجتماع اتحاد القانون الدولى الذى أصــدر اعلانا بحقوق الدول وواجباتها واجتماع معهد القانون الدولى فى اكتوبر ١٩٢١ ثم الاتفاقية المعقودة بين الدول الأمريكية فى مونتفديو فى ١٩٣٣/٢/٦ وعلى مستوى المنظمات الدولية فقد اعدت لجنة القانون الدولى التابعة للامم المتحدة مشروعا لحقوق الدول وواجباتها قصرت فيه حقوق الدول على الاستقلال ، المساواة ، الدفاع الشرعى،

---

(١) Kelsen - tucker : Principles of international law, 2 nd ed. 1966 P. 243-244. Kelsen : op. cit.,

(٢) د. محمد خلف ــ حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى ط ١٩٧٧ ص ٣٦ •

(٣) J.G. starke : introduction to international law 7 ed 1972 P. 105.

وولاية القضاء (١) وقد انتقد البعض هذا التحديد لاغفاله بعض الحقوق الأخرى للدولة ثم صدر اعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفى نفس الاطار ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢) .

المطلب الرابع
القانـون الدسـتورى

يعتبر هذا القانون من أهم فروع القانون العام الداخلى من وجهة نظر العديد من الفقهاء (٣) وهو القانون الذى يبين نظام الحكم كما يبين كيفية تنظيم السلطات العامة واختصاصاتها وكذلك القواعد الخاصة بتنظيم علاقة الدولة بالأفراد الخاضعين لها (٤) .

دور القانون الدستورى فى تنظيم الحقوق المتعلقة بالامن الداخلى :

سوف نتناول بحث هذه الجزئية من جانب السيادة ثم من جـانب نظرية الحقوق العامة .

اما عن الأمر الاول :

فالسيادة طبقا لما يدور حولها من جدل فقهى كبير فاننا نـرى تناول بحث السيادة من وجهة النظر التى تصفها بأنها مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية فى الدولة وتجعل منها سلطة آمرة عليـا ومثال ذلك :

اختصاص الدولة أو احتكارها تنظيم القوات المسلحة ومرفق الدفاع وما يترتب على ذلك من حقوق على الاموال وقيودا على الحريات لدواعى

---

(١) استنادا الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها المنعقدة فى ١٩٤٧/١٠/٣١ وانظر تقرير الامين العام للامم المتحدة عام ١٩٥٠/١٩٤٩ ص ١٣٦ .

(٢) د. محمد يوسف علوان ـ القانون الدولى العام ـ وثائق ومعاهدات دولية ط ١٩٧٨ ص ٥٠٦ ـ ٥٢٠ .

(٣) د. عبد الحى حجازى ـ مدخل الدراسة للعلوم القانونية جـ ١ ط ١٩٧٢ ص ٣٠٩ ـ د. محمد كامل ليلة ـ القانون الدستورى ط ٦٣ ص ١٧ .

(٤) د. عبد الفتاح ساير داير ـ القانون الدستورى ـ ط ٥٩ ص ١٨٤ .

الدفاع واختصاص الدولة بالعقاب على الجرائم يرتب لها حقا على شخص مرتكب الجريمة وذمته المـالية (١) •

والخلاصة أن استخلاص ما يتعلق بحق الدولة فى الأمن الداخلى للمواصلات يمكن التوصل اليه من خلال ممارسة الدولة لوظائفها فى مرافق الدفاع والبوليس (٢) والقضاء وذلك هو القدر المتفق عليه (٣)

اما عن الأمـر الثانى :

أما الامر الثـانى والخاص بدور القانـون الدستورى فى تنظيم الحقوق المتعلقة بالأمن الداخلى من زاوية نظرية الحقوق العامة ــ أى بالنظر الى الحقوق والواجبات العامة وامكان استخلاص ما يتعلق بتنظيم حق الدولة فى الأمن الداخلى من بين مضمونها •

فاننا نرى أنه لا مندوحة من الرجوع الى الوثيقة الدستورية التى نعد تقنينا لهذه الحقوق والواجبات (٤) ومثال ذلك دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ ينص فى الباب الثالث وهو الخاص بتنظيم الحريات والحقوق والواجبات العامة نص على ان الدفاع عن الوطن والارض واجب مقدس والمحافظة على الوحدة الوطنية وصيانة أمن الدولة •

والخلاصة العامة للفصل الأول من بحثنا نجد أن المصادر القانونية لعناصر حق الدولة فى أمن المواصلات هى :

الشريعة الاسلامية الغراء والفقه الاسلامى والقانون الوضعى الجنائى والدولى العام والقانون الدستورى وهى مصادر أساسية تعطى الدولة الحق فى الأمن الداخلى والخارجى بوجه عام وأمن المواصلات بالداخل والخارج بوجه خاص •

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفى ــ حق الدولة فى العقاب ط ٧١ ص ٣٧ •
(٢) د. محمد كامل ليلة ــ مبادىء القانون الادارى ــ كتاب أول ط ٦٨ ص ٤٥ •
(٣) د. سليمان محمد الطماوى ــ الخلاف حول وظائف الدولـة الاخرى ، السلطات الثلاث ط ٦٧ ص ١٣ •
(٤) د. رمزى الشاعر ط ٧٢ ص ٨٨ ــ القانون الدستورى •

الفصل الثانى

تحليل عناصر حق الدولة فى امن المواصلات

المبحث الأول

بيان حقوق الدولة الاساسية

بالنظر الى الآراء التى على بساط البحث فى حلقات البحوث الدولية والى ما تضمنته الاعلانات والمواثيق الدولية فيما يتعلق بهذه الحقوق فاننا نرى الاختلاف الواضح فى تحديد أو حصر هذه الحقوق (١) وكذلك فى تقسيمها الى حقوق أصلية وحقوق فرعية .

فالبعض يرى فى حق من هذه الحقوق أنه حق أصلى فى حين يرى البعض الآخر فى نفس هذا الحق انه حق فرعى أو تبعى لحق أصلى آخر . وبالاضافة الى ذلك فان بعض الاراء تعارض استخدام مصطلح حقوق الدولة ذاته .

غير انه يمكننا استخلاص قاسم مشترك بين مختلف تلك الاتجاهات الأمر الذى يمكن معه تعداد تلك الحقوق على النحو التالى :

١ ــ حق الدولة فى الوجود أو البقاء .

٢ ــ حق الدولة فى الحرية أو الاستقلال .

٣ ــ حق الدولة فى المساواه .

٤ ــ حق الدولة فى الاحترام المتبادل .

٥ ــ حق الدولة فى الدفاع الشرعى .

ونتناول بالبحث من تلك الحقوق ما يعد من وجهة نظرنا وثيق الصلة بموضوع البحث .

---

(١) D. Po coonel, international Law, P. 340.

١ ـ حق الدولة فى البقاء :

يعد هذا الحق فى تقديرنا أهم حقوق الدولة على الاطلاق ولكن ليس هذا هو الحق الوحيد والرئيسى على النحو الذى وصفه بعض الفقهاء (١) ويتعلق هذا الحق بوجود الدولة ذاتها ويثبت لها متى اكتملت عناصر قيامها المتفق على ضرورة توافرها (٢) وهو حق لا ينسب الا للدولة ويتسع نطاق ممارسته ليشمل داخل وخارج الدولة ولكفالة المحافظة عليه يسمح بالتجاوزات غير المألوفة فى نطاق القانون العام الخارجى والداخلى .

وتتسع صــور حمايته وتتنوع ما بين العمل القانونى والعمل أو التصرف المادى ـ ولم يلق هذا الحق العناية اللازمة من الجانب الفقهى ، واختلط مفهومه لدى البعض بالحق المتفرع عنه أو المقرر للدفاع عن هذا الوجود وتأمين بقائه واستمراره حتى ان بعض أحكام محكمة العدل الدولية تتحدث فى بعض أحكامها عن استمرار الوجود دون أن تشير الى الحق الذى يجسد هذا الاستمرار فى الوجود وذلك فى محاولتها تعريف الاستقلال .

٢ ـ حق الدولة فى الاستقلال :

لقد تعذر حتى الآن وضع تعريف محدد واضح المعالم لهذا الحق (٣) ومع ذلك فانه يعتبر مظهرا من مظاهر ثبوت السيادة للدولة ومضمون هذا الحق يتضح فى تصرف الدولة بكامل حريتها فى شئونها الداخلية والخارجية دون تدخل من جانب دولة أو أكثر (٤) ولا تخضع ارادتها فى التصرف لارادة أخرى مهما سما مركزها وعلا .

---

(١) د. محمد عزيز شكرى ـ فى المدخل الى القانون الدولى العــام وقت السلم ط ١٩٧٣ ص ١٣٥ . حيث يعتبره الحق الرئيسى للدولة وعنه تتفرع الحقوق الاخــرى .

(٢) Droit de conserration ou déxistence Repertoire de la partique francaise en matieve de droit international public 1966 P. 50.

(٣) د. سموحى فوق العادة ـ القانون الدولى العــام ط ١٩٦٠ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٧ .

(٤) على صادق أبو هيف ـ المرجع السابق ص ٢٠٤ .

٣ ــ حق الدولة فى الاحترام المتبادل(١) :

كما هو معلوم فان الدول تتمتع فى مواجهة بعضها البعض بحقوق عديدة لا غنى عنها لممارسة وظائفها فى المجتمع الدولى وكفاله استمرار وممارسة هذه الحقوق لا يكفى أن يتقرر وجودها فحسب وانما يتعين ان يقترن هذا الوجود باحترام متبادل بين الدول التى تقرر لصالحها تلك الحقوق .

فهذا الحق من المقومات الأساسية للكيان ــ كيان الدولة ــ وتتمثل فى احترام الكيان المادى المتمثل فى أقليمها وكافة صور ممارسة السيادة عليه ــ هذا بالاضافة الى احترام النظام السياسى والاجتماعى القائم فى الدولة وكذلك احترام ما يطلق عليه مركز الدولة الأدبى .

٤ ــ حق الدولة فى الدفاع الشرعى :

يتفرع هذا الحق عن حق البقاء ويعتبر من أهم صوره ومظاهرة فى رأى بعض الفقهاء (٢) وبناء على هذا الحق تقوم الدولة بالدفاع عن نفسها لرد العدوان أو الخطر الواقع عليها ومن الواضح اتساع نطاق الاحتجاج باستخدام هذا الحق طورا فى نطاق مقبول ومنطقى وطورا فى تعسف وسوء نيه مدبره .

هذا وقد اعترف ميثاق الامم المتحدة بهذا الحق للدول اما فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم .

المبحث الثانى

عناصر حق الدولة فى امن المواصلات

لقد استقر فى تصورنا ان عناصر حق الدولة فى تحقيق الأمن والأمان لوسائل المواصلات داخليا وخارجيا تشمل العناصر التالية : ــ

١ ــ تحقيق وجود الدولة وأركانها وبقاؤها .

٢ ــ حق التشريع والحماية الجنائية لوسائل المواصلات .

(١) أنظر تعريف محكمة العدول الدولية للاستقلال .

(٢) د. على صادق أبو هيف المرجع السابق ص ١٩٧ ، د. محمد عزيز شكرى المرجع السابق ص ١٣٥ على حين يرى البعض الاخر خلاف ذلك باعتبار هذا الحق نتيجة لحق الاستقلال .

٣ - حق الرقابة والسيطرة على مرافق الدولة ومنها وسائل المواصلات

٤ - حق التصدى والعقاب ومصدرة « الدفاع الشرعى » .

٥ - حتمية تحقيق أمن المواصلات بالمجتمع وانعكاس أثر ذلك على حياة المواطنين بالدولة .

المطلب الأول

تحقيق وجود الدولة واركانها وبقاؤها(١)

ان الخلاف شديد فى الفقه حول تعريف الدولة وتحديد أركانها ومعيارها المميز لها عن غيرها من المجتمعات السياسية التى تختلط بها .

فقد عرفها البعض بأنها مجموعة دائمة ومستقلة من الافراد يملكون اقليما معينا وتضم سلطة منظمة بغرض ان تكفل لافرادها التمتع بحرية الفرد وحقوقه .

وقد عرفها آخرون بانها توجد عندما يستقل اناس فى مملكة تحت حكومة خاصة بها وصاحبة السيادة فيها .

وعرفها فريق ثالث أنها مجموعة كبيرة من الناس تقطن على الدوام اقليما معينا وتتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال (٢) .

وعرفها فريق رابع بانها عبارة عن الشخص المعنوى الذى يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة والذى بيده السلطة العامة « السيادة » (٣) .

وايا كان الأمر فى هذا الخلاف فالقدر المتيقن منه فى تعريف الدولة باعتبارها منظمة سياسية انها مجموعة من الافراد تعيش حياة دائمة ومستقرة على أقليم معين فى ظل تنظيم سياسى معين يسمح لبعض أفراد الدولة بالتصدى لحكم الآخرين .

ومنه يبين أن الدولة فى أساسها هى شكل من أشكال الوجود الاجتماعى فهى فى أصلها البعيد منظمة اجتماعية - أى تجمع بشرى -

---

(١) د. طعيمة الجرف - نظرية الدولة - ط ١٩٧٨ ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) د. عثمان خليل عثمان - القانون الدستورى - ط ١٩٥٤/٥٣ ص ١٠ .

(٣) د. عبد الحميد متولى - القانون الدستورى والانظمة السياسية سنة ١٩٦١ ص ١١ - ١٢ .

من جماعة من الاشخاص الرجال والنساء والاطفال الذين استقروا فى حياة دائمة ومتصلة الاجيال على قطعة أرض معلومة الحدود وهى وطنهم وموطن حياتهم ومعيشتهم - فهى اذن لا تهم بغير شعب واقليم ولكن الشعب والاقليم وحدهما وان كانا مفروضين بطبيعة الأمور فانهما لا يكفيان لاقامة الدولة فهى لاتوجد الا منذ اللحظة التى تتخذ فيها هذه المنظمة الاجتماعية (الشعب والاقليم) شكلا نظاميا يكفل لها قدرا من الدوام والاستمرار ويؤكد ويحمى ما بين أفرادها من علاقات التضامن والتعاون المتبادل ويقرر فى داخلها نوعا من تقسيم العمل يسمح للبعض بأن يتصدى بالأمر والنهى والتنظيم لحكم الآخرين مستخدمين سلطة القهر لفرض ارادتهم ولضمان تنفيذ هذه الارادة فى هذه اللحظة وحدها تتحول المنظمة الاجتماعية الى منظمة اجتماعية سياسية تجد طريقها النهائى الى فكرة الدولة وتدور حول محورها الرئيسى وهو ظاهرة السلطة العامة .

فالخلاصة انه يلزم لقيام الدولة باعتبارها منظمة اجتماعية وسياسية ان تتوافر ثلاثة أركان هامة لقيامها وهى رعايا الدولة يقيموا على قطعه معلومة من الارض يعيش عليها الشعب بالاضافة الى التنظيم السياسى الذى يسمح بانقسام الشعب الى الحكام والمحكومين .

اركان الدولة وعناصرها :

اولا : الشعب ظاهرة اجتماعية طبيعية :

من البديهيات ان الدولة وهى ليست سوى صورة خاصة من المجتمعات البشرية لا يمكن ان تقوم من غير شعب . فالشعب هو المادة الاولية للدولة ووجوده يعتبر واقعة طبيعية وتلقائية تنشأ خارج الدولة وسابقة عليها وانه هو الذى يفرض وجود الدولة .

وليس ضرورى أن يكون الشعب من عدد معين فقد يقل حتى يكون بضعة آلاف « امارة موناكو » وقد يتجاوز مئات الملايين (الهند - الصين) على أنه من الواضح أن كثرة عدد السكان يعتبر عاملا فى زيادة قوة الدولة ونمو انتاجها وثروتها وبسط سلطانها (١) .

---

(١) د. عثمان خليل عثمان - د. سليمان محمد الطماوى - القانون الدستورى المرجع السابق ص ١٠ .

ثانيا : الاقليم :

قام خلاف حول ضرورة الاقليم واعتباره ركنا فى الدولة ـ فذهب دوجى الى ان الشرط الوحيد لوجود الدولة هو وجود السلطة السياسية بين أفراد المجتمع الواحد بحيث تصبح فئة حاكمة واخرى محكومة فاذا ما تحقق ذلك قامت الدولة بغض النظر عن وجود الاقليم أو عدم وجوده •

ويذهب غالبية الشراح الى اعتبار الاقليم شرطا لوجود الدولة •

وهو العنصر القاعدى الذى تنشا وتستقر عليه لسببين هما :

(أ) ان الدولة فى تعريفها الصحيح المستقر هى مجموعة من الافراد تعيش معا عيشة مستقرة على الاقليم باعتباره رقعة الارض التى اختارها الاجداد وارتضاها من بعدهم الآباء والأحفاد فى اجيالهم المتعاقبة مستقرا لهم ومقاما وكذلك فان الاقليم اذ يوفر عنصر الدوام والاستقرار فانه يساعد تدريجيا على نمو الضمير الجماعى الذى يجتمع الافراد حوله مما يسهم فى تطوير الجماعة البشرية ويساعد على الانتقال بها من مرحلة الجماعات البيولوجية الضيقة الى مرحلة المجتمعات المنظمة •

والاقليم اذ يسهم فى بلورة الضمير الجماعى فانه يفتح الطريق امام ظاهرة السلطة السياسية التى تعمل فى غمرة انصراف الافراد الى صوالحهم الخاصة على حماية الضمير الجماعى وتطويره بما يسهم فى تأكيد استقرار المجتمع السياسى المنظم واستمراره لانه ثبت باستقراء التاريخ انه مهما يكن عمق احساس الفرد بالضمير الجماعى الا انهم نزاعون بطبيعتهم الى مصارعة الجماعة مما يفرض ضرورة السلطة كشرط لدعم المجتمع السياسى المنظم ولاستمراره •

(ب) ان فكرة الدولة بمفهومها التقليدى المعاصر تعرض بذاتها فكرة الاقليم باعتبارها فى المنظور النهائى مؤسسة اقليمية طالما أن الجماعة البشرية لم تدخل بعد فى مجال الدولة العالمية •

وانطلاقا من هذا وتأكيدا لما للاقليم من أهمية كبرى فى وجود الدولة ذهب البعض الى حد ربطها كليا بالاقليم ـ فقرر دايزمان أن الدولة ليست

سوى الترجمة القانونية لفكرة الوطن اذ تتلخص فيها جميع الحقوق والواجبات التى تتصل بالوطن (١) .

وفى داخل هذه الحدود فيكون اقليم الدولة كمساحة من الارض معلومة بكل ما تحت سطحها من طبقات وما تشتمل عليه هذه الطبقات من شتى أنواع مصادر الثروة كالمعادن والبترول والفحم وما يعلوها من مجالات جوية لارتفاع معين بحيث ما يعلوه يكون جوا حرا لجميع الدول وهو ما أباح مرور الاقمار الصناعية حول العالم دون احتجاج الدول (٢) وكذلك تدخل المياه الاقليمية للدول المطلة على البحار فى نطاق الاقليم وكذلك مساحة المياه الاقليمية محددة فى القانون الدولى العام منذ القرن ١٨ بثلاثة أميال تبدأ من شاطىء الدولة ولكن بعض الدول رفعت هذه الحدود بسبب التطورات الحديثة فى صناعة الاسلحة وهو ما فعله المشرع المصرى (المرسوم رقم ١٨٠/١٩٥٨ برفعها الى ١٢ ميلا وللدولة اقليم داخلى يتضمن جميع الانهار والبحيرات داخل حدودها .

(جـ) السلطة السياسية :

ان الدولة كما قرر كارى دى ملبرج Carred Malberg هى مجرد مجتمع بشرى لكنه يتميز عن غيره من المجتمعات فى أنها مجتمع عام collective Publique تعلو كل المجتمعات البشرية الخاصة (شركات نقابات ـ جمعيات) والعامة (مؤسسات عامة ـ وحدات ادارية ـ اقليمية) التى تقوم فى داخلها وشرطها باجماع الشراح أن يتوافر بها عنصر التنظيم السياسى بما يعنيه فى الاساس من ضرورة

---

(١) د. حامد سلطان ـ أصول القانون الدولى ـ ص ٤٢٧ .

(٢) هناك ثلاث نظريات فى هذا الشأن للفقه الدولى :

(أ) اقرها معهد القانون الدولى سنة ١٩٠٦ بأن الهواء يجب ان يكون حرا وان الدول ليس لها حقوق على الطبقات التى تعلو اقليمها بما تستدعيه المحافظة على نظامها .

(ب) تقيس الهواء على المياه الاقليمية بحيث تمتد السيادة لحد معين ـ « ما بعده يكون حرا » .

(جـ) نظرية التمسك بسيادة الدولة على طبقات الهواء التى تعلو اقليمها الى مالا نهاية فى الارتفاع ولعل تقدم الطيران قد دعى الى تجنب هذه النظرية وقد عقدت اتفاقيات المرور فوق اقاليم الدول نزولا على ضرورات الملاحة الدولية . د. حامد سلطان أصول القانون الدولى ص ٥٤١ .

وجود سلطة سياسية تؤدى وظائف الدولة الداخلية والخارجية وتكون مسئولة امام الجماعات الاخرى عن كافة الشئون التى تتعلق بالاقاليم وبالشعب ذلك أن الطابع الرئيسي الذى يميز الدولة الحديثة عن الوحدات السياسية التى كانت موجودة فى أوربا العصور الوسطى قبل عصر النهضة هو تجمع السلطات فى يد حكومة واحدة تملك من الوسائل المادية والقانونية ما يمكنها من السيطرة التامة على الاقليم دون منازعة من أية سلطة أخرى .

وفكرة الدولة توحى أولا وقبل كل شىء لفكرة السلطة العامة العاملة والمنظمة التى تقوم أساسا على حماية أمنها وأمن المقيمين عليها .

خصائص السلطة :

(أ) السلطة ظاهرة اجتماعية :

استقر تعريف السلطة العامة على أنها قدرة التصرف الحر التى تباشر بحكم سموها ولا يستقيم النظام الاجتماعى والجماعى ولا يستقر بدونها ويؤكد الشراح أن أول سبب فى ظهور السلطة هو الحاجة اليها للارشاد ثم تلعب العادة دورها بعد ذلك حيث تربطنا شهوة الطاعة وغريزتها بالسلطة رغم احساساتنا الفردية بحب الخروج عليها .

ثم تؤكد الغريزة الاجتماعية ظاهرة السلطة ـ حيث تنمى هذه الغريزة الاحساس بضرورة المحافظة عليها ـ ومن هنا يتولد التزام أدبى واخلاقى واجتماعى مناطة ضرورة الخضوع للسلطة التى تؤكد بدورها هذا الالتزام والسلطة السياسية اذ تجد سندها الاجتماعى فى كونها تحيط بالوجود الجماعى بقصد صيانته وتطويره فانها لا تحيط بالوجود الجماعى بصورته الراهنة فحسب ولكنها تحيطه أيضا فى صورته المستقبلة .

فكأنها اطار آمال الافراد وأهدافهم النهائية ولذلك فان السلطة العامة ، أن أخذت فى الحياة الواقعية شكل القوة المادية ـ فانها قبل كل شىء تعتمد فى وجودها وفى شرعية تصرفاتها على مدى ارتباطها بالضمير الجماعى وصدق تعبيرها عنه .

وايا كان الامر فلابد من الملاحظات التالية :

١ ـ ان السلطة السياسية كثيرا ما تعتمد على أساليب مختلفة بعضها للضغط وبعضها للاقناع لكى تحمل الافراد الخاضعين لها على الرضا بها وتقبلهـا •

وتتعدد هذه الاساليب بدءا بوسائل القهر والتخويف والارهـاب المـادى الى محاولة الوصول الى ما يشبه الرضا بفضل الدعاية ووسائل الاعلام المختلفة •

وأول مظاهر الضغط والارهاب والتخويف ما تعتمد عليه الدولة دائما من قوة بوليسية وعسكرية لحماية وجودها وأمنها ولفرض السيطرة بالقوة المـادية عند الاقتضـاء وتلعب السجون والمعتقلات وغيرها من وسائل العقاب والردع دورا كبيرا فى هذا المجال •

٢ ـ وفى الدول المعاصرة فان سيادة القانون لا تزال تغلب عـلى قوة الدول المـادية وترسم من اجراءات التحقيق والاثبات وحياد القاضى ما يهذبها وينزع عنها مظنة الاستبداد المادى •

٣ ـ والسلطة العامة اذ تكفل الوجود الجماعى وتحميه فانها لاتعارض فكرة الحرية ولا تقضى عليها ـ بل لعل السلطة وهى شرط لازم للنظام الجماعى تعتبر شرطا لازما للحرية كذلك حيث تستحيل الحرية بغير نظام ولكنها تعمل على خلق نوع من التنسيق بين حريات هؤلاء الافراد ومجالات الصالح العام المشترك بينهم •

(ب) السلطة ظاهرة قانونية :

ان السلطة وهى تحيط بالصالح الجماعى المشترك الذى تتجمع حوله الحياة الجماعية لا تستند الى القوة المادية وحدها ـ ذلك أن الصالح الجماعى المشترك لا يتحقق تلقائيا ولكنه يتطلب من الافراد ان يلتزموا فيما بينهم بأنماط معينة من السلوك تكفل تحققه ولا تحول دون تطورة •

وهو ما يوجب أن يتوافر فى المجتمع السياسى نظام سلوكى محدد يحيط بالانشطة الفردية ويوجهها وليست قواعد هذا النظام السلوكى فى النهاية غير القانون ومن ثم تأكد أن القانون ظاهرة اجتماعية يرتبط

وجوده بوجود الجماعة ينشأ معها ويتطور بتطورها صيانة للأمن والسلام اللازمين للجماعة •

وهكذا يتأكد التلازم بين فكرة السلطة وفكرة القانون فالسلطة هى التى تضع القانون وتحميه ولكنها لا تخلقه من فراغ لانها طالما بقيت آمنة لفكرة القانون التى تعيش فى ضمير الافراد وتجسد لهم معنى العدل فانها تجد سندها النفسي دون عناء أو صعوبة ولكنها تبدأ تتعرض لاحتمالات عدم الرضا بها يوم يتعارض ما تفرضه من قواعد ونظم مع ما توجبه فكرة القانون من أحكام •

المطلب الثانى

حق الدولة فى التشريع والحماية الجنائية لوسائل المواصلات

اهمية المشروعية وسيادة القانون(١) :

لم تعد الدولة المعاصرة هى الدولة الاستبدادية التى يختلط فيها القانون بارادة الحاكم ومشيئته وانما الدولة المعاصرة هى فى الاساس دولة قانونية يسودها الشرعية وسيادة القانون •

ومن مقتضى هذا المبدأ أن الدولة بكل هيئاتها العامة العاملة بأسمها والمعبرة عن ارادتها تخضع لحكم القانون فى كل ما تجريه من تصرفات وفى كل ما تدخل فيه من علاقات مع الغير وبالتالى فان أعمال الهيئات العامة فى الدولة وقراراتها النهائية على أى مستوى من مستويات التدرج للقواعد العامة • لا تكون صحيحة ولا منتجة لاثارها القانونية المقررة فى مواجهة المخاطبين بها الا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التى تحكمها أى بمقدار التزامها بما يقضى به القانون بحيث اذا اصدرت هذه الاعمال والتصرفات والقرارات على غير مقتضى القانون واجب التطبيق فانها تكون غير مشروعة أى باطله ويبطل كل ما يترتب عليها من آثار وعندئذ يكون لذوى الشأن حق طلب الغائها أو منع تطبيقها عليهم فضلا عن حقهم فى مقاضاة الدولة بشأنها وطلب التعويض عما تسبب لهم من اضرار أمام المحاكم المختصة ومن هنا كان مبدأ استقلال القضاء ودعم

---

(١) د. طعيمة الجرف — نظرية الدولة — ط ١٩٧٨ ص ١٤٩ وما بعدها

هذا الاستقلال من أهم والزم الضمانات المقررة فى التاريخ المعاصر لتأكيد هذا الاستقلال لمبدأ المشروعية وسيادة القانون •

لذلك كان مبدأ سيادة القانون والمشروعية من أهم هذه المبادىء العامة باعتبارها الركيزة الأساسية التى تستقر عليها نظرية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة •

وكان ذلك منطقيا وطبيعيا فى اطار النزعة الفردية الحرة التى سادت أواخر القرن ١٧ وأصبح الآن أكثر ضرورة والحاحا بعد أن أصبح من المسلمات نزولا على مقتضيات مذاهب التدخل والنزعات الاشتراكية المختلفة ان سلطة الدولة تملك أن تفرض وجودها بصورة أو بأخرى على مختلف أوجه النشاط الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والفكرى وبعد ان أصبح من المسلمات كذلك ان سلطة الدولة تقوم أول ما تقوم على امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها وامتياز استخدام القوة الجبرية لفرض هذا التنفيذ بحيث اذا هى لم تخضع فى كل ذلك للقانون والشرعية فانها سوف تتحول الى قوة قهرية مادية تعسفية استبدادية لا تعرض حريات الافراد وحقوقهم فحسب للخطر وانما تهدد بالقضاء على الانسان نفسه لما تشيعه فى المواطنين من خوف ومن فقدان للأمن والأمان •

وللحق فلقد بدأ التحول فى اتجاه الدولة القانونية منذ ثورة الأفكار والأنظمة السياسية فى بدايات القرن ١٨ •

وبتأثير هذا التحول الفكرى اندفع التطور فى اتجاه هدم القاعدة الدستورية القديمة التى قرر على أساسها لويس ١٤ مبدأه المشهورة أنا الدولة l'Etat C'est moi بكل ما تقوم عليه من تأكيد خضوع سلطة الحكم لمبدأ سيادة القانون (١) •

مدى اهمية خضوع الدولة والافراد للقانون :

ان السلطة العامة تعتبر اطار الوجود الجماعى ليس فى صورته المالية فحسب بل وفى صورته المأمولة غدا فهى اطار آمال الأفراد فى المستقبل ومن هنا فانها لا تستطيع أن تعتمد على القوة المادية وحدها

---

(١) G. Burdeau Science Politque T. I. op. cit., P. 238.

لفرض الخضوع ـ فالخوف مهما تكن أساليب الردع حاسمة وعنيفه لا يمكن ان يضمن هذا الخضوع أو لفرض استمراره ولذلك قيل بأن السلطة لا تنشىء الخضوع ولكنه الهدف الاجتماعى الذى تمثله السلطة ويتقبله الأفراد هو الذى يضمن هذا الخضوع ويؤكده •

وصحيح ان النظريات والمذاهب قد اختلفت حول الهدف النهائى الذى تمثله السلطة وهل هى فى خدمة الفرد ولحسابه لا تشغلها الجماعة الا بالقدر الضرورى الكفيل بتوفير الأمن والحماية واداء العدالة لا أكثر •

أم هى فى خدمة المجموع ولحسابة لا يشغلها الفرد الا بالقدر الذى ينمى قدراته لكنه اكفأ على خدمة المجموع ويحوله الى خلية لا حياة لها الا داخل هذا المجموع •

أم هى بين النقيضين لاتحابى أحدهما ولا تفرط فى الضغط على الآخر فى محاولة دائبة لتحقيق التوازن المقبول بين الفرد والجماعة معا •

واذا كانت السلطة تستند على رضا الافراد بها وتقبلهم لحكمها فانها لا تملك تدبير أمورهم بغير القانون الذى ينشأ مع الجماعة ويعيش فى ضميرها تجسيدا لمثلها الأعلى فى العدل وضبط لحركتها فى اتجاه هدفها الاجتماعى العام تحوطه وتحميه كل أنواع الجزاءات اللازمة كلما حاول البعض الخروج عليه أو الزيغ من أحكامه •

ومن هنا كان التلازم بين السلطة والقانون فهى لا تأمر ولا تنهى الابمقتضاه ثمة هى كذلك ضرورة يفرضها وجوده حتى قيل بأن السلطة ليست الا القانون ذاته مطبقا فى أرض الواقع فهى اذ تقوم معنى تنظيم الحياة الجماعية فى اتجاه الهدف العام (١) لا تخرج فى شىء عن معنى القانون ذاته •

كيف ينشأ القانون : ـ ورغم التسليم بهذه الحقيقة فلا يزال السؤال المطروح هو كيف ينشأ القانون هل السلطة هى التى تنشئه باعتبارة صنع ارادتها وأحد أدواتها فى تحقيق سياستها وفرض الخضوع لها أم انـه

---

(1) G. Burdeau - Science Politique T I. op. cit., P. 221. M Duverger Droit conslitutionnel ot institutions Politiques cit., P. 40.

يسبقها فينشأ من مصادره الذاتية تلقائيا خارج ارادتها بحيث لا يبقى لها الا ان تكون فى خدمته ومن أدوات نفاذه واختلفت وجهات النظر فى هذا المجال حتى لقد قيل انه رغم سيادة النزعة الوضعية فى القانون فى الوقت الحاضر فلا يزال لمدرسة القانون الطبيعى أنصار ولها انعكاسات على الفكر والتشريع والتنظيم السياسى فى كثير من الدول .

أما المدارس الوضعية فهى تربط القانون والسلطة برابطة النتيجة بالسبب فهى التى تخلقه وتعلنه وتفرض احترامه وهى فيما تفعل لا يقتصر على مجرد اكتشاف الضمير القانونى وتسجيله فليس قبلها قانون يسبقها تلتزم به بل هى والقانون وجهان لعملة واحدة تقوم بينهما على حد تعبير « هوريو » علاقات وثيقة ومتبادلة فهى التى تخلقه ولا سلطان له الا من خلال سلطاتها (١) ومن ثم فهى لا تخضع له ولا تلتزم به قهرا وانما يكون خضوعها له (اذا ما تصورنا هذا الخضوع) من قبيل المبدأ القائل (احترم القانون الذى وضعته بنفسك) أى على مقتضى التحديد الذاتى لا أكثر ولقد بقيت الافكار زمنا طويلا تعطل كل المحاولات المبذولة لاقرار مسئولية السلطات العامة عن اعمالها التى تسبب ضررا للغير الى أن تراجعت بفضل مجهودات القضاء والفقه وعلى عكس ذلك تماما تنتهى كل مدارس القانون الطبيعى رغم ما بينها من خلافات كثيرة ــ الى تصور انه ــ بالطبيعة ينشأ قانون يسبق سلطة الدولة ويعلو عليها وعلى قانونها الوضعى ــ وان هذا القانون ثابت دائم لدى كل الشعوب وفى كل العصور لا يتبدل ولا يتغير يكتشفه الانسان بالعقل وطالما كان الاساس فى السلطة العامة انها لا تقوم على فرض القوة المادية ولكنها تدير أمور الجماعة بالقانون فانها تلتزم بالقانون الطبيعى ولا يستطيع الزيغ على أحكامه والا انفصل قانونها الرسمى عن فكرة القانون ذاتها وما تتضمنه من معنى العدل مما يجرح الشعور العام ويهدد بردود فعل عنيفة قد تصل الى حد الثورة .

وهكذا فان السلطة لا تقف من القانون موقف السبب من النتيجة فهى تنشئه ولكنها تعلن لا أكثر انها ملتزمة به وخاضعة لاحكامه واذا كان « دوجى » لم يقبل أن يكون أساس القانون وموضوعه ثابتا فى كل العصور

M. Haurio - Droit constitutionnel - op.cit., P. 252-253. (١)

وعند كل الشعوب سنة واحدة لا تتبدل ولا تتغير حيث ان ذلك يناقض فكرة القانون من أساسها باعتبارها ظاهرة اجتماعية تنبع من واقع الحياة الجماعية ومن متطلبات هذه الحياة فى بلد معين فى زمن معين فقد انتهى مع كل دعاه المدارس الموضوعية الى أن القانون وهو انعكاس وتصوير للتضامن الاجتماعى لا يرتبط بارادة الحكام ارتباط النتيجة بالسبب . ولكنه يسبق هذه الارادة ويعلوها ويلزمها بحيث لا يكون للحكام غير مهمة اعلانه وفرض احترامه فهم لا يخلقونه وبالتالى لا يملكون الفكاك من أحكامه والا تحولوا الى قوة استبدادية غير قانونية (١) .

الدساتير اساس الدولة القانونية المعاصرة :ـ

ان الدولة المعاصرة ايا كان الاساس المعتمد لاقرار مبدأ الخضوع للقانون هى أولا وقبل كل شىء دولة دستورية تقوم على وجود قانون أعلى لوظيفة الحكم تصدره الهيئة التأسيسية لترتب به الهيئات العامة وطريقة اسناد السلطة اليها واختصاصات كل منها كما يرسى الضمانات الاساسية لحماية المحكومين .

ولذلك كان لوجود الدستور بما يحققه من فصل بين السيادة وسلطة الحكم بمثابة حجر الاساس فى بناء الدولة القانونية لان سلطة الحكم التى يحكمها الدستور هى بالضرورة سلطة مقيدة ـ ذلك أمر مستفاد بداهة من فكرة الدستور ذاتها والا لسلمنا منذ البداية باهدار كل قيمة لهذا الدستور .

ولكن القيد الذى يفرضه الدستور على سلطة الحكم قد يكون واهيا أو نظريا حيث لا يزال ممكنا أن تصدر دساتير تخول للهيئات الحاكمة سلطة واسعة لا محدودة أو بغير قيود جدية ولكن ذلك رغم تصور حدوثه لا يهدم الأصل العام لانه طالما كان الحاكم لا يمارس الا سلطات مخولة له بالدستور وطالما كان لا يمارس هذه السلطات الا طبقا للدستور وعلى مقتضاة وفى حدوده فان الدولة لم تعد تختلط بشخصه ـ والقانون لم يعد يختلط بارادته أى انه ما يزال ـ رغم اتساع سلطانه مجرد سلطة تابعة أو منشأة لا تملك بارادتها تعديل شروط مارخص به من

---

(١) Duguit Droit Constitutionnel T.I. - op.cit., P. 513 ets.

اختصاصات والا افتقدت تصرفاتها لعنصر الشرعية • وتحولت الى مجرد اجراءات قهر مادية غير قانونية • وعندها فانها سوف تمثل محض انقلاب غير شرعى ضد الدستور ومبدأ الخضوع للدستور مبدأ عام يجرى حكمه باستمرار فى مواجهة جميع الهيئات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية دون استثناء وخضوع الهيئة التشريعية للدستور وان كان لاشك فيه من حيث المبدأ الا أنه فى التطبيق يرتبط ارتباطا وثيقا بالتقسيم التقليدى للدساتير بين جامدة ومرنة •

تشريعات الدولة فى شأن وسائل المواصلات : -

(أ) تشريعات لتحقيق الأمن الداخلى بصفة عامة : -

لقد نص عليها الكتاب الثانى من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالباب الثانى •

ويهمنا منها ما يتصل بموضوع البحث وهو :

م ٨٩ مكرر (كل من خرب عمدا بأى طريق احدى وسائل الانتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى م ١١٩ ع[١] بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب •

ويحكم على الجانى بدفع قيمة الاشياء التى خربها فى جميع الاحوال•

م ٩٠ المعدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات كل من خرب عمدا مبان أو املاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو جمعيات (عامة أو مخصصة لمصالح حكومية) معتبرة ذات نفع عام) •

---

(١) م ١١٩ عقوبات ، يقصد بالأموال العامة مايكون كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات الاتية لاشراف او لادارتها ، الدوله - وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة والمؤسسات العامة - ووحدات القطاع العام والمؤسسات والاتحادات والنقابات والجمعيات ذات النفع العام .

وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى وتكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الاماكن ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربهـا .

م ٩٠ مكرر المعدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ : (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شىء من المبـانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عـام .

م ١٠٢ ب : (يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى م ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب مبانى أو منشآت معدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام وغيرها من المبانى او الاماكن المعدة لارتياد الجمهور) .

م ١٠٢ ج : (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطـر فاذا احدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام) .

تشريعات لتحقيق امن المواصلات :

نص عليها قانون العقوبات فى الباب السابع من الكتاب الثانى :

م ١٣٧ مكرر : (يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوميا بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات للغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل المواصلات والنقل العام ووقع عايه الاعتداء أثناء سيرها أو وقوفها بالمحطات) .

تشريعات الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

م ١٦٣ معدلة بالقانون ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا من الاتها سواء باهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب

بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض) .

م ١٦٤ معدلة بالقانون ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ :

(كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الاسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل القوائم والاسلاك أو بقوائم الرافعة لها بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة) .

م ١٦٥ : (كل من اتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور) .

م ١٦٦ : (تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التلغرافية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية) .

م ١٦٦ مكررا (مضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٥) : (كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين) .

م ١٦٧ : (كل من عرض للخطر عمدا سلامه وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن) .

م ١٦٨ : (اذا نشأن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح غير المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ ، ٢٤١ تكون العقوبة الاشغال المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص يعاقب مرتكبه بالاعدام أو الاشغال المؤبدة).

م ١٧٠ معدلة بالقانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ والقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

(كل من فعل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد ملتهبة فى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا بذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه مصرى . أو باحدى هاتين العقوبتين) .

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة كل من فعل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد ملتهبة فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل هذه الاشياء) .

تشريعات بالباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات :

م ٣٦١ مكرر (أ) :

(كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالحبس أو تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو الاخلال بسير مرفق عام) .

راى الباحث ومقترحاته فى شان التشريعات السابقة :

يرى الباحث ان فى التشريعات السابقة والخاصة بتأمين وسائل المواصلات الكفاية التشريعية فى هذا الصدد .

الا أن ذلك لا يكفى لتحقيق الامان والطمأنينه حيث أن هناك عنصر هام جدا الا وهو أن تدخل النصوص التشريعية فى حيز ومجال التطبيق والتنفيذ العملى وبلا تراجع أو استثناء فالعداله دائما معصوبة الاعين وتطبق على الجميع بلا أى استثناء .

فالعدل اسم من أسماء الله الحسنى وقد أمرنا الله تعالى بالعدل فى كثير من محكم آياته البينات .

ويرى الباحث انه من الضرورى لامكانية تطبيق النصوص التشريعية المشار اليها لابد من تدبير واستكمال كافة العناصر اللازمة لذلك وانه

من الضرورى أيضا فى هذا الشأن انشاء القوات المتخصصة والتى يناط بها التنفيذ الفورى حفاظا على الممتلكات العامة وأرواح البشر من مستخدمى وسائل المواصلات وتحقيق الأمن والاستقرار والامان والطمأنينة وتحقيق التواجد الامنى المستمر واليقظ والمسئول على مدى ٢٤ ساعة فى مجال تحقيق أمن وسائل المواصلات التى هى عصب الحياة فى كل المجتمعات وعلى مر العصور •

ولذلك يقترح الباحث انشاء شرطة متخصصة ومدربة التدريب الكافى لتحقيق ذلك مع ضرورة انتقاء أفرادها طبقا لمستوى عال من حيث الثقافة والتعليم والتدريب والذكاء واللياقة بكل مقايسها بدنية وذهنية وطبية لامكانية تحقيق ذلك •

ولا ننكر ان هناك شرطة خاصة بالنقل والمواصلات ولكن من المتعذر أن نلمس أثرها فى التنفيذ الواقعى من كثرة حوادث المواصلات وما نراه فى الحياة العملية والواقعة من حوادث مخيفة ومتطورة وخطيرة تهدد الآمنين من مستخدمى وسائل المواصلات لذلك نأمل فى تحقيق ذلك خاصة وان الشرطة المصرية تتطور يوما بعد يوم لتصل الى الشرطة العصرية فى كل مجال لتحقيق الاستقرار الذى هو فى حد ذاته من صنع البشر وان تحقيقه لابد وان يتم من خلال دولة لها قوانينها ومؤسساتها السياسية والتشريعية والتنفيذية والاجتماعية أى دولة تضع القرار بعد المناقشة والحوار من خلال القنوات الشرعية •

وعندما تصدره يطبق على الجميع دون استثناء وبلا تراجع تحسبا لضغوط مجموعات معينة أو خوفا من تأثيرات مجموعات أخرى لانه فى مثل هذه الحالة تنقلب الأمور الى فوضى ... بل تصبح هيبه الحكم نفسها فى الميزان •

ولذلك نرى انه من الضرورى تطبيق النصوص التشريعية بكل دقه لتحقيق الاستقرار والامن ويسود منهج الله فى الارض بتحقيق العدالة والعدل ذلك انه ما من مجتمع متقدم الا وقد قام على العدل والحرية والحق أما اذا ساد الظلم وضاع الحق بدأ التأخر والانهيار ينال من المجتمع •

المطلب الثـالث

حق الدولة فى الرقابة والسيطرة والاشراف على المرافق العامة ومنها مرفق المواصلات

ان واجب الدولة الرئيسى ينحصر فى الرقابة والسيطرة والاشراف على المرافق العامة لضمان انتظام العمل بها وحسن سيرها بدقة لتحقيق استقرار المجتمع وزيادة الانتاج ورقى الوطن .

ويستلزم بحثنا لهذا الحق دراسة النظرية العامة للمرفق العام ووسائل ادارته والاشراف عليه ومراقبته وواجب الادارة أيضـا الاشراف على المشروعات الحرة التى ينشئها الافراد وعليها واجب مراقبتها والاشراف عليها بناء على سلطات البوليس التى تهدف الى حماية النظام العـام (L. ordré Public) بمدلولاته الثلاثة وهى (١) :ـــ

١ ـ الامن العـام : La securite Publicque
ويقصد به كل ما يطمئن الانسان على نفسه وماله .

٢ ـ الصحة العـامة : La Sabulrite Public̈que

ويقصد بها كل ما من شأنه ان يحفظ صحة الجمهور ويقيهم اخطار الامراض والاوبئة داخل المجتمع وخارجه .

٣ ـ السكينة العـامة : La trauquillite publique

ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون فى الطرق العامة حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقــات الغير ووسيلة الادارة الاساسية فى ذلك اصدار لوائح البوليس لتنظيم نشاط الافراد بحيث لا يضر هذا النشاط بتلك الاغراض ولعل هذا الواجب الوقائى (٢) يحسه الافـراد

---

(١) د. سليمان محمد الطماوى ـ نشاط الادارة ط ١٩٥٢ ص ٣٥ وما بعـدها .

(٢) الذى يسمى احيانا بالضبطية الادارية مقارنة بالضبطية القضائية لان مهمة الاولى الحيلولة دون وقوع الجرائم بينما الثانية ضبط الجرائم بعد وقوعها لتوقيع العقوبة .

يراجع فى هذا الموضوع بحث الدكتور محمود سعد الدين الشـريف المستشـار بمجلس الدولة عن النظـرية العامة للبوليس الادارى فى مصر منشورا فى مجلة مجلس الدولة السـنة الثـانية ـ يناير سنة ١٩٥١ ، ص ٢٨٢ .

أكثر من غيره لان الادارة فى سبيل تحقيق هذه الاغراض تلجأ الى ما تتمتع به من سلطات عامة كأصدار أوامر ملزمة للافراد وتنفيذها جبرا عنهم .

وقد لا تكتفى الدولة بهذا الموقف السلبى من النشاط الفردى فتتدخل لتمديد المساعدة الى المشروعات الخاصة التى تؤدى للجمهور مصلحة هامة اذا ما واجهتها عقبات فى مواصلة نشاطها ولكن ذلك باستعمال وسائل القانون لصالح هذه المشروعات ولكن الادارة اذا ما حدث ان حاجة من الحاجات العامة لابد من اشباعها وان الافراد يعجزون عن ذلك عن طريق نشاطهم الفردى تولت هى المهمة عن طريق المرفق العام الذى يتمثل فيه أهم واجبات الادارة (١) .

اهمية المرفق العـام :

كما يقول العلامة (جيز) أن أساس جميع نظريات القانون الادارى هى فكرة الخدمة العامة والمرفق العام فالاختصاصات والسلطات الممنوحة الموظفين والواجبات والتكاليف المفروضة على الافراد انما الغرض منها ضمان سير المرافق العامة والقيام بالخدمات العامة وهو فى هذا انما يتابع فقه العلامى «دوجى» الذى يرجع اليه الفضل فى ابراز الكثير من خصائص القانون العام والذى يقرر فى هذا الصدد .

(يختلف تصورنا فى الوقت الحاضر عما كان عليه فى الماضى فلقد كان الاقتصاد الشائع فيما مضى ان الدولة سلطة آمرة تبسط نفوذها وسيادتها على الافراد اما الآن فهى تظهر لنا كمجموعة مرافق عامة ينظمها ويضبط سيرها الحكام وليس الحكام بوكلاء عن الدولة بصفتها سلطة آمره ولكنهم المديرون لهذه المشروعات والمرافق العامة) .

ويقول هـوريو (Hauriou) فى تعريف المرفق العام بقوله (المرفق العام خدمة تؤديها السلطات العامة للجمهور بصورة منظمة لاشباع حاجـة عامة) .

---

(١) مثال ذلك فرنسا ـ الشركات الخاصة التى كانت تستغل مساقط المياه لتوليد الكهرباء فقد حدث قبل سنة ١٩١٩ ان رفض ملاك الاراضى المجاورة لمساقط المياه ان يبيعوا لتلك الشركات مساحات من الاراضى اللازمة لاستغلال المشروعات الكهربائية ـ فتدخلت الدولة لنزع ملكية الاراضى اللازمة لتلك المشروعات (فاليد مؤلفه فى القانون الادارى ص ٤) .

ويعـرفه رولان (Rolland) « انه مشروع يعمل تحت اشراف السلطة الحاكمة ومهمته القيام بأداء خدمات عامة للجمهور » واذا كان بعض الفقهاء فى فرنسا ومصر يروا ان هذا الرأى فيه الكثير من المغالاه لأن نشاط الدولة لا يقتصر على انشاء المرافق العامة وحدها بل يشمل أعمال أخرى كتنظيم المشروعات الحرة ومراقبتها وتوجيهها .. الخ .

فلا شك ان الاشراف على المرافق العامة فى الوقت الحاضر هو أهم واجبات الادارة وليست واجباتها الاخرى الا مكملة لهذا الواجب الرئيسى وتلك النظرية التقليدية لتدخل الدولة التى تتفق مع المذهب الفردى الذى تمخض عن الثورة الفرنسية والذى نادى به الاقتصاديين الاحرار فهم يرون أن المصـلحة الشخصـية والمتنافس الحر يؤديان الى خير المجتمع وتطـوره وهمـا على أى حـال خير من استعمال وسائل القانون العام فى اشباع رغبات الجماعة لانها تتسم بالبطء الشديد والتعقيد فى الاجراءات وعدم التجديد فى وسائلها نظرا لانعدام المصلحة الذاتية لدى الموظفين كما انها فى الغالب تكلف نفقات أكثر مما لو تركت لمشروع حر وساد هذا المذهب وقتا طويلا الى أن اندلعت نيران الحربين العالميين وانتشرت على أثرهما الافكار الاشتراكية .

فالمذهب الحر قد يكون مقبولا فى الاوقات العادية ــ أوقات الرخاء ــ اما فى أوقات الازمات يكون التنافس الحر مذبحه للضعفاء ووسيلة أثراء للاقوياء لذلك نادى الاشتراكيون بضرورة تدخل الدولة فى جميع الميادين لعدة اعتبارات أهمها أن تقدم المرافق العامة خدماتها باسـعار مقبولة فتؤثر فى اسعار المشروعات الحره وان تكون المرافق العامـة نموذجا تحتذيها المشروعات الخاصة وتعاون المشروعات العامة والخاصة فى سد حاجات الجمهور ولذا فقد تنوع تدخل الدولة وشمل الميادين التجارية والصناعية وهذا فى معظم الدول على أن هذين المذهبين لا يمكن الأخذ بهما على اطلاقهما بل يجب أن تفحص حالة كل بلد على حده والظروف السائدة فى وقت معين .

فاطلاق تدخل الدولة من غير حاجة ملحة سيلحق ضررا بليغا بالمشروعات الفردية التى ما يزال لها نفعها المؤكد .

كما ان منع تدخل الدولة بصورة شديدة سيسلم الضعفاء فريسة هينة لذوى النفوس الضعيفة من الجشعين .

لهذا يجب على المشروع أن يتخذ موقفا وسطا بين المذهبين فيترك المشروعات الخاصة تؤدى عملها طالما انها تشبع رغبات الجماعة بدرجة مقبولة ويتدخل حينما يجد ان هناك مصلحة جديه فى تدخله على ان يترك له تقرير تلك المصلحة . ولا شك انها تختلف باختلاف الظروف والأحوال فيما يدعو للتدخل فى وقت الحرب يزول وقت السلم كما ان المصلحة قد تقتضى التدخل فى نشاط معين فى بلد معين نظرا لظروفه الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية وعدم التدخل فى بلد آخر يختلف عنه ... الخ .

على أنه من المؤكد ان عدد المرافق العامة قد زاد زيادة كبيرة ما يزال عددها فى اطراد وزيادة .

عناصر المرفق العام :

١ ـ المرفق العام يقوم اساسا بقصد اشباع رغبة جماعية وأداء خدمة عامة .

Un service rendu aur publique

هذه الخدمة العامة قد تكون عادة على قدر من الأهمية والا تركت للمشروعات الخاصة وكما يقول دوجى انها (أنواع النشاط والخدمات التى يرى الرأى العام فى وقت من الاوقات وفى دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لاهمية هذه الخدمات للجماعة ولعدم امكان تأديتها على الوجه الاكمل بدون تدخل الحكام) .

٢ ـ هذه الخدمة العامة تؤديها بصفة أساسية الدولة أو الهيئات التابعة لها ذلك ان المشروعات الخاصة يمكن أن تؤدى خدمة من نوع ما يؤديه المرفق العام ولكن الذى يميز هذه عن تلك تدخل الهيئات الحاكمة لانها وحدها التى تستطيع استعمال وسائل القانون العام على أن هذا لا يعنى ان الافراد لا يشتركون اطلاقا فى أداء تلك الخدمة بل على العكس من ذلك فكثيرا ما يعهد الحكام الى أفراد عاديين ادارة مرفق عام (امتياز المرافق العامة) .

ويظل المرفق محتفظاً بصفته العمومية لان الهيئات الحاكمة تظل محتفظة بالاشراف التام على تلك المشروعات بحيث يكون لها الكلمة الاخيرة فيما يتعلق بادارتها وتنظيمها .

٣ — هذه الخدمة العامة تؤدى عن طريق مشروع (Une entreprise) ذلك ان كل مرفق عام هو منظمة يتكون من مجموعة وسائل Procedés واشخاص . Personnel — ومواد Materiel مرتبة ترتيبا اداريا لاداء الخدمة العامة .

٤ — وكل مرفق عام يخضع لقدر معين من القواعد القانونية تحكم سيره .

فالمرافق العامة ليست كلها على نمط واحد كما انها لاتـدار بنفس الطريقة ولكن يجمع بينها بعض القواعد القانونية ينطبق عليها جميعـا أيا كان شكلها أو طريقة ادارتها وتلك أهم النتائج التى تترتب على اعتبار مشروع معين مرفقا عاما أم لا .

والخلاصة : ان المرفق العام مشروع entreprise يعمل باطـراد وانتظام تحت اشراف رجال الحكومة بقصد اداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانونى معين .

انواع المرافق العامة (١) :

تتنوع المرافق العامة حاليا باختلاف الزاوية التى ينظر اليها منها فهناك مرافق قومية واخرى محلية ومرافق اجبارية واختيارية ينظر اليها من زاوية السلطة التى تنشئها ومرافق اقتصادية وادارية من زاوية النشاط .

واذا تعمقنا من جهة تمتعها بالشخصية المعنوية فهناك مرافق لها شخصية معنوية واخرى لا تتمتع بها .

واذا نظرنا اليها من جهة تكوينها وجدنا مـرافق من صـنع المشرع (بقانون أو بناء على قانون) وأخرى من صنع الادارة بتصريح من الادارة مرافق فعلية أو حكمية .

---

(١) د. منير ابراهيم شلبى — المرفق المحلى — دراسـة مقـارنة ط ١٩٧٧ .

اولا : المرافق القومية والمحلية :

تنقسم المرافق العامة من حيث النطاق الاقليمى أو المكانى الذى يمتد اليها نشاطها الى مرافق قومية واخرى محلية •

والمرافق القومية Les services P. generaux هى المرافق التى يشمل نشاطها الدولة كلها بحيث يستفيد منها اكبر عدد ممكن من الافراد كالأمن والدفاع والسكك الحديدية والاذاعة والتليفزيون ••• الخ •

أما المـرافق المحليـة Les S. Commnnaux ou municip aux فهى مرافق يقتصر نشاطها على جزء محدود من اقليم الدولة (محافظة / مدينة) مثل مرافق النظافة ـ توزيع المياة ـ الكهرباء ـ الطرق ••• الخ•

ثانيا : المرافق الاختيارية والاجبارية :

تنقسم من زاوية مدى حرية السلطة التى تنشئها الى مرافق اختيارية واجبارية •

(أ) المرافق الاختيارية : Les S. P. Facultatirc

الأصل أن جميع المرافق العامة التى تنشئها الدولة مرافق اختيارية فتملك السلطة المركزية السلطة التقديرية فى انشاء هذه المرافق وادارتها من عدمه وفى اختيار الوقت والمكان المناسب للمرفق مهتدية فى كل دلك بما يقتضيه الصالح العام فى نظرها •

لذا نجد ان المرافق العامة التى تنشئها الدولة هى مرافق اختيارية وعلى ذلك فلا يستطيع الافراد اجبار الدولة على انشاء المرفق مهما كان هاما ومفيدا لمجموع الافراد فليس لهم رفع دعوى تعويض عما يكون قد اصابهم من ضرر من جراء هذا الامتناع •

ولكن من المتصور ان يقوم الافراد برفع الامر للقضاء بطلب لالزام الدولة بانشاء مرفق اذا صدر قانون منشىء لمرفق عام ونص فيه على وجوب انشاءة وتنظيمة وادارته بصفة عاجلة أو فى مدة محـددة ثم اصدرت جهة الادارة قرار بتأجيل انشاء المرفق وادارته باعتبار ان القرار الادارى الصادر من الادارة مخالف للقانون أى ان الأصل سـلطة تقديرية والاستثناء سلطة مقيدة بصدد المرافق الاختيارية •

(ب) المرافق الاجبارية : Les S. Obligatoires

وهى على نوعين ـ وتدخل فى نطاق وظيفة الدولة الاساسية مثال (دفاع ـ أمن ـ قضاء) فهى مرافق اجبارية بطبيعتها وتسمى مرافق تقليدية ومثل هذه المرافق تجبر الدولة على انشائها لاتصالها بأهدافها الاساسية •

واما ان يلزم القانون الهيئات المحلية (محافظة ـ مدينة ـ قرية) بانشاء مرافق معينة تسمى مرافق محلية اجبارية (بناء على قانون)

وهنا يكون للافراد الحق فى الزام الهيئة المحلية بانشاء هذا المرفق أو هذه المرافق ويمكن للافراد اللجؤ الى مجلس الدولة لالغاء قرارات الادارة بالرفض أو الامتناع أو تقوم السلطة المركزية بانشاء هــذه المرافق المحلية الاجبارية عن طريق الحلول •

ثالثا : المرافق الادارية والاقتصادية :

يقوم هذا التقسيم على أساس النظر الى طبيعة النشاط للمــرفق وتقسم الى ادارية واقتصادية :

(أ) المرافق الادارية : Les S. P. administratifs

وهى التى بنيت على اساسها نظريات القانون الادارى الحــديث وتتناول نشاط يختلف عما يزاولة الافراد عامة مثالها (مرافق الدفاع ـ الشرطة ـ القضاء ـ الصحة ـ التعليم) وتخضع خضوع تام للقانون الادارى ولكنها تستطيع ان تلجأ الى وسائل القانون الخاص على سبيل الاستثناء المحض ويمكن للادارة ابرام عقود عادية يحكمها القانون الخاص امام القضاء العادى •

(ب) المرافق الاقتصادية : Les S. P. Industriels au commerciaux

فهى التى تقوم على أساس مزاولة نشاط من جنس نشاط الافراد فالمرافق الاقتصادية ذات الصبغة التجارية والصناعية مثل مرافق النقل بالسكك الحديدية والسيارات والطائرات ومرافق البريد والتلغراف والتليفون ••• الخ •

وقد حررت هذه المرافق الاقتصادية من قيود وسائل القانون العام فيما يتعلق بالنواحى المالية وطرق الادارة ٠

رابعا : حق الاشراف والرقابة والمتابعة :

يشمل قطاع النقل والمواصلات عدة مرافق عامة مثال مرفق السكك الحديدية والبريد والتلغراف والنقل البحرى والبرى والجوى ٠

وبعض هذه المرافق يمكن رقابتها والاشراف عليها ومتابعتهـــا بالرقابة المحلية فيختص بها المجلس المحلى حيث المواصلات المحلية فى داخل كل محافظة ـ مدينة ـ قرية يختص بها مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو مجلس القرية باعتبارها جزء من اختصاصه ٠

أما البعض الآخر فلا يمكن تجزئتها حيث يغلب عليها الطابع القومى نظرا لانه يتضمن خدمة ذات مفهوم عام تهم جماعة الدولة ككل لا طائفة معينة منها خاصة وان هذه الخدمة لا تقبل التجزئة بطبيعتها فلا يمكن توزيعها على المحليات وعلى ذلك فان هذه المرافق تنتهج فيها الدولة سياسة التكامل على كافة ربوع اقليمها ٠

ويقتصر دور المحليات بشأن هذه المرافق على تقديم الاقتراحات والتوصيات للوزارة المختصة بما يكفل تحسين مستوى الخدمة وتيسيرها للمواطنين ٠

فهناك مرفق السكك الحديدية ومرفق النقل الجوى والبحرى وهى من المرافق الهامة التى تخدم كل الدولة ولا يمكن تجزئتها ٠

وسائل الادارة فى الاشراف على المرافق العامة (١) :

أولا ـ حق اصدار القرارات الادارية ٠

ثانيا ـ السلطة التقديرية ٠

ثالثا ـ حق التنفيذ المباشر ٠

رابعا ـ نزع الملكية والاستيلاء المؤقت ٠

(١) د. سليمان محمد الطماوى ـ نشاط الادارة ط اولى ١٩٥٢ .

مقدمة : ان الادارة لها من الوسائل التى تتبعها فى الاشراف على المرافق العامة ويرى بعض الفقهاء ان هذه الوسائل او الامتيازات هى حقوق شخصية للادارة تمارسها متى تريد ولكن فريقا آخر من الفقهاء يرى ان فى اعتبار هذه الامتيازات حقوقا للادارة خطر كبير على الحريات العامة ولهذا فهم يرفضون التسليم بأنها حقوق وانما يعتبرونها اختصاصات (هنرى بارتيلمى ـ مؤلفة فى القانون الادارى ـ ط ثالثة ص ٤٧ ـ ٤٨) وربما كان لهذا الخوف ما يبرره لو اخذنا بفكرة الحق الشخصى المطلق وهى فكرة قد عفى عليها الزمان كما رأينا حتى فى حدود القانون الخاص ـ فالحقوق لم تعد سلطات مطلقة وانما اختصاصات تمارس فى الحدود التى يضعها المشرع ولهذا لم يعد لهذا الخلاف الفقهى آثر عملى كبير فى الوقت الحاضر فسواء اعتبرنا هذه الامتيازات حقوقا للادارة أو اختصاصات فانها لا تمارس الا فى الحدود التى يضعها المشرع وان كنا نرى ان اصطلاح اختصاص أقرب الى الدلالة على الغرض من هذه الامتيازات الاستثنائية كما أن تعبير اختصاص قد بدأ يغزو القانون الخاص نفسه .

وتستطيع الادارة وهى تشرف على ادارة المرافق العامة ان تلجأ الى نفس الوسائل التى وضعها القانون تحت تصرف الافراد فى معاملاتهم . وهذا ما سارت عليه الدول قديما . وما تزال تتبعه الى حد كبير الدول الانجلوسكسونية (انجلترا ـ أمريكا) وفى هذه الحالة تنزل الادارة الى السوق مشترية كالافراد وتخضع فى معاملاتها لقواعد القانون الخاص ـ واذا حدث بشأنها نزاع رفع الى القضاء العادى ليفصل فيه كما يفصل بين الافراد تماما .

غير ان تعقد الحياة الادارية الحديثة وازدياد مجال تدخل الدولة وظهور القواعد الاساسية التى تحكم المرافق العامة واعتمادا كليا فى أمور معيشتهم على تلك المرافق ... الخ . كل هذا جعل المشرع فى كثير من الدول يشعر بأن قواعد القانون الخاص اذا صلحت لتقيم العدالة بين أفراد متساوين فانها لا تصلح فى أحوال كثيرة لتنظيم العلاقات التى تكون الادارة طرفا فيها لا لان هذه العلاقات بطبيعتها لا يمكن ان تنظمها قواعد

القانون الخاص وليس لان الادارة لها ارادة ذاتية تسمو على ارادات الأفراد ولكن لان الادارة تشرف على رعاية المصلحة العامة ـ والمصلحة العامة عند التعارض مفضلة على المصلحة الخاصة .

وجد هذا الاتجاه طريقة الى التنظيمات الادارية فى فرنسا ومنها امتد بعد ان هذبت أصوله الى معظم الدول الأخذه عنها ومنها مصر بل لقد بدأت تظهر آثاره فى الدول الانجلو سكسونية نفسها ومنها انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية .

وهذا الاتجاه يتمثل فى اختصاص الادارة ببعض قواعد وأحكام لا نظير لها فى علاقات الأفراد ببعضهم ، تلجأ اليها الادارة اذا ما رأت ان المصلحة العامة تقتضى ذلك فالأصل اذن ان وجود هذه القواعد الاستثنائية لا يقتضى بذاته ان تلجأ اليها الادارة فى جميع الأحوال على سبيل الالتزام بل ان استعمالها لها انما يكون على سبيل الاختيار بحيث اذا رأت ان من الأيسر لها أن تلجأ الى أساليب القانون الخاص فلها مطلق الحرية فى ان تستعملها فيسرى على الادارة فى هذه الاحوال ما يسرى على الافراد من تطبيق قواعد القانون الخاص .

ولقد لمسنا فيما تقدم أثر ذلك فى رجوع الادارة الى قواعد القانون فيما يتعلق بادارة المرافق التجارية الصناعية بعد ان ثبت من التجارب ان قواعد القانون العام لا تمكن تلك لمرافق من الصمود لمنافسة المشروعات الخاصة التى تؤدى نفس الخدمات وسنرى فى حالات أخرى ان القانون يفرض على الادارة ان تلجأ أولا الى قواعد القانون الخاص فاذا لم تسعفها تلك القواعد فلها ان تلجأ بعد ذلك قواعد القانون العام .

وهذه القواعد الاستثنائية تتضمن كما سنرى خروجا تاما على المبادىء القانونية المسلم بها فى علاقات الأفراد فيما بينهم بحيث ينال استعمالها الافراد فى حرياتهم وفى أموالهم واذا كان لهذا الخروج ما يبرره من حماية المصلحة العامة فان مناط ذلك ان تقتصر الادارة على هذا الهدف دون سواه بحيث لو استعملت امتيازاتها الاستثنائية فى تحقيق أغراض أخرى اختل النظام وانعكست الآية وغدت وسائل الاصلاح « معاول تخريب » .

وعندنا أن مقياس رقى الشعوب ودرجة نمو الديمقراطية بين أفرادها يتوقف أولا وقبل كل شىء على حسن استعمال الادارة لهذه الوسائل

الاستثنائية فقد تنص الدساتير على ضمان الحريات الأساسية وعلى حماية الافراد واملاكهم ولكن هذا لا يخرج عن تقرير مبادىء عامة لاغناء عنها الا بحسن تطبيقها اما استعمال هذه الوسائل الاستثنائية فهو عمل كل يوم ويتجلى فيه مبلغ احترام السلطة التنفيذية للقواعد التى يقرر بها الدستور حماية الحريات.حقا ان المشرع وهو يقرر للادارة امتيازا ما فانه لا يغفل عادة عن تقرير وسيلة دفاع للافراد بحيث يستطيع كل فرد مهما كانت مكانته الاجتماعية ان يدفع العدوان عن نفسه وقد اكتملت لنا فى مصر منذ سنة ١٩٤٦ أكبر ضمانه ضد عسف الادارة وذلك بانشاء مجلس الدولة يتمتع بسلطة رد الادارة الى جانب الصواب كلما عن لها ان تسخر سلطاتها لتحقيق أهوائها ولكن كل النصوص المقررة للحريات سواء تجلت فى صلب الدستور او تمثلت فى انشاء مجلس الدولة ... الخ هى هياكل جامدة اذا لم يبث فيها الحياة أولئك الذين وضعت تلك النصوص لحمايتهم .

فالظلم من شيم النفوس والسلطة مفسدة ومعاملة الاعداء بنفس الاسلوب الذى يعامل به الاصدقاء ميزة اختصر ميزه اختص الله بها الأنبياء — ولذا فلن يعيب المجتمع ان يوجد به حاكم ظالم ولكن يعيبه كل العيب ان يتقبل افراده الظلم بخضوع واستسلام . ان الذى يؤدى الى بث روح الحرية وسيادة حكم القانون ليس هو مراعاة الحكام لواجباتهم بقدر تمسك المحكومين بحقوقهم ومن يتهاون فى الدفاع عن حقه لا يجنى على نفسه فحسب ولكنه يجنى على الجماعة بأثرها لانه يشجع المعتدى على العدوان .

لهذا نعود ونقرر ان وجود هذه القواعد الاستثنائية ليس خطرا فى ذاته ولكن خطورتها ترجع الى اساءه استعمالها وسكوت الافراد على هذه الاساءة اما لو حسن استعمالها فانها تساعد الادارة على تحقيق النفع العام فى وقت اسرع وعلى وجه أتم . وان هذه القواعد الاستثنائية مثبتة فى جميع نواحى القانون الادارى لانها فى الحقيقة هى الطابع المميز لهذا القانون ولكننا رأينا ان نجمع فى هذا المجال أهم تلك الامتيازات وان نقدم لها بهذه المقدمة الضرورية التى تضعها فى مكانها الطبيعى .

اولا : حق الادارة فى اصدار قرارات ادارية ملزمه للافراد

يعرف مجلس الدولة المصرى القرار الادارى بأنه :

افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة) •

وبهذا المعنى يكون القرار أو الأمر الادارى أبرز مظهر يتجسد فيه (١) سلطان الادارة فهى تستطيع عن طريقة وبارادتها المنفردة ان تصدر أوامر ملزمة للافراد بعمل شىء أو بالامتناع عن عمل شىء فيلتزمون باطاعة هذه الأوامر طواعية أو كرها •

ولهذا فان القرار الادارى هو أهم مظهر لاتصال الادارة بالافراد كما انه بعد انشاء مجلس الدولة فى مصر قد صار له مكانه المرموق بين موضوعات القانون الادارى — ذلك لانه بينما يقوم اختصاص مجلس الدولة الفرنسى على فكرة المرفق العام اذا بالمشرع المصرى يجعل اختصاص مجلس الدولة يقوم أساسا على فكرة القرار الادارى والقرارات أو الاوامر الادارية نوعان :

اولا : قرارات ادارية تنظيمية :

وهى التى تسمى عادة باللوائح «Reglements»

وهى تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الافراد فهى فى حقيقتها تشريع ثانوى يقوم بجوار التشريع البرلمانى ولكنه يصدر من الادارة وهى على أنواع مختلفة فمنها ما يقتضيه السير العادى للادارة كاللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح البوليس ومنها ما تتطلبه ظروف استثنائية كلوائح الضرورة واللوائح التفويضية وليس المجال هنا دراسة احكام هذه اللوائح والسلطة المختصة باصدارها ويمكن الاحالة بشأنها الى مراجع معينة (٢) •

---

(١) القضية رقم ٣٨ لسنة ١ ق ١ بتاريخ ٧ يناير ١٩٤٧ •

(١) مؤلف القانون الدستورى ط ١٩٥١ ص ٥٦٩ وما بعدها للدكتور سليمان محمد الطماوى ومؤلف القرار الادارى ص ٥٧ وما بعدها نفس الدكتور المؤلف •

ثانيا : قرارات ادارية فردية :

وهى القرارات التى تخص فردا أو افرادا معينين بذواتهم ومثالها الامر الصادر بتعيين أحد الأشخاص فى وظيفة معينة أو فصله منها أو اعطاء فرد معين رخصة أو سحبها منه ... الخ •

ويصدر النوعان فى شكل مراسم أو قرارات من مجلس الوزراء أو من وزير بمفرده أو من المدير أو المحافظ •

اركان القرار (الامر) الادارى :

لقيام القرار الادارى ولصحته ـ تنظيميا كان أو فرديا ـ لابد من توافر أركان معينة نجملها فيما يأتى :

اولا : ركن السبب le motif

الأمر الادارى هو عمل ارادى لانه افصاح وتعبير عن ارادة الادارة الملزمة وكل عمل ارادى لابد ان يتم من اختيار • ولذلك لابد ان ينتج عن فكرة معينة وهذه الفكرة لا تولد من تلقاء نفسها فى ذهن الادارة بل لابد ان تكون نتيجة لامر خارجى وهذا الامر الخارجى يسميه العميد دوجى le motif impulsof ويطلق عليه العميد بونار «Le motif» ونحب ان نسميه السبب •

فركن السبب اذن هو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الادارة ومستقله عن ارادته تتم فتوحى له بأنه يستيطع ان يتدخل وان يتخذ قرار ما • والى هنا يقف عمل السبب فهو مجرد اشارة تبدو لرجل الادارة فتبين له انه لا مانع لديه من مباشرة سلطاته اذا ما تحققت لديه الشروط الاخـرى •

مثـــال :

اخطأ موظف وكان خطأه يعتبر من الأفعال التى تستوجب المؤاخذة التأديبية ـ فمجرد تحقق هذه الأعمال يستطيع الرئيس الادارى أن يوقع الجزاء التأديبى ولكنه يستطيع أيضا الا يتخذ أى اجراء اذا ظهـر له ان الاجراء لن يؤدى الغرض المطلوب منه وقد يترتب عليه اضرارا كبيرة •

مثـال آخر :

حدثت اضطرابات وقلاقل من شأنها ان تهدد الأمن هنا للادارة ان تتدخل وتتخذ الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة الناس ولكنها قد ترى ان تدخلها يزيد خطورة الامر فتمتنع عن التدخل •

فعمل السبب هنا يمكن تشبيهه باشارة المرور لا يمكن السير دون مراعاتها ولكن قيامها لا يستلزم ضرورة المرور وهذا من خصوصيات القانون العـام •

فالفرد العادى يستطيع ان يتصرف كما يريد وفقا لهواه فى حـدود فكرتى النظام العام وحسن الاداب أما رجل الادارة لانه منوط به تحقيق مصلحة عامة فهو لا يستطيع ان يتدخل الا اذا قام سبب يبرر تدخله ذلك لان تدخله ينطوى فى معظم الاحوال على حد من حرية الافـراد واعتداء على أموالهم واشخاصهم اعتداء يبرره الصالح العام حقيقة ولكن اذا ما قامت الادلة عليه •

اذن فـفـكرة السبب تقوم كضمان وقرينة على ان تدخل الادارة له ما يستوجبه •

ولهذا يرى العميد بونار ان سند هذا الالتزام هو قاعدة منطقية لان تدخل الادارة بلا سبب لا يتصور من رجل عاقل (١) والاصل ان الادارة ليست ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها ولكنها اذا ذكرته خضع لرقابة القضاء الادارى (٢) •

ثانيا : الافصاح عن الارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون : Form

الأمر الادارى هو ككل عمل قانونى يجب أن يتجسد فى مظهـر خارجى بأن تعلن الادارة عن ارادتها وطالمـا انها لم تفصح عن الارادة

(١) بونار موجزه فى القانون الادارى ط ١٩٤٤ ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة المصرى الصادر فى ١٩٤٨/٩/١٥ فى توصية القضية رقم ١٥٨ لسنة ٢ ق حيث جاء فيه :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وان كانت الادارة غير ملزمة ببيان اسباب قرارها الا حيث يوجب القانون ذلك عليها – فاذا ما ذكرت اسبابا ولو فى غير الحالات التى يوجب القانون ذكرها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى .

فلا يمكن ان يترتب على ارادتها أثر ما . هذا هو الاصل ولكن المشرع أخيرا فى سبيل حماية الافراد من تعنت الادارة افترض فى بعض الاحوال ان الادارة قد اعلنت عن ارادتها حتى ولو التزمت الصمت المطبق :

فكثيرا ما يتقدم الأفراد الى الادارة بطلبات فتتعمد الادارة عدم الرد عليها بالقبول أو الرفض ويكون سكوتها تعنتا وتعسفا منها ومع ذلك يمتنع على الافراد الطعن فى قراراتها لانعدام هذه القرارات وتلافيا لمثل هذا الموقف قرر المشرع المصرى فى قانون مجلس الدولة ـ وهو فى هذا يتابع القانون الفرنسى ـ ان سكوت الادارة مدة معينة يعتبر بمثابة قرار بالرفض فهو فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة يقول .

(ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة شهور دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن الطلب المقدم اليها) .

كما انه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦ يقرر :

(ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح) .

هذا الاعلان من جانب الادارة يجب أن يكون مسبوقا أو مصحوبا بقصد احداث أثر قانونى معين ولهذا يتميز الامر الادارى عن العمل المادى الذى لا ينشىء أى مركز قانونى .

وبناء على ذلك فلا يعتبر عملا اداريا تقييد المواليد والوفيات فى الدفاتر المخصصة لذلك كما أن الاعمال التحضيرية التى تسبق الامر الادارى كالاراء الفنية وفتاويها لا تعتبر قرارات ادارية كذلك الاوامر والمنشورات المصلحية لا تعتبر أوامر ادارية لان الادارة لا تقصد من ورائها الا تنظيم العمل لا ترتيب آثار قانونية قبل الغير . ولذلك فهى لا تقبل الطعن بالالغاء أمام مجلس الدولة .

وهذا الاعلان من جانب الادارة هو المعول عليه فليس للقاضى أن يبحث عن ارادتها الباطنة بل تتحدد الآثار القانونية بالنطاق الذى رسمه الافصاح عن الارادة .

والأصل أن الادارة غير مقيدة بشكل معين فى الافصاح عن ارادتها ما لم يأمرها المشرع باتباع شكل معين فى اصدار قراراتها وفى هـذه الحالة تلتزم الادارة باتباع هذا الشكل كما لو حتم عليها أن تأخـذ رأى لجنة فنية مكونة تكوينا معينا أو تقوم بأجراء تحقيق أو تبيح لذى المصلحة ان يطلع على ملفه أو ان تعلن عن الاسباب التى أدت الى تدخلها أو اتخاذها هذا القرار ... الخ •

والقاعدة ان كل مخالفة لهذه الاجراءات الشكلية تؤدى الى بطلان القرار أو الى انعدامه اذا بلغت حدا كبيرا من الجسامة وذلك بلا حاجة الى نص •

ولكن مجلس الدولة الفرنسى قد وضع بعض القواعد للتخفيف من غلواء الشكليات ومقتضاها أن يهمل الشكلية أذا كانت ثانوية وغير مؤثرة فى صحة القرار •

ثالثا : صدور القرار من شخص مختص باصـداره : Competance

وفكرة الاختصـاص من الافكار الرئيسية فى القانون العام بل هى أساسه وهى مشروطة لمصلحة الادارة نفسها حتى يستطيع رجل الادارة ان يتفرغ لنوع معين من الاعمال يجيده بمضى الزمن فيتحقق بذلك سرعة انجاز الاعمال الادارية وهى مشروطة أيضا لمصلحة الافراد •

وذلك لتحديد المسئولية وسهولة توجيه الافراد فى أقسام الادارة المتعددة والقانون هو الذى يحدد لكل عضو ادارى اختصاصه وليس لرجل الادارة أن يؤدى الا ما نيط به من اعمال وفكرة الاختصاص تتحدد بالعناصر الآتية :

عنصر شخصى : وذلك بتحديد الافراد الذين يجوز لهم دون غيرهم أن يباشروا الاعمال الادارية •

وعنصر موضوعى : وذلك بتحديد الاعمال التى لعضو ادارى معين أن لا يقوم بغيرها •

فاذا ما تعداها كان عمله معيبا أو معدوما •

وعنصر مكانى : وذلك بتحديد الدائرة المكانية التى لرجل الادارة ان يباشر اختصاصه فيها .

وعنصر زمانى : وذلك بتحديد فترة يكون لرجل الادارة أن يباشر اختصاصه أثناءها فاذا ما انتهت زال اختصاصه .

وعلى هذا يمكن تعريف الاختصاص بأنه (صلاحية رجل الادارة للقيام بما عهد اليه به فى الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التى بينها القانــون) .

وخروج رجل الادارة عن الدائرة التى يحددها له اختصاصه بعناصره المتقدمة يبطل عمله بل ويجعله معدوما اذا ما بلغ حدا كبيرا من الجسامة .

رابعا : يجب ان يكون للقرار الادارى محل مشروع : «Objet»

ومحل القرار الادارى هو الأثر القانونى الذى يترتب عليه حالا ومباشرة (Immédiatement et directement)

وبهذا يتميز العمل القانونى عن العمل المــادى الذى يكون محله دائما نتيجة واقعية «Resultat de fait» وعلى ذلك فالقرار القاضى بفصل موظف محله هو قطع العلاقة بين الادارة والموظف لان هذا هو الأثر القانونى المباشر لهذا القرار .

ويجب ان يكون الأثر القانونى المتولد عن القرار الادارى متعينا وممكنا وجائزا قانونا ... فالأمر الصادر بتسخير شخص أو بمصادرة أمواله باطل لقيامه على محل غير جائز . لان التسخير والسخرة قد الغيت فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ وعقوبة المصادرة محظورة بنص الدســتور (م ١٠) فاذا ما كان المحل غير جائز قانونا كان العمل باطلا لمخالفتــه للقانون ويلاحظ ان « عيب مخالفــة القانون بمعنــاه الفنى الدقيق يقصــد به ان محل القرار الادارى معيب وذلك لتخصيص العيب الذى ينصب على المحل . مع العلم بأنه يمكن اعتبار العيوب التى تصــيب العناصر الاخرى للقرار الادارى مخالفة للقانون بمعناه الواسع لان القانون هو الذى يحدد تلك العناصر .

خامساً : يجب أخيرا ان يكون للقرار الادارى غاية مشروعة : (but)

وركن الغاية (أو الغرض أو الباعث) هو النتيجة النهائية التى يسعى رجل الادارة الى تحقيقها ذلك ان سلطان الادارة ليس بغاية فى ذاته ولكنه سبيل الى تحقيق المصلحة العامة .

ولذا فان المشرع حينما يقرر للادارة اختصاصا معينا فانه يحدد صراحة أو ضمنا الغرض الذى من أجله خلق هذا الاختصاص وتحديد هذا الغرض يتم وفقا لقاعدتين رئيستين :

(أ) يخضع رجل الادارة أولا لقاعدة عامة هى الا يهدف فى جميع اعماله الا لتحقيق مصلحة عامة . فاذا ما خرج على هذا المبدأ وسعى الى تحقيق نفع شخصى فانه يفقد صفته كفرد من افراد الادارة ويصبح عمله اعتداء مادى . (Voie de fait) وهذا القيد مفروض بلا نص يلجأ اليه القاضى اذا لم يمكنه الوصول الى القاعدة الاخرى التى نجملها فى البند التالى :

(ب) لما كانت حدود المصلحة العامة واسعة فضفاضة وليس من صالح حسن الادارة ترك عضو الادارة حرا تمام الحرية فى داخل نطاق فكرة المصلحة العامة فان المشرع كثيرا ما يحدد له داخل نطاق فكرة المصلحة العامة هدفا مخصصا لا يجوز له ان يسعى الى تحقيق غيره حتى ولو كان الهدف الذى يسعى اليه متعلقا بالمصلحة العامة .

وهذه القاعدة تسمى قاعدة تخصيص الاهداف (La spécialite du but) وهذا التخصيص يمكن التعرف عليه بالالتجاء الى النص اذا وجد كما يمكن استخلاصه من قصد المشرع وروح التشريع وقد تفرضه طبيعة السلطة الممنوحة للادارة اذا خالفت الادارة احدى هاتين القاعدتين ارتكبت بما يسمى (اساءة استعمال السلطة) أو (مخالفة روح النص) وهى التعبيرات التى يريد بها الفقهاء أداء المعنى الفرنسى لاصطلاح (Detournement de pouvoir) ولكننا نرى أن نسمى هذا العيب « بالانحراف بالسلطة » لان هذا الاصطلاح أكثر دلالة على هذا العيب (١) .

---

(١) د. سليمان محمد الطماوى (نظرية التعسف فى استعمال السلطة) ط ١٩٥٠ .

ثانيا : السلطة التقديرية (١) : (Le pouvoir discrétionnaire)

اذا كان للادارة كما رأينا ان تصدر أوامر ملزمة للافراد تحقيقا لاداء رسالتها فان المشرع يمنح الادارة تكملة لهذا الحق حرية كبيرة فى التقدير ازاء القاضى والافراد • هذه الحرية هى التى نسميها السلطة أو الاختصاص التقديرى •

فالمشرع حين يمنح الادارة سلطة معينة يسلك عادة أحد طريقين : —

(أ) أما أن يفرض عليها بطريقة آمرة الهدف المعين الذى يجب عليها ان تسعى الى تحقيقه وأن يحدد لها الاوضاع التى عليها ان تتخذها للوصول الى هذا الهدف فتصبح سلطتها فى هذه الحالة مقيدة ويصبح عملها كعمل القاضى قاصدا على تطبيق القانون على الحالات التى تستوفى شروط هذا التطبيق كمنح ترخيص لفرد استوفى جميع الشروط اذا كان القانون يحتم منح هذا الترخيص لكل من استوفى هذه الشروط •

(ب) واما ان يترك للادارة شيئا من الحرية لتقرر بمحض اختيارها ما اذا كان من الصالح ان تتدخل أو تمتنع ، واذا تدخلت فأى الوسائل تختار •

وهذا التمييز فى سلطات الادارة بين ما كان منها متروكا لتقديرها وما هو مفروض عليها يعد حديثا نسبيا ولكنه أصبح الآن من المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون العام الحديث وهذان النوعان من السلطة لازمان لحسن سير الادارة •

فالسلطة المقيدة يتجسم فيها اكبر ضمان لحرية الأفراد وحمايتهم فهنا يكفى الفرد ان يثبت الشروط المادية التى يتطلبها القانون حتى تلتزم الادارة باجابة طلباته • فاذا هى انحرفت عن هذا السبيل امكن ان يردها القضاء الى جادة الصواب دون أن يكون لها من حريتها التى يتميز بها النوع الآخر من السلطة — ستار تخفى فى ثناياه افتئاتها وتعسفها — لهذا ترى القوانين الحديثة ومن بينها القانون المصرى أن تتوسع شيئا فشيئا فى الأخذ بنظام السلطات المحددة حتى ترد غائلة الادارة فى بعض

---

(١) د. سليمان محمد الطماوى — السلطة التقديرية والسلطة المقيدة — منشور — فى مجلة الحقوق القاهرة سنة ١٩٥١ ص ٩٧ — ١٣٨ •

الاختصاصات التى اكثرت من التعسف فيها ولا أدل على ذلك من قوانين الموظفين الأخيرة • غير ان الاسراف فى تقييد الادارة يؤدى الى أوخم العواقب •

فهو يشل حركتها ويكبت نشاطها ويعدم روح الابتكار فيها ويبث الآلية البغيضة فى انحائها : ذلك لأن السلطة التقديرية لازمة لحسن سير الادارة لزوم السلطة المحددة لحماية حقوق الأفراد : فالقاضى لا يستطيع ان يحدد جميع أوجه مناسبة القرار الادارى مهما وضع أمامه من معلومات : ومهما بلغت معرفته بموضوع النزاع فانه يتحقق فى شأنه واحد او أكثر من الامور الآتية :

فهو يكون عادة بعيدا عن المكان الذى تتم فيها الوقائع التى تستلزم تدخل الادارة وهو يصدر حكمه عادة بعد مضى زمن قد يمتد سنين بعد وقوع تلك الحوادث ، مما يتعذر معه ان يتمثل صورة مطابقة تمام المطابقة للحالة وقت تحققها ، ثم انه قد تنقصه الخبرة الكافية لمواجهة الحالات التى تعرض للادارة كما أنه لا يحيط تمام الاحاطة بالوسائل التى تتخذها لدرأ هذه الحالات •

غير أن مهما تكن حاجة الادارة لقدر من الحرية فى تصرفاتها • فان المتفق عليه فى الفقه الادارى الحديث انه لا يوجد قرار ادارى تستقل الادارة بتقدير جميع عناصره وان ما كان يسمى قديما فى الفقه والقضاء الفرنسيين بالاعمال التقديرية (Les actes discrétionnaires)

قد اختفى : فلا يوجد الآن قرار ادارى تقديرى فى جميع عناصره بل هناك بعض النواحى التقديرية توجد بدرجات مختلفة فى كل قرار ادارى تقريبا ولهذا فاننا نعرض لعناصر القرار الادارى التى شرحناها فيما سلف لنتبين مدى حرية الادارة فى تقدير كل منها •

اولا : الادارة وتقدير اسباب القرار :

عرفنا عنصر السبب بأنه حالة واقعية غالبا ـــ (Situation de fait) أو قانونية احيانا ـــ (Situation de Droit) تعرض للادارة فتتدخل على أساسها وتتخذ قرارها فما موقف الادارة ازاء هذه الحالة

الواقعية أو القانونية قد يثور بصدد هـذه الحالة نزاع يتخذ احـدى الصور الثلاث الآتية :

أولا : التحقق من صحة الوقائع التى تدخلت الادارة على أساسها :

حين تدخلت الادارة على أساس سلطة البوليس مثلا هل كان هناك حقا اضطرابات من شأنها أن تخل بالنظام العام ؟ .

وحين قررت الادارة فصل موظف معين هل ارتكب الموظف حقيقة ما نسب اليه ؟ .

من المتفق عليه ان هذا البحث فى هذه الحالة يخضع لرقابة القضاء الادارى فهو اذن تابع للاختصاص المقيد ، هذا فى فرنسا وفى مصر (١)

ثانيا : التكييف القانونى للوقائع بغرض ثبوتها :

اذا صح ان الموظف قد ارتكب الاعمال المنسوبة اليه فعلا فهل تكون هذه الافعال الجريمة التأديبية التى تسمح للادارة بأن توقع عليه العقوبة المناسبة من بين العقوبات التى يقررها القانون ؟ .

من المتفق عليه أيضا ان هذا التكييف القانونى يخضع لرقابة المحكمة وقضاء مجلس الدولة الفرنسى وكذلك مجلس الدولة المصرى .

ثالثا : تقدير الخطورة المحتمل تولدها من الوقائع الثابت حدوثها : — امام الادارة مثلا طلب بالاذن بعقد اجتماع عام ، فاذا مارفضت الادارة هذا الاذن مقدرة ان الاجتماع المطلوب عقده قد ينجم عنه اخلال بالنظام وتهديد للامن ، فانما يقوم حسابها على التقدير الظنى .

وكذلك الحال لو طلب أحد الافراد التصريح له باستعمال جزء من المال العام استعمالا خاصا ، فرفضت الادارة بناء على أن استعماله قد

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٦٢/١/٢٠ فى قضية Trepont المنشور فى دالوز جزء ثالث ص ٣٦ سنة ١٩٢٤ .
وراجع حكم مجلس الدولة المصرى الصادر فى ١٩٤٨/٦/١٥ فى القضية رقم ١٥٨ لسنة ٢ ق .

يلحق ضررا بالمـال العام أو يحول دون تحقيق الغرض الذى خصص من أجله المال العام •

فى هذه الحالات وأمثالها قد تخطىء الادارة وقد تصيب ، ولكن المسلم به فى فرنسا ان الادارة تتمتع بسلطة تقديرية ، فهى فى وضع يسمح لها أكثر من غيرها بتقدير الأمور تقديرا سليما ، أو على الاقل أقرب الى السلامة من أى تقدير تجريه هيئة أخرى •

ومادام تقديرها يقوم على أساس من الوقائع الثابتة ، فمن الخير ان تترك حره فى تقدير المخاطر التى قد تترتب على هذه الوقائع ، مادامت تهدف الى تحقيق المصلحة العامة •

غير أن مجلس الدولة الفرنسى يضع على هذه الحرية القيد التالى : — يجب على الادارة ، وهى تقوم بهذا التقدير ان تضع نفسها فى أفضل الظروف والأحوال للقيام به ، وعليها ان تجريه بروح موضوعية وبعيدا عن البواعث الشخصية وبشرط ان يكون لديها جميع العناصر اللازمة لاجراء هذا التقدير • وتقتضى هذه الملاحظة ان الفرد اذا ما اراد ان يطعن فى تقدير اجرته الادارة من هذا النوع ، فانه يكفيه ان يثبت ان الادارة ، حين باشرت هذا التقدير ، كانت فى حالة لا تمكنها من اتخاذ قرار سليم ، وتكون مهمـه القاضى ، لا وزن تقدير الادارة فى ذاته ، ولكن بحث الظروف والاحوال التى اجرت فيهـا الادارة هذا التقدير المطعون فيه

ثانيا : الادارة وتقدير محل القرار الادارى (فحواه) :

محل القرار الادارى او فحواه هو كما سبق الأثر الذى ينتجه القرار فورا أو مباشرة وهو يتلخص فى التغييرات التى يحدثها فى المراكز القانونية القائمة عند صدوره •

ذلك ان الادارة بعد ان تتحقق من قيام الحالة الواقعية التى تبرر تدخلها ، وبعد ان تكيفها التكييف القانونى الصحيح ، وتقدر الاخطـار التى قد تنجم عنها على التفصيل السابق ، تواجه اتخاذ قرار معين وهنا تتمتع الادارة عادة باختصاص تقديرى فى أن تتدخل أو تمتنع ، واختيار وقت تدخلها ، والوسيلة التى تتخذها لمواجهة حالة معينة •

(أ) وهذا ماقرره حكم مجلس الدولة المصرى الصادر فى ١٠/٥/١٩٥٠ حيث يقول (ان الادارة بما لها من سلطة تقدير مناسبة القرار الادارى تترخص فى تعيين الوقت الملائم لاصداره بلا معقب عليها فى هذا الشأن من هذه المحكمة ملدام خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة بشرط الا يكون القانون قد عين لها ميعادا يحتم اصدار القرار فيه والا كان اصداره بعد الميعاد لذلك مخالفا للقانون) (١) .

غير ان مجلس الدولة الفرنسى يميز فى هذا الصدد بين قضاء التعويض وقضاء الالغاء : ففى قضاء الالغاء يطلق القاعدة السالفة ، اما بالنسبة لقضاء التعويض ، فانه حكم على الادارة بالتعويض اذا تأخرت فى اصدار قرار ما تأخرا يكشف عن اهمال،اذا ترتب على هذا التأخير ضررا للافراد(٢) وحكم عليها بالتعويض أيضا اذا تعجلت فى اتخاذ القرار بدون داع ، وترتب على ذلك ضرر (٣) .

(ب) كما تستقل الادارة باختيار الوسيلة التى تواجه بها الموقف ما لم يفرض عليها المشرع وسيلة بعينها فاذا ما يخطأ موظف مثلا ، فانها تختار بمحض اختيارها العقوبة التأديبية التى ترى توقيعها من بين العقوبات التى حددها القانون ، ولا يملك القاضى أن يناقشها فى ملاءمة العقوبة للخطأ التأديبى الصادر من الموظف وهذه القاعدة استقر عليها القضاء الادارى فى فرنسا ومصر (٤) .

غير ان مجلس الدولة الفرنسى قد فرق هنا أيضا بين قضاء التعويض وقضاء الالغاء : فاذا كان فى قضاء الالغاء لا يملك ان يناقش الادارة فى ملاءمة الوسيلة التى تختارها ، فهو يحكم بالتعويض مثلا

---

(١) الحكم فى القضية ١١٦ لسنة ٣ ق بجلسة ١٠/٥/١٩٥٠ مجموعة السنة الرابعة ص ٧٣٥ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩١٨ فى قضية تيزييه المنشور فى مجموعة سيرى ١٩١٨ جـ ٣ ص ٤١ وتعليق هوريو .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٢/١١/١٩٢٩ فى قضية شركة محاجر المنشور فى مجموعة سيرى سنة ١٩٣٠ جـ ٣ ص ١٧ .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسى ١٦/٥/١٩٤٦ فى قضية Caweut المنشور فى مجموعة احكام المجلس سنة ١٩٤٦ ص ٨٩ ، والمصرى ٢/١/١٩٤٨ مجموعة عاصم جـ ١ ص ٢٧٣ .

اذا وقعت الادارة جزاءا قاسيا على أحد الموظفين من أجل خطأ تأديبى غير جسيم (١) .

ثالثا : الادارة والغاية من القرار الادارى :

الغاية من القرار الادارى كما رأينا هى النتيجة النهائية التى يسعى رجل الادارة الى تحقيقها : وهنا تنعدم حرية الادارة فى التقدير بتاتا : فهذه الغاية يحددها المشرع دائما اما وفقا للقيد العام : وهو قيد المصلحة العامة ، واما وفقا للقيد المخصص الذى يضعه المشرع لكل سلطة يمنحها للادارة .

بل ان ركن الغاية هو القيد الخارجى لكل حرية تتمتع بها الادارة فى التقدير وهذا هو المبدأ المستقر فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى والذى استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصرى .

بل لقد حر ں مجلسنا على ابراز هذا القيد فى كل مرة تعرض فيها للسلطة التقديرية .

نذكر من ذلك على سبيل المثال قوله (وحيث انه مما يجب التنبيه اليه بادىء الرأى انه وان كانت الادارة تستقل بتقدير مناسبة اصدار قراراتها اى ان لها الحرية المطلقة فى تقدير ملاءمة اصدار القرار الادارى من عدمه ، بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به ، الا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، والا شابه عيب اساءه استعمال السلطة) (٢) .

واذن فالسلطة التقديرية التى تتمتع بها الادارة على خطورتها ابعد ما تكون عن السلطة التحكمية ((Pouvoir asbitraire)) فهى لا تعدو ان تكون نوعا من الحرية لتمكين الادارة من تقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التى تحدث ، لاختيار وقت تدخلها ولتقدير أصلح الوسائل لمواجهة هذه الحالة .

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسى ١٩١٣/٦/٢٠ فى قضية Marc مجموعة المجلس ص ٧٩ .

(٢) القضية رقم ١٣٤ لسنة ١ ق بتاريخ ١٩٤٨/١/١٣ مجموعة عاصم جـ ١ ص ٢١٠ .

وفى هذا المجال تكون الادارة حره ولكنها محاطه دائما بفكرة الصالح العام التى تشرف على جميع أعمالها وتهيمن على كل تصرفاتها .

فالحدود الخارجية للسلطة التقديرية هى فكرة الصالح العام ، وعناصرها الداخلية أهمية الوقائع ووقت التدخل ، ووسيلة مواجهة الحالة « **حق التنفيذ المباشر** » (L'execution d'office) .

لا يقف حق الادارة عند اصدار أوامر ملزمه للافراد ، بل انها تملك فوق ذلك ان تنفذ هذه الاوامر جبرا ، اذا لم ينفذها الافراد اختيارا .

فالاصل ان الافراد لا يأخذون حقهم بيدهم اذا ما نازعهم الغير فى هذا الحق ، ولكن عليهم ان يلجأوا الى القضاء ليقرر لهم حقوقهم ، ثم الى السلطات العامة لتنفيذ حكم القضاء لهم . اما الادارة فانها تخرج على هذه القاعدة بحديها .

فهى تصدر بنفسها قرارا تنفيذيا ، ثم تنفذ ه‍بنفسها على الافراد ومن ثم كان هذا الامتياز للادارة فى غاية الخطورة .

وعلى هذا يمكن تعريف حق التنفيذ المباشر بأنه حق الادارة فى ان تنفذ أوامرها على الافراد بالقوة الجبرية دون حاجة الى اذن سابق من القضاء .

ونشير لأول وهله الى أن هذه الطريقة الخطرة ليست هى الأصل فى معاملة الافراد ، بل الاصل ان تلجأ الادارة كالافراد الى القضاء لتحصل على حقوقها .

ولكن القانون خولها هذه الرخصة فى أحوال استثنائية تبررها المصلحة العامة وهذه الأحوال الاستثنائية لا تخرج عن ثلاث حالات فى فرنسا وحالتين فى مصر :

الحالة الاولى :— اذا وجد نص صريح فى القوانين أو اللوائح يبيح للادارة استعمال هذا الحق ومثال ذلك فى مصر :

١ — اذا تأخر الافراد فى تسديد ما عليهم من ضرائب أو رسوم فللادارة بعد انذارهم ، ان تلجأ الى الحجز الادارى على أموالهم

المنقولة أو العقارية وبيعها • تستوف من ثمنها مستحقاتها ، ولا يعنى هــذا ان الفرد لا يملك وسيلة دفاع ضد الادارة بل انه يستطيع ان يلجأ الى القضاء ليثبت انه غير مدين اطلاقا أو ان المبلغ الذى حصل منه لم يقدر تقديرا سليما •• الخ وفى هذه الحالات تلتزم الادارة بأن ترد له ما سبق تحصيله •

٢ — يملك المدير أن يبطل بالطرق الادارية الموالد والأسواق فى أى جهة من جهات المديرية أو المحافظة لم تجر العادة باقامتها فيها ولم ترخص بها المديرية •

٣ — يجوز للبوليس أن يغلق فورا المحلات التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة والتى تخالف أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ واخلاء المحال العامة التى تعرض فيها مناظر أو اجتماعات منافية للآداب وتغلقها (م ١٦ من القانون السابق) •

٤ — يخول القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الادارة أن تحجز المصابين بأمراض عقلية واعادتهم الى المستشفى اذا هربوا منها •

وفى جميع هذه الحالات وامثالها على الافراد أن يخضعوا لأوامر الادارة ولكن لهم أن ينازعوا فى شرعيتها امام القضاء •

الحالة الثانية : اذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها — وهذه الحالة لا وجود لها فى مصر حيث (المــادة رقم ٣٩٥ عقوبات قد تكفلت بوضع عقوبة لكل لائحة تغفل الادارة من أن تضمنها جزاء أما فى فرنسا حيث لا يوجد نص عام مقابل ، فهناك احتمال ان تغفل الادارة وضع الجزاء لمخالفة لائحة من اللوائح وفى هذه الحالة اباح القضاء للادارة ان تلجأ الى التنفيذ المباشر لتكفل احتــرام النصوص القانونية والا تعطل تنفيذ القانون والادارة هى المكلفة بتنفيذه ومثالها المشهور فى فرنسا حكم محكمة تنازع الاختصاص الصادر فى ١٩٠٢/١٢/٢ فى قضية مؤسسة الراهبات •

الحالة الثالثة : حالة الضرورة ، ومقتضاها ان تجد الادارة نفسها امام خطر داهم يقتضى منها ان تتدخل فورا للمحافظة عــلى الأمن أو السكينة أو الصحة العامة •• الخ •

بحيث لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك اخطار جسيمة ففى هذه الحالة يجوز للادارة ان تلجأ الى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء اليه اذ القاعدة ان الضرورات تبيح المحظورات .

ونظرية الضرورة ليست قاصرة على القانون الادارى ولكنها نظرية عامة شاملة تمتد الى جميع فروع القانون ، فالقانون الدولى العام يبيح الدولة فى حالة الضرورة ان تقوم بأعمال يحرمها القانون فى الاحوال العادية .

والقانون الدستورى يسمح للدولة والسلطة التنفيذية فى تلك الحالة أن تأتى تصرفات فى طبيعتها غير دستورية وقانون العقوبات يعفى الافراد من العقوبة فى حالة الضرورة (م ٦١ ع) .. الخ .

على ان المشرع قد يتوقع الضرورة وينص على حق الادارة فى التدخل عند تحققها والمتفق عليه ان المشرع فى هذه الحالات لا ينشىء للادارة حقا جديدا ولكنه يؤكد لها حقا ثابتا من قبل وكل ما يترتب على نص المشرع فى هذه الحالات هو التزام الادارة بسلوك السبيل الذى رسمه لها المشرع فى حالة الضرورة المنصوص عليها كما لو اشترط ان تسبب قرارها أو تنذر الافراد ... الخ .

وامثلة ذلك كثيرة فى القانون المصرى من ذلك :

أعفت المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية) الادارة من بعض الاجراءات فى حالة الضرورة وذلك اذا أرادت الاستيلاء على أموال الافراد بقولها :

(يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة الضرورة وحصول غرق أو قطع جسر أو تخريب قنطرة وفى سائر الاحوال المستعجلة ان يأمر بالاستيلاء

مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية ويحصل هذا الاستيلاء فورا بعد ان يكون قد اجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراءات أخرى) .

والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بمنع الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية اجاز للمدير أو المحافظ ان يمنع الاجتماعات العامة اذا رأى ان من شأنها ان يترتب عليها اضطراب فى النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منها أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة لها أو بأى سبب آخر م ٤ كما اجاز عند الضرورة فض الاجتماع المصرح به.

والمادة ١٦ ق رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ والتى تنص على انه (فى الأحوال المستعجلة التى يخشى فيها على سلامة المرور بحيث لا يتسنى المرور الا بازالة المخالفة يجوز لمصلحة الطرق والكبارى أن تقوم بازالة المخالفة بدون انتظار المحاكمة .

أما فى غير تلك الاحوال المنصوص عليها صراحة فالاجماع منعقد على ان للادارة ان تلجأ الى التنفيذ المباشر فى حالة الضرورة وقد طبق هذا المبدأ مجلس الدولة الفرنسى (١) وطبقت المحاكم المصرية فى أحوال عديدة بتبرير أعمال الادارة ، اذا قامت بلطفاء قيمنة طوب مولعة بجوار المساكن وانشئت مخالفة للقوانين (٢) أو اطلاق النار أثناء المظاهرات أو فض المراسلات المتبادلة بين اشخاص اشتهر عنهم الاتجار فى المخدرات أو القبض على بعض الاشخاص لمنع الاخلال بالأمن العام اذا كان هذا الاجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر (٣) كما أن مجلس الدولة المصرى

---

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٢٤/١/١٨ فى قضية (Sociéti Maggin) مجموعة احكام المجلس سنة ١٩٢٤ ص ٦١ والذى يجيز للعمدة Maire فى حالة الضرورة حفظا للصحة العامة ان يأمر بمصادرة واتلاف مواد غذائية فاسدة معروضة للبيع .

(٢) حكم محكمة مصر الكلية ١٩٣٤/٢/٦ محاماة لسنة ١٥ ص ٥٠٥ .

(٣) حكم نقض ١٩٣٤/٣/٢٤ المجموعة الرسمية سنة ٣٥ حكم رقم ١٨٣ ص ٤٥٨ .

قد تسلم أخيرا بحق الادارة فى الالتجاء الى التنفيذ المباشر فى حالة الضرورة اذا ما تحققت شروطها المتفق عليها فى مسألة مصادرة الصحف والغائها اداريا (١) •

ولما كان التقيد المباشر فى حالة الضرورة يمثل أكبر خطر يتهدد الافراد فى حرياتهم وفى أموالهم كما انه يتناول جميع الميادين حتى ولو كان المشرع قد نظم طريقة معينة يجب على الادارة ان تتبعها فى حالة تدخلها — فقد عمل الفقه والقضاء على حصر استعمال حق التنفيـذ المباشر فى حالة الضرورة فى دائرة ضيقة بوضع شروط تمنع استعماله فى غير ما أعد له والقضاء يحرص على سرد هذه الشروط عادة ليتوصل من ذلك الى تبرير عمل الادارة أو استنكاره وقد أورد مجلس الدولة المصرى هذه الشروط فى حكمه الصادر ١٩٥١/٦/٢٦ السابق الاشارة اليه • ويمكن اجمال هذه الشروط فيما يلى :

١ — وجود خطر جسيم يهدد النظام العام «L'ordre public» بمدلولاته الثلاثة (الصحة — الأمن — السكينة) ويتطلب من الادارة سرعة التدخل لتلافيه وهذه هى الضرورة التى تبيح تدخل الادارة عن طريق التنفيذ المباشر •

٢ — أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية لان الأصل الا تستعمل الادارة فى أداء واجبها الا الوسائل التى وضعها القانون

---

(١) حكم مجلس الدولة فى ٢٦ /١٩٥١/٦ (دائرة أولى) فى قضية احمد حسين ضد مجلس الوزراء ووزارة الداخلية لالغاء قرار ادارى صادر من مجلس الوزراء بالغـاء رخصة جريدة مصر الفتاه لسـان حال الحزب الاشتراكى وجاء بالحكم « من حيث ان القضاء المصرى — الادارى والعادى — قد جرى على ان الضرورة لا تقوم الا بتوافر اركان أربعة أولا : ان يكون هناك خطر جسيم مفاجىء يهدد النظام الأمن — ثانيا : ان يكون عمل الضرورة الذى صدر من الادارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر — ثالثا : ان يكون هذا العمل لازما حتما فلا تزيد على ما تقضى به الضرورة رابعا : ان يقوم بهذا العمل الموظف المختص وهـذه الاركان الأربعة جميعا ترجع الى أصـلين معروفين تقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقـدر بقدرها — ومن حيث ان اعمال الضرورة تخضع لرقابة القضاء فى جميع الاحوال فاذا لم تتوافر هذه الاركان يكون العمل الصادر من الادارة موجبا للمسئولية اذا كان عملا ماديا وباطلا اذا كان قرارا فرديا — مجموعة المجلس سنة ٥ ص ١١٢٦ •

بين يديها وليس لها ان تستبدلها بغيرها الا اذا تأكدت ان الوسائل العادية غير مجدية فى المحافظة على النظام العام هذا فضلا عن ابداء ممانعة من جانب الأفراد لتنفيذ ارادة الادارة •

٣ — ان يكون رائد الادارة فى تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها فاذا ما اتخذت من التنفيذ المباشر وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوبا بعيب الانحراف • (Le détornement de pouvoire)

وهذا شرط عام يهيمن على جميع تصرفات الادارة حتى ولو لم ينص عليه المشرع صراحة •

٤ — يجب الا تضحى مصلحة الافراد فى سبيل المصلحة العامة الا بمقدار ما تقضى به الضرورة ومقتضى هذا الشرط الا تتعسف الادارة فى اجراءاتها وان تراعى التبصر والاحتراس وعلى ذلك اذا كان امام الادارة عدة وسائل لتحقيق نفس الغاية فعليها ان تختار أقلها ضررا للافراد لان القاعدة العامة ان الضرورة تقدر بقدرها •

وعلى أية حال فان هذا الشرط مرن بقدرة القاضى بحسب الاحوال وأثره يتركز فى الحكم بتعويض فى حالة تعسف الادارة أو عدم تبصرها •

وهكذا نرى ان التنفيذ المباشر فى مصر هو طريق استثنائى ويلاحظ بصدده غير ما ذكر ما يلى :

أولا : قد ينص المشرع صراحة أو ضمنا على استبعاد هذه الوسيلة ذلك اذا ما رسم طريقا معينا على الادارة ان تسلكه ففى هذه الحالة اذا لم تتوفر الضرورة بشروطها التى سبقت يمتنع على الادارة ان تلجأ الى التنفيذ المباشر وقد اتيح للقضاء المصرى ان يطبق هذا المبدأ فى بعض أقضية منها :

١ — حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ١٩٣٥/٥/١١ فى القضية المشهورة بقضية محالج الشناوى •

فالأمر العالى رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمجلات المغلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطر يشترط الحصول على ترخيص لفتح محل منها وينص فى لائحته التنفيذية على ان من يخالف احكام الأمر العالى واللائحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وغرامة لا تجاوز ١٠٠ قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يأمر به القاضى من أقفال اقفال المحل أو ابطاله بحسب نوع الصناعة على نفقة مرتكب المخالفة .

ومقتضى هذا صراحة ان الادارة لا تملك اغلاق محل من تلك المحال يدار بغير ترخيص الا بعد الحصول على حكم من القضاء ولكن الذى حدث ان مدير الدقهلية أصدر أمرا بايقاف تشغيل محلج الشناوى بحجة ان ادارة المحلج قد ادخلت عليه تعديلات جعلته فى حكم المدار بغير ترخيص ولكن الحكم السابق لم يوافق الادارة فيما ذهبت اليه وقرر بحق انه ليس لها ان تلجأ الى التنفيذ المباشر فى هذه الحالة . بل كان يتعين عليها اعمالا لحكم الامر العالى ان تثبت المخالفة فى محضر ضد ادارة المحلج وترفع عليها الدعوى العمومية بناء على هذا المحضر والقاضى وحده هو المختص باصدار الحكم باغلاق المحل هذا كله اذا لم تتحقق حالة الضرورة بشروطها كما سبق .

٢ — حكم مجلس الدولة المصرى الصادر فى ١٩٥١/٦/٢٦ فى قضية جريدة مصر الفتاة لسان حال الحزب الاشتراكى .

تنص المادة ١٥ من دستور ١٩٢٣ على ان الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى واستنادا الى هذا الاستثناء الذى أوردته م ١٥ اصدر مجلس الوزراء قرارا بالغاء رخصة جريدة مصر الفتاة بحجة انها دأبت على نشر مقالات تهدد النظام الاجتماعى ولكن مجلس الدولة فى حكمه السابق لم يأخذ بوجهه النظر هذه وقرر أن هذا الاستثناء انما قصد به المشرع لا الادارة فالدستور بعد أن وضع أسس الحريات العامة منها حرية الصحافة منح المشرع رخصة فى تنظيم انذار الصحف ووقفها والغائها بالطريق الادارى فى حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعى — وان هذه الرخصة هى خطاب من الدستور الى المشرع

لا الى الادارة وما لم يصدر قانون يبيح انذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها اداريا ويبين حدود كل منها فلا يجوز للادارة ان ترخص لنفسها بهذه الاجزاءات كل هذا بطبيعة الحال ما لم توجد حالة الضرورة بشروطها المعروفة .

٣ ــ يلحق بالمنع الصريح حالة المنع الضمنى وهى حالة ما اذا كان المشرع قد قرر جزاء جنائيا لعدم تنفيذ القوانين واللوائح ففى هــذه الحالة ما لم تتوافر الضرورة يتعين على الادارة ان تلجأ الى القضاء لتوقيع هذه العقوبة الجنائية وليس لها ان تستعيض عنها بالتنفيذ المباشر لان هذا يعد تعديا على الافراد وعلى السلطة القضائية معا تعديا يرتفع الى درجــة الغصــب والاعتــداء المــادى (Voie de fait) وهذا ما يطبقه القضــاء الادارى فى فرنســا وفى مصر (قضــية محلج الشــناوى) ولا تلجأ الى التنفيذ المباشر ما لم تتوفر حالة الضرورة .

ثانيا : ــ لا يجوز للشخص الادارى أن يلجأ الى التنفيذ المباشر للحصول على تعويض يدعيه لنفسه بناء على خطأ أو تقصير وقع من الغير ولحق الشخص الادارى ضرر من ورائه بل أن لابد له من الالتجاء الى القضاء شأنه فى ذلك شأن الافراد للحصول على حكم بالمبلغ المدعى به وهذه الحالة واضحة لان التنفيذ المباشر لم يسمح به القانون فى هــذه الحالة كما ان شرط الضرورة من العسير تصورة وهذا ما أقرة مجلس الدولة المصرى بالنسبة لحق الدولة فى تحصيل ما لها من ديون قبل الافراد بحكمه الصادر فى ١٩٤٩/١١/١٥ .

ثالثا : حينما تلجأ الادارة الى التنفيذ المباشر فانها تفعل ذلك على مسئوليتها ومقتضى ذلك انه يجب على الادارة قبل ان تلجأ الى التنفيذ المباشر ان تتأكد من حقها فيه (اما لان القانون خولها ذلك واما لتوفر حالة الضرورة) وحتى اذا توافرت هاتان الحالتان يجب عليها ان تتأكد من توافر الشروط السابقة بحيث اذا اخطأت تعرضت للمسئولية وهذه المسئولية تأخذ احدى صورتين : ــ

صورة الحكم بتعويض للافراد اذا ما لجأت الادارة الى التنفيذ المباشر بدون وجه حق ونال الافراد ضرر من جراء ذلك .

وصدور الحكم من مجلس الدولة أو القضاء العادى بحسب الاحوال بايقاف الادارة عن السير فى التنفيذ المباشر الى النهاية اذا كان سيترتب على اتمامه نتائج من العسير تداركها .

الافراد جبرا اذا ما كانت فى حاجة دائمة اليها ولها أن تستولى عليها انتظارا للفصل فى موضوع طلب الغاء القرار الادارى المراد تنفيذه واذا كان تصرف الادارة يصل لحد أعمال الغصب والتعدى المادى (Voie de fait) كما فى الامثلة السابقة فالقضاء العادى يملك الحكم على الادارة بعدم التعرض للافراد ووقف السير فى التنفيذ المباشر (١) .

رابعا : ما أثر قيام حالة الضرورة على القرار الادارى من حيث مشروعيته ومن حيث رقابة المحاكم له ؟

ذهب فقهاء الألمان الى اعتبار نظريه الضرورة نظرية قانونية تجعل الاعمال والاجراءات الصادرة من السلطات العامة بناء عليها مشروعة ولو كان فيها اعتداء على حريات الافراد ومخالفة القوانين واللوائح .

وذهب بعض فقهاء فرنسا الى أن نظرية الضرورة نظرية سياسية لا تجعل أعمال الادارة مشروعه اذا ما خالفت القوانين ولا تعفى الموظفين من المسئولية لكن تصبح تلك التصرفات مشروعه اذا صححتها الدولة بعمل لاحق وهذا هو الرأى السائد فى انجلترا .

وقد ترددت المحاكم المصرية بين الاتجاهين ولكنها فى الوقت الحاضر تسلم بالمذهب الالمانى الذى يعتبر نظرية الضرورة نظرية قانونية تجعل تصرفات السلطات العامة مشروعة من جميع نواحيها الا ما تستوجبه القواعد العامة كضرورة مساواة الافراد امام التكاليف العامة وهذا هو المذهب الذى يدافع عنه الفقه الادارى المصرى .

وهناك وسائل أخرى للادارة فى اشرافها على المرافق العامة . بخلاف ما سبق ومنها سلطة نزع الاملاك الخاصة والاستيلاء عليها جبرا حتى لا يعطل سير المرافق العامة فقد أباح المشرع للادارة ان تنزع ملكية عقارات الافراد جبرا اذا ما كانت فى حاجة دائمة اليها ولها أن تستولى عليها مؤقتا رغما عنهم اذا ما كانت حاجتها اليها مؤقتة .

---

(١) حكم محكمة مصر الوطنية (قاضى الامور المستعجلة) فى ١٩٣٨/١٢/٨ فى القضية المشهورة باسم (قضية مزرعة الجبل الاصفر) .

المطلب الرابع

حق الدولة فى التصدى والعقاب لتحقيق امن المواصلات
(الدفاع الشرعى عن افراد المجتمع)

مقدمة :

ان الدفاع الشرعى قديم قدم التاريخ وجديد جده العصر •

ومن هنا اكتسب الموضوع أهمية بالغة لان الخلاف بين بنى البشر طبيعة قد جبلوا وطبعوا عليها وهو أمر بدأ منذ النزاع بين ولدى آدم عليه السـلام •

واستمر وسيبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها لانها سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا •

ولذا كان الدفاع الشرعى موضوعا حيا ومتجددا • بدأ مع البشرية ويتطور بتطورها ومن ثم سوف نتناول فى ايجاز تطـور نظرية الدفاع الشرعى والدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية لا يقتصر على الدفاع عن اخلاق المجتمع وقيمة ومصالحة ومرافقة العامة وهو ما يسمى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وتنص القوانين الوضعية على الدفاع الشرعى فى كل من التشريعات العربية فى السودان وتونس والعراق ولبنان وسوريا والاردن وليبيا أما فى مصر فقد اصدر محمد على مجموعة من القوانين جمعها أخيرا فى قانون المنتخبات وفى ١٨٥٥/١/٢٤ أصدر الخديو سعيد قانون الجزاء الهمايونى وظل معمولا به حتى صدور قانون العقوبات الاهلى سنة ١٨٨٣ وقد تناول الدفاع الشرعى فى المواد : (١) ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ عن المواد ٣٢٨ ، ٣٢٩ عقوبات فرنسى وجاءت أحكام هذه المواد مشوبه بالنقص وعدم الدقه والتحديد وعدل القانون سنة ١٩٠٤ ــ وعدل قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٣٧ وهو الذى مازال ساريا رغم عدة مشروعات لم يقدر لاحدها

---

(١) د. جندى عبد الملك ــ الموسوعة الجنائية ــ مطبعة دار الكتب ١٩٣١ جـ ١ ص ٥١٦ .

أن يرى النور وتناول الدفاع الشرعى فى المواد ٢٤٥ — ٢٥١ وهى بعينها نصوص المواد من ٢٠٩ — ٢١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ (١) ونص على الدفاع الشرعى فى العديد من التشريعات القانونية فى الكثير من البلدان وذلك بهدف تحقيق الامن والامان فى المجتمعات البشرية .

اقسام الدفاع الشرعى :

قسم البعض الدفاع الشرعى الخاص (دفع الصائل) الى أقسام ثلاثة هى الدفاع الشرعى عن النفس والدفاع الشرعى عن العرض والدفاع الشرعى عن المال وهذا التقسيم فى الواقع ليس تقسيما للدفاع الشرعى ذاته وانما هو تقسيم للحق موضوع الاعتداء — أى تقسيم للحق الذى تحميه الشريعة أو القانون .

أما التقسيم الصحيح للدفاع الشرعى هو دفاع شرعى خاص ، دفاع شرعى عام ، دفاع شرعى دولى .

ويشمل الخاص الدفاع عن النفس والعرض والمال اما الدفاع الشرعى العام فهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبالنسبة للدفاع الشرعى الدولى فيتجلى فى حق الدولة فى التصدى لعدوان دولة أخرى وهو نوع من الدفاع تناوله الفقه الاسلامى فى أبواب السير والمغازى والجهاد وأقره ميثاق الامم المتحدة فى المادة رقم ٥١ وهذه الانواع ليست منفرطه العقد وانما تجمع بينها وشائج عدة كالاتفاق فى الشروط والهدف وهو توفير الامن والامان والطمأنينة سواء كان أمانا فرديا أم اجتماعيا بالدفاع عن قيم المجتمع واخلاقياته ومصالحه ومرافقة الحيوية أم كان أمانا دوليا بالحفاظ على كيان الدولة وسلامة أراضيها .

والدفاع الشرعى العام وكما تسميه الشريعة الاسلامية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو دفاع عرفته الشريعة الغراء واقرته بنصوص صريحة .

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد — الاحكام العامة فى قانون العقوبات ص ١٨٥ .

والمعروف هو كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع مثل التبرع لوجوة الخير (كبناء مستشفيات - مدارس - اصلاح المرافق الحيوية) وكل ما يؤدى الى جلب الخير للامة والمجتمع .

اما المنكر فهو كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه وذلك (كتعاطى المسكرات والغش والتدليس والتطفيف) وهو كل ما نفر عنه الشارع ونهى عنه .

والحق ان احتفاء الأولين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو احتفاء بأمر هام عليه يقوم المجتمع الفاضل وبه تسير أمور الناس لانه اذا كان المعروف هو القيام بوجوه الخير (ومنها اصلاح المرافق العامة خاصة قطاع المواصلات بأنواعها وهى عصب حركة المجتمع) فان المسلمين المعاصرين لو اهتموا بهذا الامر ما عسرت حياتهم ولقاموا باصلاح مرافقهم بجهودهم الذاتية ولما رأينا المجتمات الاسلامية فى هذا الحال من التناحر والتأخر والذى ينسبه البعض للاسلام وهو من هذا الحال براء .

ولو اسلموا حقا لولوا جميعا وجوههم نحو الوحدة التى اساسها وحدة المعبود ولأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولأصبحوا بحق خير أمة أخرجت للناس ولعمت الفضيلة وانتهت الزديله ولسارت الايجابية بدلا من تفشى السلبية التى أصبحت الطابع العام للمجتمعات الاسلامية .

ولعل هذا ما التفت اليه الباحثون حديثا فى مسميات أخرى أهمها (ما يطلقون عليه دور الجمهور فى مكافحة الجريمة) (ودور الجمهور فى تحقيق أمن المجتمع ....) .

والدفاع الشرعى الخاص والعام كلاهما يرد اعتداء دفع على حق من الحقوق ففى الخاص يكون الاعتداء موجها ضد النفس أو العرض أو الشرف والاعتبار أو المال اما فى الدفاع العام فيكون الاعتداء موجها ضد أوامر الشريعة ونواهيها أى بتعبير العصر حقوق المجتمع ومصالحة ومرافقة الهامة وهناك الامثلة الكثيرة التى توضح ذلك جليا ومنها :

١ - اذا اراد شخص قتل آخر فانه يجب دفعه حفظا على حق المراد قتله فى الحياة الذى تحميه الشريعة (دفاع عن النفس) أما لو أراد

شخص ينتحر فهنا تكون محاولته ليس دفعا لاعتداء اذ لا يوجد معتدى وانما نكون بصدد دفع لمنكر .

٢ - كذلك اذا هجم شخص على امرأة يريد اتيانها كرها فان منعه من ارتكاب هذه الفحشاء يكون دفعا لاعتداء على العرض والشرف اما لو كان ارتكاب هذه الفحشاء برضاء المرأة فانه يجب دفعهما معا على أساس أن هذه الفحشاء منكر واجب الازالة حفاظا على حقوق المجتمع وقيمة الاخلاقية .

٣ - اذا أراد شخص ان يقوم بالاعتداء والتدمير والتخريب لأى من المرافق الحيوية فانه يجب دفعه حفاظا على حق المجتمع فى تحقيق أمن وأمان ومصالح أفراده وحقوقهم فى وجود مرافق حيوية هامة وسليمة وتؤدى لهم الخدمات العامة فى يسر وسهولة وفى أمن وأمان وطمأنينة لضمان سير الحياة الطبيعية فى المجتمع وتحقيق الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى والنفسى .

٤ - اما الدفاع الشرعى الدولى فهو مباح فى الاسلام ردا على اعتداءات الدول على بعضها وهو أساس مشروعية القتال فى الاسلام وقال تعالى :

(وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)

صدق الله العظيم - البقرة ١٩٠

وهناك صلة وثيقة بين الدفاع الشرعى العام (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) والدفاع الشرعى الدولى (الجهاد) لان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو نوع من الجهاد وذلك لان الجهاد فى ذاته حماية للأمة من أن يتحكم فيها عدوا والأمر بالمعروف فيه تقوية للأمة يجمع وحدتها على الفضيلة الدينية والخلق الكريم والقيم الحميدة .

واذا كانت التشريعات السماوية أو الوضعية قد أقرت الدفاع الشرعى وان اختلفت فى رسم معالمه وتعيين حدوده فان الخلاف قد احتدم بين الشراح فى أساس الدفاع وهو الموضوع التالى تفصيلا : ...

مصدر الدفاع الشرعى واساسه (١) :

ذهب البعض الى ان صراحة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أدت الى اتفاق الفقهاء فى أساس الدفاع الشرعى على الرغم من اختلافهم فى الكثير من المسائل الفقهية .

وهناك تفرقة بين النص وهو مصدر الدفاع الشرعى وبين الحكمة أو العلة من النص (فلسفة النص) وسوف نبحثها كما يلى:

أولا : مصدر الدفاع الشرعى فى الشريعة والقانون .

ثانيا : أساس الدفاع الشرعى فى الشريعة والقانون .

اولا : المصدر فى الشريعة الاسلامية

« للدفاع الشرعى »

أباحت آيات كتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة لمن يعتدى عليه ان يرد هذا العدوان والدفاع عن الغير أيضا .

اولا : فى القرآن الكريم :

لقد قرر القرآن الكريم للمعتدى عليه ان يرد هذا الاعتداء وهو ما يعد مصدرا للدفاع الشرعى الخاص كما جاءت آيات الله العزيز بالنص على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الدفاع الشرعى العام وبينت آيات الذكر الحكيم احكام الدفاع الشرعى الدولى والفردى والجماعى ونورد فيما يلى الآيات القرآنية :

١ ـ قال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) . صدق الله العظيم سورة البقرة ١٩٤

---

(١) د. يوسف قاسم ـ نظرية الدفاع الشرعى ـ ص ٤٧ .

والآية الكريمة عامة فى كل صور العدوان واشار الى هذا العموم الامام القرطبى رحمه الله وقال انه عموم متفق عليه اما بالمباشرة ان امكن واما بالحكام (١) .

واما قوله تعالى — واتقوا الله ان الله مع المتقين — فان الله سبحانه وتعالى لما اباح الاقتصاص بالمثل وشأن النفس حب المبالغة فى الانتقام من العدو فقد حذرهم من ذلك ويحذر الله تعالى من تجاوز حدود الدفاع .

٢ — وقال تعالى (والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون وجزاء سيئة بسيئة مثلها فمن عفى واصلح فأجره على الله ان الله لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) . صدق الله العظيم

فالله سبحانه وتعالى يكره التذلل ووصف لهم بالشجاعة .

٣ — وقال تعالى (وانتصروا من بعد ماظلموا ...) الشعراء ٢٢٧ .

٤ — وقال تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) . صدق الله العظيم .

٥ — وقال تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...) صدق الله العظيم آل عمران ١١٠

٧ — وقال تعالى (يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذاك من عزم الأمور) صدق الله العظيم لقمان ١٧

ثانيا : المصدر فى السنة النبوية :

نجد ان هناك الاحاديث النبوية الشريفة التى اكدت وفصلت مشروعية رد الاعتداء عن الانفس والاعراض والاموال وشرعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدفاع الشرعى الدولى (الجهاد) وفيما يلى بعض الاحاديث التى تعتبر مصدرا للدفاع الشرعى فى السنة :

---

(١) هامش الجامع لاحكام القرآن — القرطبى — دار الكتاب العربى ١٩٦٧ جـ ٢ ص ٣٦٠ .

١ ـ عن الترمذى عن سعيد بن زيد عن انبى صلى الله عليه وسلم (١) :

(من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد) صدق رسول الله

٢ ـ عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) :

(لو ان رجلا أطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح) صدق رسول الله .

ويتبين من الاحاديث الشريفة كيف استوعبت السنة الشريفة موضوعات الحق المعتدى عليه فشملت الدفاع عن النفس والعرض والمال والشرف والاعتبار وأكدت السنة النبوية الشريفة مشروعية الدفاع الشرعى العام .

١ ـ عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

(من رأى منكم منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) (٣) .

٢ ـ عن الترمذى وابن ماجة من حديث عمرو ابن عمر عن حذيفه ابن اليمان ان النبى صلى الله عليه وسلم :

(والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٤) .

صدق رسول الله

٣ ـ عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) هامش نيل الاوطار جـ ٥ ـ ص ٣٦٧ .
(٢) هامش نيل الاوطار جـ ٧ ـ ص ٢٩ .
(٣) هامش صحيح مسلم جـ ١ .
(٤) هامش رياض الصالحين ـ من كلام سيد المرسلين ـ الامام النووى ـ طبعة الشمرلى ١٩٧٩ ص ٦٥ .

(اياكم والجلوس فى الطرقات فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) متفق عليه (صدق رسول الله) •

وحاصل القول ان السنة النبوية الشريفة جاءت مؤكدة ومفصلة ومبينة ومؤكدة ما جاء به القرآن الكريم من شرعية الدفاع الشرعى الخاص والعام والدولى ووضعت أصوله وضوابطه وهى مسائل سبقت بها الشريعة الغراء التقنينات الوضعية المعاصرة الداخلية والدولية على السواء •

« مصدر الدفاع الشرعى فى القانون الوضعى »

تضع غالبية القوانين الدفاع الشرعى بين نصوص جريمة القتل •

فالقانون المصرى يدرج نصوص الدفاع الشرعى فى الباب الأول من الكتاب الثالث الخاص بجرائم القتل والجرح والضرب وكذلك الفرنسى حيث ان الدفاع الشرعى لا يتصور الا فى الجرائم العمدية •

« اساس الدفاع الشرعى »

١ - فى الفقه الاسلامى :

هناك رأى فقهى يتجه الى ان الاساس فى دفع الصائل « الدفاع الشرعى » هو الاكراه وهو رأى منتقد بأن الاكراه لا يتوافر الا فى حالة الخطر الجسيم على النفس بينما يجوز دفع كل صائل بما يناسبه •

٢ - التعزير اساس الدفاع الشرعى :

وهو معيب حيث المقصود من الدفاع الشرعى ليس توقيع عقوبة على الصائل لذلك يشترط لدفع الصائل وجود الاعتداء ولو اعتبرنا القول بأن دفع الصائل يعد تعزيرا لا جزنا الرد على الصائل ولو بعد انتهاء الاعتداء وهو ما لا يجيزه الفقه الاسلامى •

٣ - ازالة الضرر اساس الدفاع الشرعى :

هناك اتجاه فقهى الى ان الاساس الحقيقى لنظرية الدفاع الشرعى هو مبدأ ازالة الضرر وان ذلك مستفاد من الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار .

وهذه النظرية وان كانت تستند الى حديث من جوامع الكلم الا اننا نرى عدم صلاحيتها لان المقصود من الدفاع ليس ازالة الضرر وانما منع الاعتداء أو الحيلولة دون استمراره ولذلك لا يجيز الفقهاء الدفاع الشرعى بعد انتهـاء العدوان .

والرأى الحديث فى الفقه الاسلامى الذى أخذ بهذه النظرية حاول اسنادها بنظرية الموازنة بين المصالح والمفاسد كأساس للدفاع الشرعى وهو منتقد أيضـا .

٤ - الضرورة اساس الدفاع الشرعى :

ذهب بعض العلماء والذين كتبوا فى القواعد العامة للفقه الاسلامى الى اعتبار الدفاع الشرعى تطبيق من تطبيقات قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

والبادى من الحال ان هذه النظرية لا تصلح كأساس للدفاع الشرعى فالضرورة الشرعية هى الخشية على الحياة أن لم يتناول المحظور أو يخشى ضياع ماله كله أو يكون الشخص فى حالة تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع الا بتناول محظور .

ومع التسليم بأن الدفاع الشرعى والضرورة يتفقان فى الجوهر وهو تحقق الاضطرار فالمصـول عليه « المعتدى عليه » يجد نفسـه امام خطر حال ان لم يدفع عن نفسه عدوان الصائل « المعتدى » وكذلك المضطر يجد نفسه مهددا بخطر حال أن لم يرتكب فعلا معينا بأن يتناول مثلا طعاما أو شرابا محرما لينقذ به نفسه من الهلاك .

ورغم هذا الاتفاق بين الدفاع الشرعى والضرورة فى تحقيق الاضطرار فان كلا منهما يختلف عن الآخر فى مصدر الخطر .

فالخطر فى الدفاع الشرعى يرجع غالبا الى انسان معتدى أثيم بينما يرجع الخطر فى حالة الضرورة فى الغالب الى الظروف الطبيعية .

٥ ـ المصلحة كاساس للدفاع الشرعى :

الواقع ان نظرية المصلحة تحتل مكانا بارزا فى الفقه الاسلامى .

والمصلحة كما يعرفها الامام الغزالى (أما المصلحة فهى عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعنى به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود المشرع من الخلق وهو خمسة (حفظ دينهم ، حفظ أنفسهم ، حفظ عقلهم ، حفظ نسلهم ، حفظ مالهم) .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة .

« اساس الدفاع الشرعى فى الفقه الوضعى »

عنى شراح القانون الوضعى بتأصيل الدفاع الشرعى وتعددت النظريات التى قالوا بها كأساس لرد الاعتداء ويمكن أن نرجع جميع هذه النظريات الى اتجاهين أساسيين هما :

١ ـ الاتجاه الموضوعى .   ٢ ـ الاتجاه الشخصى .

اولا : الاتجاه الموضوعى :

وأساس الدفاع الشرعى وفقا لهذا الاتجاه يكون بالنظر الى ذات الفعل الذى يرتكب فى موقف الدفاع وفى اطار هذا الاتجاه قيل :

ـ بنظرية الحق الطبيعى .

- بنظرية ابطال البغى .

- بنظرية البواعث القانونية والاجتماعية .

- بنظرية التحلل من العقد الاجتماعى .

- بنظرية انتفاء حق المجتمع فى العقاب .

- بنظرية التفويض .

- بنظرية حماية أهم المصلحتين .

ثانيا : الاتجاه الشخصى :

ويجد هذا الاتجاه أساس الدفاع الشرعى فى شخص من وقف موقف الدفاع الشرعى باعتبار أن هذا الموقف ظرفا خاصا به يمنع المسئولية « مسئوليته » وفى هذا الاتجاه قيل بنظرية :

- بنظرية الاكراه الادبى .

- بنظرية مقاومة الشر بالشر ونظرية التضحية .

- نظرية التضحية بأهون المصلحتين .

وليس الخلاف بين الاتجاهين خلافا نظريا فحسب وانما يترتب على الأخذ بأحد الاتجاهين خلافا فى تحديد طبيعة الدفاع الشرعى وما يستتبعه ذلك من الآثار (١) .

فعلى الاساس الموضوعى الذى ينظر الى ذات الفعل يعتبر الدفاع الشرعى أحد أسباب الاباحة بينما الأخذ بالاتجاه الشخصى ينتهى بنا الى اعتبار الدفاع الشرعى مانعا من موانع المسئولية مع ما يترتب على التفرقة بين اسباب الاباحة وموانع المسئولية من الآثار .

---

(١) د. على راشد ط ٢ سنة ١٩٥٣ ص ٣٢٣ .

« شروط الدفاع الشرعى »
وحق الدفاع الشرعى ومفهومه فى القانون الداخلى والقــانون الدولى

حق الدفاع الشرعى (١)

اولا : مفهومه فى القانون الداخلى :

يمثل الدفاع الشرعى حق دفع اعتداء يقع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة ويشترط القانون أن يكون الاعتداء منطويا على خطر حال غير مشروع أى فعل يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون بشرط أن يكون ذلك وشيك الوقوع وان يكون فعل الدفاع لازما ومتناسبا مع فعل الاعتداء ويكون لازما اذا لم يكن هناك وسيلة أخرى امام المدافع لتفادى الخطر الا باللجوء الى الجريمة لكونها حماية أقرها القانون للفرد دفاعا عن حقه المعتدى عليه فى وقت يتعذر معه تدخل الدولة لحماية هذا الحق ويكون متناسبا اذا كان يكافىء قدر الاعتداء ولا يجاوزه والا سئل عن هذا القدر الزائد وهناك قيود على استعمال حق الدفاع الشرعى تتعلق بخطر مقاومة مأمورى الضبط القضائى واللجوء للقتل فى حالات معينة (٢) وقد نظم قانون العقوبات المصرى أحكام الدفاع الشرعى فى المواد من ٢٤٥ ــ ٢٥١ فنصت المــادة ٢٤٥ على أنه لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو اصابة بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله وقد بينت هذه المواد الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها وأوضحت هذه المواد عناصر الدفاع الشرعى والتى تتمثل فى وقوع خطر الاعتداء على النفس أو المــال بفعل يعد جريمة وان يكون موضوع الاعتداء من الجرائم الواردة على سبيل الحصر وأن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لدفعه وأن يكون الخطر حالا (٣) .

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ــ الجرائم الدولية ــ طبعة اولى ١٩٨٩ ص ١٥٧ .

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ــ الجريمة الدولية ط ١ ١٩٧٩ ص ٤٣ .

(٣) د. يسر انور على شرح قــانون العقــوبات ص ٨٥ ــ دكتــور على راشد ــ القانون الجنائى المدخل واصول النظرية العامة ــ ط ٢ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ ص ٦٥ .

وقد انقسم الفقه الجنائى حول الاساس القانونى للدفاع الشرعى (١) فذهب البعض من الفقهاء الى أن أساس الدفاع الشرعى هو الاكراه والارغام فمن يدافع عن نفسه دفاعا شرعيا يباشر فعله فى حالة اضطراب نفس واكراه معنوى بينما يرى البعض الاخر ان أساس الدفاع الشرعى ان القانون يضحى بمصلحة المعتدى فى سبيل المحافظة على مصلحة المعتدى عليه وهى الأجدر بالحماية والعناية .

ويذهب اتجاه آخر فى الفقه الى أن أساس اباحة حق الدفاع الشرعى تكمن فى أن المعتدى عليه يباشر بدفعه الاعتداء وظيفة عامة بتفويض من الدولة التى يتعذر عليها التدخل فى الوقت المناسب واللحظة المناسبة غير انه يؤخذ على هذا الرأى الأخير أن التفويض لا يمكن أن يخول المفوض اليه سلطات من تلك التى يتمتع بها من أصدر التفويض ذلك انه من الثابت أن المعتمدى عليه يباشر افعالا ليست مخولة له أصلا من السلطة العامة للدولة لان السلطة المقررة للدولة حماية المواطنين بما لها من سلطة العقاب بينما المباح للفرد ليس حق العقاب بل حق الدفاع ومن النتائج الهامة لاعتبار الدفاع الشرعى من أسباب الاباحة أن المساهم مع المدافع يستفيد من نشوء الحق سواء أكان فاعلا أم شريكا كما أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن أضرار نشأت من مباشرة هذا الحق وهو ما اكدته المادة ١١٦ مدنى . كما تجيز الشريعة الاسلامية الدفاع الشرعى عن النفس أو المال وهو لا يسقط العقوبة فقط بل يسقط الجريمة وينقل الفعل من حال منع الى حال حل (٢) ومشروعيه الدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية الأصل فيه دفع الصائل — كما سبق فى نفس البحث — المبحث الأول — ويؤكد ذلك قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٣) وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « ولو امرء اطلع بغير اذن فحذفته بعصاه ففقأت عينه لم نكن عليك جناح » . صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) د. محمد محمود مصطفى شرح قانون العقوبات — القسم العام — ص ٢٠٦ .

د. أحمد فتحى سرور — أصول قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٩ ص ١٠٢ .

(٢) د. محمد ابو زهرة — الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٥٣٩ .

(٣) سورة البقرة الاية رقم ١٩٤ .

وجمهور الفقهاء يرى ان الدفاع أصبح واجبا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « من مات دون ماله فهو شهيد » .

كما اجمع الفقهاء على وجوب دفعه فى حالة الاعتداء على العرض كما اعتبروا دفع الاعتـداء عن النفس واجبا وجائزا عند المالكية وبعض الشافعية اما الدفاع عن المـال فهو جائزا عند الجمهور مطلقا واوجبه بعضهم (١) .

ثانيا : مفهوم الدفاع الشرعى فى النظام القانونى الدولى :

من المسـلم به فقهـا وقضاءا ان حق الدولة فى الدفاع عن نفسها « Right of Self defense » وهـو حق طبيعى مسـتمد مـن وجودها ويعمل القانون الدولى على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله (٢) وهو يختلف عما تدعيه بعض الدول أحيانا من حق المحافظة على الوجود «Right of Self Priservation» الـذى يعـد مظهـرا من مظـاهر الغرائز البشرية الغاشمة الذى يؤدى بحجة المحافظة على وجود الدولة الى تدخل القوى فى شئون الضعيف وفرض ارادته عليه . فالدفاع الشرعى يمثل فى القانون الدولى الجنائى حقا يقرره ذلك القانون لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح غير مشروع يعد جريمة دولية يشترط فيه أن يكون حال يرتكب ضد سـلامة أقليم الدولة أو استقلالها السياسة ويلزم أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان ومتناسبا معه ويجوز الدفاع اذا تجاوز المدافـع حدود الدفاع لآن الدفاع فى هذه الحالة يكون ضد عدوان غير مشروع ويتوقف حق الدولة فى استخدام حقها فى الدفاع الشرعى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (٣) .

---

(١) د. محمد سلام مدكور ـ نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ص ٤٧٩ .

(٢) د. محمد محى الدين عوض ـ الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها ص ٨ .

(٣) د. أحمد موسى ـ على هامش من الدفاع الشرعى واسـتعمال الاسلحة النووية ـ المجلة المصرية للقانون الدولى عـدد ١٨ سـنة ١٩٦٢ ص ٢٢١ .

ويتناسب حق الدفاع الشرعى تناسبا عكسيا مع اباحة حق الحرب فحينما يسود اباحة حق الحرب يختفى حق الدفاع الشرعى ويندثر وحينما تحرم الحرب وتجرم يحظى الدفـاع الشرعى بمكانة مرموقة رغم ان الشريعة الاسلامية قد حرمت الحرب تحريما قاطعا لكونها صورة من صور الظلم يحرمه الله تعالى فى كثير من آياته منها قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) صدق الله العظيم •

وقد أجاز الاسلام الحرب الدفاعية فى حالتين (١) حالة الدفاع عن النفس وفى حالة الاغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه ويشترط فى الحالتين ان يكون العدو فى حالة تأهب للهجوم • وفى مرحلة عصبة الامم لم يحرم العهد اللجوء الى الحرب بصورة مطلقة بل وضع لها قيودا على اللجوء الى الحرب واعتبر الحرب عملا غير مشروع فى حالات محددة نص عليها فى المواد من ١٠ – ١٥ وقد أورد ميثاق العهد استثناء يتعلق بحق الدفاع الشرعى استنتجه الفقه من المـادة (١٦/١) حيث نصت على ان الدولة التى تلجـأ الى الحـرب اخلالا بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربى ضد جميع الدول الاعضاء فى العصبة ، كما نصـت المـادة (١٦/٣) على أن كل عضو فى العصبة عليه واجب تقـديم المسـاعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه عضو آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها كما تتبع نفس القاعدة اذا حدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو فى العصبة م (١٧/١) وفى المشروعات التى تلت العصبة فقد اعتبر مشروع المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ الحرب جريمة دولية كما نص بروتوكول جنيف ١٩٢٤ فى مادته الثانية على عدم مشروعية اللجوء الى الحرب الا فى حالة الدفاع الشرعى لمقاومة الافعال العدوانية كما أجازت المادة الثانية من اتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥ اللجوء الى الحرب فى حالة ممارسة الدفاع الشرعى وفى حالة القيام بعمل مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها فى العهد (م ١٦) •

---

(١) د. محمد عبد الله دراز – القانون الدولى والاسـلام – المجلة المصرية للقـانون الدولى ١٩٤٩ ص ٦ ، د. محمد حافظ غانم – مبادىء القانون الدولى العام – ص ٧١٥ ، د. حامد سلطان احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٠ ص ١٦٣ •

وقد بدأت معالم الدفاع الشرعي فى الظهور عندما جاء ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ الذى منع اللجوء الى الحرب بشكل عام واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية ومع نشؤ منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ (١) ظهر المنع العام للجؤ للقوة بشكله المطلق فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق كما أصبح الدفاع الشرعى فى ظل الميثاق بوضعه استثناء من المنع العام للجوء للقوة متجسدا فى مادة مستقلة هى المادة ٥١ من الميثاق كما نصت اللوائح الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج وطوكيو) على المنع العام للجوء للقوة صراحة وان أغفلت النص صراحة على حق الدفاع الشرعى وان كان من استقراء أحكام هذه المحاكم والمبادىء المستقاه منها يؤكد اقرارها لهذا الحق .

ويقتضى تحديد ما اذا كانت الدولة فى حالة دفاع شرعى من عدمه من عدمه تحديد ماهية العدوان حتى يمكن معرفة الدولة المعتدية أو البادئة بالعدوان والدولة المعتدى عليها والتى يكون لها حق استخدام الدفاع الشرعى أو الاستعانة بالمنظمة الدولية .

ولقد أثار تعريف العدوان جدلا كبيرا بين اتجاهين اتجاه معارض يعارض تعريف العدوان تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة واستندوا فى ذلك لحجج قانونية (٢) تتمثل فى أن تعريف العدوان استجابة للنظام اللاتينى الذى يفرغ القواعد القانونية فى نصوص مكتوبة ولا يقيم اعتبارا للنظام الانجلوسكسونى الذى يعتمد على العرف كمصدر أصيل للقواعد وهذا شأن القانون الدولى والقانون الجنائى الدولى فضلا عن ان بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة تعطى بعض الصلاحيات لاجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن شأن هذه النصوص (المواد ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤) ان تغنى عن ايجاد تعريف للعدوان هذا فضلا على عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل فى المنازعات الدولية وعدم الزامية الاحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية وما يعترض مجلس الأمن عند اصدار قراراته من عقبة استعمال حق الفيتو من جانب

---

(١) د. محمد حافظ غانم ـ مبادىء القانون الدولى العام ص ١٨٩ ، د. حامد سلطان الحرب فى نطاق القانون الدولى ص ١٦ ، د. محمد محمود خلف ص ١٧٩ الدفاع الشرعى فى القلنون الجنائى الدولى .

(٢) د. حسنين عبيد ـ الجريمة الدولية ص ١٥٣ .

اعضائه (١) وحجج سياسية (٢) تتمثل فى ان الوضع الراهن للمجتمع الدولى لا تسمح بتعريف العدوان بدليل ان الدول اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن فضلا عن كونه سيعيق مجلس الامن عن اداء وظيفته بإصدار قراراته التى ستكون متأخرة بعد ان يكون المعتدى قد حقق غرضه من الاعتداء ويكون المعتدى عليه قد بالغ فى رد الاعتداء بتدابير غير متكافئة كما ان تعريف العدوان سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التى تتزايد بتزايد التقدم العلمى فى مجال التسلح كما سيؤدى هذا التعريف للعدوان الى تفنن المعتدى فى الباس عدوانه ثوبا لا يطابق ذلك الذى ورد فى العدوان وحججا عملية (٣) مؤداها ان العدوان يمثل فى حد ذاته فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الانسان الجانحة صوب الخطيئة مما يجعلها غير قابلة للتعريف كما ان تاريخ كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود تعريف للعدوان بينما يستند الاتجاه المناصر للتعريف للعدوان الذى يتزعمه الاتحاد السوفيتى الى حجج قانونية مؤداها ان تعريف العدوان سيؤدى الى اضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية مثلما هو الحال فى الجريمة الداخلية كما سينير الطريق عند انشاء القضاء الدولى الجنائى نحو ادائه لعمله على شكل منضبط كما أن النص على الجريمة عن طريق تعريف العدوان يعتبر نذيرا بايقاع العقاب عند مخالفته أوامر المشرع الدولى ومن شأن ذلك ما يجعل المعتدى يفكر جيدا قبل أن يقدم على الجريمة وحجج سياسية مؤداها ان من شأن تعريف العدوان تحديد شخص المعتدى تمهيدا لاقرار مسئوليته وتوقيع العقاب المناسب بالاضافة الى تحديد شخص المجنى عليه وتقديم المساعدة اللازمة له فى الوقت الذى يستطيع فيه المجنى عليه التمسك بالدفاع الشرعى أو اللجوء الى المنظمة الدولية (٤) ولم يقف اختلاف الدول حول ملاءمة تعريف العدوان أو عدم ملاءمته ولكنهم اختلفوا حول كيفية صياغة هذا التعريف وانقسموا الى ثلاثة اتجاهات :

---

(١) Aroneau : La definition de L, Agression, Paris, 1958, p. 142 et ss.

د. محمد محمود خلف الدفاع الشرعى فى القانون الجنائى ص ٢٦٠ .

(٢)،(٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، المرجع السابق .

(٤) Aroneau : op. cit., P. 124.

د. محمد محمود خلف ، المرجع السابق ص ٢٤٧ .

الاتجاه الأول :

يتمثل هذا الاتجاه فى ايراد تعريف عام لفكرة العدوان يساعد كلا من المنظمة الدولية والقضاء الدولى على التحقق من توافر العدوان من عدمه وقد تعددت الصيغ التى قيل بها للادلاء بمثل هذا التعريف من ذلك تعريف الاستاذ بيلا Pella للعدوان بانه (كل لجوء الى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى والمساهمة فى عمل مشترك تعتبره الامم المتحدة مشروعا) •

وتعريف الاستاذ الفارو (١) Alfaro بانه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد اقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة فى أحد أعمال القمع التى تقررها الأمم المتحدة (٢) ويعرفها دوند يودفابر donnedien de vabres بانها (الحرب التى تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية) •

ويعرفها جورج سل « G. Scelle » بانه (كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف الى تغيير حالة القانون الدولى الوضعى السارى المفعول أو الى احداث خلل فى النظام العام) •

وعرفته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ بأله (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة وأيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الاجهزة المختصة بالأمم المتحدة •

ويؤخذ على هذه التعريفات ورودها بصيغ عامة وغامضة مما يجعل الفائدة منها ضئيلة مما يجعل المعتدى يستفيد من بط الاجراءات الناشئة عن تفسير التعريف الغامض •

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ص ١٦١ •

(٢) Graven : op. cit., P. 519.
Aroneau : op. cit., 322.

الاتجاه الثانى :

يأخذ فى تعريفه للعدوان بالتعريف الحصرى حيث يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق فيورد صورا عديدة للعدوان من ذلك تعريف «Politis» للعدوان فى تقريره المقدم فى مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة ١٩٣٣ من ٦١ دولة وقد نصت (م ١) من التعريف على اعتبار كل من الافعال الآتية تشكل حربا عدوانية :

اعلان دولة الحرب على دولة أخرى ــ غزو دولة لاقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك اعلان بالحرب ــ مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية اقليم دولة أخرى ــ حصار الدولة لموانىء دولة أخرى ــ مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على أقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الاخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القولت من المساعدة أو الحماية ونصت المادة ٢ على أن أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذرا أو مبررا للعداون وهناك تعريف للمندوب السوفيتى مشابة للسابق • ويأخذ هذا الاتجاه الحصرى بالاحترام الكامل لمبدأ الشرعية مع أن مواكبه التطور الهائل فى الاسلحة المستخدمة فى القتال يستوجب أن يأخذ المبدأ بقدر من التخفيف لذا فهو قاصر على استيعاب ما يستجد من صور العدوان مما يمهد السبيل لافلات المعتدى من المسئولية والعقاب •

اما الاتجاه الثالث : فأخذ بالاتجاه الارشادى للعدوان حيث يقف انصاره موقفا وسطا بين انصار الاتجاهين السابقين فيورد صورا للعدوان على سبيل المثال دون الحصر حتى يمكن مواجهة ما يمكن أن يستجد من صور للعدوان وقد حظى هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه الدولى الجنائى فى مقدمتهم جرافن Graven بالاضافة الى عدد كبير من الدول التى تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استنادا اليه •

وحقيقة الأمر وان كان قرار الجمعية العامة الأخير بتعريف العدوان قد حسم الخلاف بشأنه الا انه لم يكن تعريفا جامعا ولا مانعا رغم كونه تعريفا مختلط عام وصفى أخذ بوجهه النظر الارشادية (١) •

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد المرجع السابق ص ١٧١ .

شروط الدفاع الشرعى (١)

شروط الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى طبقا لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يرتكز على شرطين هما العدوان والدفاع الذى يجب فيه أن يكون استعمال القوة لازما وضروريا لدفع العدوان فليس هناك طريق آخر يمكن اللجوء اليه وتوجيه قوة الرد الى مصدر العدوان دون سواه بشرط أن تكون متناسبة معه وفى حدود القدر الضرورى لرده أو ايقافه (٢) وقد سبق العرف الدولى الذى يعد مصدرا للقانون الدولى الجنائى ميثاق الأمم المتحدة فى بيان شروط الدفاع الشرعى بصدد حادثه الكارولين ((«Carloin»)) وقد استخلص الفقه من هذه الحادثة ان شروط الدفاع الشرعى تتمثل فى المخالفة الدولية السابقة والضرورة الملجئة والشاملة على النحو الذى لا يترك حرية فى اختيار الوسيلة أو التدبر فى الأمر وان يكون هناك تناسبا بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة فى رده .

ولا يشترط القانون الجنائى الداخلى فى المدافع أن يكون صاحب المصلحة المحمية المعتدى عليها بل قد يكون من الغير ولو لم يكن له علاقة بالمجنى عليه (٣) كما اجاز القانون الدولى الجنائى (٤) الدفاع الشرعى عن الغير فيجوز لدولة ان تدافع عن دولة أخرى تعرضت لخطر يتوافر فيه كل الشروط التى يتطلبها حق الدفاع الشرعى وقد أكدت ذلك المادة ١٦ من عهد عصبة الامم حيث اعتبرت الدولة التى تلجأ الى الحرب اخلالا بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية كانها قامت بعمل حربى ضد الدول الأعضاء فى العصبة وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان كما أكدت نفس المعنى المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على انه (ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء فى الأمم

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق - الجرائم الدولية ط ١٩٨٩ ص ١٨٢ .

(٢) د. محمد محى الدين عوض - الجرائم الدولية - ص ٩ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى - دراسات فى القانون الجنائى الدولى ص ٥٠ .

د. حسنين ابراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية - ص ٧٠ .

(٤) Glaser : op. cit. P. 76.

المتحدة) والمقصود بالدفاع عن الغير فى القانون الدولى الجنائى الدفاع الشرعى الجماعى ويشترط لتوافر الدفاع شرطان هما اللزوم والتناسب •

اولا : اللزوم :

ويقصد به كيفية الدفاع ويتصل به ثلاثة أمور هى : —

(أ) يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيده لصد العدوان •

(ب) أن توجه أعمال مقاومة العدوان الى مصدر العدوان أو الخطر

(جـ) أن يكون للعدوان صفة مؤقتة •

وسوف تتناول ذلك تفصيلا كما يلى ·

(أ) الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان :

بمعنى الا توجه وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان ولا تستخدم فيها القوة فلا يكون فعل الدفاع مباحا ويعتبر الفعل الذى تأتية الدولة فى هذه الحالة عوانا (١) يبيح الدفاع الشرعى ضدها وعليه اذا تمكنت الدولة المعتدى عليها من الاستعانه فى وقت مناسب بمعونه منظمة دولية وكانت هذه المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها فلا يكون للدفاع الشرعى محل فى هذه الحالة (٢) •

(ب) توجيه الدفاع الى مصدر العدوان المسلح :

لا يجوز أن يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الرد الى دولة أخرى والا كان الرد عدوانا وعليه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ احدى الدول المتحاربة الى الدفاع الشرعى عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة فى الحرب ويعتبر فعلها فى هذه الحالة جريمة دولية ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعى

---

(١) د. محمد محى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ص ٦٥٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ٤٩ .
د. جسنين ابراهيم صالح عبيد المرجع السابق ص ٧١ ، د. محمد محمود خلف المرجع السابق ص ٤٤٥ .

لأن أعمال الدفاع يجب أن توجه الى مصدر العدوان المسلح أى الى الدولة المعتدية اما توجيه تلك الأعمال ضد دولة محايدة يعنى تخلف شرط من شروط الدفاع الشرعى (١) مثل الأعمال الحربية التى تقوم بها ايران ضد بعض دول الخليج التى ليست طرفا فى الحرب الدائرة بينها وبين العراق •

(ج) الصفة المؤقتة لفعل الدفاع :

وهذا يعنى أن تتوقف أفعال الدفاع المتخذ من قبل الدولة الضحية طبقا للدفاع الشرعى بمجرد تدخل مجلس الأمن المسئول الرئيسى عن حفظ السلم والأمن واتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (٢) (م ٥١ من الميثاق) وواقع الحال يوضح لنا عدم استطاعة تدخل مجلس الأمن الا بعد انقضاء فترة من الزمن ربما تكون طويله بعد تدابير الدفاع الشرعى المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها والسبب يعود الى ما يعانيه مجلس الأمن من صعوبات فى اتخاذ قراراته واستخدام حق الاعتراض « «Vito» » هذا بالاضافة الى أن عليه أن يقرر طبقا للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق عما اذا كان قد وقع عمل عدوانى من عدمه ومن ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين بينما الأمر على العكس فى نطاق القانون الداخلى حيث تتدخل السلطات المسئولة بعد تدبير الدفاع الشرعى مباشرة تقريبا أو بمعنى آخر بعد أن يقوم المعتدى عليه بمباشرة حقه فى الدفاع الشرعى بفترة وجيزة أو أثناء قيامه بمباشرة حقه فى الدفاع الشرعى •

ثانيا : التناسب :

يقصد بالتناسب ان يكون استخدام القوة فى فعل الدفاع متناسبا مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة فى الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان ومعيار التناسب هنا معيار موضوعى قوامه مسلك الشخص المعتاد اذا وضع فى نفس الظروف المحيطة بالمدافع وعما اذا كان ما يلجأ اليه من عنف فى سبيل التخلص من الخطر فاذا ثبت

---

(١) د. محمد محمود خلف المرجع السابق ص ٤٤٥ ، د. حسنين ابراهيم صالح عبيد — المرجع السابق ص ٧١ .

(٢) د. محمد محمود خلف — المرجع السابق ص ٤٤٦ .

ان المعتدى عليه لم يستعمل غير هذا المقدار أو استعمل قدرا أقل كان التناسب متحققا وفى غير هذه الحالة يعد التناسب منتفيا ويطبق هـذا المعيار فى القانون الدولى الجنائى بنفس تطبيقه فى المجال الداخلى وهذا الشرط لا يعنى التماثل بين فعل العدوان وفعل الدفاع فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعنى بالضرورة عدم توافر هذا الشرط ويؤثر فى بعض الاحيان الخطر الظنى على مبدأ التناسب كما لو تعرضت احدى الدول لهجوم محدود فى ظروف لا تفصح عن جوهرة عما اذا كان نتيجة خطأ من ضابط صغير أو أمر صادر من القيادة العليا للقوات المسلحة أو انه نذير بعدوان مسلح واسع النطاق وفى هذه الحالة يكون رد الفعل بالنسبة لهذا الخطر الظنى معادلا له حتى ولو تجاوز حجم الهجوم الموجه فعلا وذلك تطبيقا لنظرية الغلط فى الاباحة •

هذان هما الشرطان اللذان يلزم توافرهما فى فعل الدفاع الشرعى ونعتقد انه أصبح منه اليسير الآن بحث كل حالة بدقة بعد تعريف الجمعية العامة للامم المتحدة للعدوان بقرارها رقم ٣٣١ م ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ •

تجاوز حق الدفاع الشرعى :

يقصد به الاخلال بشرط التناسب أى استخدام وسائل أكثر جسامة من تلك التى استخدمت فى العدوان ويتحقق هذا التجاوز فى القانون الدولى الجنائى حال توافر جميع أركان الدفاع الشرعى اللازمة لنشوء الحق ثم استعملت القوة المـادية لدفع الاعتداء بما يتجاوز القدر اللازم لدفعه أو بمعنى آخر ان ينتفى التناسب بين جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة والخطر الذى ينجم عن العدوان المرتكب من قبل الدولة المعتدية وذلك على الرغم من توافر شروط الدفاع الشرعى الواجب توافرها فى مثل العدوان من جهة وفى لزوم الدفاع من جهة أخـرى واذا فرض تحقق التناسب فى الدفاع الشرعى وانتفى أى شرط آخر سواة من الشروط الواجب توافرها فى العدوان وفى لزوم الدفاع اعتبر الفعل جريمة سواء اكانت جريمة داخلية أو دولية وفى القانون الجنائى الدولى اذا توافرت جميع أركان الدفاع الشرعى اللازمة لنشوء الحق فيه وانتفى التناسب فاننا نكون بصدد تجاوز حق الدفاع الشرعى (١) • ويسأل

---

(١) د• محمد محمود خلف المرجع السابق ص ٤٥٧ .

المتجاوز بوصــف العمد اذا كان سيء النيــة ويخفف عليه العقــاب اذا كان حسن النية وينتقل المدافع بالتالى من نطاق الاباحة الى نطاق العقاب لكنه قد يستفيد من عذر قانونى اذا كان الفعل جناية طبقــا للمادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصرى التى تنص على انه (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله أياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ويجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون فالقانون هنا يفرق بين تجاوز حدود الدفاع الشرعى بسوء نية أى اذا كان مقترنا بالعمد فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة والتى تقرر ان يسأل المدافع عن جريمته عمدا (١) أما اذا كان التجاوز بحسن نية فتحكمه المــادة رقم ٢٥١ عقوبات والتى تتطلب لكى يكون هذا التجاوز عذرا قانونيا أن تتوافر كافة شروط الدفاع الشرعى وان ينتفى شرط التناسب وأن يكون التجاوز بحسن نية •

وفى القانون الدولى الجنائى فان تجاوز حدود الدفاع الشرعى بسوء نية من جانب الدولة بمعنى أن يتوافر لديها القصد العدوانى فان مثــل هذا التجاوز يعد جريمة دولية أما اذا كان التجاوز نتيجة اساءة تقدير من جانب الدولة المعتدى عليها أى بحسن نية فانها تسأل عنه مسئولية غير عمدية (٢) •

ويلاحظ أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف لمفهوم حق الدفاع الشرعى فى كل من القوانين الجنائية الداخلية والقانون الدولى الجنائى •

اولا : أوجه التشابه بين حق الدفاع الشرعى فى القــانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى :

١ ــ طبيعة الدفاع الشرعى موحدة فى كل من القانونين اذ يمثل فى القانون الدولى الجنائى حقا عاما يخول للدولة وفى القانون الداخلى حقا للفرد ويعتبر هذا الحق استثناء من المنع العام للجوء للقوة كما أن

---

(١) Stefani et Glevasseur - op. cit., P. 147.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ــ الجريمة الدولية ــ ص ٨٢ •

أساس هذا الحق فى القانونين واحد وهو المصلحة الأجدر بالرعاية ففى القانون الدولى الجنائى يرجح مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية كما يفضل القانون الجنائى الداخلى مصلحة الفرد المعتدى عليه على مصلحة الفرد المعتدى •

٢ — يخضع شروط حق الدفاع الشرعى لرقابة لاحقة من مجلس الأمن فى القانون الدولى الجنائى والذى يعد فعل الدولة مباحا فى ظله بينما يخضع شروط حق الدفاع الشرعى فى القانون الداخلى لرقابة السلطة القضائية ويترتب على توافرها تبرئة الفرد ويستفيد من هذه الاباحة كل المساهمين فى فعل الدفاع •

٣ — شروط الدفاع الشرعى — كما سلف القول — تتمثل فى العدوان والدفاع وينصب التشابه فقط فى شروط فعل الدفاع فى القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى والتى تتمثل فى اللزوم والتناسب حيث يشترط فى اللزوم — كما سلف القول — أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الخطر وان يوجه الدفاع لمصدر الخطر وان يتوقف حال تدخل سلطات الدولة المسئولة فى القانون الداخلى أو حال تدخل مجلس الأمن فى القانون الدولى الجنائى كما يشترط فى التناسب أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر •

اما اوجه الخلاف فهى :

١ — أن المدافع هو الدولة والمعتدى قد تكون الدولة أو الفرد فى القانون الدولى الجنائى بينما فى القانون الداخلى هو الفرد دائما •

٢ — شروط العدوان فى القانون الدولى الجنائى تتمثل فى أن يكون غير مشروع ومسلحا وحالا ومباشرا وعلى درجة كافية من الجسامة فالتهديد بالعدوان والعدوان الوشيك الوقوع لا ينشىء الحق فى الدفاع الشرعى فى ظل هذا القانون ويرد العدوان على الدولة أو املاكها • نجد فى القانون الجنائى الداخلى يرد الاعتداء على الفرد أو أمواله •

٣ — الحقوق الجوهرية التى يحميها القانون الدولى الجنائى تتمثل فى حق سلامة الاقليم وحق الاستقلال السياسى وحق تقرير المصير أما فى القانون الداخلى فقد أباح الالتجاء الى حق الدفاع الشرعى ضد جميع

جرائم الاعتداء على النفس وبعض جرائم الاعتداء على المـال كما يجوز فى كل من القانونين الدفاع عن هذه الحقوق الجوهرية من قبل الضحية أو الغير وهذا ما يسمى فى القانون الدولى الجنائى بحق الدفاع الشرعى الجماعى .

وبتطبيق ما سبق فى حالة حدوث اعتداء أو تهديد باستخدام القوة على أى وسيلة من وسائل المواصلات داخلية أم دولية . نجد أن الدولة لها حق الدفاع وتأمين تلك الوسائل داخليا وخارجيا وتحقيق التواجد الأمنى والاستقرار والامان لمستخدمى وسائل المواصلات من الركاب الابرياء .

المطلب الخامس

ضرورة تحقيق الأمن لوسائل المواصلات

مقـــدمة :

لا شك ان الصراع فى الدنيا ينشأ من أهواء البشر لتصادم تلك الأهواء وتقوم الخلافات والمنازعات والحروب بين أفراد الوطن الواحد على أطماع زائلة ولن تدوم فان الله سبحانه وتعالى قد وضع لنا منهجه فى الأرض لحماية البشر من الصراعات بين الاهواء المختلفة حيث أن كل انسان له هوى يريد أن يحققه وكل انسان يريد أن يأخذ حقه وما هو أكثر من حقه وحق غيره (١) .

لذلك نجد ان العلوم الصماء لا يتدخل فيها منهج السماء حيث ان البحث العلمى فى المعمل قد تركه الله تعالى للبشر ــ لمـاذا ــ لأنه ليس فيه أهواء ولذلك نجد ان دول العـالم كله تنقل عن بعضها البعض ما يسمونه بالتكنولوجيا وتتسابق الى ذلك وتجتذب العلماء بلا خلاق ولا مشاحنات ولكن اذا ما انتقلنا الى ما يدخل فيه الغرض الشخصى وجدنا الصراع والخلاف .

. ان الله تعالى يريد تحقيق العدل فى الأرض فلذلك وضع الله التشريع العادل ــ لذلك نجد حكم الله هو العـدل المطلق ولو ان الله ســبحانه

---

(١) مقال للشيخ محمد متولى الشعراوى ــ صراع الدنيا ــ منشور بجريدة الاخبار ــ يوم ١٩٨٧/٦/٢ .

وتعالى لم يضع لنا المنهج البشرى فى الأرض لطالبنا نحن بأن يضع لنا هذا المنهج رحمة بنا وما دام الله سبحانه وتعالى هو الذى استدعانا للحياة فهو ولينا فى هذه الدنيا وهو وكيل على حقوق كل منا ضد أى ظلم أو جور من الآخرين •

ولذلك يقول الله تعالى لنا دائما ان هذه الحياة الدنيا ليست دائمة وان ما تعطيه الدنيا فهو عرض زائل ولابد أن يكون التنافس على الحياة الأخرى التى هى الحياة الحقيقية الخالدة والدائمة (وان الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون) ورغم ذلك فان صراعات الدنيا تقتلنا وتملأ حياتنا بالشقاء لماذا ؟ لاننا تركنا منهج الله وانطلقنا نخطط لانفسنا يحكمنا الطمع البشرى فكانت النتيجة الشقاء الذى يعيش فيه العالم وليس معنى ذلك أن الله تعالى يريدنا أن نترك الحياة الدنيا للكافرين ـ أن هذا خطأ كبير يقع فيه عدد من الناس حيث انهم تركوا الأخذ بالاسباب الدنيا والعمل على اكتشاف آيات الله فى الأرض وركنوا الى عدم العمل والى خلافات ومنازعات لا تفيد ولا تجدى وأقصى أمنية للكافرين أن يترك المؤمنون شئون الدنيا والعمل فيها ويقتصروا على العبادات فقط وتزول عنهم قوتهم ولا تعطيهم الاسباب ويصبحوا فقراء ضعفاء اذلاء ولا يقدروا ولا يستطيعوا على حماية أنفسهم ولا يحققوا من القوة والقدرة ما يجعلهم يسودون الأرض واذا فعلنا ذلك فاننا نكون قد أخطأنا فى فهم الاسلام والشريعة الاسلامية الغراء •

الفرع الأول : كيفية تحقيق الأمن والأمان فى المجتمع :

يرى الباحث انه من الضرورى لتحقيق الأمن والامان المنشود فى المجتمع ـ أى مجتمع ـ لابد من التطرق الى دراسة جوانب الشخصية بصفة عامة • فالانسان مخلوق يجب فك رموز شخصيته وصولا الى الهدف المرجو تحقيقه •

ولقد اصطلح علماء التربية والنفس على أن للشخصية جوانب ثلاثة عقلى ووجدانى وحركى فأما الأول وهو العقلى فهو ينمو بالمعارف والمعلومات ووفقا لطريقة تنظيم هذه المعارف والمعلومات مما يسمى بالتفكير العلمى المنطقى •

أما الثانى وهو الوجدانى فهو ينمو بالقيم والميول والاتجاهات والعادات والتقاليد وأما الجانب الثالث وهو الحركى فهو ينمو بالمهارات والممارسات العملية .

فمثلا اذا تعلم الصغير ان الانسان يستحيل أن يوجد فى أكثر من مكان فى وقت واحد فاننا ننمى الجانب العقلى فى شخصيته واذا هيأنا لابناءنا من المواقف الحياتية ما يجعلهم يحافظون على المال العام وتعليمهم عدم السرقة وعدم الاتلاف والتخريب وعدم الكذب والحرص على الوقت وان العمل شرف والعمل الجماعى أفضل من العمل الفردى وان المال العام هو مال كل فرد فى المجتمع فان كل ذلك ينمى الجانب الوجدانى فى شخصيتهم .

واذا علمنا أولادنا كيفية اصلاح بعض الآلات البسيطة فى المنزل فاننا بذلك ننمى فى شخصيهم الجانب الحركى وذلك بالممارسة الفعلية والعملية .

فالجانب الأول وهو العقلى يحتاج الى تذكر والجانب الثانى يحتاج الى بث وتعميق الشعور بالشىء وأما الجانب الثالث فهو يحتاج الى أدوات وحركة وممارسة عملية (١) .

ولقد مس المسئولين عن التعليم فى مصر وترا حساسا عندما أكدوا فى خطابهم التاريخى الهام الذى افتتح به المؤتمر عندما أكدوا ان بناء الانسان المصرى هو المنبع الصحيح لاعادة بناء مصر والواقع ان الانسان المصرى قد تعرض خلال بعض العهود السابقة لعملية تخريب داخلية اسفرت عن الكثير من الظواهر السلبية التى أدى تفاعلها وتصاعدها الى ما نشكو فيه الآن من مظاهر التسيب واللامبالاة وضعف مشاعر الولاء والانتماء بل والانحراف أحيانا عن الطريق القويم والسليم وتدهور الانتاج والاوضاع الأمنية فى كثير من المواقع والمرافق العامة .

ومن ثم فان القاعدة الاساسية لأى اصلاح سواء فى استراتيجيات التعليم أو غيره لتحقيق الأمن والآمان فى المجتمع وأيضا لتحقيق السكينة

---

(١) من مؤتمر تطوير التعليم فى مصر — خلال الفترة ١٤ — ١٩٨٧/٧/١٦ .

والطمأنينة فى الحياة العامة ينبغى ان تبدأ من عملية اعادة بناء الانسان المصرى حتى نغرس فيه من جديد القيم والمبادىء التى كان تمسكنا بها فيما مضى من أهم أسباب كل ما حققه الانسان على امتداد تاريخه العريق والتى أدى ضياعها أو التهاون فبها الى حدوث هزة عنيفة فى المجتمع وبالتالى الى بطء تقدمه وعرقلة مسيرته وانطلاقة نحو المستقبل المأمول .

ولا شك أن عملية بناء الانسان يجب أن تبدأ منذ نعومة اظفاره وفى مرحلة ما قبل بدأ التعليم أى منذ فترة الحضانة وسنوات الوعى الأولى لدى الطفل المصرى مع الحرص على أن يحاط فى تلك المرحلة بالرعاية الكاملة ويغرس فيه كل ما ينمى فى نفسه الاحساس بقيمة العلم والدين والاخلاق وحب الوطن ومصالحه والحفاظ على المال العام من التدمير والتخريب والاتلاف وتعطيل الخدمات العامة ويتعلم كيف يتحمل المسئولية لكى يشب مواطنا صالحا .

وان بناء الانسان المصرى الصالح عملية على أكبر قدر من الاهمية والخطورة اذ سيتوقف عليها مستقبل المجتمع الذى سيتولى أمره هذا الانسان الذى أعيد بناؤه على الأسس الصائبة ومن ثم فانه من الضرورى ان تحظى هذه العملية بما هى جديرة به من الاهتمام وان تسند الى من هو فى مستوى هذه المسئولية الجسيمة والخطيرة .

فهى قضية ــ اعادة بناء الشخصية الانسانية المصرية ــ ليست يسيرة ولكنها هامة وضرورية لتحقيق أمن المجتمع وأمانه ويعيش أفراده فى ظل الطمأنينة المنشودة .

فلا شك أن بناء الانسان عملية لا تتم الا عن طريق التعليم وتنمية القدرات على التفكير العلمى العقلى والمنطقى السليم والابتكار لصالح الوطن وتلك أعظم وأصعب مهمة لاستقرار المجتمع وأمانه وتحقيق السكينة والهدوء به .

فمن السهل اذا وجد المال أن يتم بناء ناطحات السحاب والجسور وغيرها ولكن من الصعب جدا مهما وجد المال أن نجعل من الانسان عنصرا سويا منتجا شريفا كريم الخلق والسلوك والتصرفات القويمة والسليمة .

فالنفس التى بداخلنا والعقل يحتاج فى بنائه الى الجهد الكبير والصبر الطويل فيجب العمل على اخراج أجيال جديدة تستطيع أن تفعل أعظم مما فعلناه وتقوم بالابتكار والابداع فى فروع الحياة المختلفة لتحقيق تقدم المجتمع ويكون أكثر رفاهية وليزداد عمرانا ونظاما واستقرارا وأمنا وطمأنينة وتلك أهداف عظيمة ينشدها أى مجتمع انسانى فى العالم .

ويجب على من بيدهم الأمر فى بناء الشخصية الانسانية أن تتضافر جهودهم فى سبيل تمهيد الأرض ليخرج منها الزرع الانسانى ناضرا نابضا بالحياة الجديدة قادرا على أن يعطى خير الثمار ولتكن الخطى حثيثة لاقتحام المشكلات وتحقيق المطلوب وهكذا تكون الصحوة الكبرى وليكن كل منا رقيبا على نفسه قبل مراقبة الآخرين ومحاسبا لنفسه قبل محاسبة الآخرين وهذه هى المهمة الصعبة التى تتمنى جميعا للقائمين عليها كل توفيق وتقدم وازدهار .

وهديا بما سبق نرى أن تحقيق الأمن والامان فى المجتمع وأن يشعر كل فرد بالطمأنينة التامة كل ذلك مفتاحه فى رعاية وبناء النشىء الصغير واعادة بنائه وفهم طبيعة شخصيته وتوجيهها التوجيه السليم من أجل الصالح العام للوطن والحفاظ على الممتلكات والخدمات العامة والمرافق وكل جزء من المال العام بالمجتمع ومعاملته معاملة المال الخاص بل وأكثر من ذلك .

ثم يأتى بعد ذلك دور القوانين الوضعية التى لا يتعدى دورها سوى تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع والحث على المحافظة على ممتلكات الدولة ومرافقها وخدماتها العامة ورسم الحدود لكل التصرفات فى المجتمع فاذا ما تعدى الفرد تلك الحدود وقع تحت طائلة العقاب المحدد بتلك القوانين مسبقا .

فلا يجب أن ننتظر حتى ينشأ أفراد غير مبالين بالقوانين أو الحفاظ على المال العام ثم نعتمد على تطبيق القوانين لتحقيق أمن المجتمع وأمانه وتلك معادلة خاسرة وصعبة وفى غير صالح أمن الوطن وأفراده وله انعكاسات خطيرة على كل وسائل الحياة ويزداد الانحراف فى كل مجال ولا يخفى علينا الانحراف الخطير فى شباب الامة وهو نصف الحاضر وكل المستقبل والذى يمثل النسبة العظمى من القوى المنتجة

فى المجتمع نتيجة الادمان بالمخدرات خاصة بما يسمى بالهيروين وهى خطة مستهدفة من بعض القوى المعادية للمجتمع المصرى من الخارج ويجب أن نكون على يقظة تامة لمحاربة ذلك باعادة بناء الانسان المصرى ورعايته الرعاية التامة وتنشئته على أسس سليمة وقوية متينة لمقاومة كل مظاهر الانحراف بوعى كامل واقتناع ذاتى من داخله •

وكما سبق أن دور القوانين هى ضمان تحقيق الأمن فى العلاقة المتبادلة بين الأفراد داخل الدولة الواحدة للحيلولة دون التجاء الافراد الى استخدام القوة فى علاقاتهم المتبادلة ولما كان تحقيق الأمن المطلق داخل الدولة أمرا لا يمكن تحقيقه اذ أنه لا يمكن القضاء على كافة صور استخدام القوة بين الأفراد فان الدولة لها أن تلجأ الى استخدام القوة لتحقيق الأمن والحفاظ عليه وأصطلح على تسمية تحقيق الأمن عن طريق القوة المركزية داخل المجتمع بالأمن القانونى تمييزا له عن الصورة غير الشرعية لتحقيق الأمن الفردى ويكون الأمن بهذا الوصف، نتيجة لنظام قانونى مستقر داخل المجتمع (١) •

فالدولة قادرة على ذلك نظرا لطبيعة تكوينها ــ فالمجتمعات الوطنية تتميز بأنها تضم مجتمعات سياسية تتخذ شكل الدولة التى يتولى أمور الحكم فيها سلطات ثلاث تشريعية وهى تتولى وضع القوانين والقواعد القانونية العامة التى تنظم شئون المجتمع والسلطة التنفيذية وهى التى تسهر على تنفيذ تلك القواعد ولو استخدمت القوة فى شأن ذلك والسلطة القضائية وهى التى تقوم بالفصل فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفراد أو بينهم وبين السلطة العامة فى الدولة •

مدى احتياج الفرد للأمن فى المجتمع :

ان الأمن أحد الدوافع القوية التى تتحكم فى تصرفات المجتمعات البشرية وعليه تقوم الأمم وتتماسك وترتقى كما يتوقف عليه جانب كبير من اعتراف المجتمع الدولى لوجود الدولة ذاتها •

---

(١) Kelsen Hanss, Collective Security under international law PP. 4-6.

ومنذ وجد الانسان على الأرض وهو يعانى من صراعات وتهديدات تمس أمنه واستقراره فكان دائم السعى نحو الوسائل التى تقيه الضرر وتوفر له الاستقرار فى أرضه والأمان والطمأنينة فى عيشه ومحيط أسرته ــ فراح يبحث عن الأمن بالانضمام الى جماعات يرتبط معها برباط وروابط مختلفة كرابطة الدم وعلاقات الجوار ليوجد لنفسه فيها سندا يوفر له الحماية والطمأنينة ضد هذه المخاطر ومن هنا ظهرت حاجة الانسان الى نقل مسئولية أمنه الخاص الى أمن الجماعة . وقد قامت هذه الجماعات على أساس أن الفرد يجد فيها ما يحقق ويشبع دوافعه وحاجاته الاساسية فلا معنى للحديث عن وجود مجتمع ما لم تتحقق من خلاله رغبات أفراده .

ولكى تنشأ جماعة ما لابد من قيام حاجات مشتركة بين أفرادها تتطلب الارضاء ــ فهى وثيقة الصلة بنشأة الجماعة وبقائها ووجود تلك الحاجات من العوامل الاساسية لانتظام بيئة الجماعة .

فالمجتمعات تدور وجودا وعدما مع مدى ما تحققه لافرادها من اشباع لحاجاتهم الاساسية وكان لدافع الأمن بالاضافة الى رغبته فى تحقيق الاستقرار واشباع الحاجات الاساسية له أثره فى ان يندفع الانسان بغريزته الاجتماعية الى اقامة علاقات مع غيره وبقيام الدولة وجدت نفسها أيضا فى حاجة الى أن تقيم علاقات مع غيرها من الدول أما بحكم الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بهدف دفع العدوان وتحقيق الأمن والامان والسلام وعندما زادت العلاقات بين الدول وضعتها فى شكل علاقات منظمة فنشأت المنظمات الدولية وتنوعت فمنها ما يسعى الى القضاء على ظاهرة الاستعمال للقوة أو تحقيق أغراض اجتماعية أو انسانية أو ثقافية أو اقتصادية ... الخ .

وكان دافع الأمن نفسه خلف صياغة العديد من قواعد القانون الدولى لتحقيق الأمن والسلام الدوليين وتقدم البشرية ورخاءها فالفرد دائما فى احتياج مستمر الى الأمن والامان والطمأنينة لكى يعمل ويصبح فرد منتج للمجتمع .

واذا ما نظرنا الى المجتمعات الاسلامية نجد انها تتمتع بقدر كبير الأمن والامان والاستقرار والسلام ــ فالسلام من الاسلام الذى هو دين الحب والتسامح ويهدف الى استقرار المجتمعات وطمأنينة الأفراد .

ولا شك أن تحقيق هذا الاستقرار والشعور بالامان يجعل الفرد — كل فرد — فى المجتمع يشعر انه آمن ومطمئن على يومه وغده واسرته وممتلكاته وهو شعور دافع للانتاج والاهتمام بالعمل المنوط اليه والنتيجة النهائية هى تحقيق زيادة الدخل القومى للمجتمع والتقدم الاقتصادى ورفاهية المجتمع وهو الهدف المأمول لكل مجتمع فى العالم لتحقيق رفاهية افراده .

الفرع الثانى : ضرورة تحقيق امن المواصلات والمحافظة على المال العام

يعتبر قطاع المواصلات أحد الدعامات الرئيسية للاقتصاد القومى اذ بواسطته يتم نقل جموع أفراد المجتمع من والى مقار أعمالهم ولقضاء مصالحهم وغيرها وكذلك نقل البضائع والمنتجات من اماكن انتاجها الى أماكن التسويق والبيع بالاضافة الى تحقيق برامج السياحة الداخلية لابناء الوطن — اما على المستوى الدولى فبواسطته يتم نقل المسافرون من والى أوطانهم ومقار أعمالهم ونقل البضائع والتجارة الخارجية وتحقيق التبادل التجارى بين الدول برا وبحرا وجوا وكذلك تنفيذ برامج السياحة الدولية وعن طريقه (قطاع المواصلات) يحدث تعارف الشعوب وانتقال الحضارات واللغات والعادات والتقاليد والالتقاء الأخوى بين بنى الانسان من مختلف أوطان العالم وتنشأ بينهم العلاقات الأجتماعية والاقتصادية وغيرها .

ولا شك أن هذا القطاع الهام يؤثر تأثيرا مباشرا فى زيادة التقدم الانتاجى ودفع عملية التنمية والتعجيل بالنمو الاقتصادى وتحقيق زيادة الدخل القومى من أجل تحقيق التقدم والرفاهية لأفراد المجتمع .

ومن الطبيعى أن يكون لهذا القطاع العريض مشاكل خاصة به وتعرض وسائله المختلفة والمتعددة للخطر الأمر الذى يتطلب ضرورة حلها خاصة وأن هذا القطاع الكبير يتميز بارتفاع درجة كثافة رأس المال Capital intensive وأهم هذه المشاكل تعريض وسائل المواصلات المتعددة للخطر ومن هنا يستلزم تحقيق الأمن والآمان لهذا القطاع وهو ضرورة ملحة وهامة لكى يشعر كل مستخدم لأى وسيلة من هذه الوسائل المختلفة بالطمأنينة والاستقرار والأمن والآمان والا فسوف تكون النتيجة لعدم

توفر هذا الشعور بالأمان هى احجام الكثير عن استخدام هذه المواصلات وبالتالى حدوث الركود الاقتصادى لهذا القطاع الكبير مما يكون له شديد الأثر والانعكاسات السلبية الخطيرة على كل العاملين فيه بل وعلى المستوى القومى لكل المجتمع .

ومن هنا تظهر ضرورة البحث فى حرمه المال العام والمحافظة عليه وصولا الى ضرورة تحقيق الأمن والأمان لوسائل المواصلات المختلفة .

حرمة المال العام فى الاسلام :

لقد جعل الاسلام للمال العام قداسه وحرمه فلا يجعل لأحد أن يمد يده اليه الا بطريق مشروع — فان انتهك علابث حرمته واعتدى على قداسته كان غالا (أى خائنا لامانة المال العام) واستحق العقاب فى الدنيا والأخرة يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم والراعى والرعية وقال الله تعالى : « وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » صدق الله العظيم .

فقد نصت الآية وقوع غلول من نبى اصطفاه الله لهداية البشر لأن هذا ليس من خلقه وطبيعته — ويتنافى مع عصمته ورسالته وتوعدت الآية خائن المال العام بعقاب يرديه بعد حساب يخزيه . اذ يكلف باظهار خياناته يوم القيامة ويتعرى أمام الخلائق . وفى تصدير الآية ينفى الغلول عند النبى ثم ذكر حكم الغال اشاره الى أن هذا الحكم عام فى كل من يخون أمانة المال العام كائنا من كان .

وقد بين الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أن موقفه من المال العام كموقف كل واحد من المسلمين ليس له أن يأخذ منه الا ما أحله الله له وحذر من الغلول قليلة وكثيرة — فعن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبره من ظهر البعير من المعتم ثم يقول : مالى فيه الا مثل ما لأحدكم ، أياكم والغلول فان الغلول خزى على صاحبه يوم القيامة ، ادوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك .

ونهى صلى الله عليه وسلم الولاه والعمال عن أن يمسوا المال العام وأمرهم بتسليم ما قل منه أو كثر لبيت المسلمين لينفق فى وجوهه — فقال (صلى الله عليه وسلم) : يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملا فكتمنا

منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة — من استعملناه على عمل فيلجىء بقليلة وكثيرة فما أوتى منه أخذه وما نهى عنه انتهى .

وكان صلى الله عليه وسلم يوصى عماله بالتزام الحيطه فى جانب المال العام قبل أن يبعثهم الى أعمالهم — فعن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال أتدرى لم بعثت اليك ؟

لا تصيبن شيئا بغير أذنى فهو غلول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) لهذا دعوتك ، فأمض لعملك واذا رأى العامل أن ما كلف به شديد عليه وخشى على نفسه منه كان يعتذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيقبل عذره ولا يكرهه على تحمله فعن أبى مسعود الانصارى قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال : انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيامة تجىء على ظهرك بعير من أبل الصدقه له رغاء قد غللته ، قلت اذا لا انطلق قال اذا لا نكرهك ولقد بلغ من شناعة جريمة الغلول وخيانة امانة المال العام ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) امتنع عن حضور صلاة الجنازة على الغال عند موته . فقد روى أبو داود بسنده ان رجلا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين ووصل الأمر بالرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ان نفى صفة الشهادة عن الغال الذى قتل فى ساحة المعركة فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فقال (صلى الله عليه وسلم) كلا كلا انى رأيته فى النار فى برده — عباءة — غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم اذهب فناد فى الناس « انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون » .

ولقد وعى المسلمون الأوائل هذه الدروس الخالدة والتزموا بها فحافظوا على المال العام وضربوا من أنفسهم أمثلة حية للنزاهة والامانة وطهارة اليد ووقفوا — وهم الفقراء — أمام كنوز كسرى وخزائن قيصر لم يمدوا لها يدا ولم يمسوها بسوء حتى سلموها لبيت المال للمسلمين

وما أعظم موقف الفاتحين حين حملوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه — بعد معركة القادسية وفيها، سيف كسرى وتاجه وايوانه وذهبه الذى لا يقوم بثمن فنظر عمر الى اكداس الغنائم الفاتنه والتفت الى جنود الاسلام الشرفاء الذين لم يمسوها وهم أحوج الناس ثم قال فى غبطه أن قوما أدوا هذا لاميرهم لأمناء (١) •

ان التشريع الاسلامى قد حمى المال العام من أيدى العابثين وضعاف النفوس بما حواه من قواعد عظمت أمره وبينت حرمته وأوجبت الحفاظ عليه وحذرت من الخيانة فيه وقررت محاسبة كل المتصلين به والعاملين فيه حرصا على أموال الأمة من الضياع فما أحرانا بالوقوف عند حدود الاسلام والتزام أحكامه لنقى مجتمعنا من جرائم الاعتداء على الأموال العامة والمحافظة عليها وتوجيهها الى مصالح الأمة وما يعود على الشعب بالخير والازدهار والاستقرار والأمن ومن هنا تظهر ضرورة تعميق هذا الاحساس والشعور عند كل فرد فى المجتمع وكما سبق ذكره ان مسئولية ذلك تقع على الاسرة عند تربية النشىء الصغير ويصبح بعد ذلك من العادات والتقاليد الهامة أن يحافظ الأفراد على المال العام ومنها وسائل المواصلات التى هى عصب الحياة فى كل مجتمع من المجتمعات •

فاذا ما تحقق هذا الاحساس والشعور بالخوف على المال العام تحقق الأمن والامان لوسائل المواصلات المختلفة وبالتالى تحقق استقرار المجتمع وطمأنينة افراده فى تنقلاتهم وتحقق الثقة الكبيرة فى وسائل المواصلات الداخلية والخارجية ونقل بضائعهم ومنتجاتهم وقيامهم بالتجارة الداخلية والخارجية ومزاولة انشطتهم المختلفة هذا فضلا عن تنشيط وتنفيذ برامج السياحة بنوعيها الداخلية الخارجية فى هدوء وسكينة واستقرار وكل هذا يؤدى الى زيادة الانتاج والتنمية والتقدم والرفاهية نتيجة تحقيق أمن المواصلات •

ومن هنا تظهر ضرورة تحقيق أمن المواصلات والعمل على استقرارها بصفة دائمة ولا شك أن هذا يتطلب المجهود الكبير من المسئولين عن

---

(١) د. الشحات ابو شتيت — كلية اللغة العربية — جامعة الازهر — مقال منشور بالاخبار — صفحة رمضان عام ١٩٨٨ . أشرف محمود مهدى .

الأمن فى كل مجتمع وتحقيق وجودهم الأمنى المسئول والمباشر والمستمر ويشعر به كل مواطن وبذلك تصبح الطمأنينة والثقة فى أمن المواصــلات سمة من سمات استقرار الوطن وتقدم المجتمع وتحقيق رفاهية وسعادة ابنائه الكرام .

والخلاصة أن ثقة أفراد المجتمع فى وجود الأمن والامان فى جميع وسائل المواصلات المتعددة يدفعهم الى مزيد من العمل والانتاج وحرية التنقل ومزاولة كافة الانشطة وتدور حركة المجتمع وفى النهاية تكون المحصلة دفع عجلة التنمية الاقتصادية ورفاهية المجتمع وبالتالى تظهر مدى أهمية وضرورة تحقيق الأمن والامان والحفاظ على وسائل المواصــلات باعتبارها من المــال العام واستخدامها فى هدوء واستقرار وسكينة .

الباب الثانى

حق المجتمع الدولى فى امن المواصـلات

مقدمـــة :

لقد أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولى خاصة فى الفترة الاخيرة هو كيف يمكن السيطرة على العمليات الارهابية والقضاء على الارهاب الدولى •

والسؤال أصبح مطروحا ليس فقط امام الهيئات والمنظمات الدولية أو على مستوى الحكومات وصانعى القرارات السياسية بل وأيضـــا على مستوى الشعوب والافراد فالارهاب يضرب فى كل مكان وفى أى وقت ويمس فى ذات الوقت افراد ينتمون الى دول متعددة وشـــعوب مختلفة •

ولا شك أن الأمن فى المجتمعات الدولية يختلف عنه فى المجتمعات الوطنية التى تضم مجتمعات سياسية تتخذ شغل الدولة التى تتولى أمور الحكم فيها السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية (١) •

أما المجتمع الدولى فيبدو فى صـــورة مختلفة اذ تغيب فيه ظاهرة السلطة العليا ـــ فليس امامه سلطة مركزية تعلو الدول الاعضاء فيه ـــ بل تقف هذه الدول على قدم المساواة فلا يمكن اجبارها بالقوة على احترام القانون الدولى كما يتعذر اعتبار القضاء أو التحكيم الدولى فى منزلة السلطة القضائية فى المجتمع الوطنى اذ أن اختصاصاته بنظر المنازعات مرهون كقاعدة عامة بمشيئة الأطراف المتنازعة • فهو اختصاص اختيارى وليس اجبارى قد تتعارض مصـــلحة الدولة احيانا مع نظـــام التحكيم الاجبارى (٢) •

---

(١) رسالة دكتوراه الامن القومى والامن الجماعى ـــ مقدمه من الاستاذ ممدوح شوقى مصطفى كامل ـــ القاهرة ـــ جامعة القاهرة سنة ١٩٨٦ •

(٢) Fenwick - G. Charl National Security and international Arbitration, 1949. •

واذا كان من الممكن لمنظمة الامم المتحدة ان تقوم بوظيفة التشريع والتنفيــذ فى المجتمع الدولى من خلال المؤتمرات الدولية أو وكالاتها المتخصصة الا ان الأمر مرهون باجماع الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى للذى يتكون من مجموعة من الانظمة السياسية المختلفة والمتباينة .

فالنظام القائم فى دولة ما لا يكون بالضرورة ملائما لغيرها من الدول فى حين انه فى المجتمعات الوطنية عادة ما تنصهر الخلافات فى مجموعة متجانسة وبرغم الخلافات بين الأمن فى المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولى من حيث طبيعة كل منهما وأهدافه وبناء الاجهزة القائمة على تحقيقه الا أن هناك أوجه شبه بينهما فأمن الافراد داخل المجتمع الواحد يعتبـر أمنا جماعيا وأمن الدول فى اطار المجتمع الدولى يعتبر أمنا جماعيـا أيضـا .

وكلاهما ناتج عن نظام قانونى معين بغض النظر عن طبيعة الرابطـة القانونية التى ترتبط بين احكام المخاطبين بكل نظام ومن ناحية أخـرى فان تحقيق الأمن فى كل من المجتمعين لا يتحقق دون وجود القوة اللازمة لمنع المحاولات التى تهدف الى المساس بهذا الأمن (١) .

خصائص الأمن فى المجتمع الدولى :

ان البناء الذى يقوم عليه نظام الأمن فى مجتمع ما يختلف باختلاف المذهب السياسى الذى تأخذ به الدولة وهو الذى يحدد بالتالى القيم الواجب الحفاظ عليها وحمايتها من الاخطار .

فالمجتمع الذى يقوم على الرأسمالية يقدس مبدأ الحرية الفردية ويعمل على الحفاظ عليها فى حين يختلف الأمر بالنسبة للمجتمع الذى يأخذ بالأفكار الاشتراكية أو الماركسية .

أما فى اطار المجتمع الدولى فان نظام الأمن الفردى الذى أقرته الجماعة الدولية يخاطب الدول جميعا بغض النظر عن ميولها وأفكارها السياسية. أو المذاهب التى تسودها ــ فهو يسعى لتحقيق أهداف شاملة وعامة وتهدف الى المواءمة بين كافة الدول كبيرها وصغيرها .

---

(١) Salter Arther Sir : Security can we retieve-London 1939, P. 127.

فالأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الدول ويعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين ــ وليس الداخليين ــ الهدف الأول من الاساس لمنظمة الأمم المتحدة لذا نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاقها على ان من بين مقاصد الامم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذا الغرض تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم والأمن ولازالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالأمن الدولى الذى كان الدافع الى صياغة العديد من قواعد القانونى الدولى ٠

اهمية التجريم الدولى للاعتداء على السلام وامن الانسانية :

على أثر انتهاء محاكمة نورمبرج رفع القاضى الامريكى بيدل «Biddle» تقرير الى رئيس ترومان فى ١٩٤٦/١١/٩ اعرب فيه عن أمله فى تجنب الاخطاء التى وقع فيها مجرمو الحرب واشار الى أن أعمال المحكمة الدولية فى نورمبرح تصلح مثالا للعالم ٠

وان المبادىء التى أرستها هذه المحكمة يمكن الاقتداء بها وانه بناء على هـذه الخبرة وتحقيقـا لهـذا الغرض فقـد حانت اللحظـة التى يبدأ فيها وضع قانون عقوبات دولى ثم أعرب عن أمله فى ان تؤكد الأمم المتحدة مبادىء نورمبرج فى تقنين عام يتضمن الجرائم ضد السلام وضد أمن الانسانية وقد رد الرئيس تروملن على هذا الخطاب بأن ابدى أمله بأن تقوم الامم المتحدة بتأكيد مبادىء نورمبرج فى اطار تقنين عام للجرائم ضد السلام وضد أمن الانسانية ولهـذا تقدم وفد الولايات المتحدة فى ١٩٤٦/١١/١٥ الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار لتقنين مبادىء نورمبرج وفى ١٩٤٦/١٢/١١ اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة « قرارا تاريخيا » بالنسبة الى تطور القانون الدولى الجنائى (القرار رقم ٩٤ ــ ١) أكدت فيه مبادىء القانون الدولى التى أقرها نظام محكمة نورمبرج والحكم الصادر من هذه المحكمة ثم طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولى وضع مشروع لصياغة مبادىء نورمبرج فى اطار تقنين عام للجرائم ضد السلام وضد أمن الانسانية أو فى اطار قانون دولى جنائى (القرار رقم ٩٥ ــ ١) ٠

وقد عهدت هذه اللجنة الى مقررها سبيرو بولوس بهمة وضع هذا المشروع فقام بهذه المهمة معتمدا على السوابق الدولية .

وخاصة لائحة وحكم نورمبرج ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الذى اعدته لجنة القانون الدولى واتفاقية تجريم وعقاب جريمة ابادة الجنس واستفاد عند وضع هذا المشروع بما سبقه من جهود فى هذا الصدد ومنها مشروع قانون العقوبات الالمانى الذى وضعه بلا Bella سنة ١٩٣٥ واعمال الجمعية الدولية لقانون العقوبات وجمعية القانون الدولى والاتحاد البرلمانى الدولى وقد وافقت لجنة القانون الدولى على هذا المشروع فى دورتها السادسة سنة ١٩٥٤ ولم تبت الجمعية العامة للامم المتحدة بعد فى هذا المشروع .

وعلى الرغم من عدم صدور الوثيقة الدولية بشأن مشروع قانون جرائم الاعتداء على السلام وأمن الانسانية فان المبادىء المقررة فى هذا المشروع تستمد فاعليتها من العرف الدولى والسوابق القضائية وأهمها المبادىء التى قررتها محكمة نورمبرج والاتفاقيات الدولية وأهم المصالح التى يستهدف القانون حمايتها هى سيادة الدولة ضد العدوان واحترام حقوق الانسان وقد عنيت محكمة نورمبرج والاتفاقات الدولية بتحريم العدوان على الدول أو الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان على نحو أدى الى اعتبار كل منها جريمة دولية .

فالعدوان هو جريمة ضد السلام والانتهاك الجسيم لحقوق الانسان هو جريمة ضد أمن الانسانية وأمن المجتمع الدولى وأمانه .

حق المجتمع الدولى فى الدفاع الشرعى

ان الدفاع الشرعى هو حق يقرره القانون من أجل حماية الوجود الانسانى فهو أمر لازم لحماية الحق فى الحياة وغيره من الحقوق (١) ويتوقف استعمال هذا الحق على وقوع جريمة مما يقتضى دفعها باتخاذ الوسائل اللازمة لذلك وقد أقر ميثاق هيئة الامم المتحدة هذا الحق

---

(١) Bowell : Selfe - defence in international Law London, 1958, P. 4-7.

للدول فى النطاق الدولى حيث نص فى المـادة ٥١ على أنه ليس فى هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن نفسها اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الأمم المتحدة واذا كان من المؤكد ان للدول حق الدفاع الشرعى ضد الجرائم الدولية (١) .

وضع الفرد فى الميدان الدولى :

أكد القانون الدولى الجنائى مركز الفرد فى هذا القانون على يـد محكمة نورمبرج الذى أكدت فى مبادئها ان أى فرد يرتكب فعلا يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولى يكون مسئولا عنها ويتحمل العقاب وقالت المحكمة الدولية فى حكمها ان القانون الدولى يفرض واجبات ومسئوليات على الأفراد اسوة بالدول وأضافت المحكمة قائلة بأن الجرائم التى تقع ضد القانون الدولى ترتكب بواسطة الأفراد لا بواسطة الهيئات المجردة وانه فقط بمعاقبة الافراد الذين يرتكبون هذه الجرائم يمكن تنفيذ نصوص القانون الدولى وقد نص اخيرا على هذا المبدأ فى مشروع الجرائم ضـد أمن وسـلام الانسـانية الذى وضعته لجنة حقوق الانسان ويفترض مبـدأ المسئوليـة الجنائيـة الفرديـة أن الأفـراد المخاطبون بقواعد القانـون الدولـى ملتزمون باحتـرام أوامره فطالمـا تقـرر ان الافراد مخاطبون بقواعد التجريم الواردة فى القانون الدولى اقتضى ذلك بطريق اللزوم مخاطبتهم بقواعد الاباحة أيضا لان التجريم لا يقوم أصلا الا عند عدم توافر الاباحة وهذا الوضع القانونى للافراد فى المجال الدولى يقتضى تخويلهم حق الدفاع الشرعى ضد الجرائم الدولية (٢) . والواقع من الأمر فانه وفقا للمبدأ القائل بأن القـانون الدولى يعتبـر جزءا من قانون الدولة فان الافراد يحق لهم استعمال حقهم فى الدفاع الشرعى ضد كافة الجرائم التى تهددهم بالمخالفة للقانون الدولى كما أنهم فى الوقت ذاته مسئولين عن أى جريمة يرتكبونها خلافا لاحكام هذا القـانون .

---

(١) أنظر د. عائشة راتب — مشروعية المقاومة المسلحة — محاضرة القتها فى جمعية القانون الدولى بالقاهرة سنة ١٩٧٠ .

(٢) د. محمد محى الدين عوض — دراسات فى القانون الجنائى — القاهرة ص ٣٢٥ .

الفصـــل الأول

المصادر الدولية لحق المجتمع الدولى
فى أمن المواصـــلات(١)

يرى الباحث انه لمن الضرورى قبل البحث فى المصادر الدولية لحق المجتمع فى أمن المواصلات ان يتم البحث أولا فى الارهاب كظاهرة تعرضت لهـا العديد من الدول الديمقراطية وندرس صور وأنواع الارهـاب الدولى وبواعثه وأسبابه وما يتضمنه من اعتداء صارخ على سلامة وأمن واستقرار المجتمع بشأن استخدامه المواصلات الدولية .

ـ لـذلك ـ

بقسم الباحث هذا الفصل الى ثلاثة مباحث هى : ـ

المبحث الأول : الارهاب كظاهرة دولية وكيفية مواجهتها .

المبحث الثانى : المصـادر الدوليـة لحق المجتمع الدولى فى أمن المواصـــلات .

المبحث الثالث : تقييم هـذه المصادر الدولية .

---

(١) أنظر د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ـ الارهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية ـ سلسلة دراسات القانون الدولى الجنائى .

انظر د. محمد منصور الصاوى ـ أحكام القانون الدولى ـ المطبوعات الجامعية بالاسكندرية طبعة ١٩٨٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

« الارهاب ومواجهته بالاداة التشريعية »

والقــانون الجنائى

مقـــدمة :

مقدمة : — لا شك أن الدول التى تعانى من الارهاب تسعى جاهدة الى البحث عن طريق حق للخلاص وتتطلع لايجاد حل لتلك المشكلة التى تترك آثار مدمرة على حياة المجتمع واستقراره •

ومن خلال دراسة استعراض الظاهرة الارهابية فى العديد من الدول تبين أن حل المشكلة يمكن أن يتأتى من خلال عدة طرق هى : —

اولا : ان يتوصل الارهابيون الى حل المشكلة بطريقتهم الخاصــة من خلال نجاحهم فى تحقيق أهدافهم دون استخدام العنف الذى لم يعد ضروريا •

ولا شك ان هذا الحل يصعب تحقيقه • فالارهاب لا يستطيع أن ينتصر الا اذا نجح فى التحول الى ثورة شعبية عامة ومن الصعب عمليا أن تتوافر الظروف اللازمة التى يمكن فى ظلها أن يتحول الارهاب الى ثــورة شعبية وبالتالى فان حل المشكلة الارهابية من خلال انتصــار الارهابين يبدو فرضا بعيد التحقق والمنال •

ثانيا : — ان يهزم الارهابيون فيتخلوا عن العمل المسلح دون أن يبلغوا أهدافهم وهذا الفرض وان كان أكثر احتمالا من الغرض السابق الا انه يبدو مثله صعب التحقق على الصعيد العملى اذ يستلزم حل مشكلة الارهاب على هذا النحو ان يلقى الارهابيون هزيمة كاملة على الصعيدين العسكرى والفكرى •

ثالثا : — ان تتمكن الدولة من مطاردة الارهابين وحصر الارهاب فى مناطق الحدود للدولة من خلال عمل عسكرى مكثف وهناك أمثلة على ذلك فقد اتبع هذا الحل فى أمريكا الجنوبية وهو أسلوب ازاحه الارهاب

من الداخل الى أطراف الدولة وحدودها ــ بالاضافة الى ان الحل العسكرى لا يعنى نهاية الارهاب اذ ان بعض الارهابيين سوف يلجأ الى البلدان المجاورة ويستمرون من هناك فى القيام بعمليات ارهابية ضد مصالح الدولة الخصم وضد ممثليها ومبعوثيها الدبلوماسيين انتظارا للفرصة المناسبة للعودة للقيام بعمليات ارهابية داخل نفس الدولة الخصم وعلى أرضها •

رابعا : ــ يمكن الخلاص من الارهاب عن طريق التوصل الى حل سياسى يتضمن قبول بعض المطالب الأساسية العادلة لجماعات وطوائف معينة من الشعب وهو ما يؤدى الى ازالة أسباب الخلاف الذى نشأ عنه الارهاب ونزع الفتيل الذى شكل نار الثورة والعصيان •

ولقد اتبع هذا الحل فى ايطاليا حيث وافق البرلمان الايطالى عام ١٩٧١ على منح اقليم « التو أديجى » « «Alto Adige» الحكم الذاتى وانهاء الصراع المسلح وأعمال الارهاب التى شهدتها المنطقة •

لكن هذا الحل قد ينجح فى حالات معينة دون حالات أخرى حيث ان الحل السياسى قد يؤيده بعض الارهابيين ويرفضه البعض الأخر ويرفض أى حل وسط ويصر على تحقيق أهدافهم كاملة •

ومع ذلك يبقى الفضل للحل السياسى فى تخفيف حدة العمل الارهابى وتقليص التأييد الشعبى للارهابيين •

خامسا : ــ تلجأ كثيرا من الدول الديمقراطية الى مواجهة الارهاب من خلال القواعد القانونية وذلك باعتبار أن الأعمال الارهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانونى الجنائى •

ولقد حققت المواجهة التشريعية للارهاب نجاحا ملحوظا واسهمت بصورة أساسية فى التصدى للارهاب ولعل أوضح مثال على ذلك هو ما حدث فى ايطاليا حيث لعبت الاداة التشريعية دورا حاسما فى التصدى والقضاء على الموجه الارهابية العاتية التى شهدتها ايطاليا منذ أواخر الستينيات •

ولكن الاداة التشريعية لا تقوى بمفردها على ايجاد حل كامل لمشكلة الارهاب حيث يبقى ارهابيون لم تستطع يد العدالة ان تصل اليهم كذا نجد الارهابيون الذين تم التوصل اليهم يصرون على اختيارهم لطريق العمل الارهابى سواء من داخل السجون وذلك من خلال التوجيه والتخطيط للعمليات الارهابية أو بعد خروجهم من السجن •

سادسا : — يقدم لنا علم التربية وأصول الدين الاسلامى طريقا آخر للخلاص من الارهاب من خلال تكاتف القوى السياسية الديمقراطية ووسائل الاعلام والنقابات المهنية ورجال الدين والجامعات والمدارس وكل المؤسسات الوطنية على تأكيد الديمقراطية وتعميقها والتمسك بها ورفض العنف وغرس تلك القيم والمفاهيم فى نفوس النشىء والشباب فانه يمكن تجنب وقوع عدد كبير من الشباب فى براثن الارهاب وأيضا تضييق الخناق على الجماعات الارهابية واحساسهم بعدم الجدوى من أعمالهم الارهابية لوقوف الشعب جبهة واحدة فى وجه الارهاب •

ولكن هذا الطريق للخلاص من الارهاب طريق طويل جدا ولا يعطى نتائج الا على المدى الطويل وبصورة تدريجية •

ويهمنا الآن البحث فى الحلول الثلاثة الأخيرة لحل مشكلة الارهاب مع استبعاد الحلول الثلاثة الاولى حيث انها تمثل حالات خاصة واستثنائية ولظروف معينة فى بلاد محددة •

ونؤكد مرة أخـرى ان أيا من تلك الحلول لا يكفى بمفرده لعلاج مشكلة الارهاب • فلا تقوى وسـيلة واحدة على تقديم الحل المرضى لمشكلة بمثل تعقد وتشعب مشكلة الارهاب •

حيث انه من الضرورى ان تجتمع عدة وسائل وتتضافر الكثير من الجهود لحل تلك المشكلة ويكون هذا الحل متعدد الجوانب بحيث يشمل الحل السياسى بالاضافة المواجهة التشريعية والقانونية بجانب الحل القائم على أسس وأصـول الدين الاسـلامى وفلسفه وأصـول علم التربية الحديثة •

ويجب ان نقرر جميعا أن الحديث عن حل مشكلة الارهاب لا يعنى بحال من الأحوال القضاء على الارهاب قضاءا مبرما وبصورة كاملة بحيث

لا يبقى له من أثر•اذ ان مثل هذا القول لا يعدو ان يكون فرضا نظريا أو أملا مغرقا فى التفاؤل ولكن حل المشكلة يأتى عن طريق تحجيم وتقليل الخطر الارهابى فى حدود دنيا لا يشكل معها تهديد لحياة الجماعة واستقرار المجتمع فى أى بلد من العالم ولسوف تتعرض فى بحثنا هذا لمعالجة موضوع المواجهة التشريعية لظاهرة الارهاب والخلفيات والظروف التى نشأ فى ظلها الارهاب فى دول العالم خاصة الدول الديمقراطية المختلفة والعوامل والأسباب التى ساهمت فى ظهوره والاسانيد الفكرية والحجج الفلسفية التى استند اليها الارهابيون لتبرير لجوئهم للعنف والارهاب بصورة المختلفة وأنواعه المتباينة وسنلقى الضوء على أخطر المنظمات الارهابية المعروفة فى احدى دول العالم الديمقراطى كى نقف على الأبعاد الكاملة لمشكلة الارهاب فى الدول الديمقراطية التى تعرضت له ولتكن دولة ايطاليا لعدة أسباب سوف نوجزها تباعا •

ويستطيع الباحثون والمتخصصون فى مكافحة الارهاب سواء فى المجال القانونى أو السياسى أو الاجتماعى أن يستخلصوا من خبرات وتجارب الدول الأخرى فىصراعها مع الارهاب دروسا مستفادة وقواعد قابلة للتطبيق (بعد تكييفها وتنقيحها) فى مصر أو غيرها من دول العالم التى تعانى من مشكلة الارهاب التى أصبحت فى عالم اليوم ظاهرة دولية تستحق الدراسة والبحث •

وبكل فخر واعتزاز يمكننا ان نذكر اننا فى مصر قد سايرنا هذه السياسة التشريعية والمواجهة بالقانون الجنائى لما لها من كفاءة واضحة وتأثير ملحوظ فى التعامل مع الارهاب حيث ان الاعمال الارهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون والشرعية وفى اطار الديمقراطية •

فالاداة التشريعية تلعب دورا خطيرا فى مواجهة ومكافحة الارهاب ولذلك نقسم هذا المبحث كما يلى :

المطلب الاول : تعريف الارهاب ومواجهته بالاداة التشريعية والقانون الجنائى •

المطلب الثانى : بواعث الارهاب وصورة وأنواعه •

المطلب الثالث : اقتراحات الباحث فى شأن الارهاب •

المطلب الأول :

« تعريف الارهاب ومواجهته »

ان المواجهة التشريعية تلعب دورا ملموسا وحاسما فى مواجهة مشكلة الارهاب خاصة عند اتباع السياسية التشريعية المزدوجة التى تقوم على مواجهة الارهاب من خلال الردع والزجر وذلك باستحداث تجريمات جديدة مع تغليظ العقاب على جرائم الارهـــاب وفى ذات الوقت يتم استخدام اسلوب التشجيع والمكافأة وذلك من خلال تقرير قواعد قانونية تحفز الارهابين وتشجيعهم على التوبة والتعاون مع السلطات العامـــة بالدولة •

وقد لحق المشرع المصرى بالتطور الملحوظ فى كثير من الدول لمواجهة ومكافحة الارهاب بالسياسة التشريعية المزدوجة ولذلك سوف نبحث تعريف الارهاب ومواجهته فى مصر وكذا ايطاليا كنموذج لدولة أوربية ديمقراطية فى مواجهة الارهاب كما يلى :

الفرع الأول : « الارهاب فى مصر » :

لقد قام المشرع المصرى باصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مكافحة الارهاب مسايرا التطور الدولى فى اسلوب المكافحة والمواجهة باتباعه السياسة التشريعية المزدوجة من خلال تخصيص قواعد قانونية خاصة لمكافحة الارهاب تقوم على تحقيق الردع وذلك باســـتحداث تجريمات حديثة وجديدة مع تغليظ العقاب مع استخدام اسلوب التشجيع والمكافأة من خلال تقرير قواعد قانونية تحفز الارهابيين وتشجعهم على التوبة والتعاون مع سلطات العدالة وجهاز الأمن بالدولة من أجل المصلحة العامة خاصة تشجيع الشباب صغير السن الذى قد غرر به لقلة خبرته فى الحياة العملية أو استغلت ظروفه الاقتصادية •

وقد تم ذلك من خلال تعديل نصوص القوانين التالية :

قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون انشاء محاكم أمن الدولة وقانون سرية الحسابات بالبنوك وقانون الاسلحة والذخائر وقد تم نشر ذلك بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٢ على ان يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره (نص القانون ضمن ملاحق الرسالة) .

وسوف نتناول النصوص التى يتطلبها البحث أثناء معالجة موضوع الارهاب واسلوب وسياسة المواجهة التشريعية المزدوجة كما سبق .

المادة الثانية من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على :

يضاف الى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية :

م ٨٦ : (يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) .

فقد تناول المشرع المصرى تعريف الارهاب تعريفا شاملا جامعا ومانعا لتحديد تعريفه بكل دقة حتى لا يفلت أى مجرم ارهابى من العقاب .

وكذلك فقد شدد العقاب وغلظة فى تعديله لقانون العقوبات كما يلى :

م ٨٦ مكرر (أ) : تكون العقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ

الاغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة بالمـادة السابقة (٨٦ مكرر) •

م ٨٨ مكرر (ج) : لا يجوز تطبيق أحكام المـادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسـم •

فقد تشدد المشرع المصرى فى العقوبة لمواجهة الارهاب ومكافحته وغلظ العقوبة حتى الاعدام ثم نص فى المـادة ٨٨ مكرر ج على عـدم تطبيق المادة ١٧ الخاصة بتخفيف العقاب عند الحكم بالادانه فى جرائم الارهاب •

واجاز المشرع المصرى الحكم بالتدابير الى جانب العقوبة كما نص فى المـادة رقم ٨٨ مكرر (د) كما يلى :

م ٨٨ مكرر (د) : يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير التالية :

١ ـ حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة •

٢ ـ الالزام بالاقامة فى مكان معين •

٣ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة •

فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر •

وطبقا لاتباع المشرع المصرى لسياسة التشريع المزدوجه عن طـريق تخصيص قواعد قانونية لتحقيق الردع والزجر باسـتحداث تجريمات وتغليظ العقاب مع استخدام أسلوب التشجيع على التوبه والتعاون مع السلطات العامة حيث نص على ذلك فى المادة رقم ٨٨ مكرر (هـ) :

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز

للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق •

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة •

ونصت أيضا المادة العاشرة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مكافحة الارهــاب على اتاحة الفرصة للتوبة والتعاون مع السلطات العامة كما يلى : —

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت أحــدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكرر عقوبات اذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بابلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصالة عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه •

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو احراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة بالتنظيم اذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفســه بتسليمها الى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة (مدة شهر من العمل بالقانون) •

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية ولا شك ان ما اتبعه المشرع المصرى من السياســة التشريعية المزدوجة لتحقيق الردع والتوبة التعاون مع السلطات العامة سوف تؤتى ثمارها وفوائدها فى شأن مكافحة ومواجهة الارهاب •

موقف المشرع المصرى من الجريمة الارهابية

لقد تحرى المشرع المصرى أمر الجريمة الارهابية فى التشريع الجنائى المصرى وبصفه أساسية قد تتبعها فى قانون العقوبات والتشريعات المكملة له فى قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاخرى مثل قانون انشاء محاكم أمن الدولة وقانون الحسابات السرية بالبنوك وقانون الاسلحة

والذخائر وذلك باعتبار أن قانون العقوبات يضم الاحكام الموضوعية التى تتضمن القواعد والنظريات التى تحكم الجرائم والعقوبات أو الاحكام الخاصة التى تبين تفاصيل كل جريمة من الجرائم المختلفة اما قانون الاجراءات الجنائية يتضمن مجموعة القواعد القانونية التى تنظم جهات القضـاء الجنائى وتحدد اختصاص كل منها وتبين اجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ .

ورغم ان كلا من القانـونين (العقوبات والاجراءات) يعتبران من التشريعات الصادرة حديثا نسبيا فالأول قد صدر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والثانى قد صدر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ورغم ان كل منهما قد تناوله المشرع بالاضافة والتعديل الى مواده وفقا للمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما يمكن معه القول ان القانونين يتصفان بالمرونه ولا يلحقهـما الجمود - ورغم ذلك فقد قام المشرع بالتعديلات الأخيرة لتعريف الارهـاب ومكافحته لمراعاة الظروف التى تعرضت لها مصر من أعمال ارهابية استثنائية حيث ان مصر هى واحـة الأمن والامان والاستقرار وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى فى كتابه الكريم : -

(ادخلـوا مصر انشـاء الله آمنين)

صدق الله العظيم

فهى لا شك انها أعمال ارهابية طارئة واستثنائية لا تعرفها مصر من قبل ولا يعرفها شعب مصر الطيب المتآخى دائما بكل فئاته وطوائفه والمتحد فى كل المواقف الوطنية الجليلة .

فالارهاب المستحدث فى مصر هو ارهاب طارىء ليس له جذور فى أرضنا ولذلك وبمشيئة الله تعالى سوف تستطيع مصر وبتماسك واتحاد شعبها ووقوفه وقفه رجل واحد فى مواجهة الارهاب وتعاونه مع السلطات العامة سوف تستطيع مصر اجتياز هـذه الفترة العصيبة من تاريخهـا وتعبرها سالمة لمواصلة ركب الحضارة والتقدم وتحقيق السلام الاجتماعى لشعبها الطيب والمتعاون ضد الارهابيين فى كل مكان وهناك نماذج مشرفة تدل وبكل المعانى على اصالة المصريين فى التعاون مع أجهزة الأمن والعدالة للضرب بيد من حديد على يد الارهاب وتحقيق الأمن والامان والاستقرار للمجتمع المصرى . فمصر دائما عبر تاريخها الطويل بلد الحضارة والسلام

وسوف تظل بمشيئة الله تعالى موطنا للأمن والامان وواحة للسـلام والاستقرار ٠

والجدير بالذكر ان جميع المؤسسات الوطنية بمصر والنقابات والجامعات والاحزاب السياسية والشخصيات العامة قد اصدروا وثيقة ونداء الى شعب مصر بان يقف وقفة رجل واحد فى وجه الارهاب ويتصدى له بكل حزم والتعاون مع السلطات وجهاز الأمن والشرطة فى تضييق الخناق على كل الارهابيين فى كل انحاء مصر وبالفعل لعبت المساهمة الشعبية دورا بارزا فى تمكين السلطات من القبض على الكثير منهم وحصر دور الباقى منهم تمهيدا للقضاء على الارهاب فى مصر ومن المناسب فى هذا المقام أن نذكر أن مجلس الشورى المصرى قد عكف فى الأونة الأخيرة على التصدى لظاهرة الارهاب بالدراسة والتحليل والمناقشات العلمية المدروسة والمستنبطة من الأعضاء الاجلاء وفى نهاية المناقشات قد اصدر المجلس تقريرا علميافىشأن ظاهرة الارهابفىمصر ونستخلص منه بعض النقاط الهامة والتى تتمثل فى أن ما يحدث فى مصر الآن يعد استثناءا فى تاريخها ولا يمثل ذلك قاعدة على الاطلاق لأنه يتنافى مع الطبيعة السمحة لاهلها ٠ وان كانت موجه الارهاب بدأت تعم العديد من دول العالم الا انها ليست ظاهرة تستعصى على المواجهة أو السيطرة فقد تدخلت دراسـات علم النفس الاجتماعى ووسائل التكنولوجيا الحديثة لمواجهة هذه الظاهرة ووضـع حد لها مما قد أدى الى تحجيمها والقضاء عليها فى كثير من الدول ٠

وان ما يحدث بمصر من أعمال ارهابية فهى عارضة واستثنائية على تاريخ مصر الطويل والضارب فى أعماق التاريخ والزمن لالاف السنين فهى بلد الأمن والأمان وسـوف تظل بمشيئة الله تعالى واحـه الأمن والاسـتقرار ٠

فان هذه الأعمال الارهابية لا تمثل القاعدة ولكنها ظاهرة عارضـة سوف تنتهى باذن الله تعالى بتكاتف الايدى وتعاون الشعب مع الحكومة والعدالة ٠

اما بخصوص أبعاد ظاهرة الارهاب فى مصر والتنظيمات الرئيسية للارهاب وعن أفكار هذه التنظيمات التى تقوم على تكفير النظام والمجتمع اسـتنادا الى أفكار واجتهادات فقهية أو دينية خاصـة فاننا نجـد

أن أسباب ظهور وتصاعد هذه الأعمال الارهابية فى مصر أن الجماعات الارهابية قد اتخذت من بعض المحافظات مواقع لها واوكارا ومراكز تنطلق منها وهذه المحافظات تعانى من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبيا بالقياس الى المحافظات الأخرى بل تتركز الجماعات الارهابية فى بعض القرى التى تعانى من نقص فى الخدمات بمعناها العام وفى أحياء ومناطق عشوائية تعانى من كافة أنواع المشكلات الاقتصادية الاجتماعية المتصورة .

ويشير التقرير الشامل الى أساليب مواجهة الارهاب فقال عن المواجهة الأمنية أن هناك اتفاقا عاما على أن مواجهة الارهاب ليست مهمة أجهزة الأمن فقط ذلك انها مواجهة سياسية اجتماعية شاملة ولكن هذا لا يقلل من مهمة الأمن التى تعد أولى وأهم المهام لمواجهة الارهاب باعتبار أن أعمال العنف الارهابى تمثل خروجا واضحا وصريحا على قواعد القانون والشرعية وقد اشاد التقدير بدور رجال الشرطة وطالب بدعمهم بالامكانيات المتقدمة لتحقيق فعالية أكثر فى مواجهة الارهاب .

وبالنسبة للمواجهة الدينية فقد اعتبرها التقرير أحد الأساليب العاجلة والأساسية لمواجهة مشكلة الارهاب لأنة يتخذ من الدين الاسلامى ستارا له فى ممارساته الارهابية .

وقال التقرير انه توجد عادة أساليب واجراءات متصورة لمعالجة جذور الارهاب وأهمها : —

١ — ضرورة الاهتمام بتنمية المحافظات والمناطق والأحياء الفقيرة واصلاح البنية الاقتصادية للمناطق العشوائية .

٢ — تطوير الحياة السياسية المصرية بصورة تضمن زيادة فعالية الاحزاب حيث ان غياب الاحزاب السياسية قد فتح الباب امام الارهاب .

٣ — التوجه بالاهتمام الى الأغلبية الصامتة فى المجتمع لتشجيعها على المشاركة فى الحياة العامة بحيث يكون لها دورا ايجابيا فى الحوار الوطنى من أجل مصر .

وينتهى التقرير التاريخى الشامل لمجلس الشورى والذى ناقشه الأعضاء بكل الجدية والواقعية والصدق والمواجهة الفعاله وبالتالى فقد

نجحت المواجهة الديمقراطية للارهاب وظاهرة الارهاب فمزقت أوصالها وأطلقت سهما مؤثرا فى هذا الغول الأسود الذى يلفظ انفاسه الأخيرة ويتحرك جريحا متوحشا فوق أرض مصر الطيبة .

ولا شك ان كل هذا يدل دلالة عميقة على رغبة الشعب المصرى وبكل فئاته وطوائفه على القضاء على الارهاب الذى ظهر بصفة عارضة فى أرض مصر الطيبة الأمنة على مدى التاريخ وسوف تظل مصر كذلك بمشيئة الله تعالى وباتباع مصر السياسة التشريعية الحديثة المزدوجة والقائمة على الردع والمكافأة والتوبة .

وتأكيدا لكل ما سبق فان الرئيس مبارك قد أكد على ذلك خاصة أثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية بعد زيارة المملكة المتحدة والمانيا ويؤكد باستمرار فى كل أحاديثه فى أى من هذه الزيارات للدول الغربية التى ناشدها بذل المزيد من التعاون للقضاء على الارهاب فى كل مكان خاصة بعد ظهور موجات الارهاب العنيف والقاسى بلا رحمة وفى قلب عواصم العالم الغربى « زيارة الرئيس لامريكا والمانيا وبريطانيا خلال ابريل ١٩٩٣ وغيرها من الزيارات المتعددة من أجل كانت تحقيق الأمان لمصر » .

وقد ذكر الرئيس مبارك فى أمريكا أن العمليات الارهابية الأخيرة فى مصر كانت تهدف الى اعاقة مصر عن دورها كحصن استراتيجى للعرب والمسلمين وان جماعات الارهاب تخشى أن تكون مصر قوية لتحمى ظهر أشقائها العرب .

وقال ان ظاهرة الارهاب تحت السيطرة الأمنية وان الارهابيين معروفون لنا جميعا واحدا واحدا وبالاسم والعنوان ولا تهاون على الاطلاق مع من يخرجون عن طبائع الشعب المصرى ومع من يخالفون ارادته وان حملة استئصال الارهاب من اروع الحملات الوطنية للشعب المصرى الذى أصبح شريكا متضامنا مع القيادة وجهاز الأمن فى التصدى للارهاب .

ويهم الباحث أن يذكر فى هذا الصدد بعض الأمثلة البسيطة على مدى تعاون أفراد الشعب المصرى مع سلطات العداله والأمن فى التصدى للاهارب العارض ومواجهة لكل شجاعة فقد قام مواطنا مصريا بسيطا وبكل شجاعة بالقاء القبض على أحد الارهابيين أثناء قيامه بأعمال ارهابية فى احدى

محطات مترو الاتفاق وقام بالسيطرة عليه وتسايمه لسلطات الأمن والشرطة وبمعاونة باقى أفراد الشعب لحين وصول أفراد الأمن • اليست هـذه شجاعة مواطن مصرى يرفض الارهاب ولم يخشى على حياته التى كان من الممكن أن يفقدها فى لحظة عند التصدى لمثل هذا الارهابى ولكنه قد ابى الا أن يتصدى للارهاب وهو المواطن البسيط ويعمل « فكهانى » ويعيش بلا مأوى أو سكن حيث تقيم أسرته داخل خيمه أسفل احدى الكبارى وقد ضرب الشعب المصرى أروع الأمثلة فى التعاون والتكافل لهذا المواطن الشجاع والبسيط متبرعا له بالالاف من الجنيهات وطالب محافظ القاهرة بمنحة شقة سكنية لاسرته تقديرا لبطولته وشجاعته وتصديه للارهاب هذا هو المثل الحى للشعب المصرى الأصيل •

وكذلك نجد فى احداث امبابه التى عاشت أيام عصيبة لوجود بعض أوكار الارهاب فى المناطق العشوائية بها فقد ظهرت بطولات عدة من أفراد الشعب فى مسانده جهاز الأمن والتى تمثلت فى المعاونة وتقديم المعلومات والارشاد عن هذه الاوكار والاشتراك فى المقاومة ومساعدة الجرحى والمصابين من أفراد الأمن •

وكذلك نجد فى أحداث أسيوط مساندة الشعب المصرى لجهاز الأمن الذى قام فى احدى حملاته أثناء الفجر على بعض الارهابيين للقضاء عليهم وقيام بعض المواطنين بالاشتراك معهم ومساندتهم وتعاونهم وامدادهم بالمعلومات والارشاد عن المخابى السرية للارهابيين وقد استشهد بعض المواطنين الذين تصدوا للارهاب بجانب الشرطة ومنهم الطبيب المجند الذى رافق قوات الأمن أثناء مهاجمة الارهاب •

ومثال الطبيبة المصرية الشابة التى رافقت أحد المصابين بسيارة الاسعاف من اسيوط حتى القاهرة لخطورة حالته وتركت منزلها واسرتها لكى تقوم بواجبها الانسانى فى الحفاظ على حياة أحد الابطال الذين تصدوا للارهاب •

والامثلة عديدة ولكننا أردنا ان ندلل ببعض منها على اصالة الشعب المصرى ورفضه للارهاب الذى يقاوم وبكل شدة من أجل القضاء عليه نهائيا فى مصر وكل ذلك فى اطار الديمقراطية لانها خيار الشعب المصرى الذى يثبت كل حين قدراته ويظهر معجزاته وتساعدنا دائما

العناية الآلهية وسوف ندلل على ذلك من التاريخ والوقائع التاريخية التى تدل على ان مصر محروسة دائما بعناية الله تعالى وبفضله عليها فقد كان الالمان يهزمون أوربا وينطلقون فى قلب روسيا ووضع الانجليز خططهم لتـدمير كل شىء فى مصر جسورها وسـدودها وقناطرها كى تغرق البلاد بمياه النيل فتوقف بذلك تقدم الالمـان • واذا بالجيش الالمـانى يلقى أول هزيمة له بعد ٣ سنوات من الانتصارات وكانت الهزيمة فى معركة العلمين غرب الاسكندرية •

أيضا مصر التى أوقفت زحف الصليبين فى المنصورة ونجد أيضا مصر أيام الفراعنة عندما احتل الهكسوس مصر صبر الشعب المصرى مائة وخمسون عاما ثم انطلق كالمارد •

وعندما احتل الفرس مصر وأخذ المصريون يضيقون بحاكم الفرس قمبيز فلما غادر مصر مصحوبا بلعنات الشعب ودعائه ضده أن طلب قمبيز ان يتناول أكلة شعبية مصرية (فته عسل) فأكلها ومات بعدها وقد غنى الشعراء المصريون بقصيدة تقول (ان لله جنودا من عسل) فنجد ان العناية الالهية ـ دائما فى جانب الشعب المصرى لانها ارادة الله تعالى الذى يريد أن تكون مصر واحة الأمن والامان والاستقرار والسـلام كما جاء بالقرآن الكريم كما ذكرنا سابقا (ادخلوا مصر انشاء الله آمنين)

(صدق الله العظيم)

والله تعالى غالب على أمره ولو كره المنافقون والارهابيون وكلها وقائع تاريخية ومن ايمان لا يتزعزع بأن مصر تستطيع أن تكرر معجزاتها كل يوم ولا يوقفها زلزال أو ارهاب ولا يعوق مسيرتها نحو المستقبل شىء الا اذا تراخينا ولكن يجب ان نضع الخطط المستقبلية من تتاج العقول المصرى وتنفذها السواعد المصرية وبايمان الشعب المصرى وهو ايمان حقيقى بالله تعالى وبرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ومن ثم فلا يجب أن تنزلق أجهزة الاعلام للربط بين العناصر الارهابية وأعمالهم الارهابية وبين الاسلام فالاسلام موقفه صريح وهو أساس السلم والسلام والتسامح والتعاون والفضيلة وكل المعانى السامية الراقية والهادفة وقد قال الرئيس مبارك فى هذا المقام ردا على سؤال حول الدستور وامكانية قيام أحزاب دينية فى مصر فقال ان الدستور فى مصر ينص على انها دولة اسلامية

وأن جميع القوانين التى تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان المصرى) تراعى الالتزام بالشريعة الاسلامية فالمجتمع المصرى يعيش فيه المسلم وغير المسلم معا وفى سلام وائم تحت ظل سماء مصر وان السماح بقيام أحزاب دينية لا يتفق والدستور وان قيامها يعنى صراعا لا حدود له من الفرق الاسلامية والاحزاب الدينية وأن هذا الصراع يعنى الضياع ولا توجد دولة تسمح بأن تقوم أحزابها وتعدديتها على أحزاب دينية حيث يستغل ذلك المتطرفون وهم دائما ضد الدستور والحكومة والقوات المسلحة وسوف يتقاتلون لأن مبادئهم متعارضة ففى مصر جماعات تطلق على نفسها التكفير والهجرة ـ وجماعة الجهاد ـ والشوقيون ـ والاخوان المسلمين ـ والناجون من النار وكل جماعة لديها مبادىء تتعارض مع الاخرى وهؤلاء لا يريدون الحوار فقد أقمنا معهم الحوار منذ عام ١٩٨١ عقب اغتيال الرئيس السادات وحتى الآن فى التسعينات ولكننا وصلنا الى نقطة تأكدنا عندها أن الحوار ميئوس منه ثم بدأوا يستخدمون الأسلحة الآلية والقنابل ولا يمكن أن نجلس مكتوفى الايدى فلا بد من حماية القانون والنظام وأمن المواطنيين والغالبية العظمى من الشعب المصرى بخير وتؤيد الشرعية والنظام وتدين هذا الاجرام والارهاب وتقف مع السلطة لانهاء هذا السلوك الارهابى ومواجهته لأنه يستهدف ترويع الناس وآثارة الذعر بينهم •

فالارهاب فى مصر ظاهرة جديدة غريبة على المجتمع المصرى الذى لا يعرف العنف وهو المعروف بالسماحة والكرم وحسن استقبال الضيوف أى ان هذا الارهاب ليست له أى جذور بعكس الارهاب فى بعض الدول الديمقراطية الغربية مثل ايطاليا وبريطانيا وأمريكا وغيرها من الدول التى تتعرض للارهاب ومنظماته التى تخطط لعمليات ارهابية بشعة بكل المقاييس وتضيع الارواح البريئة بالمئات والالاف وسوف يلقى الباحث بعض الضوء على الارهاب فى ايطاليا كمثال ونموذج لذلك •

أما الارهاب المصرى العارض فهو محدود وتحت السيطرة الأمنية وقد تم تحجيمه وتحديده ويلفظ انفاسه الأخيرة فهى جماعات ارهابية مأجورة تحاول ان تعلن عن وجودها بين الحين والحين وتقوم بأحد الأعمال اليائسة التى تستهدف أثارة الخوف والهلع والترويع بين الناس فهى جماعات قد القت بنفسها فى مستنقع الانحراف والخيانة والعمالة والانحراف

عن الدين الصحيح والخيانة لأمن الوطن والعمالة للقوى الأجنبية التى تحركهم كالدمى الخائبة ضد أبناء وطنهم وذويهم •

الارهـــاب فى ايطاليــا :

لقد قامت كثير من الدول الديمقراطية التى عرفت ظاهرة الارهاب باتباع السياســة التشريعية المزدوجة لتحقيق الردع والزجر مع اتباع اسلوب المكافأة والتشجيع على التوبة للارهابيين ونجد ذلك فى بعض البلاد مثال (ايطاليا ــ أسبانيا ــ فرنسا ــ المانيا ــ المملكة المتحدة) وقد اختار الباحث ايطاليا كمنوذج لهذه البلاد والقاء بعض الضوء على الارهاب فيها وكيفية مواجهته وذلك لعدة أسباب هى : ــ

اولا : ان الموجه الارهابية قد بلغت الذروة فى ايطاليا فهى الدولة الديمقراطية التى تعرضت لاشد وأقصى هجمه ارهابية •

ثانيا : ان ايطاليا قد اعتمدت بصورة كبيرة فى مواجهة الارهــاب على الاداة التشريعية التى أثبتت نجاحا بالغا وساهمت بصورة فعاله فى التصدى لظاهرة الارهاب والقضاء عليهــا •

ثالثا : ان المشرع الايطالى قد اعتمد سياسة تشريعية متكاملة فى مواجهة الارهاب شملت قانون العقوبات وقانون الاجراءات وامتدت الى نظـام السجون وقد احل سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على الردع من ناحية والتشجيع من ناحية أخرى بالمكافأة والتوبة وقد اثبتت هذه السياســة المزدوجة نجاحا ملحوظا •

رابعا : ان ايطاليا تعد أقرب الدول الديمقراطية التى عرفت الارهاب شبها بظروف المنطقة العربية وخاصة مصر •

وسوف نبحث فى عجالة عن موضوع الارهاب فى ايطاليا والتشريعات المكافحة لهفاذا أردنا أن تتخذ من الحوادث الارهابية تاريخا للارهاب الايطالى فان حادث بياتسافونتانا (Piazza Fontana) الذى وقع فى مدينة ميلانو فى ١٢ ديسمبر عام ١٩٦٩ يمكن أن يشكل بداية المد الارهابى • وحادث محطة سكك حديد مدينة بولونيا عام ١٩٨٠ يمكن ان يمثل علامــة بداية انكسار حدة الموجة الارهابية حيث شهدت فترة السبعينات ذروة

تلك الموجة الارهابية فى ايطاليا والتى بدأت فى التراجع مع بداية الثما نينات ولعل البيانات الاحصائية تؤكد لنا تلك الحقيقة :

ففى الفترة من عام ١٩٦٩ ـ ١٩٧٥ قد وقع حوالى ٤٤٠٠ حادث ارهابى وفى الفترة من ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ تضاعف العدد الى ٨٤٠٠ حادث ارهابى •

ثم بدأ التراجع فى الارهـاب مع بداية الثمانينات حيث بلغ عـدد الاعتداءات الارهابية فى الفترة من ١٩٨١ ـ ١٩٨٦ حوالى ٢٨٠٠ حادث اعتداء ارهابى •

ويشمل الارهاب فى ايطاليا ارهاب اليمين وارهاب اليسار •

اولا : ارهاب اليمين :

ويعرف هذا الارهاب بالارهاب الاسود (nero terrorismo)

ويرتبط هذا النوع من الارهاب بالفاشية وقد بدأ هذا النوع منذ عام ١٩٤٥ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عندما بدأت ايطاليا الطريق الصعب لاعادة البناء والتعمير بعد الحرب المدمرة • وتعيد الاحـزاب تكوين نفسها لاقامة النظام الديمقراطى وقد كون اليمين عام ١٩٤٦ مجموعة من الفاشيين حزبا أطلق عليه (الحركة الاجتماعية الايطالية) •

وقد تم تكوين ذلك الحزب قبل حوالى عام من سريان الدستور الايطالى الذى يحظر اعادة تكوين الحزب الفاشى تحت أى مسمى أو أى شكل ورغم كل المحاولات التى جرت لحل ذلك الحزب فانه قد تمكن من البقاء وظل يعمل كمأوى لفرق اليمين المتطرف •

ولم تحقق عملية التطهير التى قامت بها ايطاليا لتطهير أجهزة الدولة من الفاشيين بعد الحرب العالمية الثانية أى نجاح حيث نجد أن من بين حوالى ٤٠٠٠٠ معتقل فاشى فى أكتوبر ١٩٤٦ لم يبقى منهم سـوى أربعة الاف معتقل فقط بعد شهور قليلة فى السجون الايطالية طبقـا للعفو الذى صدر فى ذلك الوقت •

هذا بالاضافة الى أنه فى مرحلة البناء واعادة التعمير بعد الحـرب العالمية كانت اجهزة الدولة تفتقر الى وجـود القيـادات مما أدى الى الاستعانة ببعض الوجوه الفاشية القديمة ويذهب بعض الكتاب الايطاليين الى التأكيد على دور المخابرات الامريكية والانجليزية فى معاونة بعض الفاشيين القدامى على التغلغل فى أجهزة الدولة والقوات المسلحة •

فالتمهيد لارهاب اليمين بدأ مباشرة عقب انتهاء الحرب العـالمية الثانية حيث كانت مخابرات الدول المنتصرة (أمريكا — بريطانيا) فى حاجة الى تكوين شبكة عملاء ومقدمى معلومات وكل هذه الظروف اتاحت لمنظمات اليمين المتطرف الوقت اللازم لتتجمل وتظهر الى جانب الحزب الديمقراطى المسيحى كدرع وحيد لمواجهة الخطر الشيوعى •

وفى ظل وكنف الحركة الاجتماعية الايطالية خرجت اخطر جماعتين ارهابيتين يمنيتين جماعة النظام الجديد (Ordine nuovo) تكونت عـام ١٩٥٠ كشعبة للشباب ضمن اطار الحركة الاجتماعية •

وكذلك جماعة الطليعة الوطنية تأسست عام ١٩٥٩ كمنظمة للشباب فى اطار الحركة الاجتماعية أيضا •

ولكن لم تبدأ أى من الجاعتين عمليات القتل بصـورة مكثفة الا مع بداية السبعينات أى ان الفترة منذ عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٦٨ كانت فترة صياغة وصناعة الارهاب اليمنى فى ايطاليا •

ولم يكن لدى ارهاب اليمين الوسائل ولا التحويل المـالى لبدء الكفاح ضد الدولة الديمقراطية •

ولم يجد رجال الشرطة صعوبة فى أغلب الاعتداءات التى قام بهـا متطرفو اليمين فى الوصول الى الجناة والقبض عليهم خلال وقت قصير حيث كان معظمهم من الشباب صغير السن والطابة والمشتغلين بالاعمال المتواضعة (عمال بناء — باعة — طباخين •• الخ) وكان هدفهم الوحيد هو بث الخوف بين الشيوعيين واعضاء الحركات الطلابية فى الجامعة فكانت الاعتداءات تتم ليلا وفى الاماكن غير المأهولة بالسكان وباستعمال وسائل بدائية •

ولكن بعد عام ١٩٦٨ شهد ارهاب اليمين قفزة واسعة وتحولا نوعيا ملحوظا ففى ديسمبر ١٩٦٩ تبدأ صفحة مؤسفة فى تاريخ الارهاب وفى استراتيجية العمل الارهابى اليمينى حيث وقعت مذبحة تسمى مذبحة بياتسا موتتانا (Piazza Fontana) فى مدينة ميلانو عندما انفجرت قنبلة مخبأة تحت منضدة فى البنك الوطنى الزراعى المزدحم مما أسفر عن مصرع ستة عشر شخصا واصابة تسعين آخرين ثم توالت بعد ذلك المذابح التى اثارت الهلع والفزع نظرا لعدم تحديد اشخاص الضحايا وسقوط أعداد كبيرة منهم وتستمر موجة الارهاب اليمينى فى ايطاليا خلال السبعينات ويستمر معها ارهاب المذابح لتسجل آخر تلك المذابح التى وقعت فى محطة سكك حديد مدينة بولونيا فى ١٢ من أغسطس ١٩٨٠ حيث لقى ٨٥ شخصا مصرعهم نتيجة انفجار قنبلة فى صالة الانتظار بالمحطة .

ثم بدأ انكسار الموجه الارهابية وتراجع ملحوظ فى الثمانينات .

ثانيا : ارهاب اليسار :

هو الارهاب الاحمر (rosso terrorismo)

لقد شهدت الاعوام الاولى من السبعينات مولد نجم اليسار الجديد الذى انتشر بسرعة فى وقت قصير الى الجامعات فى العالم الغربى وخرجت آلاف الطلاب للشوارع والميادين الرئيسية فى مختلف المدن الايطالية للاحتجاج على تخلف نظام الدراسة ومظاهر الفساد الحزبى التى غزت النظام وكل المظاهر السلبية التى يعانى منها المجتمع الايطالى المنهك .

وحقيقة لقد شهدت كل دول أوربا الغربية تقريبا تلك الظاهرة الا أنها استخدمت فى ايطاليا أكثر منها فى أى مكان آخر كاداة لبدء ايقاع الارهاب واشتبك شباب الحركات والاتحادات الطلابية فى الشوارع سواء فيما بينهم أو مع قوات الامن وحفظ النظام .

وبدأت بعض الاحزاب فى تنظيم المسيرات وبدأت عمليات اشعال الحرائق ثم تطور الأمر وشهدت المدن الصناعية الكبرى مظاهرات عمالية عنيفة تحمل الاعلام الحمراء وقد حدث اضراب عام للعمال فى ١٨ نوفمبر عام

١٩٦٩ ثم فى ١٢ ديسمبر من نفس العام وقعت مذبحة ارهاب اليمين المتطرف (مذبحة بياتسا فونتانا (Piazza Fontana) •

وبدأ الوضع فى التغير وترجح كفة اتجاه اليسار فى استخدام السلاح لتحقيق الثورة الاشتراكية موضع التنفيذ ويقوم فى مدينة ميلانو بتأسيس منظمة الجـاب — GAP •

واذا كان الفكر الفاشى والمخابرات الامريكية والانجليزية قد لعبوا دورا ملموسا فى دعم ارهاب اليمين فى ايطاليا •

فان الفكر الشيوعى والمخابرات الروسية قد لعبا دورا بالمثل فى دعم ارهاب اليسار والذى أصبح له منظمات ارهابية معـروفة مثل منظمة الالوية الحمراء ومنظمة الحكم الذاتى العمالى •

(السياسة التشريعية الحديثة لمكافحة الارهاب)

اولا : ان كل الدول الديمقراطية التى عرفت الارهاب قد اعتمدت بصورة أساسية فى مواجهتة على التشريعات والقواعد القـانونية وان المواجهة التشريعية قد لعبت دورا فعالا فى التصدى لظاهرة الارهاب

ثانية : ان تلك الدول فى مواجهتها للظاهرة الارهابية قد لجأت الى استحداث قواعد قانونية خاصة لمكافحة الارهاب وتلائم ذلك النوع الارهابى •

ثالثا : ان التشريعات الحديثة قد اعتمدت فى مواجهة الارهـاب على اتباع سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على تحقيق الردع والزجـر من جانب وعلى المكافأة والتشجيع من جانب آخر وان تلك السياسة المزدوجة قد حققت نجاحا واثبتت فعالية وان قوانين التوبة قد لعبت دورا بارزا فى هذا الخصوص •

واذا كان الردع أمرا مألوفا لمواجهة الجريمة بصفة عامة فان قوانين التوبة التى أصبحت تلعب دورا بارزا وتمثل أحد جناحى السياسـة التشريعية فى مواجهة الارهاب هى ما تميز تلك السياسة عن نظيرتها المقررة لغير ذلك من الجرائم مما يستلزم ان نعرض أولا لصور التوبة ثم تقييم السياسة التشريعية المزدوجة فى مكافحة الارهاب ومدى نجاحها •

اولا : « صور التوبة طبقا للسياسة التشريعية المزدوجة » :

الصورة الأولى : (صورة المنفصل عن الارهاب) •

وتتحقق فيها التوبة بمجرد انفصال الجانى عن العمل الارهــابى وهو الانفصال الذى يجب ان يتم التعبير عنه من خلال تصرفات حددتها نصوص القانون •

الصورة الثانية : (صورة المنفصل المتعاون) •
وتتحقق فيها التوبة بانفصال الجانى عن الارهاب ومساعدته بقدر معين للسلطات العامة خاصة سلطات العدالة ولكن دون ان يصل فى تلك المساعدة الى درجة الكشف عن المساهمين الآخرين وادوارهم •

الصورة الثالثة : (صورة الندم) •
وتتحقق فيها التوبة من خلال انفصال الجانى عن العمل الارهــابى وتعاونه الكامل مع سلطات العدالة بما فى ذلك الكشف عن المســاهمين ادوارهم والشهادة عليهم •

ومما سبق يتضح لنا ان هناك نوعين من التوبة وهما :

أولا : التوبة التى تتحقق من خلال سلوك معاكس للفعل الاجرامى على نفس صعيد الاخلال الناتج ويمكننا ان نطلق على هذا النوع من التوبة اسم التوبة الموضوعية •

ثانيا : التوبة التى تتحقق من خلال سلوك لا تؤثر على المحتــوى العدوانى للجريمة وانما يتمثل فى تعاون اجرائى مع السلطات على نحــو يسهل بدرجات متفاوتة بيان الحقيقة والعقاب على الجرائم ونطلق عليها اسم « التوبة الاجرائية » •

اولا : « التوبة الموضوعية » :

هى التوبة التى تؤثر على الجريمة • ويمكننا أن نفرق بين حالات التوبة الموضوعية وفقا لكون السلوك المحقق لها قد تم قبل تمام الجريمة بحيث يمنع تحقق النتيجة الاجرامية ذاتها أو اذا ما كان الســلوك المحقق للتوبة قد تحقق بعد تمام الجريمة ويزيل النتيجة الاجرامية التى وقعت أو يمنع أن تتفاقم الى نتائج ابعد أو يخفف من آثارها •

ولا شك ان السلوك الصادر قبل تمام الجريمة هو الذى يحقق أكبر تأثير مضاد للجريمة ويمثل الصورة المثلى للتوبة الموضوعية .

كذا فان صدور التوبة الموضوعية قبل أو بعد بدء المحاكمة الجنائية (خاصة قبل أو بعد القبض على الارهابى التائب) وان كان لا يؤثر على طبيعة التوبة من الناحية الموضوعية باعتباره سلوكا مضادا للسلوك الاجرامى السابق .

الا أن هذا السلوك يمكن ان تكون له دلالته من الناحية الشخصية فيما يتعلق بتلقائية أو عدم تلقائية التوبة حيث تعكس التلقائية بعد اخلاقيا .

ويلاحظ ان السلوك المحقق للتوبة الموضوعية يمكن ان يتحقق كقاعدة عامة فى الجرائم التى يرتكبها شخص واحد أو التى يتعدد فيها الجناة وان كان تأثير التوبة كسلوك مضاد للسلوك الاجرامى يختلف تبعا لذلك .

ويمكننا ان نورد أمثلة للتوبة الموضوعية فى عدد من الدول الديمقراطية التى تعرضت للارهاب (مصر ـ ايطاليا ـ اسبانيا) .

١ ـ مصر : لقد نص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى شأن مكافحة الارهاب بمصر على التوبة الموضوعية فى تعديله لقانون العقوبات المصرى باضافة المادة رقم ٨٨ مكرر (هـ) والتى تنص على :

م ٨٨ مكرر (هـ) : (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة) .

وأيضا نصت المادة العاشرة من ذات القانون (٩٧ لسنة ١٩٩٢) على الا تقام الدعوى الجنائية ضد من أنتمى بأية صفة كانت لاحدى

الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات اذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بابلاغ النيابة العامة أو سلطات التحقيق بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه ـ وكذا فى حالة تسليم الاسلحة والمفرقعات •

٢ ـ **فى ايطاليا** : لقد ورد بالقانون الايطالى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ (حالات قاصرة على جرائم الجمعيات) وسوف نذكر بعض منها كما يلى :

فى البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة الاولى يزيل الارهابى التائب المحتوى الذى ينطبق على الاخلال القانونى الكامن فى الجمعية الاجرامية من خلال حلها أو التسبب فى الحل •

فى الفقرة الثانية من ذات المادة : فانه يمنع تمام تنفيذ الجرائم التى تم تكوين الجمعية أو العصابة لقصد ارتكابها (مع ملاحظة أنه يشترط فى تلك الحالة الا يكون الجانى قد ساهم فى ارتكاب أى جريمة مرتبطة بالاتفاق أو الجمعية أو العصابة باستثناء بعض جرائم على سبيل الحصر) •

٣ ـ **فى اسبانيا** : يتطلب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٨ كصورة من صور التوبة ان يكون الانفصال للارهابى التائب عن الارتباط الاجرامى قد أدى الى منع حدوث النتيجة الضارة •

ثانيا : « التوبة الاجرائية » :

ان السلوك الذى تتحقق من خلاله التوبة الاجرائية يتمثل فى المساعدة التى تقدمها الارهابى التائب لسلطات التحقيق والمحاكمة لتحقيق الجرائم والتوصل الى الحقيقة ومدى كفاية هذا النوع من أنواع التوبة باعتباره تعبيرا عن السلوك المضاد للسلوك الاجرامى هو أمر منفصل تماما عن المرحلة التى وصل اليها تنفيذ الجريمة بينما يشكل مقدار ومدى الفائدة التى ينطوى عليها سلوك التعاون مع السلطات العامة والعدالة والتحقيق أهمية خاصة فى هذا الصدد •

ويمكننا ان نميز فى حالات التوبة الاجرائية ـ بصفة عامة ـ بين الحالات التى يكون فيها تعاون الارهابى التائب مع سلطات التحقق

والمحاكمة منصبا على ذات الجريمة التى يحاكم عنها وبين الحالات التى يكون فيها تعاون الارهابى التائب منصبا على وقائع وجرائم خلاف تلك التى تجرى محاكمته عنها بما فى ذلك تلك الوقائع والجرائم التى لم يساهم فيها •

من الواضح ان مدى فائدة المساعدة المقدمة تكون أكبر كلما بعدت العلاقة بين المعلومات المقدمة وبين موقف الارهابى التائب •

ويمكننا أن نذكر كمثال لحالة التوبة الاجرائية نص المادة رقم ٣ من القانون الايطالى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ حيث يتدرج مقدار تخفيف العقوبة مع مقدار التعاون المقدم من الناحية الاجرائية •

ويلاحظ أخيرا ان التشريعات قد تكتفى فى بعض الحالات لتقرير الاعفاء من العقاب أو تخفيفه بأحد نوعى التوبة وقد تتطلب فى حالات أخرى اجتماع التعاون الموضوعى والاجرائى معا •

ثالثا : « تقييم السياسة التشريعية الحديثة لمكافحة الارهاب » :

يستند اعمال السياسة التشريعية المزدوجة فى مكافحة الارهاب وهى التى تقوم فى جانب منها على تحقيق الردع والزجر باستحداث تجريمات جديدة وتغليظ العقاب وباتباع اسلوب المكافأة والتشجيع على التوبة فى جانب آخر ويتمثل ذلك فى الاعفاء من العقاب أو تخفيفه لمن ينفصل عن الارهاب — فان اتباع هذه السياسة التشريعية المزدوجة يستند الى عدة اعتبارات منها الاعتبارات الشرعية والاعتبارات القانونية والسياسية والاعتبارات العملية وسوف نذكرها تفصيلا كما يلى :

اولا : الاعتبارات الشرعية :

وقال تعالى فى كتابه الكريم فى سورة المائدة الآية ٣٣ : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو أن ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) صدق الله العظيم • سورة المائدة (٣٣) •

لقد عرف التشريع الاسلامى السياسة التشريعية المزدوجة القائمة على جانب منها بتشديد العقاب وفى جانب آخر على المكافأة .

بل أكثر من ذلك فان اعمال تلك السياسة تبدى أوضح ما يكون فى نوعية خاصة من الجرائم التى تقترب خصائصها من خصائص الجريمة الارهابية وهى جريمة (الحرابة وقطع الطريق واخافة السبيل) — فمن شهر السلاح فى فئة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فأقام منه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف .

ويبدو من تلك العقوبات تشدد الشارع الاسلامى وتغليظه للعقوبة فى تلك النوعية من الجرائم — ونستطيع ان نرصد من جانب آخر الاتجاه التشجيعى فى قوله تعالى :

(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) فاذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فانه يسقط عنهم القتل والصلب وقطع اليد وقطع الرجل وعلى هذا جرى العمل فى عهد الصحابة .

ثانيا : الاعتبارات القانونية :

لا يوجد أى تعارض بين الاتجاه التشديدى والاتجاه لتقرير المكافآت للارهابيين التائبين — فكلا الاتجاهين يتكافلان ويعملان فى تناسق لتدعيم الردع العام وان كانت أداة الردع العام التى تكفلها قوانين التوبة من طبيعة مختلفة لانها تحقق الردع العام من خلال التشجيع وتقديم الحوافز لتحقيق التوبة وليس من خلال التخويف .

فلا يوجد اذن أى تعارض بين تدعيم التخويف (أى التهديد بالعقوبة) ومن تقرير قواعد تشجيعية فكلا الأمرين يشكلان وجهين لعملة واحدة — فبينما تساهم وسائل التخويف فى تحقيق الردع العام حيث انها توجه الى جميع أفراد المجتمع دون تميز فان وسائل التشجيع والتحفيز التى تقدمها قوانين التوبة — تهدف الى الحصول على انماط سلوك مفيدة اجتماعيا من الافراد الذين تورطوا بالفعل فى العمل الاجرامى وبذلك تتكامل الاداتان لتحقيق الردع العام بصفة عامة .

وفى الواقع ان القواعد القانونية الخاصة بالتوبة ورغم انها قد تبدو — للوهلة الاولى — اقرب ما تكون من أدوات الردع الخاص الا ان النظرة المتأنية تكشف عن ان دور تلك القواعد كأداة للردع العام يغلب على دورها فى الردع الخاص أو يتميز بصورة واضحة عن الجوائز والمكافآت والتى تشكل أدوات للردع الخاص والتى يعتبر هدف منع أو تخفيف الاخلال الناتج عن الجريمة أو تدعيم وظيفة القمع الجنائى هدفا غريبا عنها حيث يقتصر دورها على تحقيق اعادة ادماج الجانى فى المجتمع من خلال نظام التأهيل النفسى التقليدى ٠

واذا كانت الحاجة لتحقيق الردع العام يمكن ان تتحقق بصـورة أفضل باعمال القواعد المشددة جنبا الى جنب مع القواعد المقررة للجوائز والمكافآت فان الحاجة لتحقيق هذا الهدف فى مواجهة جرائم الارهاب بالذات — يعتمد بدرجة كبيرة على اجتماع الاداتين التشددية والتشجيعية — فمى مواجهة ظاهرة معقدة مثل ظاهرة الارهاب فان كفالة الردع العام الفعال — ردع عام فعال — لا يتأتى من خلال تدخل ذى جانب واحد وانما تحتاج الى تدخل متعدد الجوانب وعليه فان تقرير المشرع لحالات الاعفاء من العقاب أو تخفيفه بالنسبة للارهابيين التائبين — الى جانب قوانين القمع وتشديد العقاب انما يمثل سياسة جنائية حكيمة فى مواجهة جـرائم الارهاب ٠

فاذا كان تشديد العقاب يبدو مفيدا من خلال دورة الاعلامى فى طمأنه وتهدئة الرأى العام الذى لابد وان ينتابه الفزع والترويع من جراء الاعتداءات الارهابية ومن خلال دورة كرمز يشير الى جدية وحزم الدولة فى مواجهتها للجرائم الارهابية ويعكس وعيها بمدى خطورة وجسامة تلك الجرائم وعدم أهمية المصالح المعتدى عليها وكذلك من خـلال دوره كاداة للردع العام تعمل لحماية الاخلاق وتدعم الوعى لدى أفراد المجتمع وتشكل مانعا يحـول دون تورط البعض فى العمل الارهابى وهى لا شك اعتبارات لا تستطيع أى سياسة جنائية منطقية أن تتغاضى عنهـا ٠

فانه يلاحظ من جانب آخر أن التصاعد والتشديد المستمر للعقوبات لا يسمح بتحقيق كل هذا الردع العام بل وقد يحول دون تحققها ٠

فاذا أخذنا فى اعتبارنا أن تأثير تشديد العقاب على الارهابيين وعلى اختبارهم للعمل الارهابى يبدو محدودا حيث أن فئة الارهابين تتسم بضعف الحساسية تجاه سياسة الزجر من خلال تشديد العقاب فنجد أن اقصى العقوبات وهى عقوبة الاعدام قد لا تخيفهم • فالموت يحولهم من أفراد من عامة الشعب الى ابطال ومن مجرد اشخاص الى رموز ــ هذا فضلا عن أن تشديد العقاب يدفعهم الى الاستماتة فى مقاومة رجال الأمن •

وهكذا نجد أن تأثير تصاعد الارهاب وسياسة الاقتصاد على تشديد العقاب لا يعملان فى اتجاهين متضادين دائما وانما ينتهيان فى كثير من الحالات ليعملا فى نفس الاتجاه ولخلق وضع يضر بأمن واستقرار المجتمع وبالتالى فمن الضرورى ادخال قوانين التوبة ضمن تشريعات المواجهة للارهاب لتشكل عنصرا أساسيا لا غنى عنه لضمان فاعليه المكافحة التشريعية لتلك الظاهرة •

ولقد أدركت معظم دول العالم التى تعرضت وتتعرض لاعمال الارهاب ضرورة ادخال التشريعات والقوانين للتوبة والعفو • فقد لجأت اليها مصر وايطاليا أيضا التى اعملتها بتوسع وقد حذت حذوها فى ذلك (وأن كان بدرجة أقل) فرنسا وكذلك أسبانيا ولم يقتصر اللجوء الى ذلك النوع من القوانين على الدول التى تتبع النظام القانونى اللاتينى بل عرفته أيضا الدول ذات النظام الانجلو سكسونى فاخذت به المملكة المتحدة وتوسعت فى تطبيقه وأعماله بالنسبة للارهابيين التائبين الذين يتعاونون مع السلطات Super glass وفضلا عن كل ما سبق فان القواعد القانونية الخاصة بالتوبة والتى عرفتها العديد من التشريعات فى كثير من المجالات بصفة خاصة فيما يتعلق بمكافحة الارهاب ــ تمثل تحولا ملحوظا فى الفكر القانونى المعاصر اذ تشكل انتقالا من المحور الموضوعى القائم على درجة جسامة الجريمة الى المحور الشخصى المؤسس على امكانية أو مدى احتمال ابتعاد الجانى عن ماضية الآثم وقابليته للاصلاح والاندماج فى المجتمع •

ثالثا : الاعتبارات السياسية :

تتضمن هذه الاعتبارات فى شأن السياسة التشريعية الحديثة المزدوجة والمؤسسة على الردع والمكافأة ــ لا شك أنها تتضمن مغزى ومعنى جديد وجدير بالتقدير على الصعيد السياسى فهو يعنى أن الدولة قد

تجاوزت السياسة القصيرة النظر والتى تعتبر العمل العسكرى والشرطى والأمنى هو الاسلوب الوحيد لمواجهة الإرهاب . كما أن قوانين التوبة تباعد فى خلق أزمة سياسية داخل الجماعات والمنظمات الإرهابية اذ تعكس صفح الدولة الديمقراطية ورغبتها فى المصالحة وحرصها على استعادة من ضل الطريق من مواطنيها واعادته إلى نطاق الشرعية والقانون والاندماج من جديد فى المجتمع وهو الموقف الذى لابد وأن يلقى قدرا ولو محدودا من الإستجابة والتجاوب من بعض اعضاء المنظمات الارهابية مع ما يستتبعه ذلك من انعكاس هذا التجاوب فى صورة خلاف سياسى داخل تلك المنظمات .

كذلك فان انفصال الارهابيين وتعاونهم مع سلطات العدالة والأمن لا يمثل فقط نجاحا من الناحية القانونية ولكنه يعكس بالمثل نجاحا سياسيا فالتوبة تجد قيمتها من الناحية السياسية فى النقد الذاتى من جانب التائب لماضيه الارهابى .

كما أن انفصال بعض الارهابيين عن العمل الارهابى وتعاونهم مع السلطات والعدالة يمكن أن يثير الكثير من الشكوك عند عامة الشعب حول مصداقية الارهابيين وصحة مزاعمهم وهو ما يعنى على الصعيد السياسى توجيه لطمة قوية وقاسية لمستقبل العمل الارهابى .

رابعا : الاعتبارات العملية :

اذا كانت الاعتبارات السابقة لها دواعيها التى تتطلب تطبيق السياسة التشريعية المزدوجة التى سبق عرضها فلا شك أن الحاجة العملية أيضا تملى علينا اتباع تلك السياسة المزدوجة التى لا تقتصر على الردع وانما تفسح حيزا كبير للمكافأة والتشجيع .

فوجود قوانين تفتح أمام الارهابيين أبواب التوبة يشكل ضغطا نفسيا على اعضاء المنظمات الارهابية حيث يجدون فيها فرصة للخروج عن العمل المسلح وكذلك فان تلك القوانين تستغل لحظات الضعف التى يمكن أن تنتاب أى انسان مهما كانت درجة اعتقاده فى مبادىء معينة أو اخلاصه لها فضلا عن أنها تشكل عامل اثراء للاشخاص المترددين ممن تورطوا فى العمل الارهابى اذ تتيح لهم فرصة التراجع .

كذلك فان وجود قوانين التوبة يمكن أن تثير داخل المنظمات الارهابية حالة من الشك وعدم الثقة المتبادل بين اعضائها مما يساهم فى زرع بذور الشقاق والخلاف داخلها وبالتالى اضعافها والحد من قدرتها .

كل هذا فضلا عن المعلومات الهامة التى يمكن أن تحصل عليها الشرطة من الارهابيين التائبين والراغبين فى الاستفادة من قوانين التوبة .

المطلب الثانى : بواعث الارهاب وصوره وانواعه :

تتعدد وتتباين بواعث الارهاب الدولى ودوافعه ويصعب أحيانا تقسيم وتصنيف المذد هذه البواعث بشكل دقيق يستوعب كل البواعث والدوافع التى تكمن خلف حوادث الارهاب .

فالبواعث قد تكون سياسية أو اجتماعية أو تاريخية أو اقتصادية أو شخصية فهناك أشخاص قد اختطفوا طائرات هربا من تنفيذ أحكام قضائية أو فرارا من بعض الملاحقات القضائية أو هربا من الخدمة العسكرية أو أو التميز العرقى والظلم الاجتماعى أو تبرما بمستوى المعيشة فى بلد معين .

وفى حالات عديدة يظل الباعث على ارتكاب الافعال الارهابية لغزا أو سرا لا يبوح به مرتكبوا هذه العمليات أو تكشف التحقيقات عنه .

اولا : بواعث الارهاب واسبابه :

يمكن ذكر البواعث التالية للارهاب الدولى :

هناك دوافع سياسية : وهى تقف خلف الكثير من العمليات الارهابية واعمال العنف فى بلدان كثيرة من العالم من بينها الحصول على حق تقرير المصير لشعب أو مقاومة الاحتلال أو تنبيه الرأى العام العالمى الى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما أو الرغبة فى انزال الضرر بمصالح دولة معينة وارباك وسائل نقله الخارجية أو الرغبة فى انقاذ حياة بعض المناضلين المعتقلين . وهكذا فقد يقوم فرد أو أكثر باختطاف طائرة والاحتفاظ بركانها وملاحيها كرهائن بقصد المساومة من أجل تحرير بعض الرفاق فى سجون دولة معادية مثال ذلك .

قيام بعض أفراد المقاومة الشيعية اللبنانية بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٥ باختطاف احدى الطائرات الأمريكية بعد اقلاعها من مطار اثينا بهدف الافراج عن المعتقلين الشيعة فى سجون اسرائيل •

ومن أشهر حوادث اختطاف الطائرات التى اثارت ضجة كبيرة على المستوى الدولى نذكر الحوادث التالية :

١ ـ قيام مجموعة تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين فى أغسطس سنة ١٩٧٠ باختطاف ثلاث طائرات احداها تابعة لشركة الخطوط الجوية العالميــة TWA والثانية تابعة لشركة السويسرية والثالثة للشركة البريطانية واجبرت الثلاث على الهبوط فى مطار مهجور بالاردن كمـا نجحت فى اختطاف طائرة امريكية من طراز بوينج ٧٤٧ واكراهها على التوجة الى مطار القاهرة الدولى وكان الغرض من حوادث الاختطاف الخمسة اطلاق سراح عــدد من الفدائين العــرب المحتجزين فى السجون الاسرائيلية والالمانية والسويسرية والبريطانية ـ وبعد مفاوضات دامت حوالى ثلاثة اسابيع قد افرج عن جميع الركاب مقابل موافقة المانيا الاتحادية وسويسرا وبريطانيا على اخلاء سبيل سته من الفدائيين بينما اطلقت المملكة المنحدة سراح ليلى خالد وهى التى حاولت مع شخص آخر اختطاف طائرة تابعة لشركة العال الاسرائيلية •

أيضا قيام ثلاثة من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين باختطاف طائرة اسرائيلية تابعة لشركة العال فى طريقها من روما الى تل ابيب واجبارها على الهبوط فى الجزائر ومطالبتهم اطلاق سراح عدد من أعضاء الجبهة الشعبية المحتجزين فى اسرائيل وقامت السلطات الجزائرية باطلاق سراح الركاب من غير اليهود والأطفال بين ركاب الاسرائيلين اما ركاب الطائرة الخمسة وملاحوها السبعة فلم يفرج عنهم الا بعد ستة أسابيع من هبوط الطائرة اثر تهديد الاتحاد الدولى لجمعيات الخطوط الجوية بمقاطعة الرحلات اليومية من الجزائر واليها •

ويمكن القول بأن العمليات الفدائية التى تقوم بها المنظمات الفلسطينية خاصة المتطرفة منها تهدف الى تحقيق عدة أهداف سياسية فى آن واحد منها الافراج عن بعض المعتقلين فى سجون اسرائيل والرد على الهجمات الاسرائيلية على المخيمات الفلسطينية واعمال العنف ضد سكان الأراضى

المحتلة وارغام اسرائيل على قبول مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى وتنبيه الراى العام العالمى الى القضية الفلسطينية والآلام التى يعانيها الشعب الفلسطينى •

الدوافع التاريخية :ـ

مثال العمليات الارهابية التى يرتكبها جيش التحرير الأرمنى وهو منظمة ثورية أرمنية ضد رعايا تركيا ومبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها على انها انتقام من المذابح التى اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمنى فى بداية هذا القرن •

دوافع اقتصادية :ـ

وهى دوافع تهدف للاضرار باقتصاديات دولة معينة مثال قيام المجموعات الفلسطينية بمهاجمة شركة خطوط الطيران الاسرائيلية « العال » بالقول بأنها شركة طيران تمتلكها الدولة وهى التى تؤمن الاتصال الجوى وتحمل السياح والزوار والخبرات والمساعدات لاسرائيل وهى التى تنقل معدات الحرب والدمار الى الكيان الصهيونى ومن ثم فان ضرب طائرات هذه الشركة ينزل ضررا ماديا واقتصاديا باسرائيل ويؤدى الى الحد من حركة السياحة التى تعتبر مصدرا هاما من مصادر الدخل الاسرائيلى وحيث أن الكيان الاسرائيلى مرتبط بالامدادات والمساعدات والتسهيلات الخارجية فان توسيع دائرة الضرب والهجوم سيؤثر بلا ادنى شك على اقتصاديات اسرائيل •

أيضا قيام احدى الجهات المجهولة بتلغيم البحر الأحمر بهدف حرمان مصر من عائدات المرور فى قناة السويس والإضرار باقتصاديات مصر ودول الخليج البترولية •

البواعث الإعلامية :ـ

يذهب احد الكتاب الى تأكيد المبرر والباعث الإعلامى من وراء العمليات التى تقوم بها المنظمات الفسطينية من يقول :

بقيت القضية الفلسطينية حتى عهد قريب قضية مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجى ويبدو أن النضال فى الأرض المحتلة وحدها

لا يكفى لاثارة انتباة الرأى العام العالمى وتعريفة بالواقع الفلسطينى واطلاعه على مظاهر الظلم والحرمان التى يعانيها المطرودون من أرضهم والمعذبون فى أرض غيرهم واحاطته علما بالتوتر والثورة التى فجرها مؤخرا شعب الخيام المشرد (١) والمواطن العربى يعتمد فى معرفة كل ما يتصل بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية على ما تنقله اليه وسائل الاعلام فى بلاده لضيق الوقت وكثرة مشاغله . فقراءة عناوين الصحف أو الاستماع الى النشرات التليفزيونية — وبظهور الاعمال المثيرة والمفاجآت المذهلة هى وحدها القادرة على تأجيج اهتمامه وتحريك مشاعرة — ولهذا جاءت عمليات الخطف الجوى لتحقق هذا الهدف وتثير ضجة كبرى فى الغرب وتفرض على وسائل اعلامهم ضرورة التحدث عن القضية الفلسطينية .

الدوافع الشخصية : —

قد تهدف الاعمال الارهابية الى تحقيق مآرب شخصية وهذه الاعمال تدخل عادة فى اطار الجرائم المنصوص عليها فى التشريعات العقابية للدول المختلفة وتتنوع هذه الدوافع والبواعث الشخصية من هروب من تنفيذ أحكام معينة الى مغادرة دولة معينة أو ابتزاز الاموال من شركات الطيران حيث يقوم بعض الافراد بخطف طائرة ويطلبون فدية بالملايين من الدولارات أو بغرض سرقة الركاب كما حدث مؤخرا فى امريكا لاحدى طائرات الخطوط الداخلية .

ثانيا : صور وانواع الارهاب الدولى :

لقد تعددت وسائل الارهاب وطرقه وأثبت الارهابيون براعة وذكاء فى استخدام وسائل العلم الحديث وتقنيناته فى سبيل الوصول الى اغراضهم وتحقيق أهدافهم والاعتداء على وسائل المواصلات والحافلات من خطف الطائرات والسفن والافراد واحتجاز الرهائن والقاء القنابل ووضع المتفجرات واستخدام الطرود والسيارات المفخخة والاعتداء على رجال السلطة العامة (جيش وشرطة ورجال السياسة وزعماء الاحزاب واعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلى الهيئات الدولية واغتيال الملوك والرؤساء) وتقسم الاعتداءات والأفعال الارهابية الي عدة تقسيمات وتأخذ

(١) د. محمد المجذوب — خطف الطائرات — ص ١٩٨ .

منها ما يهم البحث ومنها الأفعال التى ترتكب ضد وسائل النقل الدولى وضد الأفراد وأيضا ما يرتكب منها ضد الأموال بالاضافة الى بواعث الارهاب الدولى التى أدت صعوبة الوصول الى تعريف شامل له « الارهاب الدولى » يرضى كافة الاتجاهات الدولية -الى التركيز على تجريم بعض أفعال الارهاب الدولى التى تتميز بخطورتها على وسائل النقل الدولى من خطف والاعتداء على الطائرات وغيرها .

ويترتب على التجريم الدولى لبعض الافعال الارهابية أن يسأل مرتكبوها مسئولية جنائية دولية امام محاكم الدولة التى ارتكب على اقليمها الفعل الارهابى أو امام محكمة الدولة التى ينتمى الضحايا بجنسيتهم اليها أو امام محاكم أية دولة من دول الجماعة الدولية (١) وسوف نبحث فى صور وأفعال الارهاب الدولى .

(أ) صور الارهاب الدولى :

أولا : افعال ترتكب ضد وسائل النقل الدولى :

وأبرز مثال لذلك قيام الجماعات الارهابية بتغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة كما حدث مؤخرا من اختطاف احدى الطائرات المدنية المصرية أثناء رحلتها من مطار أثينا الى مطار القاهرة واجبارها على الهبوط بمطار فاليتا وقتل عدد من ركابها مما دفع قوات الصاعقة المصرية للتدخل واقتحام الطائرة لتخليص ركابها وملاحيها من قبضة الارهابيين وقد ترتب على عملية الاقتحام وفاة حوالى ٥٦ شخص .

وكذلك قيام بعض مجموعات الشيعة باختطاف طائرة ركاب امريكية وقتل أحد ركابها واحتجاز عدد من ركابها خارج الطائرة فى مكان سرى بمدينة بيروت للمطالبة بالافراج عن حوالى ٧٠٠ لبنانى شيعى محتجزون فى سجون اسرائيلية .

(١) ~~Le terrorisme fait l'objet d'une incrimination internationale~~ dans lames ou les actes Suivants font L'objet d'une incrimination internationale conventionnelle ou Coutunier les de tournment d'avio les attentats contre des siptomater, les attentats contre les chefs d'Etat. Dans la msure où ces atcs sont eriges en infracl internationale leurs auteurs encourent une reponsabilite pénal individuelle à caractére international, «C.F.E. David, le terrorisme en droit - internatiale» op. cit.

وكذلك طائرة الركاب الكويتية التى اختطفها مجموعة ارهابيين وعلى متنها ركاب بلغ عددهم ٥٣ « ثلاثة وخمسين راكبا رهائن » يتوقعون الموت كل لحظة من بينهم ثمانية من طاقم الطائرة الكويتية « الجابرية » وسبعة من المختطفين وكان من بين الرهائن الركاب ثلاثة من الاسرة الحاكمة الكويتية وكان هدف المختطفين هو الضغط على حاكم الكويت لاطلاق سراح سبعة عشرة معتقلا بالكويت .

وقد توجه المختطفون بالطائرة الى مطار لارناكا بقبرص ثم انتقلت المأساة الى عدة مطارات بالعالم وانتهت بمطار بومدين بالجزائر بعد مرور ١٦ ستة عشر يوما من الاختطاف وهو اطول حادث من نوعة فى تاريخ اختطاف الطائرات .

وقد نجحت الجزائر فى انتزاع حل من المختطفين بعد مفاوضات دامت أسبوعان من هبوط الطائرة فى مطار هوارى بومدين بالجزائر . واستسلم المختطفين للسلطات الجزائرية بعد ما فشلوا فى اجبار حكومة الكويت على الاستجابة لمطالبهم بالافراج عن زملائهم المسجونين بالكويت فى جرائم تخريب وتدمير وكان الاختطاف خلال ابريل ١٩٨٨ « أوائل ابريل ١٩٨٨ » وتشير الاحصاءات (١) عن محاولات خطف الطائرات ونسب نجاحها وفشلها (يذكر الاستاذ عبد العزيز العجيزى فى مقاله) أن عدد محاولات الخطف ما بين سنة ١٩٥٠ ونهاية ١٩٦٠ قد بلغت ١٦٤ منها ١٤٤ حالة كللت بالنجاح .

كذلك تذكر وثائق الاتحاد الدولى للطيارين المدنيين ان عدد حوادث خطف الطائرات بلغ ٢٥٢ حادثة ما بين عام ١٩٦٨ — ١٩٧٢ منها ٣٨ حالة فى عام ١٩٦٨ ، ٨٢ حالة فى عام ١٩٦٩ ، ٧٢ حالة فى عام ١٩٧٠ ، ٥٠ حالة فى عام ١٩٧١ (٢) .

ويجب الاشارة الى أن العمليات الارهابية الموجهة ضد وسائل النقل الجوى لم تعد تقتصر على عمليات الخطف والاستيلاء على الطائرات بل اصبحت تشمل الاخطار التى تتعرض لها الطائرات وهى رابضة فى

---

(١) الاستاذ عبد العزيز العجيزى — مقال بمجلة السياسة الدولية — عدد اكتوبر سنة ١٩٧٠ ص ١٤٠ — ١٤٦ .

(٢) جريدة اللوموند ص ١٠ ، ١٩٧٢/٥/١١ .

أرض المطار وكذلك المنشآت الارضـية فى المطار ومكاتب وشركات الطيران ولهذا تبنت منظمة الطيران المدنى الدولية تعريفا أوسع لمفهوم التدخل غير المشروع فى الطيران المدنى الدولي بحيث اشمل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأعمال التخريب أو الهجوم المسلح الموجه ضد الطائرات المستخدمة فى النقل الجوى الدولي أو ضد المنشـآت أو المصالح الارضية التى يستعملها هذا النقل لنسـف الطائرات وهى رابضة فى المطار ومهاجمة الطائرات أثناء هبوطها بسلاح موجود فوق الارض وكذلك مهاجمتها وهى تستعد للاقلاع بسلاح موجود على الارض ومهاجمة منشـآت المطار ومثال ذلك قيام مجموعتان ارهابيتان بهجومين بالقنابل والرشاشات بمطارى روما وفينا فى ١٩٨٥/١٢/٢٧ على مكاتب تخص التذاكر وامتعة المسافرين التابعة لشركة العال الاسرائيلية وشركتى الطيران الامريكيين تى دبليو اية وبان امريكان وعلى طوابير المسافرين الذين كانوا مجتمعين امام هـذه المكاتب فى انتظار انهاء اجراءات سفرهم وقد أدى الهجومان الى مصرع ١٨ واصابة ١١٧ أخرين .

ولم تقتصر العمليات الارهابية على الاستيلاء على الطائرات فى الجو أو مهاجمتها وهى رابضة فى أرض المطار أو مهاجمة المنشـآت المدنية بل شملت الاستيلاء على السفن فى عرض البحر وتوجيهها الوجهة التى يريدهـا الخاطفون مثـال ذلك ما حـدث لسـفينة الركاب الايطالية « اكيلى لاورو » حيث قامت مجموعة فلسطينية بالاسـتيلاء على هذه السفينة فى عرض البحر المتوسط وقتل أحـد ركابها الامريكين ولقد اسـفرت هذه العملية عن توتر شـديد فى العلاقات الدولية بين مصر وأمريكا وايطاليا حيث قامت طائرات السلاح الجوى الامريكى باجبـار الطائرة المدنية المصرية التى تحمل أفراد هذه المجموعة والمتجهة بهم الى تونس بالهبوط فى جزيرة صقلية وتمكين السلطات الايطالية من القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وقد حدثت هـذه العملية « خطف السفينة » فى اعقاب مهاجمة الطائرات الاسرائيلية لمقر منظمة التحرير الفلسطينية فى العاصمة التونسية فى أكتوبر ١٩٨٥ .

وبذلك استعراض الحوادث الارهابية على أن العمليات الارهابية قد شملت أيضا الحافلات والقطارات التى تحمل الركاب ويهم الباحث فى هذا المجال التفرقة بين خطف الطائرات واعمال القرصنة الجوية وبصفة عامة التفرقة بين العمليات الارهابية وأعمال القرصنة .

اختطاف الطائرات وأعمال القرصنة :

ان الملاحة الجوية تتميز بميزة لا تتوافر فى بقية وسائل المواصلات وهذه الميزة هى السرعة المقترنة بالأمان • وبسبب هذه الميزة يكثر الاقبال على استخدام الطائرات وتتضاعف الجهود الرامية الى تطوير هذه الوسيلة وتحسين خدماتها (١) •

واذا كانت الانسانية تشهد اليوم تطورات فى شتى المجالات الاجتماعية والعلمية بما فى ذلك التطوير الهائل فى ابحاث الفضاء والطيران الا أن هذه النهضة العلمية فى مجال الطيران صاحبتها ظاهرة اجرامية جديدة لا يمكن اغفالها تمثلت فى اختطاف الطائرات كاضافة جديدة لقائمة جرائم القانون الداخلى وجرائم القانون الدولى •

(أ) فمن المتصور أن يتم اختطاف الطائرة فى المجال الجوى الداخلى لدولة ما كان تكون الطائرة مقرر طيرانها من القاهرة الى الاقصر ويقوم مختطفيها بارغام قائد الطائرة لتغيير مسارها والهبوط فى الاسكندرية — فالجريمة وقعت فى هذا التصور — فى المجال الجوى المصرى وفى الاقليم المصري •

(ب) وقد تكون اعمال الاختطاف متجاوزة اقاليم أكثر من دولة كأن تكون الطائرة مقرر طيرانها من القاهرة الى باريس ويقوم مختطفها بارغام قائدها على الهبوط فى اليونان لتزود بالوقود ثم ارغامه على الطيران والهبوط فى المانيا مثلا فلا شك أن الجريمة فى هذا التصور تمت على المستوى الدولى بخلاف الفرض الأول •

والذى يهمنا ابرازه واظهاره أن اختطاف الطائرات ظاهرة اجرامية جديدة عرفها العالم تقريبا من عام ١٩٤٨ خاصة بعد انقسامه الى معسكرين واشتداد الخصومة بينهما وكانت أوربا مسرحا لتلك الظاهرة حيث لوحظ قيام بعض المواطنين من رومانيا وتشيكوسلوفاكيا وكانوا أول من قام باختطاف الطائرات الى المعسكر الغربى هربا من الانظمة الاجتماعية التى سادت أوربا ابتداء من عام ١٩٤٨ ومن بعد ذلك تزايدت حوادث الاختطاف للطائرات فى انحاء متعددة من العالم حتى أنه فى الفترة من أول

---

(١) د. محمد المجذوب — خطف الطائرات — المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ١٩٧٤ ص ٥ •

يناير ١٩٦٨ وبالتحديد فى ١/١/١٩٦٨ وحتى ١٠/٩/١٩٦٩ قد وقعت ٨٦ حالة (جريمة اختطاف) فى انحاء متعددة من العالم .

وكذلك خلال الفترة من أول يناير ١٩٦١ — ١٩٢٧ وقع قرابة أربعمائة حادث اختطاف طائرات فى العالم (١) واما بخصوص أعمال القرصنة — فلقد أصبحت القرصنة البحرية مجرد ذكرى تاريخية نتيجة الازدياد المطرد فى حوادث اختطاف الطائرات وأصبح من المألوف اطلاق لفظ (القرصنة) على تلك الجرائم ومن ثم يثور التساؤل لمعرفة ما اذا كان اختطاف الطائرات يعتبر بمثابة (قرصنة) خاصة وأن القواعد التى تحكم أفعال العنف والقوة لارتكاب جرائم على ظهر الطائرة تتشابه مع مثيلتها من القواعد المتعلقة بنفس الأعمال التى تقع على ظهر السفن — فالقواعد التى تحكم الطائرات منسوخة أو منقولة من تلك التى تحكم السفن بل أن القواعد القانونية الدولية — والمتعلق بالقرصنة البحرية تشير للقرصنة الجوية .

وحتى نصل للاجابة على التساؤل الذى طرحناة نتعرض لمفهوم القرصنة البحرية ومفهوم اختطاف الطائرات لنرى ما اذا كان المفهومان متطابقين وبالتالى يعتبر اختطاف الطائرات قرصنة أم مفهومان مختلفين وبالتالى نعطى لاختطاف الطائرات الصفة التى تستحقها هذه الجريمة .

المقصود بالقرصنة البحرية : —

القرصنة البحرية جريمة دولية حدد العرف الدولى أركانها وتعتبر اتفاقية جنيف لاعالى البحار والمبرمة فى ٢٩/٤/١٩٥٨ أول اتفاقية دولية تناولت القرصنة البحرية وقد عرفت المادة ١٥ منها المقصود بالقرصنة البحرية وعلى نحو مشابة تعرضت للافعال التى ترتكب على ظهر الطائرة وذلك على النحو التالى : —

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن

A.M.B. Vans : Air craft hijacking what is being done op cit., P. 642.
E. David op. cit., PP. 247-253.

د. خيرى الحسينى : مكافحة الاستيلاء غير المشروع للطائرات ، مجلة السياسة الدولية المجلد السابع ١٩٧١ ص ٦١٣ .

تعتبر قرصنة اى فعل من الافعال التالية : ـ

١ ـ أى عمل غير مشروع من أعمال العنف أو القبض أو السلب يرتكب لاغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها :

(أ) فى اعالى البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد اشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة .

(ب) ضد سفينة أو طائرة أو اشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لاية دولة .

٢ ـ أى مساهمة ارادية فى عملية تقوم بها سفينة أو طائرة مع العلم بالوقائع التى تجعلها سفينة أو طائرة قرصان .

٣ ـ أى تحريض أو تسهيل عمدى لفعل من الافعال المذكورة فى الفقرتين السابقتين .

ووفقا لمفهوم المادة ١٥ من اتفاقية جنيف سالفة الذكر فانه حتى يتوافر فى الفعل وصف القرصنة البحرية أو الجوية يجب : ـ

(أ) أن يكون الفعل غير مشروع : وعلى ما يبدو اراد واضعو اتفاقية جنيف سالفة الذكر منع أى التباس فيما لو اضطرت احدى السفن أو الطائرات استعمال القوة للدفاع المشروع عن نفسها ضد هجمات سفن أو طائرات أخرى .

أن الدفاع المشروع عن النفس لا يمكن فى هذه الحالة اعتباره قرصنة .

(ب) أن يكون الفعل عملا من أعمال العنف : ـ ومن الطبيعى أن يتطلب الفعل الذى ينتج عن الاختطاف أن يكون بمثابة اكراه بالسلاح أو تهديد بذلك .

(ج) أن يستهدف هذا الفعل تحقيق مصلحة شخصية : وليس من الضرورى أن يكون الباعث على الفعل تحقيق مكاسب مادية فقد يكون الباعث ارضاء رغبة الانتقام أو استجابة لنوازع الحقد والضغينه وكل

ذلك بشرط أن يبقى الغرض من الفعل غرضا شخصيا وبذلك لا يعتبر اختطاف الطائرات قرصنة اذا كان الدافع عليها بواعث سياسية •

(د) الفعل يجب أن يرتكب ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الاشخاص أو الأموال على متنها •

(هـ) أن يكون هذا الفعل بواسطة اشخاص موجودين على ظهر سفينة أو طائرة خاصة وبذلك لا يعتبر فى مفهوم المادة ١٥ من اتفاقية جنيف تغيير مسار طائرة حربية عامة بالقوة بمعرفة أشخاص موجودين فيها •

(و) يجب أن يتم هذا الفعل فى البحر العام أو فى أى مكان لا يخضع لاختصاص أى دولة •

وبذلك لا تتصف الأفعال التى تقع ضمن الحدود التى تمارس الدولة فيها اختصاصها الاقليمى (كالمجال الجوى للدولة مثلا) بالقرصنة — فلكى تتعرض طائرة ما للقرصنة ينبغى أن تهاجمها طائرة خاصة خلال تحليقها فوق بحر عام أو فوق مكان لا يخضع لسياسة أى دولة •

وهذا العنصر الاخير والخاص بتعريف الافعال التى تعتبر قرصنة لا ينطبق على حالات تغيير مسار الطائرات بالقوة — اختطافها — والتى تجرى فى المجال الجوى لدولة ما •

ذلك هو مفهوم القرصنة البحرية والعناصر الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة فى اطار م ١٥ من اتفاقية جنيف لا عالى البحار لسنة ١٩٥٨ (١) •

المقصود باختطاف الطائرات : —

كما حددت المادة ١٥ من اتفاقية جنيف المقصود بالقرصنة والعناصر الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة نجد اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ والخاصة بمكافحة الجرائم التى تقع على ظهر الطائرات تحدد المقصود

---

(١) للمزيد فى ذلك أنظر :

(A) E. David, op. cit, PP. 247-253.

(B) A.E. Evans : Air craft hijacking, its cause, op. cit., P. 67.

(C) S. Glaser op. cit., PP 15-16.

باختطاف الطائرات وعناصر هذه الجريمة فى المادة ١١ منها وعلى نحو مماثل أخذت المادة ١ من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ لردع اختطاف الطائرات .

— مفهوم اختطاف الطائرات فى ضوء م ١١ اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ :

اختطاف الطائرات يتمثل اساسا فى الاستيلاء على الطائرة بالقوة اثناء طيرانها وتحويل مسارها بالقوة لجهة غير الجهة المقرر وصولها اليها .

وقد تناولت م ١١ / طوكيو تعريف اختطاف الطائرة والعناصر الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة وذلك على النحو التالى : —

اذا استخدام شخص ما وهو على متن طائرة فى حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو فرض رقابة عليها واذا كان على وشك القيام بهذا العمل (م ١١ / ١) وعليه وحسبما جاء فى النص يعتبر من جرائم الاختطاف ليس الاستيلاء الحقيقى على الطائرة فحسب بل أيضا التدخل فى القيادة أو أى ممارسة للسيطرة بصورة غير قانونية — على الطائرة عموما وقد أوردت الفقرة الأولى ما م ١١ من الاتفاقية عددا من الشروط يجب توافرها لاعتبار الفعل اختطاف للطائرة .

الشروط الواجب توافرها لاعتبار الفعل اختطاف للطائرات : —

(١) ان يكون الفعل غير مشروع بمعنى ان يصدر الفعل من غير ذى صفة :

أى من شخص ليس له حق فرض رقابته على الطائرة فاذا أقلع القائد الشرعى بطائرته بالقوة مخالفا بذلك الأوامر فانه لا يرتكب سوى مخالفة قانونية ولا يعتبر ذلك فى حكم الاتفاقية خاطفا للطائرة — لذا اذا صدرت الأوامر من الشركة التى تتبعها الطائرة الى أحد أفراد طاقمها بتولى قيادتها بدلا من قائدها الأصلى وقام القائد الجديد بالاستيلاء عنوة على قيادة الطائرة فانه لا يعتبر خاطفا لها — لكن من يحدد صفة المشروعية أو يضفى هذه الصفة على العمل الذى يرتكبه الفاعل ؟ ؟ أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية هى المرجع فى ذلك .

(ب) استخدام القوة او التهديد باستخدامها : -

ويمكن الملاحظ أن النص الانجليزي استعمل لفظ القوة «Force» وهو يعني القوة المادية بينما استخدم النص الفرنسي المقابل لفظ (Violence) وهو أوسع نطاقا • اذ أنه يشمل القوة المادية كما أنه يشمل سائر وسائل الضغط الأخرى سواء كانت مادية أو معنوية - صحيح أن جميع حوادث اختطاف الطائرات التي وقعت حتى الآن تمت تحت وسائل العنف المادي والتهديد باستخدام السلاح ولكن الا يمكن أن نتصور أن يفرض شخص رقابته على الطائرة عن طريق تقديم شراب مخدر لقائد الطائرة الا يمكن أن نتصور تهديد القائد بشن حملة تشهير ضده اذا رفض تغيير مسار الطائرة المقرر لها كذلك من أمثلة الضغط المعنوي تهديد قائد الطائرة بأنه في حالة رفضه تغيير مسار الطائرة فانه يعرض أفراد اسرته للقتل أو الخطف وكذلك من المتصور حدوث استيلاء غير مشروع على الطائرة عن طريق الغش والتدليس مثال ذلك أن يقنع شخص ما بناء على أوراق وتعليمات مزورة للقائد الشرعي للطائرة بأنه معين لقيادة الطائرة بدلا منه ولا شك أن كل هذه الوسائل لو تمت تؤدي الى تحقيق الغرض المقصود منها وهو اختطاف الطائرة •

(ج) ان يقع هذا الفعل على متن الطائرة : -

ويستثنى هذا الشرط من الخضوع لنص الفقرة ١١/١ من اتفاقية طوكيو أي تدخل غير مشروع أو أي ممارسة غير مشروعة لقيادة الطائرة من جهة من خارج الطائرة عن طريق استخدام اجهزة لاسلكية مثلا •

(د) ان يقع هذا الفعل اثناء الطيران : -

قد نصت فقرة ١/م٣ من الاتفاقية على أن الطائرة تعتبر في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها تشغيل القوة المتحركة لاقلاع الطائرة حتى اللحظة التي تنتهي فيها من قطع ممر الهبوط •

(هـ) ان يكون الغرض من الفعل المرتكب هو الاستيلاء على الطائرة او التحكم فيها بأية صورة كانت :

تلك هي الشروط الواجبة توافرها في الفعل حتى يعتبر اختطاف لطائرة في مفهوم م ١١ من اتفاقية طوكيو •

وهناك تعريف آخر لاختطاف الطائرات على ضوء اتفاقية لاهاى والشروط المطلوب توافرها لاعتبار الفعل اختطاف. وسوف يكون ذلك مبينا تفصيلا فى مبحث المصادر الدولية وباختصار شديد وموجز نجد أن المقصود باختطاف الطائرات والعناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة فى مفهوم اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ وبالتأمل فى التعريف المقصود باختطاف الطائرات والعناصر الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة سواء على ضوء المادة ١١ من اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ أو م ١ من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ نجد أن لا خلاف بين التعريفين وما يتبعهما من عناصر بل تشابه وتكرار •

ويبقى بعد ذلك الاجابة على التساؤل الذى طرحناه منذ البداية وهو هل اختطاف الطائرات يعتبر قرصنة ؟؟؟

أن الاجابة على هذا التساؤل تتوقف كما قلنا على مدى تطابق تعريف وعناصر القرصنة كما حددته م ١٥ من اتفاقية جنيف لاعالى البحار والتعريف والعناصر اللازمة لقيام جريمة اختطاف الطائرات كما حددتها م ١١ من اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ •

وسوف نبين ذلك فيما يلى : —

اختطاف الطائرات ليس من قبيل القرصنة : —

انتهينا فيما سبق أنه وفقا لنص المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لاعالى البحار سنة ١٩٥٨ يقصد بالقرصنة الافعال الآتية : —

١ — أى فعل غير مشروع من أعمال العنف أو القبض أو السلب يرتكب لاغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها :

(أ) فى اعالى البحار ضد سفينة أو طائرة اخرى أو ضد اشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة •

(ب) ضد سفينة أو طائرة أو اشخاص خارج نطاق اختصاص أى دولة •

٢ — أى مساهمة ارادية فى عملية تقوم بها سفينة أو طائرة مع العلم بالوقائع التى تجعلها سفينة أو طائرة قرصان •

٣ - أى تعريض أو تسهيل عمدى لفعل من الافعال المذكورة فى الفقرتين السابقتين .

ويجب أن تتوافر شروط أوضحناها لقيام هذه الجريمة تتمثل فى أن يكون الفعل المرتكب صادرا عن أحد ملاحى السفن أو أحد المسافرين عليها أو يتضمن هذا الفعل استعمالا غير مشروع للقوة والعنف وأن يكون الهدف من وراء هذا الفعل تحقيق اغراض خاصة .

ويجب أن يقع هذا الفعل فى البحار العامة أو فى مكان لا يخضع لسلطة أى دولة ضد سفينة أخرى أو طائرة أو ضد اشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة .

كما أنتهينا الى تحديد مفهوم اختطاف الطائرات والعناصر الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة على ضوء اتفاقيتى طوكيو سنة ١٩٦٣ ولاهاى سنة ١٩٧٠ حيث رأينا أن اختطاف الطائرات يتمثل فى : -

قيام شخص على ظهر الطائرة بالتدخل أو الاستيلاء أو أى نوع من أنواع السيطرة بالتدخل والاستيلاء بصورة غير قانونية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أثناء تحليق الطائرة أو اذا كان مثل هذا العمل على وشك الوقوع ويلزم توافر شروط معينة لقيام هذه الجريمة نلخصها فيما يلى : -

(أ) أن يكون العمل غير مشروع .

(ب) يتم عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

(جـ) أن يقع على متن الطائرة وأثناء الطيران .

(د) أن يهدف الى الاستيلاء أو التحكم فيها بأى صورة كانت .

وبالتأمل فى التعريفات والعناصر اللازمة لقيام جريمة القرصنة وجريمة اختطاف الطائرات يتبين لنا أنهما مفهومين مختلفين والشىء المشترك بينهما هو العنف أو القوة فى الاعمال المكونة لكل منهما ضد وسيلة من وسائل المواصلات الدولية .

صحيح ان اتفاقية جنيف لاعالى البحار فى مادتها ١٥ قد بسطت تعريفها للقرصنة على الاعمال المشابهة ضد الطائرات غير ان العناصر

اللازمة لقيام جريمة القرصنة حسبما رسمت م ١٥ تختلف عن تلك العناصر اللازمة لقيام جريمة الاختطاف للطائرات •

اولا : جريمة القرصنة وفقا لنص الفقرة الأولى من م ١٥ جنيف لاعالى البحار ترتكب لاغراض خاصة لتحقيق مصلحة شخصية لمرتكبيها بغية تحقيق مكاسب شخصية لهم — والغرض الخاص هنا هو كل عمل الهدف من وراء القيام به أسباب أو مكاسب شخصية لا أغراض عامة كأستيلاء ملاحى سفينة على قيادة سفينة أخرى لتحقيق منافع شخصية وبدون اهداف سياسية أو بدون تخويل من الدولة التى ينتمون اليها وعلى العكس من ذلك ليست هناك قضية من قضايا خطف الطائرات كانت الدوافع فيها منافع شخصية أو مكاسب شخصية للقائمين بها فالأغلبية الساحقة لاختطاف الطائرات مرجعها أسباب سياسية بعيدة كل البعد عن الأغراض والاهواء الشخصية صحيح أنه ليس ما يمنع ان ترتكب القرصنة كرد فعل لشعور مرتكبى هذه الجريمة بالكراهية أو الرغبة فى الانتقام تجاه الدولة التابع لها السفينة المجنى عليها ولكن اذا وجدت وراء مثل هذه الحالات دوافع سياسية فانها تفقد طابع القرصنة (١) •

ثانيا : وفقا لنص م ١٥/١/ب من اتفاقية جنيف لاعالى البحار يشترط لتوافر جريمة القرصنة ان تتم الاعمال المكونة لها : فى اعالى البحار وخارج نطاق الاختصاص الاقليمى لأية دولة سواء بالنسبة للمجال الجوى أو البحرى وبالتالى لا يعتبر قرصنة تلك الافعال التى تقع فى مجال الاختصاص الاقليمى أو فى مياهها الاقليمية لأنها تفقد صفتها الدولية لتصبح مخالفات للتشريعات الوطنية لدولة عضو فى الجماعة الدولية وحوادث اختطاف الطائرات تقع اثناء تحليق الطائرة فوق اقاليم الدول الأمر الذى يبعد عنها مفهوم القرصنة حسبما تطلبت المادة ١٥ جنيف •

ثالثا : وفقا لاتفاقية جنيف لاعالى البحار سنة ١٩٥٨ لكى يكون أى فعل منصوص عليه فى الفقرة الأولى ن م ١٥ منها عمل من أعمال القرصنة فانه يجب انيكون موجها فىالبحار العامةضد سفينة آخرى حيث انالمفهوم التقليدى للقرصنة يتمثل فى كونها جريمة ترتكب فى البحر العام ضد سفينة أخرى •

---

(١) S. Glaser op. cit., PP. 15.

ان هذا الشرط يستثنى بوضوح جرائم اختطاف الطائرات من مفهوم القرصنة تحت نظام اتفاقية جنيف سالفة الذكر لأن الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ بخصوص ما يقع من جرائم على ظهر الطائرة يتطلب ارتكاب جريمة الاختطاف من قبل شخص على ظهر الطائرة نفسها لا من قبل شخص خارج الطائرة وحتى تحت نظام اتفاقية جنيف لاعالى البحار لا يعتبر من اعمال القرصنة أى عمل من الاعمال المذكورة فى الفقرة الأولى من م ١٥ اذا قام بارتكابه بحارة السفينة أو مسافروها ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة نفسها ــ بذلك يمكن القول استنادا للأسباب التى ذكرت أن اختطاف الطائرات لا يندرج تحت مفهوم القرصنة كما حددته اتفاقية جنيف لاعالى البحار سنة ١٩٥٨ وذلك للاختلاف فى العناصر والاركان الواجب توافرها لقيام الجريمتين (١) ٠

راى خاص ــ اختطاف الطائرات شبه القرصنة : ــ

ان اختطاف الطائرات ــ كما انتهينا ــ لا يندرج تحت مفهوم القرصنة كما عرضته وحددت عناصرة م ١٥ من اتفاقية جنيف لاعالى البحار لسنة ١٩٥٨ الا اننا نرى (٢) ان الاختطاف يشبه القرصنة Quasi - Biracy (٣) ويستند فى ذلك لفكرة الاختصاص فى ردع وعقاب كل من الجريمتين القرصنة واختطاف الطائرات فقد اعتبرت اتفاقية جنيف سالفة الذكر القرصنة جريمة دولية ــ تمثل عدوانا على المصالح الدولية (وامن المواصلات الدولية من هذه المصالح الدولية) الأمر الذى يضفى اختصاصا أو حقا لكل دولة فى عقاب مرتكب هذه الجريمة متى وضعت يدها عليه ٠

وقد رددت اتفاقية جنيف لاعالى البحار فى م ١٤ هذا المفهوم بأن جعلت لكل دولة من الدول الحق (All States) فى ردع وعقاب مرتكب هذه الجريمة ٠

---

(١) انظر فى هذا المعنى : E. David op. cit., P. 253.
S. Glaser, Quelques observation op. cit., P. 16.
دكتور محمد المجدوب ، دكتور سمعان بطرس
AE. Evans, op. cit., P. 696.

(٢) د . محمد منصور الصاوى ــ احكام القانون الدولى ط ١٩٨٤ ــ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .

(٣) J.G. Starke, Introduction to international law. op. cit., Note, 1 P. 2.

ويمكن القول أن اختصاصا مشابها لهذا من عدة نواح موجود تحت نظام اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ وان كان محصورا فى علاقات الدول أطراف تلك الاتفاقية والبالغ عددهم حتى لحظة كتابة هذه السطور ثلاثة وثمانين دولة أو وفقا للمادة ٣ ، ٤ من اتفاقية طوكيو سالفة الذكر يوجد اختصاصان قضائيان موجودان فى وقت واحد وهما اختصاص الدول المسجلة فيهـا الطائرة فقرة أولى م ٣ والدولة التى تقع الجريمة فى فضائها الجوى م ٤ حيث اعترفت الاتفاقية صراحة لهاتين الدولتين بالاختصاص فى ردع وعقاب الجرائم التى تقع على ظهر الطائرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اعطت الفقرة الأولى م ١١ من ذات الاتفاقية كافة الدول المتعاقدة Contracting states والبالغ عددها أكثر ما نصف دول العالم الحق فى اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لاستعادة قيادة الطائرات المخطوفة الى قائدها الشرعى أو لحفظ قيادته لتلك الطائرة .

كذلك عالجت م ٤ لاهاى لسنة ١٩٧٠ موضوع الاختصاصات الدولية للدول أطرافها والبالغ عددهم حتى لحظة كتابة هذه السطور خمسة وسبعين ٧٥ دولة حيث نصت تلك المادة بالآتى :

« تأخذ كل دولة متعاقدة للاجراءات التى قد تكون ضرورية لتوطيد سلطاتها على جريمة اختطاف الطائرات وأى عمل من أعمال العنف ضد المسافرين أو طاقم الطائرة يرتكبه المتهم باختطاف الطائرة .

وذلك فى الاحوال الاتية :

(ا) عندما ترتكب جريمة الاختطاف على ظهر طائرة مسجلة فى تلك الدولة .

(ب) عندما تهبط الطائرة التى أرتكبت على ظهرها جريمة الاختطاف فى أراضى تلك الدولة والمتهم باختطافها ما يزال على ظهرها .

(جـ) عندما ترتكب جريمة الاختطاف على ظهر طائرة مؤجرة بدون ملاحيها الى مستأجر مركز عمله الرئيسى فى تلك الدولة وفى حالة انعدام ذلك اذا كان الشخص يقيم بصفة دائمة فى تلك الدولة .

(د) تأخذ كل دولة متعاقدة أيضا تلك الاجراءات التى قد تكون ضرورية لتوطيد سلطاتها على جريمة الاختطاف فى حـالة وجود المتهم

بالاختطاف على أراضيها اذا كانت لا تنوى تسليمه لاية دولة من الدول المذكورة فى الفقرة الأولى من تلك المادة تمشيا مع م ٣ من ذات الاتفاقية (١) وبناء على نص م ٤ من اتفاقية لاهاى تملك الدول التالية الحق فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوطيد سلطاتهم واختصاصاتهم على جريمة الأختطاف

اختطاف الطائرات : ـ

(أ) الدولة التى تحمل الجنسية للطائرة .

(ب) الدولة التى تهبط فيها الطائرة مع المختطف .

(ج) الدولة التى يقيم فيها المستأجر للطائرة ـ بدون ملاحيها ـ بشكل دائم وكذلك الدولة التى يقع فيها مركز عمله الرسمى .

(د) الدولة التى يوجد على أراضيها مختطف الطائرة .

وكما هو واضح على ضوء م ٤ من اتفاقية لاهاى أصبح هناك عددا من الدول لها الصلاحية فى ممارسة الاختصاص لردع وعقاب اختطاف الطائرات وهو عدد يفوق عـدد الدول التى عددتها اتفاقيـة طوكيو سالفة الذكر اذ ما عقدت مقارنة بين الاتفاقيتين .

والذى نريد الوصول اليه أن الحق الذى خلقته اتفاقيتى طوكيو ولاهاى يجعل الأختصاص لعـدد من الدول فى ردع وعقاب اختطاف الطائرات يتشابه على ذلك الاختصاص الذى خلقته اتفاقية جنيف لاعالى البحـار فى م ١٤ منها بخصوص ردع وعقاب القرصنة غاية ما فى الأمر ان الاختصاص لردع وعقاب هذه الجريمة الأخيرة مكفول لكافة الدول والاختصـاص فى ردع وعقاب اختطاف الطائرات حق للدول أطراف الاتفاقات المعنية بردع هذه الجريمة .

فاذا كانت اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ (من وجهة نظرنا) وكأنها تخلق نوعا خاصا من القرصنة أو شبه قرصنة فى مجال اختطاف الطائرات فان اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ قربت كثيرا بين اختطاف الطائرات والقرصنة بتوسيعها حلقة الدول التى لها الحق فى ممارسة الاختصاصات اللازمة

---

(١) تنص م ٢ من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ (تتعهد الدول الاطراف بفعل اختطاف الطائرات جريمة معاقبا عليها بعقوبات صارمة) .

لردع اختطاف الطائرات والعقاب عليها حيث انصرفت ارادة واضعيهـا الى تطبيقها على نطاق واسع ٠

ثانيا : افعال ترتكب ضد الاشخاص :-

وتشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية كاغتيال شخصـية عامة أو سياسية أو حربية واحتجاز الرهائن كقيام منظمة الجهاد الاسلامية باختطاف واحتجاز بعض الرعايا الفرنسيين والامريكيين فى بيروت وقتل بعضـهم ٠

ويصاحب عادة عمليات الاستيلاء على الطائرات المدنية الاعتداء على السلامة الجسدية للركاب أو طاقم الطائرة واحتجاز البعض كرهائن كما حدث فى حادث اختطاف الطائرة الكويتية واجبارها على الهبوط فى مطار طهران وقتل ركابها وكذلك بالنسبة لحادثة اختطاف الطائرة المدنيـة المصرية واجبـارها على الهبوط فى مطـار مالطـة وقتـل بعض ركابها وقيام المجموعة الفلسطينية التى قامت بالاستيلاء على السفينة اكيلى لاورو وقتل أحد ركابها الأمريكيين ٠

ثالثا : افعال ترتكب ضد الاموال :-

تشمل حرق وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة كالمحلات العامة أو المبانى الحكومية وعقار البنوك وتخريب وسائل النقل العام وتدمير مبانى ومنشآت السفارات والقنصليات ومكاتب الطيران والشركات السياحية والمراكز الثقافية وغيرها من الاموال العامة والخاصة ٠

(ب) انواع الارهاب : الارهاب الدولى قد يهدف الى تحقيق مصالح ذاتية أو شخصية أو اجرامية ويسمى ارهاب القانون العام وقد يهدف الى محاربة الايديولوجية السائدة فى تجمع ما كالشيوعية أو نظام اقتصادى معين كالرأسمالية أو نشر مبادىء معينة كالمبادىء الفوضوية أو الاشـتراكية ويطلق عـلى هـذا النـوع من الارهاب بالارهـاب الاجتماعى «Terrorism social»

مثال ارهاب الالـوية الحمراء الايطالية والجيش الاحمر اليابانى وقـد يـكون سياسـيا «Terrorism Politiqua» وهو موجة أساسـا للدولة أو أحد أجهزتها أو شكلها الدستورى ٠

المطلب الثـــالث

« توصيات الباحث فى شان مكافحة »
« الارهـــــاب »

١ ـ يناشد الباحث المشرع سرعة التجاوب مع تطور الأحـــداث فالارهاب فى مصر ظاهرة استثنائية وعارضة لكنها بدأت بوضوح منذ أوائل الثمانينات عقب اغتيال الرئيس الراحل السادات ولم يتصدى المشرع لهذه الظاهرة الا بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى يوليو ١٩٩٢ أى بعد أكثر من عشر سنوات وهى مدة طويلة نسبيا فى شأن مواجهة تطور الأحداث بالمجتمع .

٢ ـ يجب الاهتمام بالمواجهة الدينية وتوعية الشباب حتى لا يقع فى براثن الجماعات الارهابية والتى تتخذ من الدين الاسلامى ستارا لها .

٣ ـ اتاحة الفرص الكافية لجماهير الشعب بالمشاركة السياســية وزيادة فعالية هذه المشاركة بالمزيد من الديمقراطية لسماع الرأى والرأى الآخر وتعبير الاغلبية عن رأيها ومشاكلها من خلال العمل الســياسى المفتوح عن طريق الاحــزاب السياسية والعمل الســياسى الديمقراطى المكشوف واحاطة الشعب بعمليات الاصلاح الاقتصادى وما قد تحقق من نتائج ايجابية ونجاحات فى هذا الصدد .

٤ ـ تحقيق العدالة فى توزيع الخدمات والمرافق والبنية الاساسية لجميع المناطق خاصة المناطق الشعبية والمناطق العشوائية التى ظهرت فى غياب رقابة السلطة التنفيذية وسيطرتها بواسطة المحليات حيث أن هذه المناطق تنقصها الكثير من الخدمات والمرافق وتصبح تربة صالحة لعناصر التطرف كما حدث بمناطق امبابة وغيرها .

٥ ـ العمل على تقليل البطالة وأتباع اساليب غير تقليدية لاقتحام هذه المشكلة والتى ظهرت كأحد الآثار السلبية لعملية الاصلاح الاقتصادى ومراعاة ظروف وابعاد البطالة وانعكاساتها على أفراد المجتمع خاصة عند اصدار أى قرار ادارى من السلطة التنفيذية أو المحليات ومعرفة ابعاد تأثير هذا القرار على الشارع السياسى وجماهير المواطنين ومصالحها وقد تلاحظ ذلك عند قيام محافظ القاهرة باصدار قرار بمنع البناء خــلال

مدة عام عقب الزلزال وقد ترتب على ذلك زيادة حجم البطالة وكساد وركود شديد بين بعض الطوائف والمهن والشركات المنتجة لبعض الصناعات المتصلة بالبناء قبل السراميك والقيشانى والأدوات الصحية ... الخ الأمر الذى ناقشه البرلمان المصرى مع وزير الادارة المحلية واضطر أخيرا لالغاء القرار المتسرع هذا فضلا عن عدم اتخاذ الاجراءات القانونية الشكلية والاجرائية عند صدور هذا القرار بعدم عرضه على المجلس المحلى لمدينة القاهرة وبالتالى فالقرار باطل . ولكن قد تسبب فى تعطيل مصالح الجماهير وزيادة البطالة وركودا فى تصريف منتجات بعض الشركات مما زاد فى قضية التعطل والبطالة . وكلنا يعلم ان البطالة مجال خطير للفساد ووقوع الأفراد فريسة سهلة فى ايدى الجماعات الارهابية واستغلال ظروفهم الاقتصادية وهذا ما قد حدث والذى كشفت عنه الأحداث الارهابية الأخيرة عند فقام بعض المتعطلين بالقاء قنابل هنا وهناك فى قنا والاسكندرية وميدان التحرير وغيرها مقابل مبالغ نقدية ضئيلة ومحدودة (٣٠ — ٥٠ جنيها) وعمل ترويع للشعب وارهاب واثارة الفزع والخوف والذعر بين الناس .

٦ — محاولة تنشيط السياحة بعد ضربها بمعرفة بعض العناصر الارهابية حيث ان السياحة تمثل موردا اساسيا من موارد الدخل القومى بالاضافة الى أنها تمثل مصالح وأرزاق العديد من المصريين وهذا يعنى غلق العديد من البيوت وحرمانها من لقمة العيش ليس فقط لاصحاب الشركات السياحية والمؤسسات الاستثمارية ولكن للطبقة العريضة الواسعة من محدودى الدخل فعل البائع والصانع والصائغ وعمال المطاعم والصناعات الحرفية القائمة على صناعة السياحة وكذا الادلاء والتراجمة والمرشدين السياحيين وعمال والعاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية .

فيجب اتخاذ خطوات سريعة ونشطة لاعادة الحياة وتنشيط السياحة والتحرك على أكثر من محور خاصة الدعاية المدروسة فى الخارج واستغلال مكاتبنا فى الخارج والسفارات والقنصليات والمبعوثين والجاليات المصرية بالخارج للحفاظ على السمعة السياحية لمصر وزيادة الموارد السياحية .

٧ — العمل بايجابية على مواجهة الاعلام الغربى الذى استغل العمليات الارهابية العارضة بمصر واساء الى الحضارة المصرية والسمعة السياحية والمزارات وأماكن الآثار .

فالاعلام الغربى قد صور ان مصر سقطت فى شباك الارهاب وان الدولة قد فقدت سيطرتها على الأمن نتيجة العمليات اليائسة التى يقوم بها الارهابيون المجرمون ضد شعبهم فى مصر وضد زوار مصر وضيوفها من السياح • ويقوم بالتالى الاعلام الغربى بافساح أوسع صفحاته ونشراته المسموعة والمرئية واستغلال ذلك ولبيان مدى الافتراء الذى يمارسه الاعلام الغربى نضرب المثال التالى •

(لم يقتل من السياح الأجانب سوى سائحة بريطانية واحدة من بين عدد ثلاثة ملايين سائح يزورون مصر سنويا ولكن الاعلام الغربى قد حول هذا الحادث الى معركة حربية تخوضها مصر ضد السياح الأجانب توطئه من هذا الاعلام لتحذير مواطنيه من السفر الى مصر والسياحة بين مزاراتها وآثارها) •

فالاعلام الغربى قد خدع اما عن جهلة بالحقائق أو عن عمد لغرض معين وذلك لخدمة جهات أجنبية معينة تموله لتحقيق أهداف معينة مثلما تفعل ايران والسودان والعراق وغيرهم من اعداء مصر وهى المحروسة بعناية الله وواحة الأمن والامان والاستقرار والسلام •

والباحث يناشد المسئولين عن السياحة سرعة التحرك على عدة محاور لاكتساب الثقة مرة آخرى وتنشيط السياحة والحفاظ على المكاسب القومية التى وصلت أخيرا لا على معدلاتها فى مجال السياحة وتقليل حجم البطالة فى قطاع السياحة ومرافقة ومصالحة ومنشآته •

٨ ــ مراقبة مصادر التمويل للجماعات الارهابية ــ وحسنا فعل المشرع عند اصدارة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون سرية الحسابات بالبنوك •

٩ ــ الاهتمام بالتوعية للمجتمع المصرى وذلك لمواجهة الزيادة نسبة الامية من خلال المنابر الثقافية والتعليمية والاعلامية خاصة وان فى مصر كفاءات علمية عامرة بالمفكرين والكتاب والمثقفين وعليهم ان يتحملوا مسئوليتهم فى توعية الرأى العام الى جانب المجهود الكبير الذى يقوم به علماء الأزهر الشريف ووزارة الاوقاف ورجال الدعوة والوعظ ورجال المساجد مع الاهتمام برسالة المساجد الشاملة من صلاة وتحفيظ قرآن ومحو أمية وتشغيل وتعليم حرف معينة وتشغيل الاسر المنتجة وجمع الزكاة

وتوزيعها على مصارفها الشرعية وتعليم العقائد وأخلاق الاسلام وآدابة ويؤكد الباحث هنا على ضرورة ضم كل المساجد الأهلية لوزارة الأوقاف لتكون تحت اشراف الدولة وحتى لا تكون مستغله بمعرفة المتطرفين والارهابيين فى تضليل جموع من أفراد الشعب والشباب والتغرير به وتوريطه والوقوع به فى براثن الارهاب من خلال المساجد الأهلية التى تتخذ ستارا للعمليات الارهابية ونشر مبادىء ضد النظام والدولة وجموع الشعب .

١٠ — الاهتمام الكبير بالصغار والأحداث ورعايتهم حيث انه قد اتضح من خلال الأحداث الارهابية الأخيرة كثرة استخدام الأحداث فى هذه العمليات المشبوهة وغيرها من الاعمال الضارة بالمجتمع المصرى مثل توزيع المخدرات والهيرويين وتخريب السياحة وضربها واهتزاز الأمن بمصر .

وقد اكدت قضايا الضبط خلال السنوات الأخيرة أن أطفال الشوارع من الأحداث قد قاموا بعمليات النقل والتوزيع للمخدرات من التاجر للمستهلك وكذلك اكدت التقارير الصادرة عن الأمن العام ان جرائم الأحداث قد ارتفعت خلال الفترة الأخيرة لتصل الى ٣٢ ألف و ٥٧ جنحة الى جانب ١٦٠ جناية وأربعة الآف حالة تشرد تم ضبطهم فى الشوارع .

ويشيد الباحث بدور المشرع المصرى عند صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (وهو قانون مكافحة الارهاب) عندما قام بخفض سن الرشد الجنائى الى ١٥ سنة حيث ثبت ان مدبروا الارهاب استطاعوا الأيقاع بهم فى دائرتهم واستخدموهم فى جرائم عديدة من ضرب السياحة والعديد من العمليات الارهابية واستخدام السلاح والقنابل والمفرقعات وما يترتب على ذلك من آثار التخريب والترويع والفزع والخوف بين أفراد الشعب وهؤلاء الصبية معظمهم متسربون من التعليم ومنتشرون فى الشارع المصرى بلا دراسة لعدم رغبتهم فى ذلك وكذلك بلا عمل والسبب الرئيس فى ذلك هو قانون العمل الذى حدد سن العمل للحدث وتعليم الصنعة هو سن ١٢ سنة . ولا شك ان هذا فى ظاهرة الرحمة وبباطنة العذاب لوجود الآلاف من هؤلاء الصبية بلا عمل لأن ارباب الأعمال وأصحاب المنشآت والمصانع لا يرغبون مخالفة القانون ويرفضون تشغيل الصبية آقل من ١٢ سنة وبالتالى أصبح هؤلاء فريسة سهلة الاصطياد وخامة طيبة

للانحراف وقد سبب ذلك خسارة وفاقد اقتصادى كبير بخروج هذه الايدى من العمل وحرمان المهن والصناعات اليدوية من الأطفال الذين كانوا يتعلمون المهنة فى سن ٧ سنوات ويكبرون ويصبح لديهم الخبرات العالية جدا فى مختلف المهن هذا بالاضافة الى ضياع الأسر التى تفقد عائلها ويضطر أطفالها للعمل لتدبير مصدر للانفاق عليها كمصدر بديل للعائل المفقود وبالتالى لا تجد مصدرا للانفاق نتيجة سد الأبواب امام الأطفال وعدم وجود فرص عمل لهم طبقا للقانون (قانون العمل) .

فالباحث يناشد المسئولين كل فى مجال اختصاصه الاهتمام بالنشىء الصغير المتسرب من التعليم ورعايته عن طريق نشر التعليم الفنى فى السن المبكرة وأحياء الدور الاجتماعى الرائد لمؤسسات حماية الطفولة ورعايتها من الانحراف وكذا تدعيم الجمعيات وتمكينها من اداء رسالتها على أكمل وجه واتاحة الفرصة للعمل التطوعى وتلقى التبرعات والهبات والهدايا من القادرين ومحبى اعمال الخير وتسهيل اجراءات الروتين الحكومى لسرعة اشهار الجمعيات الجديدة لتغطى جميع انحاء البلاد وتكون مهمتها رعاية الطفولة الصغيرة وانقاذها من التشرد والانحراف والوقوع فى براثن الارهاب .

١١ - يناشد الباحث السلطة التشريعية بتخصيص كل الاموال والسيارات والاجهزة المصادرة من تجار المخدرات والهيروين والعمليات الارهابية لدور تربية الاطفال والاصلاحيات والملاجىء والجمعيات ومؤسسات رعاية الطفولة الى جانب تدعيمها من ميزانية الدولة وتمكينها من أداء دورها الرائد فى مجال حماية النشء الصغير خاصة فاقدى الآباء والامهات والمتشردين وتدعيم الرسالة التربوية لها .

١٢ - تشديد الرقابة على مصادر السلاح والمفرقعات والمتفجرات حتى لا يتسرب منها ما يستخدمه الارهابيون .

١٣ - تشديد الرقابة على حدود الدولة البرية والساحلية والموانى والمطارات حتى يتم تضيق الخناق على دخول الارهابيين المدربين بالخارج للقيام بالعمليات الارهابية بمصر .

١٤ - يشيد الباحث بالمشرع المصرى عندما قام بسد النقص الملحوظ فى التشريع المصرى بتجريم اختطاف وسائل النقل الجوية والبرية والمائية

وبذلك من خلال المادة رقم ٨٨ عقوبات وتعديلها بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى شأن مكافحة الارهاب •

وبذلك يكون القانون والمشرع قد قنن الاتفاقيات الدولية والتى عقدتها الأمم المتحدة ووقعت عليها مصر بشأن تأمين سلامة الطيران ووسائل المواصلات الاخرى •

وتنص المادة ٨٨ عقوبات على أن العقوبة تكون بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات لأى شخص كان بداخل الوسيلة أو خارجها أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها لاستعادة الوسيلة من سيطرته فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وتصل العقوبة للاعدام فى حالة اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها •

١٥ ــ اقتراحات بشأن نظام السجون :

من الضرورى بعد اتباع المواجهة التشريعية لمكافحة الارهاب اعادة تنظيم السجون بقواعد خاصة حيث يخصص للارهابيين مؤسسات عقابية خاصة بهم منفصلة عمن سواهم ممن يقضون عقوبات سالبة للحرية عن جرائم عادية •

حيث أنه نتيجة اختلاط المذنبين فى جرائم الارهاب بالمحكوم عليهم فى الجرائم العادية داخل المؤسسات العقابية يؤدى الى دعم الاجرام الارهابى حيث يكتسب المحكوم عليهم فى جرائم الارهاب خبرات اجرامية جديدة من المجرمين العاديين كما يجد المجرمون العاديون فى مبادىء وشعارات الارهاب غطاءا ايديولوجيا وتبريرا فكريا للجريمة مما قد يدفع ببعضهم الى الانخراط فى سلك الارهاب •

كذلك فان تخصيص مؤسسات أو أقسام خاصة لمذنبى الجرائم الارهابية مما عليه وجوب اختلاف برامج المعاملة العقابية الخاصة بهم وذلك بالنظر الى خطورتهم الاجرامية التى تنبع اساسا من عقيدتهم الارهابية

(دون أن نغفل الاضطرابات الشخصية التى يعانى منها بعضهم) وبالتالى فان أي برنامج للمعاملة العقابية لن يكتب له النجاح اذا لم تتبادل بصفة اساسية تصحيح وتغيير تلك المعتقدات .

وفضلا عن كل ما سبق فان المذنبين من الارهابيين يلزم أن يودعوا مؤسسات عقابية ذات مواصفات خاصة وتحت حراسة مشددة تحـول بينهم وبين امكانية الهروب .

كما يجب أن تحول هذه المؤسسات العقابية بين المنظمات الارهابية التى ينتمى اليها المذنبين وبين اقتحام المؤسسات العقابية بالقوة وذلك لاخلاء سبيل المحتجزين فيها من اعضائها .

وتحقيق كل ما سبق يستلزم أن ينظمه قانون السجون واللائحة التنفيذية له كذا فان قواعد التشجيع والمكافآت يجب أن تمتد لتشمل قانون السجون بما يتيح منح الارهابيين التائبين المحكوم عليهم بعقوبات نهائية مكافآت ومزايا تحفزهم على المضى فى طريق التوبة والعودة للاندماج فى الجماعة والمجتمع من جديد ويصبحوا أفراد اسوياء نافعين للوطن .

وأخيرا يحدونا الامل فى الله تعـالى أن يوفق القيادة السياسـية والنظام والسـلطات العامة والعـدالة وجهاز الأمن والشرطة لتحقيق الأمن والامان وتحقيق السلام والاستقرار وكل ذلك فى اطار من الشرعية والقانون والديمقراطية (خيار الشعب) ونأمل أيضا أن تكون هذه الاقتراحات محل الاهتمام والبحث والدراسة والتطبيق فى حالة صلاحيتها وملائمتها لظروف المجتمع المصرى .

وبالله دائما التوفيق والسداد ،،

المبحث الثانى

المصادر الدولية لحق المجتمع الدولى فى امن المواصلات

الفرع الأول : اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ :

لقد سعت الدول والهيئات الدولية خاصة المنظمات الدولية للطيران المدنى الى وضع اتفاقيات دولية تستهدف تجريم عمليات الخطف الجوى للطائرات واتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الخاطفين وتعد اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ أول محاولة فى هذا المجال . والحقيقة ان مسألة وضع تشريع دولى لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كانت موضع اهتمام المنظمة الدولية للطيران المدنى منذ عام سنة ١٩٥٠ حيث كلفت لجنتها القانونية باعداد مشروع اتفاقية فى هذا الصدد ـ ولقد قامت اللجنة خلال اجتماعها فى مدينة ميونخ سنة ١٩٥٩ باعداد مشروع اتفاقية فى شأن الجرائم والافعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرة وكان الغرض من هـذا المشروع هو تحديد مبادىء الاختصاص القضائى وتعيين القانون الواجب التطبيق على الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة فى حالة طيران ومنح قائد الطائرة سلطات قانونية على الطائرة وملاحيها وركابها . وقد تم تعديل هذا المشروع فى اجتماع مونتريال سنة ١٩٦٢ وأقرت صيغته النهائية فى اجتماع روما الذى عقد فى صيف نفس العام . ثم قامت المنظمة الدولية للطيران المدنى بالدعوة الى عقد مؤتمر دولى فى طوكيو سنة ١٩٦٣ عقد خلال الفترة من ٢٠ أغسطس ـ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وبعد ادخال بعض التعديلات والاضافات وافق المؤتمر فى ١٤/٩/١٩٦٣ على اتفاقية طوكيو فى شأن الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات لسنة ١٩٦٣ .

وتتكون الاتفاقية من ستة وعشرين مادة من بينها مادة واحدة فقط تعالج مشكلة أختطاف الطائرات ومع ذلك فقد تضمنت المواد الأخرى على مبادىء تتعلق بالاختصاص القضائى والسيطرة على الطائرة وهى مبادىء تطبق فى حالات الاختطاف وعلى سبيل المثال م ٣ نصت فى فقرتها الأولى والثانية باختصاص دولة تسجيل الطائرة فى ممارسة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والافعال التى ترتكب على متن تلك الطائرة كذلك م ٤ تعترف باختصاص اية دولة غير دولة التسجيل فى مباشرة اختصاصها

الجنائى وذلك فى حالات معينة على سبيل الحصر منها حالة ما اذا كان للجريمة اثر فى اقليم تلك الدولة أو ان يكون قد ارتكب الجريمة أحد رعاياها اذ انها ارتكبت ضد أحد رعاياها أو أحد الأشخاص المقيمين فيها اقامة دائمة أو فى حالة الجريمة ضد أمن الدولة . والمادة رقم ١١ من الاتفاقية التى عالجت مسألة الاختطاف للطائرات أو الاستيلاء غير القانونى على الطائرات وتنص على أنه :

١ ــ اذا ارتكب شخص ما على متن طائرة فى حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو لممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة أو اذا شرع فى ارتكاب مثل ذلك الفعل فانه على الدول المتعاقدة ان تتخذ من التدابير المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة الى قائدها الشرعى أو للمحافظة على سيطرته عليها .

٢ ــ وفى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة على الدول المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة ان تسمح لركابها وملاحيها بمواصلة رحلتهم الى أقرب وقت ممكن وعليها ان تعيد الطائرة وحمولتها الى الأشخاص الذين لهم الحق فى تملكها بمقتضى القانون . ويتضح من هذا النص ضرورة توافر خمسة شروط أو عناصر فى عملية السيطرة غير المشروعة على الطائرة لكى تصبح الدول المتعاقدة ملتزمة باتخاذ التدابير التى تنص عليها الاتفاقية وهذه العناصر هى :

١ ــ ان يكون الفعل المرتكب عملا غير مشروع : أى أن يكون الفعل من الشخص الذى ليس له الحق والصفة للتحكم فى الطائرة أو فرض رقابته عليها فقائد الطائرة الذى يطير بها مخالفا أوامر رؤسائه لا يعتبر حسب الاتفاقية خاطفا .

ومع ذلك تثور مشكلة تحديد صفة المشروعية أو اضفاء تلك الصفة على العمل الذى يرتكبه الخاطف ويمكن الرجوع هنا الى الاتفاقيات الدولية التى تنظم الملاحة الجوية أو الى التشريعات الوطنية خاصة قانون دولة التسجيل .

٢ — ان يتم الفعل عن طريق استخدام العنف او التهديد به :

ويلاحظ بمقتضى هذا الشرط ان النص الانجليزى يستخدم لفظ القــوة (Force) وهو يعنى القوة المادية فى حين أن النص الفرنسى يستعمل لفظ العنف (Violence) وهــو يشــمل القــوة المــادية ووسائل الضغط الأخرى مادية كانت أو معنوية .

وقد يبدو ان هذا الشرط بديهى فمن غير المتصور ان ترتكب جريمة الاستيلاء على الطائرة اذا لم يستعمل الخاطفون القــوة أو لم يهددوا باستعمالها لارتكاب هذا العمل .

ومع ذلك يذهب البعض الى أنه ليس من الصعب تصور بعض الحالات التى يستولى فيها الخاطف على الطائرة دون أن يضطر الى استعمال القوة أو العنف ومثال ذلك تقديم شراب مخدر الى القائد الشرعى أو تهــديد قائد الطائرة بتعريض أفراد اسرته للقتل أو الخطف أو شن حملة تشهير ضــده (١) .

٣ — ان يقع الفعل على متن الطائرة :

وهذا الشرط يعنى ان الاتفاقية قد استبعدت حالات خطف الطائرات من خارج الطائرة ومثالها قيام الطائرات الحربية باجبار طائرة مدنيــة على تغيير مسارها للهبوط فى دولة ما كما حدث مؤخرا للطائرة المصرية المدنية التى ارغمتها الطائرات الحربية الأمريكية على الهبوط فى جزيرة صقلية .

وقيام الطائرات الحربية الاسرائيلية مؤخرا على ارغام طائرة مدنية ليبية متجهة لدمشق على الهبوط فى اسرائيل .

٤ — ان يقع الفعل اثناء الطيران :

وطبقا لنص المادة الأولى — فقرة ثالثة — يبدأ الطيران منذ اللحظة التى يتم فيها تشغيل القوة المحركة للطائرة من أجل الاقلاع حتى اللحظة التى ينتهى فيها هبوط الطائرة .

---

(١) د. محمد المجذوب ص ١٢٤ ، د. سمعان بطرس فرج الله — تغيير مسار الطائرات بالقوة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٩ ص ١٧١ .

٥ — ان يكون الغرض من الفعل عرقلة استعمال الطائرة او الاستيلاء عليها او التحكيم فيها باية صورة كانت :

وهكذا اذا توافرت هذه الشروط تحققت عملية السيطرة غير المشروعة على الطائرة وأصبحت الدول المتعاقدة ملتزمة باتخاذ التدابير التي تنص عليها الاتفاقية وتشمل :

اعادة السيطرة والرقابة على الطـائرة الى قائدها الشرعي والسماح للركاب وطاقم الطائرة بعد الهبوط بمواصلة السفر فى أقرب فرصة ممكنة واعادة الطائرة بعد هبوطها واعادة حمولتها الى من لهم حق حيازتها أى السماح للطائرة بالاقلاع والسفر فى اسرع وقت ٠

كذلك تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ عدة تدابير ضد الخاطف فالفقرة الثانية من م ١٣ من الاتفاقية تلزم أى من الدول المتعاقدة ان تقبض على أى شخص مشتبه فى ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها فى م ١١/١ وان تتخذ اية تدابير أخرى لضمان بقائه فى اقليم الدولة التى هبطت فيها الطائرة الى الوقت المعقول واللازم لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم غير ان تنفيذ هذا الالتزام منوط بتقدير الدولة حسب ما تقتضيه الظروف فقد تكتفى الدولة باستجوابه واطلاق سراحه اذا تأكدت من عدم ثبوت التهمة ضده ٠

وتقضى م ١٣/٤ بأن على كل دولة يجرى تسليم أى شخص اليها وفقا لأحكام المادة ٩/١ أو التى تهبط فى اقليمها الطائرة المختطفة ان تقوم فورا باجراء تحقيق أولى فى الوقائع بغية التثبت من وقوع الحادث ويتضح من ذلك ان م ١٣ من الاتفاقية تترك للدولة التى هبطت فيها الطائرة المختطفة سـلطة تقديرية بتوقيف المتهم احتياطيا لحين اتمام الاجراءات الجنائية ضـده أو تسـليمه الى الدولة التى تطلبه ومع ذلك لا تكون هـذه الدولة ملزمة بمقاضاة المختطف أو تسليمه فالمادة ١٦ من الاتفاقية لم تفرض أى التزام بتسليم المختطف الى الدولة التى تطلب وتفرض م ١٣/٥ على دولة الهبوط القيام باخطار دولة العلم أى الدولة التى تحمل الطائرة جنسيتها ودولة المتهم بالخطف أى الدولة التى يحمل المتهم جنسـيتها وبقية الدول التى يعنيها الأمر بالظروف التى أدت الى اجراءات القبض ونتائج التحقيق وعزمها أو عزوفها عن ممارسة اختصاصها فى هذا الشأن ٠

وبذلك فقد أرست اتفاقية طوكيو بعض الاحكام القانونية فى مجال مكافحة اختطاف الطائرات وكل ما يخل بأمن وسلامة الطيران المدنى الدولى وهو أهم وسائل المواصلات الدولية فى العصر الحالى .

وهكذا فان الاتفاقية قد سدت فراغا قانونيا لوضع قواعد قانونية دولية من خلال اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم التى تقع على ظهر الطائرات ابرمت فى ١٤/١/١٩٦٣ وقد دخلت مرحلة النفاذ فى ٤/١٢/١٩٦٩ تطبيقا لنص المادة ١/٢١ من الاتفاقية وهو أول عمل يستهدف تحديد الدول صاحبة الاختصاص القضائى فى ردع وعقاب ما يقع على ظهر الطائرة من جرائم وكان نطاق الاتفاقية بالنسبة للافعال التى تعتبر جرائم والافعال الخطرة على أمن الطائرة وركابها من اشخاص وأموال وحسن النظام بها . حيث تناولت الاتفاقية بصفة عامة كل ما يقع على ظهر الطائرة من جرائم وأفعال أخرى طبقا للمادة الاولى فقرة أولى .

أما بالنسبة للاشخاص فهى تنطبق على الجرائم المرتكبة من أى شخص على ظهر الطائرة (م ٢/١) .

ومن حيث الزمان تنص الاتفاقية على الجرائم والافعال التى اشارت اليها م ١ بشرط وقوعها والطائرة فى حالة طيران أو اثناء وجودها فوق اعالى البحار أو فى مكان خارج نطاق اختصاص أى دولة من الدول .

أى أن الجرائم والافعال التى ترتكب والطائرة رابضة فى مطارها أو وقعت والطائرة فى حالة طيران ولكنه طيران داخل المجال الجوى لدولة ما أو فوق مياهها الاقليمية فان الطائرة تعتبر فى هذه الحالة كأى شىء موجود على اقليم الدولة وتخضع الافعال التى تقع على ظهر الطائرة وفقا لهذا التصور — للاختصاص الاقليمى لتلك الدولة — ومن ثم تستبعد أحكام الاتفاقية فى هذه الحالة .

وأيضا بالنسبة للطائرات فلا تسرى الاتفاقية على الجرائم والافعال التى تقع على ظهر الطائرات الحربية وطائرات الجمارك والشرطة وانما تسرى على الطائرات المدنية فقط .

وكما هو واضح فالاطار الموضوعى للاتفاقية يشمل الجرائم بصفة عامة كما يشمل التى ليست بجرائم لكنها قد تهدد أو تهدد بالفعل سلامة

الاشخاص أو الاموال على ظهر الطائرة أو سلامة الطائرة نفسها أو تهدد النظام والضبط على ظهر الطائرة حسبما يفهم من روح المادة الاولى من الاتفاقية .

الفرع الثانى : اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(١) :

عجزت اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات ولهذا ظهرت الحاجة الى ابرام اتفاقية جديدة لمواجهة هذا الداء الخطير الذى استشرى فى المجتمع الدولى .

وقد بحثت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدنى فى دورتها السادسة عشر هذه المشكلة واتخذت قرارا اعربت فيه عن قلقها بسبب ازدياد عمليات اختطاف الطائرات ودعت الدول الى تنفيذ المبادىء الواردة فى المادة ١١ من اتفاقية طوكيو وطلبت فى ختام القرار الى مجلس المنظمة أن يقوم فى اقرب وقت ممكن بدراسة موضوع اتخاذ اجراءات للتغلب على مشكلة الاستيلاء غير القانونى على الطائرات .

وبناء على هذا القرار الصادر من الجمعية العامة للمنظمة قرر مجلس المنظمة فى دورته الخامسة والستين ٦٥ التى انعقدت فى ديسمبر ١٩٦٨ احالة مسألة الاستيلاء غير القانونى على الطائرات الى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة لتشكيل لجنة فرعية لاعداد مشروع اتفاقية دولية لتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات « الخطف » وفرض عقوبات مشددة على مرتكبها وفى ديسمبر سنة ١٩٧٠ دعت المنظمة الى مؤتمر دبلوماسى بمدينة لاهاى (٢) فى هولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية حضر ممثلو ٧٧ دولة وشارك فيه ممثلو ١٢ منظمة دولية وعند عرض المشروع على التصويت وافق عليه ممثلو ٧٤ دولة ومنظمة ووقع عليه ممثلو ٥٠ دولة ولم يصوت أحد ضدة ويبدو من ديباجة اتفاقية لاهاى أن الغرض

---

(١) Convention Pour la repression dela Copture illicite d'aeronef.

(٢) C.F. Fitzerald. Development of international legalrulesf repression of the unlaw ful seizure of aircraft condiany. book of intarna tionale law, 1969.

C.F. auss. R.H. Mankieurcz «Le de tournement d'avions» A.F.D.I. 393 et. s.

الأساسي من عقدها هو ردع الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات — وجاء في الكلمة التي القاها ممثل هولندا في مؤتمر لاهاي (أنه ليس بمقدور أي طائرة أو بلد أو سائر بطريق الجو أن يشعر اليوم بسلامة من خطر اختطاف الطائرة فقد استولى المختطفون خلال التسعة اشهر الاولى من هذه السنة فقط على ست وثمانين طائرة ووقع في خطر تلك الحوادث ما يزيد عن ٨٠٠٠ ثمانية الاف راكب (١) •

وسنتناول بالشرح اهم احكام هذه الاتفاقية كما يلي :

اولا : تعريف جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة :

عرفت م ١ من الاتفاقية (٢) الجريمة التي التزمت الدول الاطراف بالمعاهدة لقمعها والتي يمكن أن يصبح فاعلها أن يكون محلا للتسليم ولقد تركت هذه المادة للمشرع الوطني مهمة اطلاق التسمية المناسبة لهذه الجريمة ولكنها حددت العناصر المكونة لهذه الجريمة •

وطبقا لهذه المادة يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران : —

(أ) أن يقوم بطريقة غير مشروعة وعن طريق العنف أو التهديد به الاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو اذا شرع في ارتكاب أي من هذه الافعال أو اذا اشترك مع أي شخص آخر قام أو شرع في ارتكاب أي من هذه الافعال •

(ب) يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الافعال ومن هذا التعريف توضح العناصر اللازمة لتكوين الجريمة وهي :

١ — ان يتم الفعل على متن الطائرة :

فيجب أن يقوم الخاطف بممارسة هذا الفعل على متن الطائرة ترتيبا

---

(١) انظر مجموعة محاضر مؤتمر لاهاي

Icao Doc. 8979 L.C. 1165-1, P.I.

(٢) G. Villaume : Le terrorisme aérien op. cit., P. 27 - larépression endroit et internationale op. cit., P. 42 la convention de Haye du 16 decémbre 1970 - op. cit., P. 373.

E. du pontavice le détournment d'aeronefs et les autres atteintes àla securite de l'aviation civile «op. cit-s.

S. Jacob la pivaterie aêrienne Revue international de dropenal, 1970, P. 1.

على ذلك يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة التى تتم من خارجها سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربية أو التهديد باستخدام نوع معين من السلاح كالصواريخ الارضية التى توجه الى الطائرات ولقد استبعد واضعو الاتفاقية هذه الحالات للتدخل غير المشروع للاستيلاء على الطائرات نظرا لانها تدخل فى نطاق العلاقات الدولية بين الدول التى قرر مؤتمر لاهاى عدم التعرض لها •

ويبدو الآن أنه قد آن الاوان لتجريم حالات اختطاف الطائرات من خارجها عن طريق الطائرات الحربية نظرا لتكرار حدوث هذه الحوادث فى الفترة الاخيرة فاذا كان القانون الدولى ينص على تجريم وعقاب أفعال الاختطاف ذات الطابع الفردى التى يقوم بها فرد أو مجموعة من الافراد اليائسين فانه ينبغى من باب أولى تجريم الافعال التى تقوم بها دولة ذات سيادة • فالارهاب هو الارهاب سواء قام به فرد أو دولة وفى كلا الحالتين تتعرض الطائرة المدنية وركابها لاخطار شديدة •

٢ - استعمال العنف او التهديد به :

تنص م ١ وتشترط أن يتم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة عن طريق العنف أو التهديد باستعماله • فالاتفاقية تركز على الاستيلاء غير المشروع من خلال وسائل العنف والتى يدخل بمقتضاها الفعل فى نطاق جرائم الارهاب الدولى وقد حاولت بعض الدول توسيع نطاق الاتفاقية بحيث تستوعب كل أفعال الاستيلاء والسيطرة على الطائرة أيا كانت الوسائل المستعملة لارتكابها وذلك بهدف تغطية حالات الاستيلاء على الطائرات من خلال الغش أو التدليس أو الخداع أو الرشوة ولكن غالبية الدول اعترضت على الفكرة نظرا لأن اللجوء للغش أو التدليس لا يعرض الطائرة أو الركاب للخطر (١) واشترط العنف أو التهديد به باستخدامه

---

(١) Emutilisant ctte rédeclilises auteurs out entendu limiter le conveationn el de l'infration à certain actes particu lierement dangereux pour l'aviation civile. Ilse sont refués a inclur parwi ces actes des agisse ments certes réprehensibles, mai ue créant pas untèl danger. Il appartient aux Etats parties, s'ils le jugent souhaitable de compléter acetége la convention en répriment en droit national ces agissment maniere approprisée CF. G. Guillaume : leterrorisme aérien op. cit., P.

فى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة كما هو وارد فى الاتفاقية يبرر ما سبق أن قلناه من أن الاستيلاء غير المشروع على الطائرة واختطافها يدخل فى عداد الافعال الارهابية نظرا لتوافر اركان الجريمة الارهابية فيه ولا يغير من هذه الحقيقة أن تتطلب جريمة الاستيلاء على الطائرة بعض الشروط الاضافية الاخرى اللصيقة بالطائرة وعملية تشغيلها •

٣ — الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها او الشروع فى ارتكاب هذه الافعال :

فلا يشترط لارتكاب الجريمة ان يتولى الخاطف قيادة الطائرة بل يكفى أى فعل يتحقق به فعل السيطرة على الطائرة أو على قيادتها لتوجيهها الوجهة التى يريدها ولهذا فان تدخل أى شخص فى أجهزة القيادة بالطائرة دون توافر نية الاستيلاء أو السيطرة لا يعتبر حسب نص الاتفاقية اختطافا ولا يخضع للتجريم • ولم تفرق الاتفاقية بين فعل الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة وبين الشروع فيه فيدخل فى نطاق التجريم محاولة الاستيلاء على السيطرة على الطائرة ولو كان مصيرها الفشل •

٤ — حدوث اعمال الاستيلاء اثناء الطيران

اشترطت المادة ١ فقرة أولى ان ترتكب أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وهى فى حالة طيران • وتكون الطائرة فى حالة طيران طبقا للمادة ٣/١ منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة •

وفى حالة الهبوط الاضطرارى تعتبر الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئوليتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها • ويلاحظ ان الاتفاقية (لاهاى) قد أخذت لتحديد حالة الطيران بمعيار قفل الأبواب بخلاف اتفاقية طوكيو التى أخذت معيار تشغيلها القوة المحركة للطائرة حتى انتهاء الهبوط • فأعمال الاستيلاء والسيطرة لا يمكن ان يعتبر جريمة خطف طالما كانت الأبواب الخارجية غير مغلقة •

ويستثنى من شرط كون الطائرة فى حالة طيران حالة الهبوط الاضطرارى ففى هذه الحالة يمكن اعتبار الطائرة أيضا فى حالة طيران وتجريم الأعمال المذكورة على الرغم من فتح الأبواب الخارجية للطائرة •

٥ ــ ارتكاب اعمال الاستيلاء او السيطرة بصورة غير مشروعة :

يشترط لتجريم الاعمال والافعال سالفة الذكر ان تتم بصورة غير مشروعة وغير قانونية « Illicite » والهدف هو استبعاد الأفعال التى تستند الى مدير قانونى أو حق الدفاع الدفاع الشرعى • فلو قام شخص بالاستيلاء أو السيطرة على الطائرة تنفيذا لأوامر قانونية فلا تعد عملية اختطاف للطائرة • وتساوى الاتفاقية فى م ٢/١ بين مرتكب فعل الاستيلاء غير الشرعى على الطائرة وعلى شريكة فيها كما تساوى بين الشخص الذى يحاول ارتكابها وبين شريكة فى المحاولة وفى هذه النقطة تتميز اتفاقية لاهاى على اتفاقية طوكيو حيث لم يرد أى حكم فى هــذه النقطة الأخيرة فيما يتعلق بالشريك •

ولقد ثار التساؤل عما اذا كان من الضرورى ان يكون الشريك على متنن الطائرة ام ان حكم الاتفاقية يسرى على من يشارك وهو خارج الطائرة •

والرأى الراجح ان نص م ١ يتحدث عن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة فهو يفترض اذن وجــود الشريك على متن الطائرة ولهذا لا ينصرف النص الى الشريك خارج الطائرة • غير ان هــذا لا يمنع التشريعات الوطنية من معاقبة أعمال المشاركة فى الاستيلاء على الطائرة والتى ترتكب خارج الطائرة وتؤيد الاعمال التحضيرية للاتفاقية هــذا الرأى (١) •

ثانيا : نطاق تطبيق الاتفاقية :

قصد واضعو الاتفاقية « لاهاى » توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية فلم تحدد الاتفاقية هوية الطائرة التى ينبغى حدوث جريمة خطف فيها فالاتفاقية تحدثت فقط عن الطائرة التى يمكن ان تكون محلا للخطف أو الاستيلاء

---

(١) G. Ghillaume : le terrorisme aérien : op. cit., P. 30.

د. محمد المجذوب ص ١٤٧ .

غير المشروع وهذا يعنى ان الاتفاقية تطبق على الافعال التى ترتكب على متن أى طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى ولا شك ان الاتجاه الى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية يؤدى الى تحقيق الأهداف التى أبرمت من أجلها .

ولقد ذهب الى ان هذا الوضع يتعارض المبادىء التى يتضمنها قانون المعاهدات والخاصة بالأثر النسبى للمعاهدة م ٤٣ اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات ينص على ان المعاهدة لا تنشىء التزامات ولا حقوقا لدولة ثالثة دون رضاها وحيث ان الاتفاقية (لاهاى) تسمح بتطبيق أحكامها على أفعال اجرامية جرت داخل طائرات تنتمى الى جنسيات دول ليست أطرافا فى الاتفاقية فانها تنشىء التزامات قانونية لهذه الدول دون موافقتها أو رضاها (١) . ومع ذلك يبدو لنا أن الالتزام بضمان أمن وسلامة الطائرات المدنية والمحافظة على حياة الابرياء الذين يستغلون ويستعملون هذه الطائرات يرقى الى مرتبة الالتزامات الدولية الآمرة التى تخضع جميع الدول لها دون حاجة الى موافقتها صراحة أو ضمنا أى أن الالتزامات والحقوق التى قررتها الاتفاقية « لاهاى » تسرى على جميع الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة .

وحتى لو ذهب البعض بأن مثل هذه الالتزامات لا ترقى الى مرتبة الالتزامات الآمرة فانه يمكن القول بأن اتفاقية لاهاى قد اسفرت عن نشوء قاعدة عرفية مفادها ضرورة القمع لأعمال الارهاب التى ترتكب على متن الطائرات ضد الابرياء ولقد نشأت هذه القاعدة بفعل تكرار الحوادث الارهابية وسقوط العديد من الضحايا من جراء هذه الأفعال ومطالبة الدول والشعوب بضرورة قمع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ولا تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها سوى الطائرات الخاصة بالدولة أى الطائرات المستعملة لأغراض عسكرية أو لأغراض جمارك أو لأغراض الأمن والشرطة (م ٢/٣) وتطبق الاتفاقية ما عدا ذلك على جميع الطائرات المدنية سواء على خطوط منتظمة أم مؤجرة للغير .

ولقد حددت م ٣/٣ النطاق الجغرافى لتطبيق الاتفاقية فهى لا تطبق اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكب الجرم على متنها أو مكان

---

(١) د. محمد المجذوب ص ١٤٣ .

د. سامى بشير حول اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ المنشور فى مجلة القانون المقارن عدد ٥٤ بغداد سنة ١٩٧٢ — ص ٢٧٢ — ٢٧٣ .

هبوطها الفعلى واقعا خارج اقليم الدولة دولة التسجيل لهذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية .

ففى حالة وقوع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة فى اقليم دولة التسجيل أى اذا كان مكان اقلاع أو مكان الهبوط يقع داخل اقليمها فانها تطبق تشريعها الوطنى على هذه الأفعال ويفهم هذا من ان الاتفاقية لا تطبق على الطيران الداخلى نظرا لغياب أى عنصر خارجى أو دولى فى عملية الاستيلاء غير المشروع على الطائرة .

ومع ذلك تطبق الاتفاقية فى حالة الاستيلاء غير المشروع على طائرة تقوم برحلة داخلية وارغمت على الهبوط فى اقليم دولة أخرى أو اذا تمكن الخاطف من اللجوء الى اقليم دولة أخرى خلاف دولة التسجيل ففى هذه الحالة الأخيرة تنص م ٣/٥ على تطبيق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ التى تتعلق باجراءات القبض على المتهم والمحاكمة والتسليم أو اجراءات التسليم والمساعدات المتبادلة فى شأن الاجراءات الجنائية وبصرف النظر عن مكان اقلاع أو الهبوط الفعلى للطائرة طالما وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل اقليم دولة غير دولة التسجيل والغرض من ذلك واضح وهو معالجة حالات هرب الخاطف أو المتهم الى دولة أخرى ومنع الخاطف أو المجرم المتهم من الافلات من المحاكمة .

ولقد عالجت الاتفاقية فى نص المادة (٤) حالة اشتراك عدة دول فى انشاء شركة مشتركة للنقل الجوى (١) والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى فأوجبت ان تحدد بالنسبة لكل طائرة دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائى والقيام بوظائف دولة التسجيل واخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى والدول الأطراف فى الاتفاقية بذلك .

ثالثا : « التدابير التى تتخذ ضد الخاطف » :

تنظم م ٦ من الاتفاقية (لاهاى) اجراءات الضبط على المرتكب بجرم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة . والمختطف أو المتهم بارتكابه الخطف ـ واجراء التحقيقات الاولية التى تتم عقب عملية القبض .

---

(١) من امثلة هذا النوع من الشركات شركة الطيران الافريقى Air Afrique وهى شركة انشأتها ١٢ دولة افريقية .

وطبقا لهذه المادة تلتزم الدول المتعاقدة التى توجد على اقليمها مرتكب الجرم اذا رأت أن الظروف تبرر ذلك بتأمين القبض عليه أو اتخاذ كل التدابير الضرورية الاخرى التى تكفل التحفظ عليه ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة وينبغى الا تستمر أكثر من الوقت للقيام باجراءات الملاحقة الجنائية Poursuite Pénale وتقوم الدولة المذكورة باجراء تحقيق (م ٢/٦) أولى للتثبت من الوقائع وينبغى عليها أن تقدم للشخص المقبوض عليه كل التسهيلات التى تتيح له الاتصال السريع بأقرب ممثل للدولة التى يحمل جنسيتها م (٣/٦) • وعند قيام اية دولة بالقبض على الفاعل المتهم بارتكاب الجرم أن تقوم باخطار دولة التسجيل للطائرة عن الدولة التى يحمل المتهم جنسيتها ودولة المستأجر للطائرة (مستغلة الطائرة) واية دولة ذات مصلحة فى معرفة حقيقة هذا الاجراء وملابساته وكذلك ارسال نتائج التحقيق الاولى الى هذه الدول مبينا به ما اذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها القضائى وينبغى على الدولة المتعاقدة فى حالة ارتكاب أى فعل من الافعال المنصوص عليها فى م ١/١ أو كان على وشك الوقوع اتخاذ كافة التدابير المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة الى قائدها الشرعى او المحافظة على سيطرته عليها •

كذلك ينبغى على هذه الدولة فى حالة تواجد الطائرة على اقليمها أن تسهل للركاب وافراد الطاقم مواصلة رحلتهم فى اقرب فرصة ممكنة وأن تعيد حمولتها دون تأخير الى من لهم الحق فى حيازتها قانونا •

رابعا : « العقوبة » :

لقد نصت م ٢ على ضرورة عقاب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة بعقوبات مشددة (Peines Séveres)

ولقد حاولت عدة دول فى مؤتمر لاهاى ادخال بعض الاضافات الى هذا النص لتحديد المقصود بالعقوبة المشددة فقد اقترحت بولندا وروسيا اضافة تعبير العقوبات الجنائية المشددة (Peines Criminelles Sévéres) ورأت رومانيا أن تكون العقوبات سالبة للحرية •
«Peines Séveres Privatives de Liberte»

واقترحت النمسا وايطاليا أن تكون العقوبات المطبقة لا تقل عن تلك التى ينص عليها تشريع الدولة المعنية بشأن الاعتداءات العمدية على حياة الاشخاص غير ان هذه المقترحات قد اصطدمت بعقبة اختلاف الانظمة القانونية فيما يتعلق بقمع الجرائم ففكرة الجريمة يختلف معناها من دولة لاخرى وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة طبقا لاحكام تشريعها الوطنى بارسال أية معلومات مفيدة تكون فى حوزتها وبأقصى سرعة ممكنة الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بشأن الظروف الخاصة بالجريمة — والتدابير التى تم اتخاذها وفقا للمادة (٩) والتدابير التى تتخذ ضد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها والتدابير المتعلقة بالتسليم أو بأى اجراءات قانونية اخرى (م ١١) .

الفرع الثالث : اتفاقية مونتريال بشان قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدنى سنة ١٩٧١ :

تعتبر اتفاقية مونتريال المبرمة فى ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ والمتعلقة بقمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى بمثابة خطوة جديدة فى سلسلة الجهود التى بذلها المجتمع الدولى من خلال المنظمة الدولية للطيران المدنى لمكافحة حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وحماية سلامة الطيران المدنى ضد اعمال العنف والتخريب ولقد تم اعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية المختصة ووافق عليها المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد تحت اشراف المنظمة فى مدينة مونتريال فى كندا فى سبتمبر سنة ١٩٧١ .

والهدف الاساسى هو تفادى أوجه النقص التى شابت اتفاقية لاهاى بخصوص الأفعال غير المشروعة التى توجه الى الطائرات أثناء وجودها بأرض المطار وأثناء تحليقها فى الجو أو الموجهة ضد المنشآت والخدمات الارضية فى المطارات ويمكن القول ان اتفاقية مونتريال قد نسخت حرفيا المواد الواردة فى اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ فيما عدا الفقرة الاولى م ١ والفقرة ب م ٢ ولهذا سيقتصر بحثنا لهذه الاتفاقية على أساس الاحكام الجديدة التى تميزت بها وتنحصر فى تحديد الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة وأمن الطيران من جهة وتحديد الفترة التى تكون الطائرة فيها فى الخدمة .

اولا : « الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى » :

م ١ : يعد مرتكب الجريمة أى شخص يرتكب عمدا وبصـــورة غير مشروعة الافعال الآتية :

(أ) ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن الطائرة فى حالة طيران اذا كان من طبيعة هذا العمل ان يخل بســـلامة الطائرة •

(ب) ان يدمر طائرة فى الخدمة أو يحدث بها تلف يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل ان يعرض سلامتها وهى فى حالة طيران للخطر •

(جـ) ان يقوم بأى وسيلة كانت بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرات أو التسبب لها بأضرار تجعلها عاجزة عن الطيران أو تعريض ســـلامتها للخطر أثناء الطيران •

(د) ان يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجوية أو مصالحها أو انزال الضرر بها أو عرقلة عملها اذا كان من أى من هذه الافعال الاخـــلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران •

(هـ) ان يقوم بابلاغ معلومات يعلم انها كاذبة معرضا بذلك سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر •

ويلاحظ ان الاتفاقية تشترط فى كل الافعال الاجرامية التى حددتها ثبوت القصد العمدى واللا مشروعية كذلك يشترط فى بعض الحالات ان تكون الطائرة فى الخدمة ولا تشترط الاتفاقية وجود الفاعل والجانى على متن الطائرة بل يمكن لحدوث الجريمة ارتكاب الافعال المذكورة ويجب ان يتم تدمير الطائرة أو الاضرار بها عندما تكون الطـــائرة فى الخدمة ومع ذلك فمن المتصور ان يرتكب الفعل الاجرامى قبل دخـــول الطائرة الخدمة •

مثال ذلك : وضع قنابل داخل الطائرة تنفجر عند استعمال الطائرة تنفجر عند استعمال الطائرة ويلاحظ ان البلاغات الكاذبة بوجود قنابل أو متفجرات فى الطائرة تقع تحت طائلة العقاب •

« تحديد الفترة التى تكون فيها الطائرة فى الخدمة »

لقد نصت المـادة الثانية (م ٢ / ب) وحددت الفترة التى تكون فيها الطائرة وتعتبر فى الخدمة وهى منذ اللحظة التى يبدأ فيها الموظفون الارضيون أو افراد الطاقم باعدادها للقيام برحلة معينة وحتى انقضـاء أربع وعشرون ساعة على أى هبوط للطائرة وعلى أى حال تمتد فترة الخدمة طوال المدة التى تعتبر فيها الطائرة فى حالة طيران •

ويلاحظ ان تحديد مفهوم عبارة طائرة فى الخدمة قد أخذ فى الاعتبار ان الطائرة قد تتوقف خارج اقليم دولة العلم مددا مختلفة • وانه لابد من حمايتها عندما تكون رابضة فى أحد المطارات بالخارج بانتظار بدء رحلة العودة الى الوطن •

وحمايتها تتطلب اعتبارها فى الخدمة أثناء توقفها فى الخارج ولهذا اعتبرت الفقرة ان الطائرة تعتبر فى الخدمة لمدة ٢٤ ساعة بعد هبوطها فى أى مطار •

المبحث الثالث : تقييم الاتفاقيات :

اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ :

١ ـــ لا تنص اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ على اعتبار الاستيلاء غير القانونى على الطائرات جريمة تستوجب العقاب وكذلك لم تتضمن الاتفاقية النص على عقوبات معينة •

وفيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على متن الطائرة تبقى نصوص القوانين الداخلية للدول المعنية سارية المفعول سواء كانت هذه الجرائم استيلاء غير مشروع على الطائرة أو أى جرائم أخرى •

٢ ـــ يؤخذ أيضا على الاتفاقية انها لم تلزم الدولة التى تهبط فيها الطائرة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وذلك اما بتسليم المختطف الى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التى وقع فعل الاختطاف فى اقليمها واما مقاضاة المختطف امام محاكمها وبعبارة أخرى ان الاتفاقية لا تقمع الجريمة انها فقط تحرص على تأمين اعادة الطائرة والركاب والحمولة وهى لا تلزم الدولة التى تتسلم من قائد الطائرة الشخص المتهم بملاحقة هذا المتهم •

٣ ـ اغفلت الاتفاقية فى مادتها الحادية عشر النص على جريمة الاشتراك فى عمليات الخطف الجوى •

٤ ـ لا تضع الاتفاقية قاعدة للاولوية فى الاختصاص فطبقا لاحكامها هناك عدة دول تعتبر نفسها ذات اختصاص لمعاقبة المجرم المرتكب وترغب فى ممارسة اختصاصها القضائى وقد يترتب على ذلك حدوث نزاع أو خلاف بخصوص هذا الاختصاص •

وبالاجمال فان الاتفاقية قد عجزت عن تقديم معالجة فعالة وشاملة لمشكلة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ومع تفاقم حوادث الاختطاف واتساع نطاقها اهتمت المنظمه الدولية للطيران المدنى باعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات وهى اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ •

وفى حقيقة الأمر ان اتفاقية طوكيو لم يكن لها الفعالية الكافية لردع مختطفى الطائرات وذلك للاسباب التالية :

اولا ـ ان اختطاف الطائرات (يدخل فى المفهوم الواسع للمادة ١/١):
ويكون لاسباب ودوافع سياسية وهو الاعم والاغلب وراء تلك الجريمة وغريبا ان الاتفاقية قد استثنت من تطبيق احكامها افعال الاختطاف ذات الطابع السياسى أو تلك المبنية على أسباب عنصرية أو دينية (م / ٢) كل ذلك بالرغم من ان جرائم الاختطاف ذات الطابع السياسى تشكل النسبة العظمى من تلك الجرائم •

ثانيا : تفتقر تلك الاتفاقية الى الحماية الكافية للطائرة من الاختطاف :
فهى لا تهتم بردع وعقاب اختطاف الطائرة أو تجريم هذا الفعل وآية ذلك (م ١١) وان تعرضت لموضوع الاختطاف الا انها لم تعالجه •

فهى تنص على (انه اذا استخدم شخص على متن الطائرة القوة أو هدد باستعمالها بطريقة غير مشروعة لعرقلة استقلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو لفرض رقابته عليها أثناء الطيران أو كان مثل هذا العمل على وشك الوقوع) فان الدول أطراف الاتفاقية عند هبوط الطائرة فى اقليم أى منها تلزم بالتعاون من أجل اعادة الطائرة لسيطرة قائدها الشرعى

والسماح لركاب وطاقم القيادة باستمرار الرحلة فى أقرب وقت ممكن واعادة الطائرة المختطفة الى من يحق لهم ملكيتها وكأن التزامات الدول الاطراف فى الاتفاقية تنحصر فقط — حسبما اشارت المـادة — فى تمكين قائد الطائرة المخطوفة من استعادة سيطرته عليها والعمل على استمرار الرحلة واعادة الطائرة الى من لهم الحق فى ملكيتها وليس عقاب الجانى وحتى التزام الدول اطراف الاتفاقية والذى تقضى بمواصلة السفر فى أقرب وقت ممكن — ١١ / ٢ — التزام معيب من وجهة نظرنا (١) أو قد يكون من بين ركاب الطائرة المخطوفة أو طاقمها اشخاصا خطرين على أمن مثل هذه الدولة أو قد يكون من بينهم مجرمين مطلوب القبض عليهم — ومن ثم يكون من العبث السماح لهم بمواصلة السفر فى أقرب وقت ممكن عملا بنص المادة (١١ / ٢) .

ثالثا — استهدفت الاتفاقية ضمن ما استهدفته تحديد الدول صاحبة الاختصاص القضائى لردع وعقاب اختطاف الطائرات — صحيح ان الاتفاقية تناولت الدول التى لها هذا الاختصاص غير ان الاتفاقية لم تضع قاعدة لتدرج الأولوية فى الاختصـاص اذ هناك دول قـد تعتبر نفسها ذات اختصاص فى معاقبة الجريمة وترغب فى ممارسة اختصاصها القضائى ومن ثم يحدث خلاف متنازع حول هذا الاختصاص وهو ما لم تتناوله الاتفاقية بالحل والتحديد تقول ان الاتفاقية تمنح الاختصـاص القضائى فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على ظهر الطائرة للدولة المسجلة بها الطائرة (م ٣ / ١) — ولكن الاتفاقية لا تستبعد أى اختصاص جنائى تمارسه الدولة — الطرف — طبقا لتشريعاتها الوطنية (م ٣ / ٣) كذا أضفت المـادة الرابعة من ذات الاتفاقية اختصاصا للدولة التى وقعت الجريمة فى فضائها الجوى اذا توافرت بعض الشروط — وذلك على النحو السابق بيانه — ولا شك من وجهة نظرنا انه من المتصور حدوث تداخل

---

(١) د . محمد منصور الصاوى — أحكام القانون الدولى — ص ١٨٤ وما بعدها ج ١ .

فى الاختصاصــات وهو ما لم تحله تلك الاتفاقية كما قلنا الأمر الذى يترتب عليه احتمال انتهاك قاعدة عدم محاكمة الشخص المدان مرتين •

رابعا — ان الاتفاقية تتسم بالغموض والعمومية بحيث يمكن التنصل من تطبيق احكامها أو التحايل عليها بالتهرب من تطبيقها وآية ذلك أن تلك الاتفاقية تطبق على جرائم قانون العقوبات (م ١ / ١ / أ) وهو تحديد يضفى غموضا على الاتفاقية اذ ان قوانين العقوبات فى الـدول ليست بالقوانين الموحدة أو المتشابهة على نسق واحد فما يعتبر جريمة فى نظر قانون العقوبات فى دولة ما لايعتبر بالضرورة كذلك بالنسبة لنفس القانون فى دولة أخرى •

خامسا — يعتبر تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة وقد تناولت اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ فى المــادة رقم ١٦ مبدأ التسليم ولكن بطريقة تتسم بعدم الفاعلية حيث نجد الفقرة ٢ من المــادة السابقة تقرر انه ليس فى احكام تلك الاتفاقية ما يمكن ان يفسر بأنه ينشىء التزاما بالتسليم (م ١٦ / ٢) فكأن التسليم فى مفهوم تلك الاتفاقية ليس بالأمر اللازم أو الملزم •

سادسا — تضمنت الفقرة ١ من م ١١ فكرة الشروع فى اختطـاف الطائرة والغريب ان النص سالف الذكر لم يذكر اصطلاح الشروع والذى له مدلول قانونى محدد ولكن النص يستخدم عبارة « أو اذا كان مثل هذا الفعل على وشك الوقوع » م ١١ / ١ من اتفاقية طوكيو فى شــأن مكافحة اختطاف الطائرات (When such an act is about to be commited) وهذه العبارة الاخيرة قد تؤدى الى اختلاف وجهات النظر فى تفسيرها — فهل يعتبر مجرد التهديد اللفظى مبررا كافيا لاعمال النصوص الاتفاقية المتعلقة باختطاف الطائرات •

من المعلوم ان الشروع فى الجريمة لا يتوافر الا اذا بلغ نشاط الجانى مرحلة معينة تعتبر بدءا فى تنفيذ الفعل كذلك من الملاحظ أن نص الفقرة

اغفلت النص عن جريمة الاشتراك فى عملية خطف الطائرة ــ وقد تنبهت اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ الى هذا القصور .

ولا شك ان اتفاقية طوكيو قد عجزت عن تقديم معالجة (١) فعسالة وشاملة لمشكلة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ومع تفاقم حوادث الاختطاف واتساع نطاقها اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدنى باعــداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات وقد اسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ .

« تقييم اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ » (٢) فى شأن مكافحة اختطاف الطــائرات :

تعتبر اتفاقية لاهاى من وجهة نظرنا ــ خطوة لها أهميتها نحو الحد من اختطاف الطائرات فقد وسعت ــ كما رأينا ــ من حلقة الــدول التى لها الحق فى ممارسة اختصاصها القضائى ضد جرائم الاختطاف حسبما قررت المــادة الرابعة منها كما استهدفت تلك الاتفاقية تسهيل تسليم من يدان باختطاف الطائرات فى مجال علاقات الدول اطرافها ــ ولو لم يكن بينها اتفاقات تسليم موسعة فى ذلك من نطاق تســـليم المجرمين .

ورغم ذلك فالاتفاقية من ناحية التقييم لا تخلو من بعض الملاحظات سوف نناقشها على التوالى :

اولا : بالنسبة لتسليم مختطفى الطائرات :

رأينا كيف تناولت م ٨ من الاتفاقية هذا الموضوع بالتنظيم الصحيح وانها قد وسعت من نطاق تسليم المجرمين المدانين بجرائم اختطاف الطائرات فى علاقات اطرافها بطريقة تكفل عدم الافلات من العقاب بحيث لم يكن أمام تلك الدول فى حالة وضع يدها على المختطف الا أحد أمرين :

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ــ المرجع السابق .
(٢) د. محمد منصور الصاوى ــ المرجع السابق .

أما محاكمته أو تسليمه وحتى ولو كان الدافع على الاختطاف دافعا سياسيا خروجا على القاعدة العامة المستقرة فى القانون الدولى التى تنص بعدم تسليم المجرمين السياسين اذ تدفع الاتفاقية اطرافها وتحضهم الى تسليم المدان بالاختطاف لمن يطلب اذا لم تتولى هى محاكمته وعقـابه ورأينا كيف اعتبرت الدول تلك الاتفاقية بمثابة اتفاقية تسليم بين اطرافها وذلك فى حالة عدم وجود اتفاقية تسليم • ورغم ذلك كله فان ثمـة انتقادا يوجه لنص م ٨ من الاتفاقية والمنظم لتسليم مختطفى الطائرات وآية ذلك اننا لو عقدنا مقارنة بين فقرات تلك المـادة (الفقرات الاولى والثانية والثالثة) لتبين لنا ان الفقرة الاولى أقوى واضمن من ناحية التزام الدول بالتسليم اذ انها تلزم الدول أطراف الاتفاقية بمجرد التصديق عليها أو الانضمام لها — فى حين ان الفقرتين الثانية والثالثة تتطلبان الرجوع الى الشروط التى تنص عليها القوانين الداخلية الخاصة بالتسليم ولهذا فمن الممكن ان يتضمن القانون الداخلى شروطا معينة لا تتوافر فى حادث اختطاف معين فيتعذر لهذا السبب التسليم واذا أخذنا بعين الاعتبار ان م ٧ تلزم الدول التى ترفض تسليم المختطف بتقديمه الى سلطاتها لمحاكمته فليس من الصعب التصور أن تلك السلطات قد تجد بعض النقص أو القصور فى الأدلة أو لا تجد دليلا يدين المتهم بالاختطاف وفقا لقوانينها المختصة — فيكون ذلك سببا فى افلات المختطف من العقاب ومثل ذلك لا يدعم الهدف الذى من أجله ابرمت الاتفاقية وهو مكافحة اختطاف الطائرات •

ويتصل بذلك وضع آخر وهو ان الدولة التى يوجد المختطف فى أراضيها قد يتسلم طلبا من الدولة المسجلة بها الطائرة لتسليمه اياها — وفى نفس الوقت تتلقى طلبا مماثلا من الدولة التى يملك فيها المستأجر للطائرة — مقر عمله الرئيسى — وفى هذه الحالة يصعب الأمر على الدولة المطلوب منها التسليم وسبب هذه الصعوبة هو افتقار الاتفاقة لاية اشـارة الى أولوية التسليم وربما كان ذلك لان نص الاتفاقية لم ترسى قاعدة معينة على اساسها ترتب الدول صاحبة الاختصاص فى العقاب على هذه الجريمة (١) •

---

(١) د. محمد المجذوب ص ١٦٩ ، ١٧٠ — المرجع السابق .

ثانيا : بالنسبة للدول صاحبة الاختصاص القضائى فى ردع الاختطاف :

قلنا أن الاتفاقية وسـعت حلقة الدول التى لها الحق فى ممارسة الاختصاص القضائى لردع وعقاب جريمة اختطاف الطائرات حسبما هو وارد فى نص المادة رقم ٤ (الدولة المسجلة بها الطائرة ــ الدولة التى يكون فيها لمستأجر الطائرة مقر دائم ــ الدولة التى تهبط فيها الطائرة المخطوفة وبها المختطف ــ الدولة التى يتواجد المختطف على اقليمها) •

ويلاحظ أن الاتفاقية قد ساوت بين تلك الدول ولم ترسى قاعـدة من خلالها تتدرج الأولوية فى ممارسة هذا الاختصاص اذ كل دولة من الدول التى عددتها المادة السابقة تعتبر صاحبة الاختصاص فى عقاب الجريمة الأمر الذى قد يؤدى الى انتهاك قاعدة عدم محاكمة المـدان مـرتين » •

ثالثا : لم تدفع اتفاقية لاهاى اختطاف الطائرات بطابع الجريمة الدوليـة :

حسبما بينا ــ رغم أن مقومات الجريمة الدولية المتمثلة فى عالمية حق العقاب متوافرة فى جريمة اختطاف الطائرات وأية ذلك أن م ٢ من الاتفاقية رددت مبدأ الاختصاص العالمى لردع وعقاب اختطاف الطائرات (تلزم الدول بجعل اختطاف الطائرات جريمة يعاقب عليها بعقوبة صارمة)ــ ونفس المبدأ يفهم من نص المادة رقم ٤ من ذات الاتفاقية ــ كذلك نرى أن المادة رقم ١٠ منها فيها اشارة للصفة الدولية لجريمة الاختطاف وذلك عندما طلبت تلك المـادة من الدول اطراف الاتفاقيـة تبادل المسـاعدة فى مجال الاجراءات الجنائية المتعلقة باختطاف الطائرات والافعال الاخرى المرتبطة بهـا •

رابعا : لم تشر اتفاقية لاهاى ــ خلاف لاتفاقية طوكيو ــ للصلاحيات التى يمارسها قائد الطائرة عند وقوع حادث الاختطاف :

لا شك أن تلك الصلاحيات تعد من الزم الأمور لتمكين القائد من التصرف فى ضوء ظروف الحادث وكان الأجدر بواضعى الاتفاقية أن يزودوها كما فعلت اتفاقية طوكيو بسلطة القبض أو التحفظ على الجانى وسلطة تسليمه فى الدول المختصة ــ أو تمكن القائد من طلب المسـاعدة

من افراد الطاقم أو من الركاب والتحفظ على أدوات الجريمة وتسليمها للسلطات المختصة .

وقد يرد على ذلك بأن اتفاقية طوكيو اشارت الى هذه الصلاحيات فى الباب الثالث منها (م ٦ ، ١٠) ولكن يلاحظ أن كلا الاتفاقيتان تستقل بأحكامها وباطرافها فقد توجد دول اطراف فى اتفاقية طوكيو وليست كذلك فى اتفاقية لاهاى والعكس صحيح وكان الاجدر ايراد مثل هذه الصلاحيات فى اتفاقية لاهاى (١) .

وأخيرا فان اتفاقية لاهاى لم تعالج بعض الجرائم التى لا تدخل ضمن اطار اختطاف الطائرات مثل الجرائم التى ترتكب ضد الطائرات الرابضة فى المطارات أو ضد لمنشآت الارضية فى المطارات أيضا وذلك قصور حاولت اتفاقية مونتريال علاجه وكذلك فان اتفاقية لاهاى لم تنص على جزاءات على الدول التى تتهاون فى تطبيق أحكامها - فتطبيق الاتفاقية أو عدم تطبيقها - مرهون بارادة الدول المتعاقدة وقد تعمد بعض الدول الى عدم تطبيق نصوص الاتفاقية على الخاضعين لسبب خوفها من تعرض مصالحها أو رعاياها للاعمال الارهابية وهذا ماجعل كلا من المملكة المتحدة وهولندا تتنصل من مسئولية محاكمة خاطفى الطائرة البريطانية التى نسفت فى امستردام فى ١٩٧٤/٣/٣ .

وكذلك لم تعالج اتفاقية لاهاى حالات الاستيلاء غير المشروع التى تقع على الطائرات من خارجها ولم تنص على أية حماية قانونية لصالح الركاب بالطائرة المخطوفة والذين يضطرون الى الهبوط فى دولة لا يرغبون فى الدخول فيها فقد تقوم سلطات هذه الدولة باحتجازهم كرهائن أو تقديمهم للمحاكمة على أفعال ارتكبوها فى الماضى .

---

(١) للمزيد فى ذلك انظر . د. محمد المجذوب - المرجع السابق - ص ١٧١ .

تقييم اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ فى شأن ردع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد امن وسلامة الطيران المدنى الدولى :

تعتبر اتفاقية مونتريال ١٩٧١ تتمة للجهود الدولية المستهدفة لحماية أمن وسلامة الطيران المدنى الدولى والتى كانت بدايتها اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ لردع ما يقع على ظهر الطائرة من جرائم وافعال أخرى على نحو ما بينا عند التعرض لهذه الاتفاقية ومن بعد أبرمت اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ لردع اختطاف الطائرات وأخيرا أبرمت اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ لتردع بصفة عامة تلك الجرائم الموجهة لسلامة وأمن الطيران المدنى الدولى خلاف اختطاف الطائرات التى اختصت بها اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ وسواء تمت هذه الجرائم على ظهر الطائرة أثناء طيرانها متى كانت هذه الجرائم تعرض سلامة الطائرة للخطر (م ١/١) أو تمت هذه الجرائم والطائرة رابضة فى مطارها (م ١/ب ــ هـ) ويلاحظ أن اتفاقية مونتريال وثيقة الصلة باتفاقية لاهاى وتأثرت بها لحد كبير حتى أنها اقتبست معظم نصوصها واحكامها وربما كان مرجع ذلك من وجهة نظرنا الى ان تدمير الطائرة وهو يعد جريمة نصت عليه اتفاقية مونتريال (م ١/ب) أمر يلازم اختطاف الطائرة فى حالة عدم الاستجابة لطلبات المختطفين ــ ومن ثم فاننا نرى أن تقييمنا لاتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ هو تقييما لاتفاقية مونتريال التى اعتبرت بمثابة تكملة لاتفاقية لاهاى وتعملان معا لردع كل ما من شأنه الاخلال بأمن وسلامة الطيران المدنى الدولى .

الفصل الثانى

الاختصاص التشريعى والقضائى لجرائم الاعتداء على المواصلات الدولية

تكتسب دراسة الاختصاص فى الجرائم الارهابية أهمية كبيرة ــ فغاية أى نظام عقابى هو محاكمة مرتكبى الجرائم وعقابهم ومما لا شك فيه انه اذا فشلت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية فى الوصول الى مرتكبى الجرائم الارهابية ومعاقبتهم • فان ذلك سيشجع على ارتكاب المزيد من الافعال الارهابية كما سيؤدى الى استهتار مرتكبى هذه الجرائم بالقانون والنظام •

كذلك يكتسب الاختصاص القضائى أهميـــة فى حالة رفض تسليم مرتكبى الجرائم الارهابية من قبيل الدولة المطلوب اليها التسليم •

اذ يتعين فى هذه الحالة محاكمة الفاعل عما اقترفه من جرائم والدولة قد ترفض تسليم المتهم بارتكاب احدى الجرائم الارهابية لأسباب عديدة منهـــا •

١ ــ ان الفعل لا يعد جريمة معاقب عليها فى قوانين الدولة المطلوب التسليم اليهـــا •

٢ ــ الطبيعة السياســية للجريمــة الارهابية أو الباعث السـيا سى بطلب التسليم •

فالاتفاقية الأوربية للتسليم تنص على جواز رفض التسليم اذا كانت بواعثه دينية أو عرقية أو جنسية •

٣ ــ مرتكب الجريمة الارهابية يعد أحد رعايا الدولة المطلوب اليها التسليم فقد جرى العمل على أن الدولة لا تقبل التسليم لرعاياها الى دولة آخرى •

٤ ـ ارتكاب الجريمة على اقليم للدولة المطاوب اليها التسليم فممارسة الاختصاص الاقليمى على الجرائم التى ترتكب فى الاقليم الوطنى يعد أحد مظاهر سيادة الدولة .

فى هذه الحالات قد يتعذر الاجابة الى طلب التسليم ومن ثم يتعين على الدولة الرافضة تقديم المتهم الى سلطاتها القضائية لمحاكمته على الجرائم المتهم بارتكابها والقول بغير ذلك يؤدى الى افلات المجرم من العقاب ويعتبر انشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبى الجرائم الدولية ومن بينها الجرائم الارهابية من أفضل الوسائل لممارسة قمع جرائم الارهاب الدولى ولقد شهدت الجماعة الدولية مثل هذه المحاكم فى أعقاب الحرب الحرب العالمية الثانية عندما تشكلت محكمتى نورمبرج سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦ بهدف محاكمة مجرمى الحرب الالمان واليابانين حيث أصدرت أحكامها باعتبار أفعال معينة تمثل جرائم دولية وقسمت تلك الجرائم الى طوائف ثلاث :

الطائفة الاولى : تتمثل فى الجرائم ضد السلام les crimes contre la paix وتتمثل فى أى تدبير أو تحضير أو مباشرة أو اثارة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو الاشتراك فى خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الافعال لسبقة ولم تتعرض محكمة نورمبرج لتعريف الحرب العدوانية سواء فى لائحتها أو فى أحكامها ـ بينما أوضحت لجنة القانون الدولى ان المقصود بعبارة التدابير أو التحضير لحرب عدوانية يقصد بها كل الخطوات التى تؤدى الى الحرب وذلك استنادا الى ما جاء فى حكم محكمة نورمبرج من ان التدابير أو التحضير عنصران اساسيان للحرب كما لم تتعرض المحكمة لتعريف فكرة المؤامرة بوصفها جريمة ضد السلام وان كانت قد أقرتها لجنة القانون الدولى على ضوء ما جاء فى حكم المحكمة بأن المؤامرة يجب ان تصل الى حد العزم أو التصميم على الفعل ويتعين بناء على ذلك التأكد من ان هناك خطة مرسومة من جهة والمساهمين فيها من جهة أخرى لذلك لم تتعرض المحكمة لتعريف العدوان ولم تحدد حقوق ضحايا ، ولم تحاول فى شرعية حرب الحلفاء وهو ما يستنتج منه بقناعة المحكمة بأن دول الحلفاء كانت فى حالة دفاع شرعى وردها على ما اثارته دول المحور من ادعائها بأن حربها للحلفاء يعتبر دفاعا شرعيا وقد حسم قضاء نورمبرج أمر الحرب ونص على اعتبارها

جريمة ضد السلام وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة لندن (١) .

الطائفة الثانية : جرائم الحرب Le criminels de gurre
وتتمثل فى المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الاسرى والتنكيل بهم والاغتيال والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا يبرره ضرورة الحرب والاشغال الشاقة للاهالى المدنيين أو مسجونى الحرب والنهب وقتل الرهائن .

الطائفة الثالثة : الجرائم ضد الانسانية Contrel humanite
وتشمل أعمال الابادة والاسترقاق والاضطهاد المذهبى والابعاد وكل عمل غير انسانى ارتكب ضد أى شعب من الشعوب قبل الحرب أو اثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت هذه الافعال أو الاضهادات تمثل انتهاكا لقواعد القانون الداخلى للبلاد التى ارتكبت فيها أولا تعد كذلك (٢) .

وقد اتبعت محكمة طوكيو العسكرية الدولية سنة ١٩٤٦ نفس الأسلوب الذى اتبعته محكمة نورمبرج فى تقسيمها للجرائم الدولية فأخذت بنفس التقسم الثلاثى لتلك الجرائم وعرفتها بنفس التعريف وحتى قبل قيام الحرب العالمية الثانية شهدت منظمة عصبة الأمم ابرام اتفاقية دولية لانشاء محكمة جنائية دولية تتولى النظر فى جرائم الارهاب الدولى الا أن هذه الاتفاقية لم تدخل دور النفاذ وبالتالى لم ترى هذه المحكمة النور ولذلك سوف نستعرض المحاولات التى بذلت لانشاء هذه المحكمة الدولية ومدى صعوبة انشائها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب فيما بعد .

وعوضا عن صعوبة انشاء قضاء دولى لمحاكمة جرائم الارهاب سعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب الى خاق اختصاص قضائى وطنى ذات طابع عالمى بمعنى تخويل محاكم الدول المعنية اختصاصا شبه عالمى يتيح للدولة التى يتواجد مرتكبى الجريمة على اقليمها محاكمته أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعلية .

---

(١) Graven : op. cit. P. 243.

(٢) Pompe : Aggressive war and international crim London 1953, P. 23.

فجميع الاتفاقيات الدولية تأخذ بمبدأ التسليم أو المعاقبة •
«Aut dedere aut punire»

ويقتضى مبدأ المعاقبة — بداهة — تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر فى الجرائم الارهابية عندما ترفض تسليم مرتكبى هذه الجرائم ويبدو لنا ان للتعاون الدولى دورا هاما يلعبه فى مادة الاختصاص القضائى فى جرائم الارهاب الدولى من خلال اختيارات متنوعة مثل •

— انشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة كل أو بعض جرائم الارهاب الدولى •

— ابرام الاتفاقيات الدولية من شأنها الزام الدول المتعاقدة باحالة مرتكبى الجرائم الارهابية لمحاكمها لمعاقبتهم اذا كانت ترفض تسليمهم الى الدولة التى تطلب ذلك — وهذا يقتضى بطبيعة الحال الى ان تدرج الدولة المعنية مثل هذه الجرائم فى تشريعاتها العقابية فلا جريمة ولا عقاب الا بنص ••• ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون •

— يمكن من خلال التعاون الدولى الاتفاقى أو من خلال ما تصدره المنظمات الدولية الزام الدول المعينة باللجوء الى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع الجرائم الارهابية •

— كذلك يلعب التعاون الدولى دورا فى ازالة العقبات القانونية التى قد توجد دون بعض التشريعات الوطنية والتى تحول دون تسليم أو محاكمة المتهمين بارتكابها •

ويبدو لنا ضرورة معالجة النقاط السابقة تفصيلا كما يلى :

المطلب الاول : التسليم أو المحاكمة•

المطلب الثانى : الاختصاص القضائى الجنائى فى القانون الدولى •

المطلب الثالث : فشل انشاء محكمة جنائية دولية لجرائم الارهاب •

المطلب الرابع : موقف الاتفاقيات الدولية من مسألة الاختصاص القضائى فى جرائم الارهاب الدولى •

المطلب الاول : مبدأ التسليم أو المحاكمة .

أخذت جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاكمة الارهاب الدولى بمبدأ التسليم أو العقاب ويعنى ذلك أن على الدولة التى يتواجد فى اقليمها المجرم أو المتهم أن تقوم أما بتسليمه أو بمحاكمته (١) .

فالمادة السابعة من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ تنص على (على الدولة المتعاقدة التى يعثر فى اقليمها على المتهم أن تقوم فى حالة عدم تسليمها اياه دون أى استثناء مهما كان وسواء ارتكب أم لم يرتكب الجريمة فى اقليمها ، بتقديم القضية الى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة الجنائية .. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة المتبعة فى حالة أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بمقتضى قوانين تلك الدولة .

وفى مؤتمر لاهاى اثارت هذه المادة نقاشا طويلا ذلك لان الدول التى تعارض فى تسليم المجرمين السياسيين الى الدول التى تطلب ذلك قد لا ترغب أيضا فى محاكمتهم .

وطبقا لهذا النص تتحمل الدول المتعاقدة بالتزام مفاده احالة قضية المجرم الذى يعثر عليه فى اقليمها الى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة الجنائية ــ وينشأ هذا الالتزام عندما تقرر الدولة المتعاقدة عدم تسليم المجرم ولا يخضع هذا الالتزام بمقتضى النص لاى استثناء ــ فليس للدولة المتعاقدة أن ترفض احالة القضية للمحاكمة بحجة عدم ارتكاب الجريمة فى اقليمها ويجب أيضا على سلطات الدولة التى احيلت اليها القضية أن تنظر فيها كجريمة عادية ذات طابع خطير طبقا لقوانين تلك الدولة .

ونعتقد أن الفقرة الثانية من المادة السابعة يجب أن تفسر فى ضوء المادة الثانية من نفس الاتفاقية التى نصت على تعهد كل طرف متعاقد بأن يجعل جريمة اختطاف الطائرات معاقبا عليها بعقوبات شديدة .

---

(١) V. Dimintrijevic : Nouvelles mesures contre le terrorisme aerien Rev. de pplitique internationale, op. cit. pp. 26-281.

(٢) M.J. Bigay O. = Extrader oupunir op. cit., P. 116 : AGj Lia - Beachesne» les prises d'otage. pp cit p. 358.

وتحتوى اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ على نص مماثل للنص الوارد فى اتفاقية لاهاى .

كذلك تنص م ٧ من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات المتمتعة بحماية دولية بأن الدولة المتعاقدة التى يوجد فى اقليمها المتهم بارتكاب الجريمة ولا تقوم بتسليمه أن تقوم بتقديم القضية بدون استثناء وبدون تأخير الى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقا للاجراءات المعمول بها فى تشريع هذه الدولة .

وتذهب المادة الخامسة من اتفاقية منظمة الدول الامريكية فى شأن منع وقمع أعمال الارهاب سنة ١٩٧١ الى نفس المعنى فطبقا لهذه المادة عندما لا يتم منح التسليم المطلوب بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية نظرا لكون الشخص موضوع الطلب أحد رعايا الدولة المطلوب اليها التسليم أو نتيجة لاى مانع آخر دستورى أو قانونى فان الدولة المطلوب اليها تكون ملتزمة بعرض القضية على السلطات الوطنية المختصة بهدف الملاحقة القضائية كما لو كان الفعل قد أرتكب فى اقليمها .

المطلب الثانى : الاختصاص القضائى الجنائى فى القانون الدولى :

يلزم لفهم الاختصاص القضائى لجرائم الارهاب الدولى القاء نظرة حول الاختصاص القضائى الجنائى طبقا لقواعد القانون الدولى العام .

ويعترف القانون الدولى العام للدول المستقلة بحق ممارسة سيادتها فى الداخل والخارج ويتجلى حقوق السيادة الداخلية فى ممارسة كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس الدولة هذه الاختصاصات فى المجالين الاقليمى والشخصى ففى المجال الاقليمى تمارس الدولة اختصاصها على جميع الاشخاص الموجودين فى اقليمها وعلى كل ما يوجد فى هذا الاقليم من اشياء وما يقع فيه من أعمال أو حوادث أو جرائم وللدولة اختصاص شخصى تمارسه على مواطنيها اينما كانوا سواء فى أقليم الدولة أو خارجها .

وتميل بعض الدول الى الأخذ بالمبدأ الذى يخضع مايقع على ظهر السفينة أو على متن طائرة من أعمال الاختصاص للدولة التى ترفع علمها بينما تمنح بعض الدول الاولوية لمبدأ الاختصاص الاقليمى وتختلف

الدول فى كيفية ومدى تطبيق قواعد الاختصاص الاقليمى والشخصى كما تختلف فى الحالات التى يمتد فيها نفاذ القانون الوطنى للدولة أو اختصاصها القضائى الى بعض الافعال التى تقع خارج اقليم الدولة ولهذا يصعب استخلاص أية قواعد قانونية دولية مما سارت عليه الدول فى هذا الشأن ويترتب على عدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى أن الدولة هى التى تحدد اختصاصها بنفسها مراعية فى ذلك قواعد القانون الدولى العام (١) .

ولقد أيد ذلك القضاء الدولى وعلى وجه الخصوص محكمة العدل الدولية الدائمة فى حكمها الصادر فى قضية اللوتس فى ٨ سبتمبر ١٩٢٧ حيث اكدت المحكمة أن لكل دولة بناء على سيادتها أن تحدد اختصاصها كما تشاء بشرط الخضوع للقيود التى يوردها القانون الدولى العام .

وتباشر الدولة اختصاصها القضائى وحق استعمال وسائل القهر والاجبار فى مواجهة كل الاشخاص الموجودين فى اقليمها وكذلك فى مواجهة كافة الاموال الموجودة فيه وللدولة سلطة التشريع والقضاء فى أية جريمة ترتكب ضمن اقليمها وكذلك فى الجرائم التى يرتكبها وطنيوها فى الخارج ومع ذلك لا يجوز ممارسة هذه الاختصاصات فى اقاليم الدول الاخرى الا برضا تلك الدول .

فالاختصاص الاقليمى والاختصاص الشخصى أمران تتفق على الاعتراف بهما للدولة مع بعض الاستثناءات .

وترفض بعض الدول مبدأ اقليمية الاختصاص الجنائى كتركيا وايطاليا وتسير على مبدأ أن الجريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها ينبغى مكافحتها والقضاء عليها لانها آفة اجتماعية ضد مصلحة جميع الدول ويؤدى تطبيق هذا المبدأ الى الاختصاص الشامل أو العالمى فى الجرائم بوجه عام .

نخلص من ذلك الى ان الاختصاص الجنائى للدولة يأخذ الصور التالية : اختصاص اقليمى ، اختصاص شخصى ، اختصاص وقائى ، اختصاص شامل أو عالمى .

---

(١) راجع مسائل الاختصاص والسيادة د. محمد حافظ غانم من مبادىء القانون الدولى القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٢٠ وما بعدها .

اولا : الاختصاص الاقليمى :

ويقصد به فى الامور الجنائية أن القانون الجنائى هو الذى يسرى على كل ما يقع فى اقليم الدولة من جرائم أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة سواء كان وطنيا أو أجنبيا (١) • ولمبدأ الاختصاص الجنائى شقين — أحدهما ايجابى ويعنى أن جميع الجرائم التى ترتكب داخل اقليم دولة ما يخضع لقانون تلك الدولة ، بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته أما الشق السلبى فيعنى أن القانون الجنائى لدولة ما لا يحكم الجرائم التى ترتكب خارج اقليم الدولة أيا كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته وهذا وأن كان لهذا الشق الاخير بعض الاستثناءات ويقوم مبدأ الاختصاص الاقليمى الا يجابى فى المسائل الجنائية على اعتبارات الملائمة التى تقضى بترك معالجة الجرائم للدولة التى تأثر نظامها الاجتماعى بالجريمة وهذه الدولة هى تلك التى ارتكبت فى اقليمها الجريمة يضاف الى ذلك أن الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة تكون لها مصلحة ظاهرة فى العقاب على تلك الجريمة كما يتوافر لها عادة امكانيات العثور على المجرم والشهود وجمع أدلة الجريمة وتحقيقها (٢) •

ويقوم مبدأ الاختصاص الاقليمى الجنائى السلبى فيما يتعلق بالجرائم التى يرتكبها الاجانب خارج اقليم الدولة على اساس أن مرتكبى الجريمة لا يكون فى وقت ارتكابها لا للاختصاص الاقليمى ولا الاختصاص الشخصى للدول المعينة — لانه ليس لدولة فرض احترام قوانينها على الاجانب الا اذا كانوا داخل اقليمها ومع ذلك لا يمكن أخذ هذا الرأى على اطلاقه — فمعظم الدول تطبق قانونها الجنائى على الافعال الاجرامية التى ترتكب فى الخارج من أجل التحضير أو المشاركة فى جرائم ترتكب أو يشرع فى ارتكابها فى اقليم الدولة أو ضد مصالحها أو مصالح رعاياها

ولقد جرى العرف الدولى على مد نطاق تطبيق الاختصاص الاقليمى للدولة ليشمل بجانب اقليمها البرى بحرها الاقليمى والفضاء الجوى الذى يعلو اقليمها البرى وبحرها الاقليمى والسفن والطائرات المسجلة فى الدولة •

---

(١) G. Levasseur op. cit. p. 100.
Jle Buerly : The law of nations 6th edition oxford, 1963 P. 299-300.
(٢) Draft convention ou juris diction with roapect to crime A.J.I.L.
Vol. 29, 1935, P. 483.

ثانيا : الاختصاص الشخصى : ـ

ويقوم مبدأ الاختصاص الشخصى على وصف معين يرتبط بالشخص المشمول بوضع قانونى خاص من شأنه قيام دولة أو أكثر بممارسة الاختصاص بالنسبة لذلك الشخص .

وتمارس الدولة اختصاصها الشخصى بالاستناد الى أحد المبدأين التاليين مبدأ الشخصية الفعالة ومبدأ الشخصية السلبية .

(أ) مبدأ الشخصية الفعالة : ـ

فالقانون الدولى العرفى يقر بحق الدولة فى ممارسة اختصاصها بالنسبة لوطنييها اينما وجدوا بما فى ذلك سريان القانون الجنائى وممارسة الاختصاص القضائى الجنائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب خارج الاقليم من قبل مواطنيها .

(ب) مبدأ الشخصية السلبية : ـ

يتعلق مبدأ الشخصية السلبية بالحالة التى يكون فيها المجنى عليه وطنيا وضحية جريمة ارتكبت فى الخارج ويعنى هذا المبدأ ادعاء الدولة بحقها فى معاقبة الاجانب على الجرائم التى ارتكبوها فى الخارج والتى وقعت على مواطنيها .

وتثير مسألة الاختصاص الجنائى القائم على مبدأ الشخصية السلبية خلافا فى الفقه ـ فقد استند البعض فى تبرير هذا الاختصاص بما لكل دولة من حق كامل فى حماية مواطنيها فى الخارج فاذا قصرت الدولة التى وقعت الجريمة فى اقليمها فى معاقبة المجرمين أو عجزت عن ذلك حق للدولة التى ينتمى اليها المجنى عليه بجنسيته أن تقوم بمعاقبة الاشخاص المسئولين اذا ما وقعوا ضمن سلطاتها وعارض آخرون هذا المبدأ على اساس أنه من النادر أن تمس المصالح العامة للدولة لمجرد أن أحد رعاياها كان ضحية اعتداء وقع عليه فى بلد أجنبى .

ثالثا : مبدأ الاختصاص الوقائى : ـ

يعترف القانون الدولى لكل دولة بحق ممارسة الاختصاص فى الجرائم التى يرتكبها الاجانب فى الخارج ضد أمن الدولة الخارجى والداخلى

أو ضد سلامة اقليمها أو مصالحها الاقتصادية ويطلق على هذا المبدأ تسمية المبدأ الوقائى أو العينى .

وتتضمن معظم التشريعات العقابية قواعد يظهر فيها مبدأ الاختصاص الوقائى .

ويجد هذا المبدأ تبريرة فى حرص الدولة على حماية مصالحها الحيوية ومن ثم فالمبدأ يقتصر على الجرائم ذات الخطورة القصوى بالنسبة للدولة يضاف الى ذلك ان عدم تطبيق مبدأ الاختصاص الوقائى قد يؤدى الى افلات كثير من المجرمين مرتكبى تلك الجرائم من العقاب أما لعدم مخالفتها لقانون العقوبات النافذ فى مكان ارتكاب الجريمة وأما لرفض تسليم المجرم بسبب الطبيعة السياسية للجريمة .

رابعا : مبدأ الاختصاص الشامل (العالمى) :

يقصد بالاختصاص الشامل أو العالمى (١) أو مبدأ عالمية الاختصاص الجنائى المبدأ الذى تمنح بمقتضاه أى دولة حق وربما واجب ممارسة الاختصاص القضائى فى جرائم معينة ارتكبت فى خارج اقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين ولكن بالنسبة لصالح الجماعة الدولية وتعتبر مثل هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشرى وبالتالى يحق لكل دولة ان تلقى القبض عليه وتعاقبه طبقا لتشريعاتها بالرغم من ان الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة وبصرف النظر عن جنسية المجرم — ولقد اخذت سويسرا بهذا النظام فيما يتعلق بالجرائم الدولية وتسمح به بعض التشريعات بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط كما هو الحال فى التشريع النمساوى والتشريع الالمانى والتشريع السويدى .

هذه هى الحالات التى يقر فيها القانون الدولى ممارسة الدولة اختصاصها القضائى الجنائى ومع ذلك ففكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة بعض الجرائم ذات الطابع الدولى والتى تمثل عدوانا على

---

(١) G. : Levasseur op. cit. P. 101 et 108.
د. محمد محيى الدين عوض : دراسات فى القانون الدولى الجنائى ص ٩٦٩ .

القيم الاساسية للمجتمع الدولى كانت دائما ماثلة فى تفكير الكتاب والدول والمنظمات الدولية ٠

المطلب الثالث : فكرة انشاء محكمة جنائية دولية لجرائم الارهاب على امتداد هذا القرن خاصة فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى كانت هناك أفكار ومحاولات لانشاء محكمة دولية تختص بالنظر فى الجرائم الدولية خاصة جرائم حرب الاعتداء ألا ان هذه الفكرة لم ترى النور الا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث شكلت محكمتى نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمى الحرب من النازيين واليابانيين فى عهد عصبة الامم ونظرا لأن المادة ١٤ من عهد عصبة الامم تنص على واجب المجلس باعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولى وعرضه على اعضاء العصبة فقد شكل مجلس العصبة لجنة من عشرة فقهاء فى القانون الدولى سنة ١٩٢٠ للنظر فى اعداد هذا المشروع (١) ٠

وقد ناقشت اللجنة موضوع انشاء المحكمة ورأت اختصاصها بالجرائم التى تقع مخالفة لقوانين الحرب والجرائم ضد أمن وسلامة الاوضاع الدولية وقد أقرت اللجنة مشروعا يتضمن انشاء محكمة للعدل الجنائى الدولى تختص بالمحاكمة على الجرائم ضد النظام العام الدولى وقانون الشعوب التى تحال اليها من الجمعية العامة للعصبة أو من مجلس تلك العصبة ٠

وعرض المشروع الذى اعدته اللجنة على مجلس العصبة ثم على الجمعية العامة للعصبة حيث قررت هذه الاخيرة احالته الى لجنتها القانونية التى رأت أنه من غير المفيد انشاء محكمة للعدل الدولى وأخرى جنائية وقد أيدت الجمعية رأى لجنتها القانونية وقررت أن هذه المسألة سابقة لأوانها وفى اعقاب اغتيال الكسندر ملك يوغوسلافيا بمدينة مرسيليا شكلت عصبة الامم لجنة لوضع اتفاقية دولية لمنع وقمع اعمال الارهاب واتفاقية أخرى تتضمن انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ص ٢٤٠ وما بعدها — المرجع السابق ٠

الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية الإولى (١) وتنص الاتفاقية الخاصة بانشاء محكمة جنائية دولية على أنها تشكل بصفة دائمة • ومع ذلك لا تجتمع الا اذا احيلت اليها قضية وتتكون المحكمة من خمسة قضاة مع مراعاة الا ينتمى قضاة المحكمة بجنسيتهم الى الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التى ينتمى اليها الجانى أو تلك التى القت القبض عليه فيها •

وللدولة التى يوجد المتهم بحوزتها الخيار بين احالته الى المحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته امام محاكمها الوطنية أو تسليمه الى الدولة التى تطلب ذلك ولقد ادى فشل هذه الاتفاقية الى الأخذ بفكرة ابرام اتفاقيات دولية تستلزم التعاون الدولى لمكافحة جرائم الارهاب فى داخل حدود السيادات الوطنية وذلك عن طريق تسليم المتهم أو محاكمته امام المحاكم الوطنية •

« الامم المتحدة والقضاء الدولى الجنائى »

ان المجتمع الدولى قد تعرض عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية والاعتداءات الصارخة التى استباحت الكثير والكثير من الجرائم الدولية وحرمة شريعة الله وشريعة الناس وقذفت الرعب فى قلوب اجيال كثيرة متعاقبة وكان لابد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا فى الحيلولة دون تكرارها من بعد وقد تمثل ذلك فى ابرام عدة اتفاقيات كان أهمها اتفاقيات جنيف ١٨٦٤ ، ١٩٠٩ ثم لاهاى سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ •

---

(١) Asoltile. Le terrorisme international op. cit. P. 139 A. Galia-Beauchesne op. cit. P. 355,
= M.G. Jidara : Vers un juridiction Penale international.
op. cit., P. 839, Aroneaou «Naissance et apdela loi internationale reprimant le crime contre humanite : R. ev. D.P.C., 1947-1948).

وقد أمكن الوصـــول بمقتضى تلك الاتفاقيات جميعها الى تقرير نوع من الجزاءات ضد كل من يرتكب احدى الجرائم أو من يخرج عن المواثيق الدولية ذلك ان عدم وجود قانون دولي يحكم مثل هـذه الجرائم لا ينبغي ان يقود الى افلات مرتكبيها من العقاب واذا كانت تلك الجرائم لا تخرج فى جوهرها عن ان تكون مماثلة لجرائم القانون الداخلى كالقتل والجرح والنهب ـ الا ان الجزاءات المقررة لتلك الاخيرة ليست كافية لردع مرتكبيها أثناء الحروب مما يوجب تشديدها •

تحديد الاختصاص التشريعى والقضائى

يعتبر تحديد الاختصاص التشريعى والقضائى من أهم المشاكل التى تواجهنا فى هذا الصدد ـ خاصة بالنسبة لدول القارة الاوربية التى يتسم نطاقها القانونى بطابع خاص •

ذلك أن مبدأ الاقليمية الذى يقضى بتطبيق قانون المكان الذى ارتكب فيـه الفعل ـ انما يصـطدم فى الواقع بمبدأ الشخصـية الذى يقـول بتطبيق قانـون جنسية الجـانى وأيام الأمر فان قانـون العقوبات يقرر بصفة عامة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون محل الفعل بحيث يمثل الجانى امام القضاء الوطنى لهذا البلد ان كان مدنيا اما ان كان عســكريا فان الاختصاص يظل باقيا لقانون جنســية الجانى ولقضـــائه استثناء من قاعدة الاقليمية بحجة ان الجندى عندما يترك وطنه انما يحمل قانونه الجنائى ضمن محتويات حقيبته •

وقد تلقفت الامم المتحدة المبادىء التى استندت اليها محـاكمات نيرمبرج وحاوت تقنينها وذلك بمقتضى قرار اصدرته جمعيتها العـامة فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ بناء على مشروع تقدمت به اللجنة القانونية وقد تحددت هذه المبادىء فى سبعة :

١ ـ اقرار المسئولية الدولية للفرد •

٢ ـ سيادة القانون الدولى على الداخلى •

٣ ـ مسئولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية •

٤ ـ سيادة الضمير على مقتضيات النظام •

٥ ــ المحاكمات العادلة .

٦ ــ الحديث عن الجرائم الدولية .

٧ ــ الاشتراك فى الجريمة الدولية .

وقد واصلت الامم المتحدة الجهود السابقة عليها نحو انشاء القضاء الجنائى الدولى وكانت بداية هذه الجهود بمناسبة تقنين جريمة ابادة الجنس البشرى حيث ارتبط الحديث عنها بوجوب انشاء قضاء دولى جنائى يتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتتابعت الجهود بعد ذلك .

الجهود السابقة على عام سنة ١٩٥٣ :

لقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا يتضمن النص على جريمة ابادة الجنس البشرى فى ١١ ديسمبر ١٩٤٨ ويحصر هذا القرار جوهر تلك الجريمة فى انكار حق البقاء لمجموعات بشرية باجمعها نظرا لما ينطوى عليه من مجافاة للضمير العالمى ومن اصابة الانسانية كلها باضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها .

وكان الواقع لهذا القرار ما يعبر عن من امثلة عديدة لتلك الجريمة وأوصى قرار الجمعية فى النهاية بتنظيم التعاون الدولى من أجل المعاقبة عليها وبالفعل كلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضع مشروع اتفاقية الجريمة ابادة الجنس البشرى ووافقت عليه فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وحدد تنفيذها ١٢ يناير سنة ١٩٥١ وقد صدقت عليها مصر بالاضافة الى ٢٦ دولة وحدد للعمل بها فى مصر اعتبارا من ٨ مايو سنة ١٩٥٢ (١) .

اهم بنود اتفاقية ابادة الجنس البشرى :

م ١ : ان جريمة ابادة الجنس البشرى جريمة ضد قانون الشعوب وهى ترتكب فى وقت السلم والحرب معا وأوردت المواد ٢ ــ ٤ تعريضا

(١) د. محمد محيى الدين عوض ــ دراسات فى القانون الدولى الجنائى ــ القاهرة ١٩٦٥ ص ٧٢ وما بعدها .

لتلك الجريمة وغيرها من الجرائم الدولية على حين تكفل نص المادة ٩ بالحديث عن أحوال تلك الجريمة وبالنسبة لاحالة مرتكبيها الى المحاكم المختصة وحددت م ٦ ذلك بأن تكون الاحالة أما الى محاكم الدول التى ارتكبت الفعل فيها أو الى محكمة دولية أو الى محكمة دولية جنائية تكون مختصة بذلك اذا ما قبلت اطراف النزاع مثل هذا الاختصاص .

ويستفاد من هذه النصوص أن الدولة التى تقبض على المتهمين فيما تكون بالخيار بين حلول ثلاثة : اما محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية واما بتسليمهم الى الدولة التى وقعت الجريمة على أرضها لمحاكمتهم أمام محاكمها واما احالتهم الى محكمة دولية جنائية تختص بالمحاكمة على هذه الجرائم (١) .

وبالرجوع الى مشروع هذه الاتفاقية نلاحظ انه اعترف بمبدأ القضاء الدولى الجنائى فى المادة رقم ٧ وعلى الرغم من انه كان ذا صفه اختيارية الا انها كانت خطوه تقدمية فى مجال القانون الدولى الجنائى ومع ذلك فان اللجنة القانونية التى احيل عليها المشروع قد الحقت به مشروعين آخرين بقرار يقضى احدهما باحالة موضوع القضاء الدولى الجنائى للجنة القانون الدولى لمزيد من الدراسة .

وخلاصة ما تقدم هى أن اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشرى قد تحدثت عن فكرة القضاء الدولى الجنائى للمحاكمة عن تلك الجرائم (٢) وان كان ذلك بصفة اختيارية فضلا عن انها لم تتضمن نصوصا عملية لانشاء هذا النوع من القضاء .

جهود اللجان الدولية المتخصصة :

دعت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة القانون الدولى لبحث ما اذا كان مرغوبا وممكنا انشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة الأشخاص المتهمين فى جريمة ابادة الجنس البشرى أو غيرها من الجرائم الدولية التى

---

(١) Graven. vers : op. cit., P. 135 (C) et. ss.

(٢) Plawaski : op. cit n. 30, P. 110 et ss.
Lombois : op. cit. n. 67 P. 64 et ss.
Wikborg : la Juridition criminelle international Revue internationale de droit penal 1952 P. 445. et ss.

ينعقد اختصاصها بنظرها عسى أن يبرم مستقبلا فى شأنها من اتفاقيات دولية

بيد أن جهود لجنة القانون الدولى لم تخلص الى قرار حاسم فى هذا الصدد بل تبعتها جهود أخرى قامت بها لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر) التى شكلتها اللجنة القانونية لدراسة الموضوع أيضا .

جهود لجنة القانون الدولى :

خلص تقرير اللجنة الى تصور قيام القضاء الدولى الجنائى على النحو التالى :

من حيث الشكل العام :

تتكفل منظمة الامم المتحدة بانشاء محكمة دولية جنائية مستقلة أو بالاكتفاء بانشاء دائرة جنائية تتبع محكمة العدل الدولية على أن يكون لها صفة الدولية .

من حيث الاختصاص :-

يختص بالنظر فى الجرائم الدولية وقت السلم أو الحرب وكذا الجرائم ضد الانسانية وكل ما تقرره الاتفاقيات الدولية الخاصة فى هذا الصدد ويرتبط بهذه الجزئية اعداد قانون عقوبات دولى يتضمن النص على كافة هذه الجرائم احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

من حيث المتهمين :- يمثل امام هذه الهيئة القضائية الدول أو الأفراد الذين يتهمون بارتكاب الجرائم السابقة الذكر .

من حيث تشكيل المحكمة :- تتكون من عدد من القضاه على قدر كبير من الخبرة فى المسائل الجنائية والدولية ويراعى أن تتوافر فيهم عين الواجب توافرها فى قضاه محكمة العدل الدولية ودن تفرقة بسبب الجنسية .

من حيث الاجراءات : يجب الا تتخذ الإجراءات الجنائية الدولية الا بمعرفة مجلس الأمن أو عن طريق دولة يفوضها هذا الأخير بشرط

أن تكون ذات خبرة عالية فى هذه المجال ويجب أن يتمتع المتهمون بكافة الضمانات وفى مقدمتها الدفاع مع التمسك بعلانية المحاكمة •

وهكذا يبدو أن تقرير « الفارو » قد احاط بكل ما يمكن الاحاطة به فى صدد انشاء المحكمة الدولية الجنائية واقترح حلولا مناسبة وتدارك بعض المآخذ التى عيبت على محاكمات نيرمرج وأخصها مبدأ الشرعية •

وكان هناك تقرير آخر تقرير « ســان ستروم » اعده الأستاذ Sandstrom واتخذ موقفا مغايرا لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء بمعنى انه يرى ان الوضع الراهن للمجتمع الدولى لا يسمح بقيام هــذا النوع من القضاء بل أن قيامه سيعود بالضرر أكثر مما يحقق النفع ثم يقول انه لا مانع من انشاء دائرة جنائية تتبع محكمة الدولية لان العيوب فى هذه الحالة ستكون أقل ظهورا •

« موقف لجنة القانون الدولى واللجنة القانونية من التقريرين »

انقسم الرأى داخل اللجنة لتعارض التقريرين ومع ذلك رجح رأى الغالبية الذى نادى بوجوب قيام المحكمة الدولية الجنائية وبصفة مستقلة عن محكمة العدل الدولية ذلك انه تخصيص دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية انما يتطلب تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو أمر يقتضى اتباع أسلوب معين نص عليه الميثاق ورأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لاقامة المحكمة المقترحة انما يتمثل فى عقد اتفاق دولى يقضى بانشائها ويضع لها نطاقها ولائحتها ويحدد اختصاصها ... الخ •

هذا عن موقف لجنة القانون الدولى •

اما عن موقف اللجنة القانونية التى احيل اليها تقرير اللجنة السابقة رأت غالبيتها وجوب حل المشكلة على ضوء الاعتبارات العملية واصدرت قرار بتأليف لجنة من سبعة عشر دولة تجتمع فىجنيف أول أغســطس سنة ١٩٥١ لاعداد مشروع أو أكثر فى هذا الخصوص •

جهود لجنة جنيف :

اجتمعت اللجنة وعرض عليها تقريران عن انشاء القضاء الدولى الجنائى تقدم بأحدهما السكرتير العام للامم المتحدة والثانى الفقيه الرومانى (بلا)

« مشروع السكرتير العام »

يؤيد هذا التقرير فكرة انشاء المحكمة الدولية الجنائية وغنى عن البيـان عن كيفية هذا الانشاء وتحديـد اختصـاصها وبيان القانون الواجب التطبيق وكيفية سير العمل بها كما يلى : —

كيفية انشاء المحكمة : —

١ — اما كهيئة مساعدة للأمم المتحدة •

٢ — اما بمقتضى معاهدة دولية للدول الراغبة وتعتبر هيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة •

٣ — مزيج من الطريقتين السابقتين •

القانون الواجب التطبيق : — اما بما نص عليه فى م ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية أى بالاتفاقات الدولية والعرف والمبادىء العامة للقانون التى أقرتها الأمم المتمدينة •

واما بالنص على أن المحكمة تطبق قانون العقوبات الدولى ما لم ينص على وجوب تطبيق القانون الوطنى •

الاختصاص : — ذو صفة اختيارية ويتحدد بنظر الجرائم الدولية ويقتصر على محاكمة الأشـخاص الطبيعين سـواء حكاما أم موظفين أو أشخاص عاديين عما يرتكبونه شخصيا من أفعال بشرط ثبوت مسئوليتهم من الناحية الجنائية •

اجراءات المحاكمة والحكم : —

تحال القضايا الى هذه المحكمة من السكرتير العام بناء على قرار من الجمعية العامة ومجلس الأمن كما يمكن أن تحال اليها من حكومات الدول فى الأحوال التى ينص فيها صراحة على ذلك •

وتجرى المحاكمة بصورة علنية كما يصدر الحكم بذات الطريقة متضمنا تبرئه المتهم أو ادانته والحكم نهائى اللهم الا اذا كان قابلا للطعن

فيه بصفة استثنائية امام محكمة العدل الدولية فى الأحوال المنصوص عليها (١) .

« مشروع بسلا »

تكون المحكمة بقرار من الجمعية العامة من ١٥ قاضيا بشرط الا ينتمى أكثر من قاضى الى جنسية دولة واحدة م ٣ وبشرط أن يكون منتميا لدولة عضو فى الأمم المتحدة .

القانون الواجب التطبيق : ــ يختلف حسب نوعية الجريمة المرتكبة .

الاختصاص : ــ محاكمة الأفراد الطبيعين الذين يرتكبون احدى جرائم الحرب أو ضد الانسانية أو ضد السلام سواء فاعليه أصليين أو شركاء ــ وأيضا النظر فى أحوال تنازع الاختصاص القضائى أو التشريعى التى قد تثور بين الدول وكذا الفصل فى حالات الطعن بالتماس المادة النظر فى أحكام الادانة الحائزة على قوة الشىء والأمر المقضى ان كانت صادرة فى شأن جريمة واحدة بشرط ان تقبل الدول المعنية اخضاع هذا الاختصاص لتلك المحكمة .

الاحالة : من الجمعية العامة باغلبية ٣/٢ الحاضرين شرط أن يكون بينهم ثلاثة أعضاء دائمين فى مجلس الأمن ويجوز الاحالة من هذا الاخير وفقا للمادة ٣/٢٧ من الميثاق وأيضا من أى طرف متعاقد فى اتفاقية تجريم وعقاب ابادة الجنس البشرى شرط الحصول على موافقة سابقة من الجمعية العامة .

وقد اتخذت اللجنة مشروع السكرتير العام أساسا للمناقشة ووضعت بدورها مشروعا للمحكمة الدولية الجنائية تتكون من خمسة وخمسين مادة تشتمل على ما يلى : ــ

انشاء المحاكمة : بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض بين الدول الراغبة فى ذلك على أن تتكفل هذه الاتفاقية فى نفس الوقت بتحديد الجرائم التى تكون محلا للمحاكمة بالاضافة الى وضع القواعد والاجراءات التى تملوس اختصاصها على هديها .

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ــ المرجع السابق ــ ص ٨٨ ، ٨٩ .

الاحالة : - تحال الدعوى الجنائية الى هذه المحكمة اما بمعرفة الجمعية العامة أو عن طريق أيه منظمة دولية أخرى تخولها الأمم المتحدة هذا الحق أو بواسطة احدى الدول الموقعه على اتفاق انشائها وفى جميع الاحوال فان مباشرة الدعوى تكون عن طريق ممثل الاتهام الذى نص المشروع على ضرورة تعينه بالأضافة الى لجنة التحقيق .

اجراءات المحاكمة والحكم : علنية ما لم تقتضى الضرورة بغير ذلك والمداولة سرية دائما كما ان احكامها بالأغلبية م ٣٩ وضمانات المتهم حضوره مختلف مراحل الخصومة مع محامية ويجوز له أن يستعين بكافة القرائن والادلة الشفوية والكتابية وله أن يستجوب من يشاء من الشهود وتلتزم المحكمة بسماع أقواله ومساعدته فى الحصول على المستندات التى تفيده ولا يجب أن يؤخذ سكوته قرينه على الادانه والحكم يصدر فى جلسة علنية ومسببا وموقعا عليه من رئيس المحكمة ويكون الحكم النهائى غير قابل للطعن فى ذلك بالتماس اعادة النظر والعفو عن العقوبة من حق لجنة العفو (Comite de grace) وعلى الرغم من كافة الجهود المنظمة فان هذا المشروع لم يلق نصيبه من التطبيق واقترح المندوب السويدى احالة الموضوع الى الجمعية العامة لمعاودة النظر ونظرته بالفعل واصدرت قرار بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٥ بانشاء لجنة جديدة من ممثلى سبع عشر دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأى رئيس اللجنة القانونية وتجتمع هذه اللجنة فى مقر المنظمة الدولية فى نيويورك سنة ١٩٥٣ على أن تقدم للجمعية العامة تقريرات شاملا فى سبتمبر ١٩٥٤ .

تايبد الجهود السابقة : -

لا شك ان فكرة القضاء الدولى الجنائى قد استوفت حقها من البحث النظرى المتعمق ولا شك فى صدق النوايا للفقهاء الذين عكفوا على دراستها وفى صلاحية ما قدموه من مشروعات بشأنها ونحن نؤيد كل هذه الجهود (١) وتقرير ضرورة الاسراع بانشاء المحكمة المأمولة لما سوف يحققه هذا الانشاء من فوائد عظيمه .

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ١٩٧٧ - القضاء الدولى الجنائى ص ١٢١ .

وصفوة القول اننا نؤيد فكرة انشاء القضاء الدولى الجنائى ولا نرى فى معوقات هذا الانشاء جدية تستوجب ارجاءه ونطالب فى النهاية بمحاولة هذا الانشاء على نطاق اقليمى فى اطار جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الافريقية أو غيرها من المنظمات الدولية والمحلية كخطوة أولى فى هذا الشأن تتبعها خطوات متتالية حتى يتحقق الأمل المنشود وهو انشاء محكمة دولية جنائية .

رأى الباحث

يرى الباحث ضرورة انشاء محكمة القضاء الدولى الجنائى استجابة لتطورات العصر السريعة فى كافة انحاء العالم وانتشار ارتكاب الجرائم الدولية وكثرتها فى الاونة الاخيرة خاصة جرائم الاعتداء على أمن المواصلات الدولية ومنها اختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها من وسائل المواصلات الدولية لما لذلك من انعكاسات خطيرة اجتماعيا وثقافيا وأمنيا وسياحيا تؤثر بالسلب فى الشعوب فى كافة أنحاء العالم .

فلا بد من تحقيق الحماية الجنائية للمواصلات الدولية لما لها من خصائص مميزة من سرعة الانتقال والاتصال بين شعوب العالم بعضها البعض مما يؤثر بالايجاب فى كافة النواحى الاجتماعية والثقافية والحضارية والسياحية والاقتصادية وتقارب الشعوب وزيادة صلات الاتصال بين كافة اجناس بنى البشر .

ولا تتحقيق هذه الحماية الجنائية للمواصلات الدولية الا عن طريق انشاء المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة وعقاب مرتكبى جرائم الاعتداء على المواصلات الدولية وغيرها من الجرائم الدولية لتحقيق الأمن والامان للبشر فى كافة أنحاء العالم .

وتؤكد الشريعة الاسلامية على توقيع العقاب على كل من يقاوم المجتمع وتنص على أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف أو ينفوا من الأرض حتى الموت لبشاعة الجريمة ولا يلتمس لهم الرحمة أو الرأفة أو الرفق بهم • فهم يفزعون المجتمع ويلقون فى قلوب أبناءه الرعب والخوف بارتكابهم الجرائم البشعة والمركبة •

فالذين يعتدون على أمن المواصلات ويجعلون فيها مصدر قلق وخوف ورعب وفزع وترويع أفراد المجتمع الدولى وأحجامهم عن استخدام هذه المواصلات الدولية وتعطيل المصالح الدولية سواء للدول أو الأفراد فهم يقطعون الطريق أمام المجتمع الدولى وتطبق عليهم عقوبة حد الحرابه كما جاءت بالشريعة الاسلامية الغراء •

ولابد للشارع من تطبيق حد الحرابه على أولئك المذنبين حيث ان احترام مصالح المجتمع لها الأهمية والأولوية وتوفير الأمن والأمان والاستقرار بتوقيع وتطبيق هذا الحد على أولئك المعربدون فى لأمة الدولية فهى جريمة دولية وتقوم بها عصابات دولية ولا مفر من مواجتها بشدة ومن الضرورى أن يواجه الشارع ذلك ويكون له موقف حاسم فيكون له عقوبة التعزير ويرتفع بها لحد القتل لمواجهة الذين يحاربون الله ورسوله الكريم والمجتمع الدولى •

ويؤكد الباحث من ضرورة الضرب وبكل شدة على الفساد والافساد فى كل مكان وقد آن الأوان لكى تتكاتف كل الدول لضرب ذلك الفساد والافساد ضربة رجل واحد وحشد قوى من أجل الوقوف أمام مرتكبى هذه الجرائم فلابد للمجتمع الدولى من ان نبهض للقضاء على كل بؤره فساد فى كل مكان وتطبيق شرع الله تعالى وكل ذلك يستوجب انشاء المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة ودعائية مرتكبى هذه الجرائم النكرار لكى يستقر المجتمع الدولى على أسس سليمة فيها استقرار للنظام وسيادة للقانون وأمن وأمان للمواطنين فى كل بقاع العالم •

المطلب الرابع

موقف الاتفاقيات الدولية من الاختصاص القضائى فى جرائم الارهاب الدولى

اولا : — الاختصاص القضائى فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع أفعال الارهاب الموجهة الى وسائل النقل الجوى : —

(ا) فى اطار اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ :

لم يكن الغرض من هذه الاتفاقية معالجة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات فالاتفاقية لم تجعل من اختطاف الطائرات جريمة خاصة أو بمقتضى القانون الدولى ولم تخول الدولة المتعاقدة سلطة محاكمة مختطفى الطائرات ومعاقبتهم ومع ذلك عالجت المادتين ٣ ، ٤ من الاتفاقية مسألة الاختصاص القضائى فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات •

ولما كانت المادة الأولى تحدد نطاق تطبيق الاتفاقية فى الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات أو الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تجعل عرضه للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيما أو حسن النظام والضبط على فنها ولما كان اختطاف الطائرات تبضمن أفعالا قد يتوافر فيها تعريف احدى الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات الوطنى كأستعمال العنف ضد قائد الطائرة أو أحد أفراد طاقمها أو القتل أو الخطف أو يتضمن أفعالا تعد جرائم أولا تعد كذلك وتجعل عرضه للخطر سلامه الطائرة ومن على متنها من أشخاص فانه من المتصور امكانية تطبيق قواعد الاختصاص القضائى الجنائى التى وردت فى المادتين ٣ ، ٤ من اتفاقية طوكيو على أفعال اختطاف الطائرات « الاستيلاء غير المشروع » •

١ — الاختصاص القضائى لدولة تسجيل الطائرة : —

(أ) تهدف م ٣ الى توحيد قواعد الاختصاص بالنسبة للجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة نظرا لموقف التشريعات الوطنية

المتضارب من هذه المسألة (١) حيث تختلف التشريعات العقابية فى شأن تحديد الاختصـاص بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات فالاختصاص بهذه الجرائم قد يتقرر لقانون دولة جنسية الطائرة أو لقانون الدولة التى يتم فيها القبض على المتهم أو لقانون الدولة التى ينتمى اليها الجانى بجنسية أو قانون الدولة التى تحققت فيها نتيجة الجريمة (٢) .

وتمنح الفقرة الأولى من المادة ٣ دولة تسجيل الطائرة حق مباشرة اختصاصها الجنائى بالنسبة للجرائم أو الأفعال التى ترتكب على متن طائرة مسجلة فيما حيثما ارتكبت تلك الجرائم والافعال سـواء ارتكبت فوق البحار العالية أو فوق أقليم غير تابع لسيادة أيه دولة أو فى الاقليم الجوى لدولة أخرى (٣) ويرى البعض ان اختصاص دولة التسجيل فى هذا الشأن هو اختصاص مانع يجب اختصاص جميع الدول الأخرى باستثناء تلك التى يكون لها فى نفس الوقت اختصاص قائم على مبدأ اقليمية الاختصاص الجنائى .

(ب) وتشير الفقرة الثانية من المادة الثالثة على التزام كل دولـة متعاقدة باعتبارها دولة التسـجيل - أن تقوم باتخاذ الاجراءات التى قد تكون ضرورية ولازمة المتأسس اختصاصها بالنسبة الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها .

ولقد أثار هذا النص جدلا فى مؤتمر طوكيو فى شأن معرفة واذا كانت دولة التسجيل حره فى أن تباشر اختصاصها طبقا لذلك النص أم لا ؟

---

(١) أنظر فى هذا المعنى وثيقة اللجنة القانونية التابعة للمنظمة الدولية للطيران .

ICAO, Lc / Working draft n. 579, 22/1/59 Ap.

(٢) C.F.P.J. Mounzika - Ntsika : La Lutte internationale contre la piraterie aérienne. Op. cit. P. 179.

(٣) راجع د. سامى بشير (اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ حول اختطاف الطائرات (ح) مجلة القانون المقارنة عدد ٤ ، ٥ ١٩٧٢ ص ٢٩٠ .

ولقد وافق المؤتمر على حل وسط تقدم به الممثل البريطانى مقتضاه انه يجب على كل دولة متعاقدة أن تؤسس اختصاصها فى شأن الجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة المسجلة فيها على أن يكون لكل السلطة فى أن نعين بدقة الجرائم المحدودة التى يسرى عليها اختصاص تلك الدولة وأن يترك لها أمر مباشرة أو عدم مباشرة اختصاصها بالنسبة للجرائم المرتكبة على متن طائرة مسجلة فيها .

وقد لاحظ مندوب ايطاليا فى مؤتمر طوكيو أن الهدف من النص موضوع البحث هو اقامة اختصاصات معينة وليس بضع قانونى موضوعى كذلك فان مؤتمر طوكيو لا يسعى لوضع تقنين جنائى واما فيما يتعلق بتقرير الجرائم التى قد تعاقب عليها كل دولة مستقلة فمسألة قد تدخل ضمن السلطة التقديرية المطلقة لتلك الدولة .

(ح) تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على انه لا تستثنى هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس طبقا للقانون الوطنى ولم تحدد هذه الفقرة الدولة التى لا تستثنى الاتفاقية فيها بممارسة الاختصاص الجنائى طبقا لقانونها الوطنى فى دولة التسجيل أم الدولة التى هبطت فيها الطائرة أم الدولة التى وقعت الجريمة فى اقليمها الجوى أم الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته المجنى عليه أو الجانى ؟؟

ومع ذلك يذهب البعض الى أن هذه الفقرة ينبغى أن تفسر فى ضوء الاطار العام للمادة الثالثة وبالتالى يجب فهم المقصود بالقانون الوطنى على انه يعنى القانون الوطنى لدولة التسجيل .

٢ — الاختصاص القضائى للدول الاخرى غير دولة التسجيل : —

عددت المادة الرابعة الحالات التى يجوز فيها للدول المتعاقدة غير دولة التسجيل ان تتعرض فيها لاية طائرة فى حالة طيران بهدف مباشرة اختصاصها الجنائى بالنسبة للجريمة التى ارتكبت على متن هذه الطائرة وهذه الحالات هى : —

أن يكون للجريمة أثر فى أقليم هذه الدولة ويقصد بالأثر .

١ — أن يكون للجريمة أثر فى أقليم هذه الدولة ويقصد بالأثر هنا الأثر المادى المباشر الذى يشكل بذاته الجريمة أو حد عناصرها .

٢ ـ أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكب ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوى الاقامة الدائمة فيها وتتفق هذه الفقرة مع أحكام الاختصاص الشخصي للدولة وبالنسبة للجرائم التي يرتكبها أحد موطنيها علي متن طائرة أجنبية في الخارج ومن ثم يجوز لهـا مباشرة اختصاصها الجنائى عليه داخل اقليمها .

٣ ـ اذا ارتكب الجريمة ضد أمن الدولة .

٤ ـ اذا كانت الجريمة تمثل انتهاجا للقواعد والنظم النافذة في هذه الدولة والمتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات .

الاختصاص طبقا لاتفاقيات لاهاى سنة ١٩٧٠ :

عالجت المادة ٤ من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ مسألة الاختصـاص القضائى فى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وتنص هـذه المادة على : ـ

١ ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى فى الجريمة أو أى فعل آخـر من أفعال العنف الاخرى التى تكون قد ارتكبت ضد المسافرين أو الملاحين من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك فى الحالات الآتية : ـ

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة .

(ب) عندما تهبط الطائرة المرتكب على متنها الجريمة فى أقليم تلك الدولة والمتهم مازال على متنها .

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون ملاحين الى مستأجر يقع مركز عمله الرئيسى فى تلك الدولة أو يكون له عند انتفاء ذلك اقامة دائمة فيها .

٢ ـ تتخذ كذلك كل دولة متعاقدة الاجراءات التى تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في الجريمة فى حالة ما اذا تواجد المتهـم فى اقليمها ولا تقوم بتسليمة بموجب المادة ٨ لاى من الدول المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية .

٣ ـ لا تمنع هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقانون الوطنى .

وسنبين تحديد المقصود بتأسيس الاختصاص وبيان الدول صاحبة الاختصاص فى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

١ ـ **تأسيس الاختصاص** : ـ تقضى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهالى بواجب الدول المتعاقدة فى أن تتخذ الاجراءات التى قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائى بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكذلك فى أى آخر من أفعال العنف الاخرى التى قد تكون قد ارتكبت ضد الركاب علن متن الطائرة أو ضد الملاحين من جانب المتهم ـ ولقد ثار الخلاف حول تحديد المقصود لعبارة تأسيس الاختصاص وقد فسرها البعض بأنها تعنى أن تتخذ الدولة الاجراءات التى تكون لمنح محاكمها اختصاصا بمحاكمة المتهم بارتكاب الجريمة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة ولكن هذه المادة لا تتطلب أن تقوم الدولة مباشرة الاختصاص ويترتب على ذلك أن الدولة المتعاقدة التى تسن تشريعا بتحريم اختطاف الطائرات وترفض وضعه موضع التنفيذ تكون قد اوفت بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية .

ونعتقد مع أخرين أن الدولة المتعاقدة لا تلتزم فحسب باتخاذ الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاص سلطاتها وانما تلتزم كذلك بممارسة فهذا هو المعنى الذى يتفق وحكمه النص والغرض من الاتفاقية .

فالاتفاقية تهدف الى قمع الأفعال الارهابية التى ترتكب على متن الطائرة واجراء القمع يعنى محاكمة المتهم وانزال العقاب به ردعا له ولغيره ولا نعتقد ان هذه الغاية تتحقق بمجرد تأسيس الاقتصاص دون ممارسته . خاصة اذا أخذنا فى الاعتبار ان المادة ٢ من الاتفاقية تلزم الدولة بالعقاب على هـذه الجريمـة بعقوبات مشـددة وكذلك نص المادة ٧ التى تلتزم الدولـة فى حالة عـدم تسـليم المتهم باحالتـه الى سلطاتها القضائية لمحاكمته ـ يضاف الى ذلك أن ديباجة الاتفاقية تشير الى الحاجة الملحة لاتخاذ اجراءات مناسبة لعقاب فاعليها .

وربما قدر واضعوا الاتفاقية أن الدولة لا تملك الا التدخل لسن التشريع لتجريم أفعال الاختطاف للطائرات ومنح محاكمها سلطة النظر فى هذه الجرائم أما ممارسة الاختصاص من عدمه فتقدرة السلطة القضائية المختصة التى لا تملك الدولة سلطة التدخل فى أعمالها — فقد ترى هذه السلطة أن أركان الجريمة غير متحققه أو ان هناك سببا يمنع ممارسة الاختصاص أو الاستمرار فيه — وفى مثل هذه الحالات لا تملك الدولة اجبار أو الزام محاكمها بالتجاوز عن هذه الاعتبارات القانونية أو الواقعيه ومحاكمة المتهم وانزال العقاب به خاصة اذا اخذنا فى الاعتبار مبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية .

٢ — اختصاص دولة تسجيل الطائرة : —

تلزم الفقرة الأولى من المادة رقم ٤ من اتفاقية لاهاى كل دولة متعاقدة بأن تتخذ ما يلزم لتأسيس اختصاصها فى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأى فعل آخر من أفعال العنف يرتكب ضد ركاب الطائرة أو طاقمها وينعقد الاختصاص بمقتضى هذا النص للدولة التى سجلت فيها الطائرة أى المرحلة التى تحمل جنسيتها الطائرة وذلك على اساس أن دولة التسجيل تعد أكثر الدول اهتماما بمعاقبة المختطفين .

٣ — اختصاص دولة هبوط الطائرة :

منحت الاتفاقية نفس الاختصاصات للدولة المتعاقدة التى تهبط فى اقليمها الطائرة المختطفة والمتهم مازال على متنها .

ونعتقد أنه لا تثور أية مشكلة فى حالة ارتكاب الجريمة فى الفضاء الجوى لدولة الهبوط فمبدأ الاختصاص الاقليمى يمنح هذه الدولة الحق فى ممارسة هذه الاختصاصات .

ويلاحظ أن اختصاص دولة هبوط الطائرة قد يقوم دون وجود أية رابطة اقليمية أو شخصية بين الجريمة وبين الدولة التى هبطت فيها الطائرة وعلى متنها المتهم وذلك فى حالة ما اذا ارتكبت الجريمة خارج اقليم تلك الدولة وانتفت رابطة الجنسية بينها وبين المتهم أو المجنى عليه .

والحقيقة أن قمع الأعمال الاجرامية التى تتم على متن الطائرة يهدف الى المحافظة على سلامة الركاب وتأمين استمرار الملاحة الجوية الدولية فلا يمكن تحقيق هذا الغرض الا باتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لقمع

أعمال الارهاب فى الجو وملاحقة الخاطفين من قبل أية دولة وسد الطريق أمام هروبهم من العقاب ويمكن اعتبار اختصاص دولة الهبوط بمحاكمة خاطف الطائرة بأنه يعد تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمى .

٤ — اختصاص الدولة التى يقع فيها مركز العمل الرئيسى او المحل الدائم لمستاجر الطائرة :

اختصاص الدولة التى يقع فيها مركز العمل الرئيسى أو محل الاقامة الدائمة لمستأجر الطائرة وفى هذه الحالة أيضا تمنح اتفاقية لاهاى صلاحيات دولية لدولة لا يربطها بالجريمة سوى كون المستأجر للطائرة يقيم فيها بشكل دائم أو التى يكون فيها مركز عمله الرئيسى دون أن يحمل جنسيتها .

ويلاحظ أن اتفاقية لاهاى تقيم الاختصاص الجنائى على مبدأ جديد وهو اتخاذ مستأجر الطائرة مركز عمله الرئيسى أو محل اقامته الدائمة فى تلك المرحلة ولعل الرغبة فى ملاحقة الخاطفين وغلق ابواب التهرب والتحايل فى وجوههم هى التى أملت على واضعى اتفاقية لاهاى فكرة ضم تلك الدولة الى مجموعة الدول التى يحق لها النظر فى جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو ممارسة أعمال العنف على متنها خاصة مع تكاثر حالات استثمار الطائرات فى السنوات الاخيرة .

٥ — الاختصاص الدولة التى يكون المتهم موجودا فيها وترفض تسليمه :

نصت على هذه الحالة من حالات الاختصاص والفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى وتفترض هذه الحالة هبوط الطائرة فى احدى الدول وتمكن الخاطف من الفرار الى دولة أخرى طرف فى اتفاقية لاهاى والفرار الى دولة أخرى قد تم بعد هبوط الطائرة التى تحمل الخاطف أو قبل الهبوط أى أثناء تحليق الطائرة المخطوفة فى اقليم دولة أخرى ثم دولة الهبوط فقد تمكن الخاطف من الهبوط بالمظلة .

ويعتبر ممارسة الاختصاص فى مواجهة الخاطف ملزما بالنسبة للدولة المتعاقدة اذا تحقق شرطين هما :—

وجود المتهم أو الجانى فى اقليم تلك الدولة وعدم تسليمها أياه لاى من الدول الثلاث المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة .

« ممارسة الاختصاص الجنائى طبقا للقانون الوطنى »

نصت الفقرة ٣ من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى على أن الاتفاقية لا تستثنى أى اختصاص جنائى يمارس طبقا للقانون الوطنى ولقد جاء هذا النص مطابقا لما ورد فى المادة ٣/٣ من اتفاقية طوكيو فاحكام الاتفاقية لا تمنع دولة من أن تؤسس اختصاصها فى حالات أخرى غير واردة فى الاتفاقية — فقد ترى الدولة مثلا اختصاصها بالجرائم الموجهة الى سلامة النقل الجوى فى أى مكان من العالم والتى ترتكب قبل مواطنيها ومثل هذه الاختصاصات الاضافية تدعم ولا شك اتفاقية لاهاى فى تحقيق أهدافها فى قمع جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

الاختصاص الجنائى فى حوادث الملاحة البحرية سنة ١٩٥٢ :

لقد نصت الاتفاقية الدولية المعقودة فى بروكسل فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ على بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى فى حوادث التصادم وحوادث الملاحة الاخرى .

مادة ١ — اذا وقع تصادم أو أى حادث ملاحى آخر للسفينة البحرية وكان من شأنه يرتب مسئولية جنائية أو تأديبية على كاهل الربان أو أى شخص آخر فى خدمة السفينة فلا يجوز اتخاذ أى اجراء فى ذلك الا امام السلطات القضائية أو الادارية للدولة التى كانت السفينة تحمل علمها وقت وقوع التصادم أو الحادث الملاحى .

مادة ٢ — لا يجوز فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لغير السلطات التى تحمل السفينة علمها أن يؤمر بحجز السفينة أو بمنعها من السفر ولو كان الأمر متعلقا باجراءات التحقيق .

مادة ٣ — لا تحول نصوص الاتفاقية دون اعتراف أية دولة لسلطاتها الخاصة فى حالة وقوع تصادم بحرى أو أى حادث ملاحى آخر بالحق فى اتخاذ التدابير الخاصة بشهادات الاختصاص والتراخيص التى منحتها أو فى محاكمة رعاياها عن الجرائم التى ارتكبوها وهم على متن سفينة تحمل علم دولة أخرى .

الاختصاص القضائى فى الاتفاقيات المتعلقة باعمال الارهاب الاخرى :

كما سبق وأن ذكرنا تأخذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الارهاب الدولى الاخرى غير الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بمبدأ التسليم أو المحاكمة ولقد حددت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة التى يحق لها ممارسة اختصاصها القضائى قبل هذه الجرائم (١) •

فالمادة ٣ من الاتفاقية نيويورك تلزم الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات الضرورية لاقامة اختصاصها بالجرائم التى ترتكب والمنصوص عليها فى الاتفاقية فى حالات ثلاث : —

١ — عندما ترتكب الجريمة فوق اقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها •

٢ — عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة منتميا بجنسيته اليها •

٣ — عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية طبقا للمادة رقم ١ من الاتفاقية والذى يتمتع أيضا بهذا المركز بسبب الوظائف التى يمارسها لحساب الدولة المشار اليها فى هذه المادة ولا تستبعد اتفاقية نيويورك شأنها فى ذلك شأن اتفاقية لاهاى أى اختصاص آخر يمكن أن تمارسه الدولة المتعاقدة طبقا لتشريعاتها الوطنية •

ولا تحتوى نصوص اتفاقية واشنطن سنة ١٩٧١ المبرمة فى اطار منظمة الدول الامريكية نصوصا متشابهة لتلك الواردة فى اتفاقية نيويورك ومع ذلك يبدو أن نص المادة الخامسة تؤسس اختصاص قريب من الاختصاص العالمى حينما الزمت الدولة المتعاقدة التى لا تسلم المتهم لمحاكمته كما لو كان الفعل قد ارتكب فوق اقليمها الوطنى وربما كانت الاتفاقية الاوربية بقمع الارهاب سنة ١٩٧٧ أكثر وضوحا وتحديدا ليس فقط فى تأسيس الاختصاص بل أيضا فى ممارسة الدعوى الجنائية فطبقا للمادة السابقة فان الدولة التى ترفض التسليم يتعين عليها احالة القضية لسلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية •

ويبدو أن الاتفاقية الاوربية تأخذ بنوع من الاختصاص قريب من الاختصاص العالمى كالدولة التى لا تسلم المتهم ينبغى عليها محاكمته هذا

---

(١) Anne Galia - Beauchesne, P. 386. op. cit. P. 137 et.

وأن كانت الاتفاقية تشترط لممارسة الدولة المتعاقدة لاختصاصها الجنائي أن تكون قد تلقت طلبا بتسليم المتهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة .

وأخيرا توجب المادة ٨ من اتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن على الدولة المتعاقدة التي لا تقوم بتسليم المتهم بارتكاب الجريمة الى الدولة التي تطلب ذلك أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة بهدف محاكمته طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الوطني وينبغي على هذه السلطات أن تعامل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية معاملة الجريمة العادية ذات الطابع الخطير وذلك طبقا لقانونها وفي ضوء العرض السابق لمسألة الاختصاص القضائي الجنائي بشأن جرائم الارهاب الدولي يبدو لنا أن واضعي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع قد حرصوا بصفة عامة على التوسع في منح الاختصاص بهدف قمع هذه الجرائم وردع مرتكبيها وعدم تمكنهم من الافلات من العقاب . هذا وان كان يعيب هذا التوسع عدم تحديد الاولوية في ممارسة الاختصاص بين الدول المعنية وتطالب أكثر من دولة بمحاكمة المتهمين مما قد يؤدي الى التنازع في الاختصاصات ولقد بذلت الدول الكبرى كالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في مؤتمر لاهاي محاولات لاقامة نظام أولوية في الاختصاص وكانت هذه الدول تتمنى أن تمنح الاولوية لدولة تسجيل الطائرة .

انتهى بمشيئة الله تعالى القسم الاول
من البحث

القسم الثـانى

تجريم الاعتداء او التهديد بالخطر لامن المواصلات :

الباب الأول

تجريم الاعتداء على امن المواصلات :

الفصل الأول : النظرية العامة للركن المادى لجرائم الاعتداء على أمن المواصلات [1] •

الفصل الثانى : الاتفاق الجنائى والمساهمة الجنائية فى الاعتداء على أمن المواصلات •

الفصل الثالث : النظرية العامة للركن المعنوى لجرائم الاعتداء على أمن المواصلات •

يرى الباحث قبل البدء فى دراسة وبحث النظرية العامة للركن المادى انه ينبغى معرفة دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية بصفة عامة لاتصالها المباشر بجرائم الاعتداء على أمن المواصلات الدولية •

النظرية العامة للجريمة الدولية :

من الضرورى قبل البدء فى دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية يجب معرفة فكرة الجريمة الدولية وذاتيتها •

فكرة الجريمة الدولية :

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائى بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها ــ ولا يختلف الأمر ــ فى جوهرة ــ بالنسبة للجريمة الدولية

---

(١) د• حسنين ابراهيم صالح عبيد ــ الجريمة الدولية ط ١٩٧٩ •

فهى بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون ـ القانون الدولى الجنائى ـ ذلك الفرع من القانون الدولى الذى يتكفل باسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الاعمدة التى ينهض عليها بناء المجتمع الدولى (١) .

وبقدر يسير من التحليل نقرر أن المجتمع الدولى يستلزم لشيوع الأمن والطمأنينة فى ربوعه ـ ضرورة الحفاظ على عدد من المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفاله استمرار الحياة فيه على نحو مستقر ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار تلك الحياة وافساح المجال للعقل البشرى بغيه الانتاج والابداع فى ظل التطور العلمى الهائل الذى تشهده البشرية فى العصر الحديث ومن هنا كانت تلك المصلحة جديرة بالحماية الجنائية بحيث يعتبر المساس بها جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسية التى ينهض عليها بناء المجتمع الدولى أيا كانت الصورة التى يتخذها هذا المساس .

واذا فرض واعتدى على السلام بحيث دارت رحى الحرب بين دولتين أو أكثر فان ثمه مصلحة تبرز فى ذلك الحين تتمثل فى الالتزام ببعض قوانين وعادات الحروب وهى تفرض على المتحاربين جملة التزامات تتحصل فى عدم اتيان بعض أفعال معينة تجاوز مقتضيات النصر بحيث يعد الاخلال بتلك الالتزامات جريمة من جرائم الحرب ويعتبر الحفاظ على الجنس البشرى من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية فى المجتمع الدولى أيضا . فهو يمثل عنصر الشعب ويعد من أهم الاركان التى ينهض عليها المجتمع الدولى وبناؤه ومن هنا كان المساس بأى جنس من الأجناس ومحاولة ابادته جريمة دولية .

ويتكفل المشرع الدولى عن طريق العرف أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية بتحديد النموذج القانونى للجريمة الدولية بالقدر الذى تسمح

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ـ المرجع السابق .

له طبيعة القانون الدولى . تلك الطبيعة التى تفرض قدرا من الاختلاف عما هو مستقر فى شأن الجريمة الداخلية ومع ذلك فكلتاهما يتفقان فى أغلب الأمور مع اختلاف فى التفاصيل .

فكلتاهما تتطلب سلوكا ماديا يصدر عن ارادة حرة وهذا هو جوهر الركنين المادى والمعنوى كما تفترضان كون السلوك المرتكب محل تأثيم فى نظر المشرع مع خلاف تقتضية طبيعة القانون الدولى الجنائى وهـذا هو الأساس القانونى للجريمة أو ما يطلق عليه البعض تعبير الركن الشرعى وتتميز الجريمة الدولية بعد ذلك عن الجريمة الداخلية بكونها ترتكب بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو على الأقل رضائها بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونا لدولة أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولى

وعلى ضوء ما سبق من تحليل نستطيع أن تتعرف على عناصر الجريمة الدولية ونضع لها تعريفا كالاتى :

تعريف الجريمة الدولية وأركانها (١) :

الجريمة الدولية هى سلوك ارادى غير مشروع يصدر عن فرد بأسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا ومن هذا التعريف نستخلص الأركان العامـة التى تنهض عليها الجريمة الدولية .وهى : —

---

(١) راجع فى تعريف الجريمة الدولية :

Vespasien pella : La crimalite collective des Etats et : le droit pénal de l'avenir 2e edition Bucarest 1926, n. 109. p. 175, Jean Graven : Cours de droit pénal international le Caire 1955 p. 271 e tss, stefan Glaser : L'Infraction international : Paris 1957, p. 10. Ibid : Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1970 n. 32. p. 49.

Claude lourbois : Droit pénal international, Paris 1971 n. 33 et ss, p. 35 et ss, stanislar plawsk, Etades des principes fond ement aux du Droit international pénal Paris 1972.

والدكتور محمود نجيب حسنى — دروس فى القانون الجنائى الدولى — دروس للدكتوراه — القاهرة ١٩٥٩ رقم ٢٦ ص ٣٤ د. محمد محيى الدين عوض دراسات فى القانون الجنائى الدولى مجلة الاقتصاد والقانون سنة ١٩٦٤ — ص ٢٩٤ وما بعدها د. حمدى السعيد : مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائى — ط أولى بغداد سنة ١٩٧١ ص ١٣٣ وما بعدها .

١ — ركن مادى يتمثل فى سلوك تترتب عليه نتيجة اجرامية •

٢ — ركن معنوى يستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادرا عن ارادة حره بمعنى أن تتوافر لدى الجانى عناصر المسئولية الجنائية •

٣ — ركن دولى يتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادرا بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ومنطويا على مساس بالمجتمع الدولى •

وغنى عن البيان أن توافر هذه الأركان انما يكون على ضوء ما يقرره القانون الدولى الجنائى فى هـذا الصدد • ونحن لذلك نستبعد نص القانون « ركنا » فى الجريمة الدولية اسوه بما أخذنا فى شأن الجريمة الداخلية وسوف تفصل الحديث عن هذه الأركان الثلاثة •

ذاتية الجريمة الدولية :

هناك فروق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية من الوضـوح بمكان — فهذه الأخيرة ينص عليها القانون الداخلى والقوانين المكملة له وتنطوى على المساس بمصلحة داخلية يحميها القـانون وترتكب باسم المتهم ولحسابه ويوقع عليه العقـاب عند ثبوت مسئوليته عنها باسـم المجتمع الوطنى وقد يحتج لسبب من أسباب الاباحة لا يكون له نظير فى القـانون الدولى الجنائى ولا يقبل منه الدفع بالجهل للقانون الذى يؤثم الفعل الذى أتاه وان جاز له الدفع بالغلط فى الوقائع •

اما الجريمة الدولية فان النص على صفتها الغير مشروعه يكون من صنع العرف الدولى الذى قد يحظى بالتسجيل فى معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى ويستوى بعد ذلك أن يكون متفقا مع القانون أو مختلفا عنه وتختلف أغلب الأسباب المبيحة للجريمة الدوليـة عن نظيرتها بالنسبة للجريمة الداخلية ولكنهما تتفقان فى استلزامهما ركنـا معنويا لانعقاد مسئولية الجانى وان اختلفت بعض أحكام هذه المسئولية — ففى الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المؤثم للفعل وذلك نتيجة الطبيعة العرفية للقانون الدولى الجنائى — فى اغلبه — وعدم وضوح فكرة الجريمة الدولية على نحو كاف •

وهناك تفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية وهي تلك التى ينظمها ما يمكن أن يسمى بقانون العقوبات العالمى .
«Droit Pénal Universal»

وتتمثل فى التصرفات المنافية للاخلاق المنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية فى العالم المتمدين كالحياة وسلامة الجسم ... الخ وتشترك فى النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة وتتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الوطنية فى أن مرتكبوها قد يزاولون نشاطهم فى عدة دول كما تختلف عن الجريمة الدولية فى أن تلك الأخيرة تنطوى على عنصر دولى وتعتبر ماسة بالنظام العام العالمى .

ويترتب على الأخذ بمبدأ العالمية «Universalité» فى نطـاق القـانون الداخلى لكل دولة وجوب السـعى نحو توحيد هـذه القواعد الداخلية لأن الجريمة العالمية لا تعدو أن تكون مجرد جريمة داخلية تضمن القانون الداخلي النص عليها وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقات الدولية فى مكافحتها وغالبا ما تنص هذه الاتفاقيات على قواعد خاصة بتلك الجرائم والعقاب عليها حتى يكون التعاون فى مكافحتها مجديا (١) ولذلك يجب دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية .

« النظرية العامة للجريمة الدولية »

سلف القول أن الجريمة الدولية تنهض على أركان ثلاثة هى : الركن المادى والركن المعنوى والركن الدولى .

ولكن استخلاص هذه الاركان لا يكون الا بالنظر الى نظام قانونى دولى يحددها ويعتبر الأساس القانوني الذي تستند اليه ومن ناحية أخرى فثمه اسباب تبيح الجريمة الدولية وآن كانت مختلفة بعض الشيء عن نظيرتها فى الجريمة الداخلية ويجب البدء بدراسـة هذين الموضـوعين .

---

(١) من أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على جرائم عالمية — اتفاقيات ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ ، ٤ مايو سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الرقيق الابيض واتفاقية ١٩٤٣/٩/١٢ الخاصة بتداول المطبوعات الشائنة Publications obscenes واتفاقية ١٩٢٩/٤/٢٠ الخاصة بتزييف النقود واتفاقيات سنة ١٩٢٥ ، سنة ١٩٣١ ، سنة ١٩٣٦ . الخاصة بمكافحة المخدرات .

Graven : op. cit., P. 9, Glaser : Dr. pen. Int. op. cit, p. 133 et ss. 163 et ss.

وهما الأساس القانوني للجريمة الدولية وأسباب اباحتها قبل دراسة الأركان •

« الفرع الأول : الاساس القانوني للجريمة الدولية »

يقصد بالاساس القانوني للجريمة الدولية أن يكون الفعل المرتكب مؤثما ولكن مصدر التأثيم هنا يختلف عما عليه الحال في القانون الداخلي • اذ ينبغي في هذا الأخير أن يكون متضمنا في نص مكتوب بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعته العرفية الغالبة ومن هنا يكتفى الشراح بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية (١) •

ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية ـ تلك التى يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقات الدولية ـ ومن هنا يبرز فارق جوهرى بين القانونين الداخلي والدولي •

اذ يشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقا لنص مكتوب من نصوص التجريم بينما يكتفى في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجريمية دولية لا تكون بالضرورة بل وغالبا ما لا تكون مكتوبة وبعبارة أخرى فان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي الجنائي انما يختلف تماما عن نظيره في مجال القانون الداخلي •

مبدأ الشرعية في القانون الداخلي :

نتناول فيما يلي بايجاز تحديد مدلول هذا المبدأ ونتائجه ثم نستقرىء بعض محاولات التخفيف من غلوائه •

اولا : مدلول المبدا ونتائجه :

يعبر عن هذا المبدأ بالعبارة المعروفة لاجريمة ولا عقوبة الا بنص أو بقانون ((Nullum Crimen, Nulla Poen, Sine Lage).) ومؤدى هذا انه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون

---

(١) Lcmob : op. cit, n. 48, p. 51, 52.

والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ـ ص ٣٦ •

النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية وعلى فرض مطابقة سلوك الجانى لنص من نصوص التجريم فان القاضى لا يجوز له أن ينزل به عقابا يغاير المنصوص عليه أيضا استعمالا لسلطته التقديرية فى شتى مناحيها سواء من حيث الحكم أو النوع ويجد هذا المبدأ تبريره فى كفالة الحماية اللازمة للحريات الفردية • من أجل ذلك حظى هذا المبدأ بالتسجيل فى أغلب دساتير الدول المعاصرة وقوانينها العقابية منـذ لحظة ميلاده عقب اندلاع الثـورة الفرنسية •

وقد ترتب على هذا المبدأ النتائج الآتية :

١ ـ ان القانون المكتوب وحده هو مصدر التجريم فلا يعد العرف مصدر له وان ساغ اعتباره من مصادر الاباحة •

٢ ـ ان نص التجريم يكون غير ذى أثر رجعى فلا يرجع الى الماضى ليحكم وقائع سـابقة على العمل به لما ينطـوى عليه ذلك من مساس بالحريات الفردية •

٣ ـ انه يجب اتباع أسلوب معين فى تفسير النص الجنائى بحيث لا ينطوى على توسع فى مضمونه أو القياس عليه •

ثانيا : محاولات التخفيف من غلواء مبدأ الشرعية :

تعرض المبدأ لبعض المحاولات الساعية الى التخفيف من حدته وعدم التمسك بمضونه الحرفى الضيق وذلك باشراك القضاء فى تطويع مضمونه من ناحية وبادلاء الفقه والتشريع بتفسير موسع بعض الشىء لنصـوص التجريم القائمة من ناحية أخرى وتفصيل ذلك على النحو التالى : ـ

١ ـ منح القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة فى تفريد العقاب وفقا لجسامة الجريمة وشخصية الجانى واختيار الجزاء الجنائى عقوبة أم تدبيرا وذلك مع مراعاة حدى العقوبة الادنى والأقصى وتزويده بالعديد من الأنظمة الحديثه مثـل : ايقاف التنفيذ والظروف القضائية المخففة والمشددة والعقوبات التمييزية ويدخل فى هذا أيضا ما يمكن أن نسميه بالتفويض التشريعى للقاضى الجنائى فى تحديد المفهوم الاجتماعى لبعض

التعبيرات القانونية مثل الأفعال المنافية للحياء العام والآداب العامة والدفاع الشرعى والخطر الجسيم ... الخ .

كما يدخل فى هذا أخيرا ما تنص عليه قوانين الاجراءات الجنائية من اعطاء القاضى الحق فى تغيير وصف التهمة المسنده الى المتهم « بعد تنبيه الدفاع » ومحاكمته على أساس الوصف الجديد مثل تغيير الوصف من جناية اختلاس أموال الى سرقة أو شروع فى قتل أو ضرب أو جرح مفضى الى عاهة مستديمة وهكذا .

٢ - اتجاه الفقه والقضاء - فى كل من مصر وفرنسا - الى التوسع فى تفسير بعض النصوص التجريمية القائمة مثل مكان وقوع السرقة على التيار الكهربائى مع ان السرقة تقتضى اختلاس المال الذى يفترض بدوره فكرة القبض أو الحيازة المادية وهو أمر يغاير المفهوم السائد عن النظرية التقليدية بالاختلاس وقد تبلور هذا الاتجاه التوسعى فى فرنسا بشكل أكثر وضوحا - أثناء الحرب العالمية الأولى حين تصدى الفقهاء الفرنسيون لبحث امكانية محاكمة الألمان وحلفائهم عما ارتكبوه من جرائم على الرعايا الفرنسيين خارج الحدود الفرنسية وأمام القضاء الفرنسى وذلك بصفة غيابية أو بصفة حضورية بعد القبض عليهم بمعرفة السلطات الفرنسية وكان مدار البحث هو نص المادة ٧ اجراءات جنائية السائد فى ذلك الحين والذى كان لا يجيز المحاكمة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج الا اذا كانت تنطوى على مساس بأمن الدولة أو ائتمانها وفى شرح هذا النص أعلن الفقيه كلوتيه Glunet أمام الجمعية العامة للسجون فى ١٩ يناير سنة ١٩١٦ ان ما اتاه الالمان من أفعال جسيمة تنطوى على تنكيل بالاسرى الفرنسيين انما يعد مساسا بالنظام العام الفرنسى يبرر اختصاص القضاء الفرنسى بنظر تلك الجرائم استنادا الى النص المتقدم كما أكد الفقيه ميرِيناك «Merignac» عند التفسير بقوله أن ما اتاه الالمان من اكراة وتعذيب وتقتيل للاسرى الفرنسيين انما ينطوى بدورة على مساس بالشعب الفرنسى فى مجموعة فاذا قبل بأن هذا محض ضرر فردى بأفراد هـذا الشعب فالرد على ذلك انه من الجسامة والفظاعة بحيث يجب أن يرقى الى مرتبة الضرر الماس بالمصالح القومية وهو ما يدخل فى رأيه - ضمن مدلول أمن الدولة «Surete de L'Etat»

الوارد فى المادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية محل البحث لكونه تعبيرا فضفاضا ينبغى تطويعه تبعا للظروف •

أما عن مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى فسوف نبحث المدلول الخاص بالمبدأ والصفة العرفية له والنتائج المترتبة على ذلك •

مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى :

ليست لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عين الأهمية التى يحظى بها فى القانون الداخلى وسوف نفصل ذلك فيما يلى : —

اولا : مدلول المبدأ : — من المقرر أن القانون الدولى الجنائى هو فرع من القانون الدولى العام ومن ثم وجب أن تكون له خصائص هذا الأخير وفى مقدمتها الصفة العرفية لقواعدة •

بناء عليه كان مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية بحسب الأصل أى انه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية فى نصوص مكتوبة دائما يمكن الاهتداء اليها عن طريق استقرار ما تواتر عليه العرف الدولى واذا فرض وكانت متضمنة فى نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقات الدولية فانها لا تكون منشئة لجرائم وانما هى كاشفة ومؤكدة لعرف دولى فى هذا الشأن والامثلة عديدة فى تاريخ القانون الدولى الجنائى — فى القرن العشرين على الأقل — من ذلك جريمة الارهاب المنصوص عليها فى اتفاقية سنة ١٩٣٧ وجريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المنصوص عليها فى لائحة نيرمبرج الملحقة باتفاقية لندن سنة ١٩٤٥ وجريمة ابادة الجنس البشرى المنصوص عليها فى اتفاقية سنة ١٩٤٨ وجرائم اساءة معاملة اسرى الحرب المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف الانسانية سنة ١٩٤٩ وجريمة الاسترقاق المنصوص عليها فى الميثاق الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ •

وقد ترتب على هذه الصفة العرفية الدولية نتيجتان :

النتيجة الأولى : — صعوبة التعرف على الجريمة الدولية ذلك أن مثل هذا التعرف انما يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولى وهو أمر تكتنفه صعوبات عديدة ومع ذلك فانه يجب الاحتكام الى الأفكار التى

ينهض عليها العرف وهى العدالة والاخلاق والصالح الدولى العام وهذه الأفكار هى التى اسبغت صفة الجريمة على حرب الاعتداء وعلى الجرائم ضد الانسانية وغيرها .

النتيجة الثانية : — غموض فكرة الجريمة الدولية ويرجع هـذا الغموض الى كونها غير مكتوبة مما يجعل من العسير على الفقيه أو القاضى الـدولى أن يتحقق من مطابقـة الفعل المرتكب للنموذج العرفى لتلك الجريمة (١) .وحتى على فرض النص المكتوب ضمن نصـوص معاهدة أو اتفاقية دولية فانه مثل هذا النص لا يفعل أكثر من الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد ما ينهض عليه من أركان وعناصر وشروط ولعل تعريف « العدوان » كما سيجىء — وما احاط به من غموض وما اثاره من خلافات خير شاهد على ذلك .

ثانيا : نتائج المبدأ :

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات جملة نتائج فى القانون الداخلى سوف نستوضح مدى اقرارها فى القانون الدولى الجنائى ولكن نريد أن نلفت النظر الى أن المنطق القانونى يؤدى الى عدم تطبيقها نتيجة لعدم اقرار هـذا المبدأ الذى يسـتلزم تضمينه فى قانون مكتوب وهو ما لا يتوافر بالنسبة للقانون الدولى الجنائى ذى الطبيعة العرفية الأصلية ومع ذلك فان الأمر يستدعى شىء ما من التفصيل كالآتى :

١ — **احترام الشرعية :** قلنا ان مبدأ الشرعية ينهض على أسـاس حماية الحقوق الفردية تحقيقا للعدالة — وكما قلنا ان العرف يتكون تحقيقا لذات الغاية ويترتب على ذلك منطقيا وجوب احترام مبدأ الشرعية مع مراعاة الطبيعة العرفية للقانون الدولى الجنائى وبعبارة أخرى فانه لا يجوز أن يحاكم شخص على فعل لا يعتبره هذا الأخير جريمة فى الوقت الذى ارتكب فيه ويستوى بعد ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسـطة العرف مباشرة أو عن طريق النص على صفته الآثمة فى معاهدة أو اتفاقية دوليـة .

---

(١) Lombois : op. cit, n. 51, p. 52, plawski : op. cit. p. 148.

أى ان هذا المبدأ واجب الاحترام على الأقل من حيث روحه فى مجال القانون الدولى الجنائى (١) الى أن يتم تدوينه على نحو يكفل تجريم الأفعال بنصوص صريحة (٢) فيتحقق الاحترام الكامل للمبدأ مثل القانون الداخلى وبناء على رأى هذا الفقيه فى وجوب التمسك الحرفى بمبدأ الشرعيــة نراه يرفض المشروع الذى تقــدم به البــارون ديكامب Paron Decamps. الى لجنة الشراح فى ١٣ يوليو سنة ١٩٢٠ والذى يعطى بمقتضى نص المادة ٤ للمحكمة الدولية سلطة تقدير الصفة الاجرامية للفعل وتحديد العقوبة المناسبة وكيفية تنفيذها ومن انصار هــذا الرأى أيضا السيناتور الامريكى بورا (Borah) حيث يقرر أن تدوين قانون الشعوب يجب أن يسبق انشاء المحكمة الدولية .

٢ — قاعدة عدم الرجعية :

تعتبر هذه القاعدة نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ الشرعية نصا أو روحا وبناء على ذلك فانه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدوليــة ذات أثر رجعى بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها ويستوى بعد ذلك أن تكون نابعة من العرف مباشرة أو منصوصا عليها فى معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية لأن مثل هذا النص لا يعدو — كما سلف القول — أن أن يكون كشفا عن عرف ســابق يقضى باسباغ صــفة الجريمة وليس منشئا لتلك الاخيرة — فاذا فرض أن معاهدة أو اتفاقا دوليا نص على تجريم فعل معين سبق ارتكابه فانه يكون واجب التطبيق على هــذا الفعل لأن مثل هذا النص كان مسبوقا بعرف دولى يؤثمه واستنادا الى هذا التفسير قيل بأن اسباغ صفة الجريمة على حرب الاعتداء أو على الأفعال الموصوفه بأنها جرائم ضد الانسانية والتى ورد النص عليهــا ضمن لائحتى المحكمتين العسكريتين الدوليتين الملحقة أولاهما باتفاق لندن فى ١٩٤٥/٨/٨ والأخرى باعلان القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء فى ١٩٤٦/١/١٩ وان كان يبدو مخالفا لقاعدة عدم الرجعية —

(١) Stefan Gleaser : le principe de la legalite des dé lits ét dés peines et les procés de criminel. de guerre Revue pénale Belge 1947, p. 235 et ss.

(٢) Pella : la criminalite, op. cit. p. 208 et ss.

محل البحث – الا ان الحقيقة غير ذلك لأن مثل هذه النصوص كانت كاشفة عن عرف دولى سابق يسبغ هذا الوصف على تلك الأفعال .

٣ – التفسير الواسع والقياس :

سلف القول بأن هذا النوع من التفسير مرفوض فى القانون الداخلى لما ينطوى عليه من خلق الجرائم تقصر مهمه الفقيه والقاضى عند النهوض بها ومن اهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك فهو مأخوذ به فى القانون الدولى الجنائى تنيجة لطبيعته العرفية أيضا . وتفصيل ذلك أن هذا الأخير حيثما يسبغ الصفة الاجرامية على فعل معين – عرفا أو نصا – انما يفعل ذلك دون تحديد دقيق لاركان الجريمة أو صورها وحتى لو استطاع ذلك فان الواقع العملى قد يأتى بصور أخرى أشد ضراوة من تلك التى تؤثر عليها العرف أو جاء بها النص والدليل على ذلك أن مجرمى الحرب العالمية الثانية قد استحدثوا الكثير من وسائل التعذيب النفسى والبدنى وسخروا التقدم العلمى فى التنكيل بالانسانية الى درجة بالغة القسوة بحيث ما كان يمكن أن ينص عليها تشريع وقد ظهر هذا الاتجاه صوب التفسير الواسع والقياس فى بعض المواثيق الدولية . من ذلك ما ورد فى الديباجة الشهيرة لاتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ بشأن جرائم الحرب حيث اجازت ذلك صراحة وفى اعقاب الحرب العالمية الثانية اشارت لائحتا محكمتى نورمبرج وطوكيو الى الجرائم التى يمكن أن يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال لا الحصر مما يوحى بامكان القياس عليها عند اتحاد العله .

تطبيق القانون من حيث المكان : تتميز الجريمة الدولية بانها ترتكب فى أكثر من دولة وعلى ذلك فان المبدأ الأساسى الذى يحكمها هو مبدأ العالمية [redacted] وليس مبدأ الاقليمية Territorialite الذى يحكم تطبيق القانون الجنائى الداخلى من حيث المكان (١) .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٤٢ .

الفصل الأول

النظرية العامة للركن المادى
لجرائم الاعتداء على أمن المواصلات

يشترط لقيام الجريمة ـ بصفة عامة ـ ان تتمثل فى مظهر مـادى ملموس فى العالم الخارجى ـ أو بغير هذا المظهر لاينال المجتمع اضطراب أو ضرر ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أى عدوان وتترتيب على هذا القول نتيجتان .

اما النتيجة الأولى : هى ان القانون الجنائى ـ داخليا كان أم دوليا ـ لا يحفل بالارادة وحدها اذا لم تفضى الى سلوك خارجى ملموس يعتبر انعكاسا لها فى الواقع وبعيدا عن نفسية الجانى .

اما النتيجة الثانية : هى ان الانسان وحده هو الذى يتصور أن يكون فاعلا للجريمة لانها لا تعدو أن تكون سلوكا اراديا يعتبر به القانون وتثور بصدد دراسة الركن المادى للجريمة مشكلتان تتعلق أولاهما ببيان عناصرة وتتصل الثانية بتحديد الصور التى يتخذها وسوف نبين ذلك .

اولا : عناصر الركن المـادى :

يتمثل الركن المادى للجريمة فى سلوك ايجابى أو سلبى ـ يفضى الى الى نتيجة يؤثمها القانون ويبين من هذا التعريف انه ينهض على عناصر ثلاثة هى السلوك ـ النتيجة ـ العلاقة السببية بينهما وسوف نتعرض تباعا لدراسة تلك العناصر بايجاز شديد فى القانون الداخلى والقانون الدولى الجنائى .

(أ) السـلوك :

يعرف السلوك بأنه حركة عضوية ارادية وهو بذلك يتحلل الى عنصرين تتمثل أولاها فى كونه يستلزم استخدام أحد أعضاء جسم الجانى ويتطلب الثانى أن يكون ذلك بارادته فان لم تحصل هذه الحركة أو حدثت نتيجة لقوة ضاغطة على جسم الجانى دفعته مثلا الى الاصطدام بغيرة

قاصابه فالجريمة لا تعد قائمة لانعدام المقومات الرئيسية لركنها المادى ويتخذ القول بهذا المفهوم صنورا ثلاثة هى : ـ

السلوك الايجابى ، السلبى ، والسلوك الايجابى بطريق الامتناع ونوضح ذلك فى القانون الداخلى بايجاز ثم فى القانون الدولى الجنائى .

١ ـ السلوك الايجابى :

يكون السلوك ايجابيا اذ تمثل فى حركات عضوية فى جسم الانسان بان استخدمت بعض أعضاء الجسم فى اتيانة ويتطلب أغلب الجرائم المنصوص عليها فى القانون الداخلى هذا النوع من السلوك لأن نصوص هذا القانون انما تقررت فى غالبيتها للمنع من ارتكاب أفعال معينة أكثر من تطلبها اتيان هذه الأفعال بمعنى ان القانون الدخلى يحد من نشاط الأفراد فى أغلب الأحيان وقد يدفعهم الى اتيان بعض صوره فى احيان أخرى وفى الحالة الأولى نكون بصدد سلوك ايجابى وهو القاعدة ـ بينما نكون بصدد سلوك سلبى فى الحالة الثانية وهو الاستثناء كما سيتضح (١) ومن أمثلة السلوك الايجابى ـ فى القانون الداخلى ـ القتل بالرصاص أو بالسلاح الابيض أو بالتسمم وكذلك جريمة السرقة والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والمصلحة العامة ... الخ .

ولا يختلف الوضع ـ فى هذه الجزئية ـ فى القانون الدولى عنه فى القانون الداخلى اذ يتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكا ايجابيا لاتيانها وهو يتمثل فى قيام لدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها (٢) .

٢ ـ السلوك السلبى :

يتمثل السلوك السلبى فى القانون الداخلى فى الاحجام عن اتيان عمل معين يفرض القانون اتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون

---

(١) Glaser, l'infraction, op. cit. p. 15.

ود. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ـ رقم ٦٩ ص ٦٨ ، ٦٩

د. محمد محي الدين عوض المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٢) يرى « بلا » فى مؤلفه عن الاجرام الجماعى ـ ان الاحكام الخاصة بالجريمة الدولية لا تظهر الا اذا كانت الدولة هى مرتكب الجريمة اما الجريمة الدولية التى يرتكبها الفرد فان أغلب القواعد المطبقة فى القانون الدولى تكاد تكون واجبة التطبيق .

تحققها وهو بذلك يختلف عن السلوك الايجابي لأن الجاني في هذا الفرض الأخير يأتي نشاطه مخالفا بذلك أمرا بالحظر يقضي الى منع حصول نتيجة يرغب القانون في تحققها بينما ينحصر قصد مرتكب السلوك الايجابي في احداث نتيجة لا يرغب القانون في احداثها ومن أمثلة الجرائم الداخلية التي ترتكب بسلوك سلبي امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى المطروحة امامه وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة وامتناع الأم عن ارضاع وليدها والامتناع عن تسليم الصغير الى من له حق حضانته شرعا ويلاحظ أن هذا الامتناع لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة الا اذا كان مخالفا لواجب قانوني أو اجتماعي بغرض القيام به وسوف نفصل ذلك في الصورة الثالثة ــ السلوك الايجابي بالامتناع ــ لوحدة الموضوع ولا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الدولي عن نظيره في القانون الداخلي فهو يتمثل في أحجام الدولة أو الفرد في بعض الفروض ــ عن القيام بعمل يستوجب القانون اتيانه مما يقضي الى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ليس بقصير ولكن لم يحرك سوى المسئولية المدنية ثم ما لبث أن اتضحت أهميته وأصبح معادلا للسلوك الايجابي من حيث الأهمية القانونية ونسوق بعض الأمثلة على ذلك (١) حيث تعتبر الأمثلة التقليدية للسلوك السلبي في الجريمة الدولية وهي تمثل في كل نقص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفه القضاء تنطوي على تقصر من جانب الدولة في واجبها الدولي بالحماية القضائية بالنسبة للمقيمين على أرضها وخاصة الأجانب وهي تتخذ احدى ثلاث صور :

الأولى : حرمان الاجنبي من اللجوء الى القضاء الوطني وهي تنطوي على انكار العدالة بالمعنى الفني ولكنها نادرة الحدوث وتكاد أن تكون غير موجودة في الوضع الراهن للقانون الدولي .

الثانية : تتمثل في قيام الكثير من العراقيل التي لا يستطيع معها الاجنبي اقتضاء حقه من القضاء الوطني .

الثالثة : تتمثل في صورة صدور حكم منطو على مجافاة صريحة

---

(١) Glaser : L'infraction, op. cit. p. 18 et ss.

د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٧٠ ، ومحمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٣٥١ وما بعدها .

د. جمعه السعدي المرجع السابق ص ٢٤١ وما بعدها .

وجسيمة للعدالة ولا يكفى الحالة الاخيرة أن يكون الحكم منطويا على مجرد اختلاف فى وجهات النظر حول تفسير القانون أو تأويلة وبناء عليه يعتبر مبدأ انكار العدالة صورة من صور الجريمة السلبية وقد أصبح مسلما به فى شتى بقاع العالم المتمدين ونصت عليه اللائحة الخاصة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٧٠ م ٢٣/ج ـ مقررة التزام المحتل بالسماح لمواطنى العدو باللجوء الى القضاء الوطنى والا كان مرتكب لهذه الجريمة التى تتعلق بانكار العدالة «Deni de justice» وهناك مثال آخر غير جريمة انكار العداله والتى سبق شرحها ويتصل بضرورة تحقيق الاتساق بين التشريع الوطنى والدولى وذلك تطبيقا لمبدأ سمو القانون الاخير على الأول ويفترض المثال وجود معاهدة أو اتفاقية دولية تفرض على اطرافها التزاما معينا يستوجب اعادة النظر فى قوانينها الداخلية بحيث يتحقق اتساق بينها وبين هذه المعاهدة أو الاتفاقية فان امتنعت عن كفالة هذا الاتساق كان هذا الامتناع جريمة دولية والامثلة على ذلك غير قليلة فى القانون الدولى الاتفاقى مثال م ٢٩ من اتفاقية الصليب الأحمر المعقودة فى جنيف سنة ١٩٢١ من التزام الدول الموقعة عليها بأن تضمن تشريعاتها الداخلية النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الاخلال بما ورد فيها من أحكام وما نصت عليه اتفاقيات جنيف الانسانية سنة ١٩٤٩ من حكم مماثل .

وهناك مثل ثالث ينصرف الى نص المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية حيث اعتبر من صور الركن المادى للعدوان بطريقة سلبية سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها كقاعدة لعملياتها أو قاعدة انطلاق للاغارة منها على اقليم دولة أخرى وسماح سلطات الدولة بنشاط منظم يستهدف اثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال ارهابية فى دولة أخرى .

٣ ـ السلوك الايجابى بالامتناع :

يتمثل هذا النوع من السلوك فى القانون الداخلى فى الاحجام عن اتيان سلوك معين يفضى الى تحقيق نتيجة يحظر القانون تحققها وهو بذلك يختلف عن الصورة السابقة اختلافا كبيرا ويعتبر تحقيق النتيجة هو المعيار الفاصل بينهما ففى الجريمة السلبية البحتة يتخذ الركن المادى صورة الامتناع المجرد دون حاجة الى أن تعقبه نتيجة اجرامية من نوع معين أى أن نص التجريم يقتصر على الاشارة الى الامتناع وتقرير العقاب

من أجله وحده واعتبار الجريمة تامة به - ولا يشير الى أية نتيجة على الاطلاق بحيث يكون حدوثها أو عدمه واقعة خارجة عن كيان الركن المادى أما فى الجريمة الايجابية بالامتناع فالنتيجة عنصر جوهرى فى ركنها المادى - لان المنهى عنه هو عدم تحقق النتيجة فيخالف الجانى هذا الحظر ويتخذ سلوكا سلبيا يفضى الى تحققها مثال ذلك امتناع حارس السجن عمدا وبنية القتل عن تقديم الغذاء للسجين طبقا للقانون فيموت •

ولا يختلف الأمر فى القانون الدولى الجنائى عنه فى الداخلى ونجد أمثلة للجريمة الدولية التى يتخذ ركنها المادى صورة السلوك الايجابى بطريق الامتناع مثل القتل عن طريق الحرمان من تقديم الطعام للاسير وعدم تقديم الادوية أو المعونة الطبية لابناء الاقليم المحتل وهو ما فعله الالمان فى الحرب العالمية الثانية •

وبذلك تكون قد اكتملت الصورة باستعراض الصور الثلاث التى يتخذها السلوك الاجرامى فى الجريمة الدولية •

(ب) النتيجة :

ينصرف مدلول النتيجة فى القانون الجنائى الداخلى الى كل تغيير يحدث فى العالم الخارجى كأثر لارتكاب السلوك الاجرامى ذلك أن الاوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد اتيانه •

وهذا التغيير هو النتيجة بمفهومها المادى وثمة مفهوم آخر حيث يعتبر القانون النتيجة متماثلة فى ذلك التغيير المتقدم فى الاوضاع الخارجية قد يحدث وفق أن ينطوى على جريمة أى على عدوان على مصلحة يحميها القانون كما لو كان استعمالا لسبب من اسباب الاباحة وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادى دون تحققها بمفهومها القانونى وقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذى افضى اليها وهو شأن الجريمة المادية (delit materiel) كما هو الحال فى الوفاة فهى منفصلة عن السلوك الذى أفضى الى تحققها وقد تظهر متجسدة فى هذا السلوك وغير منفصلة عنه وهو شأن الجريمة الشكلية (delit formel) كما هو الحال بالنسبة للحريق حيث يحرم الشارع مجرد صنع النار

ولا يتصل بما يعقبه من تخريب أو اتلاف (١) يتطلب القانون الداخلى فيه تحقق نتيجة ضارة بل يعاقب على مجرد الخطر الذى يهدد بتحقيق الضرر — أى المساس بالمصلحة القانونية ولو لم يتحقق هذا الاخير بالفعل مثال ذلك جريمة التزوير التى يعاقب المشرع عليها بحسبانها تنطوى على خطر يهدد باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وجريمة حمل السلاح بغير ترخيص ولو لم ترتكب جريمة بالفعل وجريمة دخول بيت الغير بقصد ارتكاب جريمة واخيرا فان النتيجة قد يتراخى تحققها فتحدث فى مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك والمطلق على هذه الصورة هى الجريمة المتراخية «Delite distance» ومثالها حصول الوسائل الاحتيالية فى جريمة النصب فى بلد وقيام المجنى عليه بتسليم المال فى بلد آخر وحصول الوفاة متراخية عن الضرب أو الجرح الذى أفضى اليها — وقد أثارت هذه الصورة الاخيرة جدلا عنيفا فى الفقه والقضاء اختلفت بشأن الحلول .

فمن قائل بالتعويل على القانون السارى فى مكان أو زمن السلوك الى قائل بالتعويل على ذلك السارى فى مكان أو زمن النتيجة الى قائل بامكان الأخذ بالقانون النافذ فى مكان أو زمن كل من السلوك والنتيجة .

هذا عن مفهوم النتيجة وما يرتبط من مشاكل فى القانون الداخلى ولا يختلف ذلك المفهوم عن نظيرة فى القانون الدولى الجنائى ويجد فى هذا الأخير أمثلة لكل من الجريمة المادية والشكلية وتعتبر جريمة العدوان وجريمة استعمال الطوربيد «Torpilage» فى غير الحالات المسموح باستعماله فيها — أمثلة للأولى بينما تعتبر جريمة وضع الالغام الآلية تحت سطح الماء والتى تنفجر تلقائيا — من أمثلة الثانية — التى لا يتطلب القانون لتحقيقها حصول ضرر معين بل يكتفى بمجرد وضع اللغم .

وتلعب فكرة الخطر دورا هاما فى مجال القانون الدولى الجنائى ذلك أن الخطر ذاته نتيجة من نتائج السلوك الاجرامى بحسبانه حالة تطرأ على العالم الخارجى لم يكن لها ثمة وجود قبل اتيانه فهى نتيجة مترتبة عليه ولكنها لا تثير اهتمام الشارع لكونها مرتبطة بنتيجة أخرى

(١) Glaser : L'infraction, op. cit, p. 12.
د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق رقم ٧١ ص ٧٢ .

لم تحدث ولكن يطمها الفاعل ويزخر القانون الدولى الجنائى بالعديد من الامثلة على فكرة الخطر من ذلك ما تضمنته اتفاقيتا ٤ مايو ١٩١٠ ، ١٩٢٣/٩/٢١ الخاصتان بتداول المطبوعات المخلة بالحياء وما تضمنته اتفاقية ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ الخاصة بمكافحة وعقاب الارهاب وما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من م ٢ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية حيث اعتبرت أولاهما من قبيل الجرائم الدولية « كل تهديد باللجوء الى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى كما اسبغت نفس الصفة الاجرامية على الفعل الذى يتمثل فى قيام سلطة الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى بغير اغراض الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو تنفيذ توصية من هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة وما تضمنته اتفاقية ١٩٦٤/١٢/١٤ الخاصة بتجريم تداول المخدرات وأخيرا فان فكرة الجريمة المتراخية نجد لها أمثلة فى مجال القانون الدولى الجنائى مثل اطلاق صواريخ من دولة أو من قارة الى أخرى تحقق فيها النتيجة الاجرامية من قتل وتخريب واتلاف ويبدو أن الجدل الذى ثار فى فقه القانون الداخلى لا محل له فى فقه القانون الدولى الجنائى فهو ذو صفة عالمية شأنه فى ذلك شأن القانون الدولى المتفرع عنه وفضلا عن هذا فان فكرة الجريمة الدولية على الرغم من قدمها لا تجد قضاءا دوليا جنائيا يتكفل بالمعاقبة عنها — ولذا فهى تخضع لنظام الاختصاص القضائى العالمى الذى يقضى بمحاكمة ومعاقبة فاعليها فى أى اقليم بغض النظر عن اقليم الدولة التى وقعت فيه الجريمة(١) وقد ظفر هذا المبدأ مبدأ عالمية الجريمة الدولية باقرار المعهد القانونى الدولى المنعقد فى كمبردج سنة ١٩٣١ والمؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى لاهاى سنة ١٩٣٢ .

(جـ) علاقة السببية :

ويقصد بها تلك الصلة التى تربط بين السلوك والنتيجة فهى بذلك أحد عناصر الركن المادى ومن هنا كانت أهميتها القانونية فهى تسند النتيجة الى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط اساسى من شروط المسئولية الجنائية ومعنى ذلك أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة أى الجرائم المادية — دون تلك الجرائم التى لا يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة أى الجرائم الشكلية .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — ص ٧٥ .

وقد كان تحديد معيار لتلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التى حظيت بجدل فقهى خصيب اثمر نظريات عديدة أهمها نظرية تعادل الاسباب التى تسوى بين جميع العوامل المساهمة فى احداث النتيجة .

ونظرية السبب الأقوى التى تتخير من بين هذه الاسباب أقواها ونظرية السبب الملائم التى ترتكن الى أحد العوامل المساهمة فى احداث النتيجة وتعول عليه بحسبانه ذا قوة فعالة وفقا للمجرى العادى للامور .

وليس هناك من جديد تضيفه فى هذا الشأن بصدد الجريمة الدولية ولا مانع من التعويل على هذه النظرية الاخيرة للقول بقيام الركن المادى وبمسئولية الجاني .

ثانيـا : صور الركن المـادى

١ ــ الشروع : من المقرر فى القانون الداخلى أن الجريمة تمر بمراحل ثلاث أولاهما التفكير فى الجريمة والتصميم عليها ــ وهى لا تكون محلا لتجريم أو عقاب لان المشرع الجنائى لا يعاقب على النوايا ما لم تفصح عنها سلوك مادى .

وثانيها مرحلة التحضير والاعداد للجريمة مثل شراء السلاح الذى يستخدم فى القتل ومعاينة مكان الجريمة والأصل ان هذه الاعمال أيضا تكون خارجة عن نطاق التحريم مالم يجد الشارع فيها خطر ذاتيا فيسبغ عليها حينئذ صفة الجريمة .

وثالثها وهى مرحلة البدء فى التنفيذ أى الشروع وفيه يبدأ الفاعل فى تنفيذ مشروعه الاجرامى ولكنه النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل فيه لارادته فيه أما لتدخل عامل خارجى يحول بينه وبين *تمام الجريمة* ــ الجريمة الموقوفة ــ أو لاستنفاذه سلوكه الاجرامى وعدم تحقق النتيجة رغم ذلك ــ الجريمة الجنائية وقد يستحيل تحقق النتيجة الاجرامية لسبب يرجع الى قصور الوسيلة المستخدمة فى احداثها أو لكون موضوعها غير صالح لتحقيقها فيه وهى صورة الجريمة المستحيلة التى ثارت بشأنها مناقشات فقهية وقضائية عديدة ويتجه الرأى حاليا ، الى تصور الشروع فيها وتمر الجريمة الدولية أيضا بنفس المراحل السابقة وتخرج المرحلة الأولى (التفكير فيها) من مجال الجرائم والتجريم أما الثانية (التحضير) فهى قد تكون محلا للتجريم اذا كانت منطوية على جسامة خاصــة

وفى هذا يقرر الفقيه الرومانى « بلا » جداوة هذه الأعمال بالتجريم والعقاب للحيلولة دون وقوع الجريمة المبتغاه فجريمة حرب الاعتداء مثلا تكون مسبوقة بالعديد منها التى تفصح عن نية الدولة المعتدية كانشاء خطوط حديدية استراتيجية فى مواضع معينة من الاقليم ، وضع الاسلحة والعتاد والبوارج الحربية أثناء التوتر الدولى - بكميات تجاوزت ضرورات الدفاع المحتمل ورصد أموال طائلة تزيد على الضرورات المعتادة . وقد كان لهذا الرأى صدى بعد ذلك فيما صدر من مواثيق دولية حيث أخذ شبه لائحة نيرمبرج فى المادة ٦ ولائحة طوكيو م ٥ منها ونص عليه مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة رقم ٢ كما أنه مستفاد كذلك من نص الفقرة ٤ من المادة رقم ٢ من ميثاق الامم المتحدة ومن نص الفقرة ٣ من اتفاقية مكافحة ومعاقبة ابادة الجنس سنة ١٩٤٨ ومن أعمال لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ التى اعتبرت مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية (وهو ما طبقه هتلر عندما دخل النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون اراقة دماء عن طريق تهديدها باستخدام القوة المسلحة ضدها) .

أما بالنسبة للمرحلة الثالثة - الشروع - فانه يفرق بين الجريمة الموقوفة والخائبة من حيث العقاب ولكنه لم يفصح عن وجوب توحيد تلك المعاملة بالنسبة للصورتين معا وبالنسبة للجريمة الثالثة أيضا أخذ بالاتجاه السائر فى هذا الشأن خاصة وأن أيا من المواثيق الدولية المتقدمة لم ينص على مثل هذه التفرقة ويرى « بلا » أنه يجب الاحتكام الى المذهب الموضوعى لتحديد البدء فى التنفيذ حتى يتعود الناس على العقاب الدولى كما يرى أخيرا رفض فكرة الجريمة المستحيلة لعدم امكان الأخذ بها فى الوضع الراهن للقانون الدولى الجنائى ونحن لا نرى ذلك فلو فرض أن دولة صغيرة لا تملك السلاح اللازم لشن حرب عدوانية ويستحيل عليها تدبيره ومع ذلك فقد أصدرت بيانا تهدد فيه دولة أخرى بالعدوان فان مثل هذا التصرف لا يمكن اعتباره جريمة دولية لاستحالة وقوعهـا .

الفصل الثاني

المساهمة الجنائية فى الاعتداء على امن المواصلات

تتخذ المساهمة الجنائية فى القانون الداخلى احدى صورتين : ـــ

المساهمة الجنائية الأصلية :

عندما يتعدد فاعلو الجريمة فيقومون باتيان السلوك المكون للجريمة بالمعنى الضيق أو يدخل أحدهم أو بعضهم فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال وحدد الدور الذى يقوم به كل منهم • ويكون كل منهم فاعلا كما لو كان قد انفرد بارتكابها ويصبح هذا التعدد ظرفا مشددا للعقاب لما يوفره التعدد من تسهيل لارتكاب الجريمة م ٣٩ ع (١) •

المساهمة الجنائية التبعية :

وتتحقق اذا قام شخص بدور ثانوى فى ارتكاب الجريمة فأتى فعلا لا يقوم به الركن المادى ولكنه يعضد الفاعل الأصلى فى اتمام مشروعة الاجرامى وتتخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الفعل الأصلى معاقبا عليه ـــ فان كان مباحا لم نكن بصدد جريمة ولا مساهمة أصلية أو تبعية وثمة صورة أخيرة يقال لها صورة الفاعل المعنوى أو الفاعل بالواسطة وهو ذاك الذى يسخر شخصا غير كامل الاهلية فى ارتكاب الجريمة ويعتبر هذا الاخير غير مسئول عنها لانعدام عنصر الخطأ لديه ويسأل عنها من حرضه أو سخرة من أجل اتيانها وبالنسبة للعقاب فمن المقرر أن توقع عقوبة الجريمة على كل من اتاها بصفته فاعلا أصليا أما بالنسبة للشريك فثمة إختلاف بين التشريعات فى شأن معاملته عقابيا فمنها ما يقرر له نفس عقاب الفاعل الأصلى ومنها ما يحدد له عقوبة أدنى أما بالنسبة للفاعل المعنوى فهو يتحمل وحدة عقوبة الجريمة التى اتاها الفاعل المباشر هذا عن الوضع فى القانون الداخلى •

---

(١) د• على راشد القانون الجنائى وأصول النظرية العامة ـــ ص ٤٥٤ •

أما الوضع فى القانون الدولى فثمة نظرية عادة تحكم نظرية المساهمة الجنائية تخلص فى التسوية الكاملة بين المساهمين فى الجريمة على مختلف مراحلها المعاقب عليها ابتداء من مرحلة العمل التحضيرى حتى مرحلة التنفيذ الكامل (١) . وقد أقرت المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية هذه القاعدة فبالنسبة للمحرض («Provocateur») والشريك بالمساعدة («Complice par ascisiance») انزلتهما نصوص دولية منزلة الفاعل الاصلى من ذلك ما نصت عليه م ٦ من لائحة نيرمبرج والمادة رقم ٥ من لائحة طوكيو من معاقبة المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا فى رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى كلتا اللائحتين وما نصت عليه م ٣ من اتفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة ابادة الجنس من اعتبار الافعال الآتية جريمة :

ابادة الجنس — أى الجريمة التامة — والاتفاق بقصد ارتكابها والتحريض المباشر والعلنى على ارتكابها والاشتراك فيها وما نصت عليه كذلك م ٢/١٣ من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية من اعتبار كل من المؤامرة التى يكون موضوعها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها جريمة دولية وبالنسبة للفاعل المعنوى «Auteur moral» أو الفاعل بالواسطة فانه يسأل عما اتاه من تحريض أو مساعدة للفاعل الأصلى « المباشر » لاستحالة نسبة الخطأ الى هذا الاخير .

ويرفض الفقه الدولى الجنائى التفرقة بين الفاعل الأصل والفاعل مع غيره «Co-auteur» ويعتبر الدور الذى يقوم به احدهما معادلا للدور الآخر ولا يعتبر الفاعل مع غيره صورة من صور الاشتراك وأخيرا — فهو ينزل مرتكب الجريمة بالاتفاق الجنائى «entente criminelle» منزلة الفاعلية الأصليين ولو لم ترتكب الجريمة المتفق عليها اذ يعتبر جريمة فى ذاته وذلك بالنظر الى خطورة تلك الظاهرة فى المجال الدولى من ناحية ولجسامة الجرائم المتفق عليها من ناحية أخرى وقد سجلت المواثيق الدولية أكثر من هذا فان الصفة الاجرامية تنسحب على المنظمات

---

(١) Glaser : l'infaction : op. cit. p. 199, Lombois : op. cit, n. 85 et ss. p. 94.

الدولية التى تستهدف ارتكاب الجرائم الدولية وهو ما أكدته لائحة نيرمبرج بالنسبة للمنظمات الارهابية الالمانية ونحن (١) نؤيد الاتجاه فى شأن التسوية بين كافة المساهمين فى الجريمة الدولية أيا كان الدور الذى يقوم به احدهم وذلك بالنظر الى ما تنطوى عليه من جسامة بالغة تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر المبين — فضلا عن هذا فان من تحدثه نفسه بالمساهمة فى جريمة دولية انما يكون على قدر كبير من الخطورة الاجرامية وكلتا الفكرتين جسامة الجريمة وخطورة الجانى تستوجبان توسع نطاق التجريم بحيث ينال كافة صور المساهمة فى الجريمة ولا مانع — فى رأينا — من أن يتضمن القانون الدولى الجنائى — مستقبلا — الذى يحدد هذه الجرائم نصوصا عقابيا توسع من السلطة التقديرية للقاضى الدولى الجنائى يستطيع على ضوئها انزال العقاب المناسب بكل مساهم حسب طبيعة الدور الذى قام به .

---

(١) د. على راشد — القانون الجنائى وأصول النظرية العامة ص ٤٥٢ .

الفصل الثالث

النظرية العامة للركن المعنوى لجرائم الاعتداء على أمن المواصلات

لا يكفى لانعقاد المسئولية الجنائية ارتكاب فعل غير مشروع ، وانما ينبغى أن يكون ذلك صادرا عن ارادة آثمه هى جوهر الخطأ «Culpabilité» الذى هو اساس المسئولية الجنائية فى العصر الحديث ـ فالركن المعنوى ليس الا انعكاسات لماديات الجريمة فى نفس الجانى وبعبارة أخرى هى الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التى صدر عنها ـ فهى القوة المحركة لهذا السلوك ومن هنا كان الانسان وحدة هو محل المسئولية الجنائية لايه ذو الارادة التى يعتدبها القانون ـ ويفترض الخطأ توافر شرطين هما : ـ

الادراك والتمييز وحرية الاختيار وهذين الشرطين لا يتوافران الا لدى الانسان ومن هنا كان وحده المسئول جنائيا وأصبح القول بمسئولية الاشخاص المعنوية رغم تزايد عددها وعلى رأسها الدولة مرجوحا فى الفقه الحديث ونصت على ذلك صراحة بعض المواثيق الدولية (اتفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشرى سنة ١٩٤٨ ـ ومسجلة مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية) •

صورتا الركن المعنوى

القصد الجنائى والخطا غير العمدى

اولا : القصد الجنائى : ـ يعرف القصد الجنائى بأته علم الجانى بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف ارادته الى احداثها وينصرف هذ التعريف الى ما يسمى بالقصد المباشر (dol direct) آو الأصيل • وهناك صورة أخرى يقال لها القصد الاحتمالى (dol eventuel) وفيها ينصرف علم الجانى الى مكان تحقيق النتيجة ويرتضيها فهو لا يسعى الى تحقيقها منذ البداية ولكنه لا يمانع فى ذلك أى يستوى لديه تحقيقها أو تخلفها ولا يختلف مفهوم القصد الجنائى فى القانون الدولى

الجنائى عنه فى القانون الداخلى فهو ينهض على ذات العنصرين العلم والارادة كما انه محل اجماع بين كافة فقهائه وقد سجلته كافة المواثيق الدولية المعنية ومن ناحية أخرى فقد ظفرت فكرة القصد الاحتمالى بدورها بهذا التأييد بل انها قد جاوزت مجالها فى القانون الداخلى أو يسوى الفقه الدولى الجنائى دائما بينها وبين فكرة القصد المباشر بحجة أن موقف الجانى فى الحالتين محل تأثيم وأن النتيجة الاجرامية قد تحققت بإرادته وان كان من فارق يسير فى دور الارادة فانه لا يستأهل المغايرة فى الحكم القانونى والعقوبة الواجبة التطبيق وأصبحت المساءلة على أساس القصد الاحتمالى المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية .

ونشير بعد ذلك الى وجود بعض الجرائم الدولية لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر مثل جريمة الارهاب الدولى (Terrorisme) وأخذ الرهائن (prise d'otage) ويعرف القانون الدولى الجنائى أيضا حدوث سبق الاصرار Préméditation باعتباره صورة مكثفة للقصد الجنائى وقد ظهر ذلك فى جرائم الحرب العالمية الثانية تضمنتها لائحتا نيرمبرج وطوكيو كما يعرف أيضا فكرة القصد الخاص وهو ذاك الذى يسعى بمقتضاه الجانى الى تحقيق غاية أخرى تجاوز مجرد النتيجة الأصلية فى الجريمة .

dans l'intention de detruire en tout on en partie, un groupe national, ethnique, racial, au réligiaux,

ثانيا : الخطأ غير العمدى : — قد يتخذ الركن المعنوى للجريمة صورة أقل من القصد الجنائى تتمثل فى الخطأ غير العمدى الذى تنصرف فيه ارادة الجانى الى الفعل دون النتيجة وهو تتخذ احدى صورتين يكون فى أولاهما واعيا (Consciente) حيث يتوقع الجانى امكان تحقق النتيجة بناء على فعله ولكنه لا يريدها ويسعى الى الحيلولة دون حدوثها (١) .

---

(١) Plawisky, op. cit. p. 198.

د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق (دروس فى القانون الدولى الجنائى ص ٩٧) .

د. محمد محيى الدين عوض المرجع السابق (دراسات فى القانون الدولى الجنائى ص ٥٢٠) .

ويكون فى الصورة الثانية غير واع (in consciente) حيث لا يتوقع الجانى النتيجة بينما كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه ولا تمثل الجريمة غير العمدية مكانة كبيرة فى التشريع الجنائى الداخلى وان بدأ نطاقها يتسع أخيرا ـ ذلك أن أغلب الجرائم عمدية وأن وجد منهـا ما يتصور ارتكابه بوصف العمد والخطأ معا • كالقتل والايذاء البدنى ويجب أن نقرر أن فكرة الجريمة الدولية غير العمدية وان كان مـن الممكن تصورها نظريا نتيجة للاعتراف بفكرة المسئولية الجنائية الا أن الواقع العملى لم يكشف عن وجودها حتى اليوم • فلم يرد لها ذكر فى محاكمات الحربين العالميتين والمجتمع الدولى لم يعترف حتى الأن بجرائم دولة غير عمدية ولا تعرف المحاكم الدولية أيضا حتى الأن جرائم دولية غير عمدية وان كانت كل الدول المتمدينة تعترف بوجود هذه الجرائم فى قوانينها الداخلية (١) •

موانع المسـئولية :

من المتفق عليه فى القانون الداخلى أن المسئولية تمتنع نتيجة لعدة أسباب مثل الجنون ـ العاهة العقلية ـ صغر السن ـ السكر غير الاختيارى والاكراه ••• الخ •

وغنى عن البيان ان بعض هذه الأسباب لا يمكن القول به فى القانون الدولى الجنائى لعدم اتفاقة مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون وصغر السن ـ والسكر ـ ذلك ان هذه الجريمة لا ترتكب فى لحظة ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث بالنظر لما تستوجبه من اعداد وتجهيز سابقين يفترضان تميزا وحرية فى الاختيار لدى الجانى وهو أمر من العسير تصورة بالنسبة للجريمة الدولية ومع ذلك فمن الممكن تصور ارتكابها تحت ضغط الاكراه ومن ثم كان هذا السبب جديرا بالبحث ـ ومن المتفق عليه أن القصد الجنائى يقوم على عنصرى العلم والارادة •

ومن هذه الزاوية ندرس مشكلة ثارت فى الفقه والقضاء الدوليين تتعلق بمدى علم الجانى بعدم مشروعية فعله واثره على مسئوليته وعليه نتحدث عن الاكراه وحكم الجهل والغلط فى الوقائع والقانون •

الاكراة : ـ فى كافـة التشريعات الجنائية المعاصرة لامتناع المسئولية وهو نوعان مادى ومعنوى •

---

(١) د• محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ١٩ •

اولا : الاكراه المادى : — يقصدية محو ارادة الجانى تماما بحيث لا ينسب اليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبى متجردين من الصفة الارادية والحق أن الاكراه المادى لا يعتبر من موانع المسئولية لانه سابق على البحث فيها — فهو يفترض أن السلوك الاجرامى — ايجابيا أو سلبيا — لم يتفق بعد لأن الارادة وهى عنصر فيه — وقد تخلفت ومن ثم تعتبر الجريمة غير قائمة بداءه لعدم تحقق ركنها المادى مثال ذلك (١) أن يمسك شخص بيد غيره لكى ينتزع توقيعه على سند بالدين ومثاله فى القانون الدولى الجنائى أن تغزو دولة قوية بجيوشها دولة صغيرة وتعبر أراضيها بقصد مهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك متخذه من أرضها قاعدة للهجوم لعدم استطاعتها المقاومة •

ثانيا : الاكراه المعنوى : ويقصد به ضغط شخص على ارادة آخر بقصد حملة على اتيان سلوك اجرامى معين ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق بالمكرة فيقدم على الجريمة تجنبا لما عسى أن يحيق به من خطر والتعريف المتقدم يفترض أن يصدر الاكراه من انسان كالرئيس الذى يهدد مرؤسه بالفصل من العمل أن لم يقدم مبلغا من المال على سبيل الرشوة ومع ذلك فقد يكون مصدر الخطر غير انسان أى قوة الطبيعة مثلا هنا نكون بصدد حالة ضرورة تشترك مع الاكراه المعنوى فى أغلب شروطها مما دفع بعض المشرعين الى اعتباره من موانع المسئولية (م ٦١ عقوبات مصرى) (٢) •

ويلعب الاكراه المعنوى دورا كبيرا فى الجريمة الدولية وغالبا ما يتمثل فى صورة الأمر الأعلى الصادر من الرئيس اذ قد تصل قوة هذا الأمر الى شل حرية المسئول عن العمل وقد يقدم على ارتكاب جريمة دولية قبل جريمة شن العدوان أو ابادة جنس تحقيقا لرغبة رئيسية ومن هنا نكرر ما سبق القول به من أن الجريمة الدولية غالبا ما ترتكب بوحى من الغير وليس بوحى من تفكير فاعلها ولا لحسابه الخاص •

---

(١) Glasser : L'imfraction : op. cit. 135.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد — المرجع السابق — ص ١٢٤ •
د. احمد فتحى سرور — أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ط — النهضة — ٣٩ ص ٤٤٥ •

وقد جاء فى تقرير لجنة القانون الدولى تعليقا على مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أن الاتجاه العام فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح عن ظهور فكرة الاكراة كوسيلة لدفع المسئولية الجنائيــة اذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لتفــادى خطــر حال جسـيم لا يمكن دفعه دون ارتكابه وهو يقدر على أسس شخصية لا موضوعية أى بالنسبة لحالة الشخص المكرة والظروف التى احاطت به اذ لا يوجد قانون يتطلب من أى شخص التضحية بحياتة أو سلامه جسمه لتجنب ارتكاب جريمة (١) •

الجهل او الغلط فى الصفة الاجرامية للفعل :

من المعلوم أن القصد الجنائى ينهض على عنصرين هما العلم والارادة وينصرف العلم الى عدد من الوقائع يستلزم القانون العلم ببعضها ولا يتطلب العلم بالبعض الآخر (٢) فسأل الجانى عنها ولو لم يعلم بها وينصرف العلم أيضا الى التكييف القانونى ولكن القاعدة العامة فى شأنه انهيفترض بالنسبة للقانون الجنائى فلا يقبل من الجانى الاعتذار بجهل أحكامه أو بفهمها على نحو يغاير ارادة المشرع •

ويهمنا فى مجال القانون الدولى الجنائى التعرض لمشكلة الجهل أو الغلط فى الاحاطة بالتكييف القانونى للواقعة المرتكبة ــ ويقصد بالجهل عدم العلم اما الغلط فهو العلم على نحو غير صحيح وفى الحالتين تتساءل عن امكان الدفع بعدم الاحاطه بالصفة الاجرامية للفعل وصولا الى الحكم بامتناع مسئولية الجانى وقبل أن تتصدى لبيان ذلك فى القانون الدولى الجنائى نقرر أن افتراض العلم بالصفة الاجرامية فى القانون الداخلى ليس مطلقا وذلك على الرغم مما يكفله المشرع الداخلى من وسائل لاعلام الكافة بمضمون ما يصدره من قوانين ــ فثمه حالات يقبل فيها من الجانى اثبات عكس ما تقضى به قرينه افتراض العلم وترتد هذه الحالات الى ثلاثة وهى :

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ــ المرجع السابق ص ٢٨٧ ، ص ٤٢٠ •

(٢) المزيد راجع د محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات قسم عام ــ طبعة ثالثة سنة ٧٢ ص ٦٤٢ وما بعدها •

استحاله العلم بالقانون والجهل أو الغلط فى قانون آخر غير القانون الجنائى والجهل أو الغلط دون خطأ •

وقد بدأت هذه الاستثناءات تشق طريقها الى كثير من التشريعات لاتفاقها مع العدالة من ناحية ومصلحة المتهم من ناحية أخرى وبالنسبة للتشريعات التى لم تنص عليها فان الفقه والقضاء يتجهان الى القول بهذا الرأى •

هذا هو الوضع فى القانون الداخلى التى يتمتع بجملة صفات تخلع عليه صفة الوضوح والتحديد نتيجة لكونه مكتوبا فما هو الوضع فى القانون الدولى الجنائى • من المعلوم ان هذا الأخير ذو صفة عرفية أصيلة ولم تحظ قواعده — فى غالبها — بتقنين يضفى عليها الوضوح والدقه والتحديد ويعود هذا الى القول بأن أغلب هذه القواعد يكتنفها غموض كثيف — بل انها تكون خلافية فى أغلب الأحيان ومن بين هذه القواعد بل وفى مقدمتها — قاعدة افتراض العلم باحكامه فهل يخفف من غلوائها أم انه يقبلها بعين مضمونها فى القانون الداخلى •

لا شك ان قبول قاعدة افتراض العلم بالقانون فى مجال القانون الدولى الجنائى انما يتعارض مع طبيعة هذا الاخير مما يحمل على القول بوجوب الأخذ بمضمون مختلف لها — اذ كثيرا ما يكون فاعل الجريمة الدولية غير عالم بصفتها الآثمة مثال ذلك ما تقضى به قوانين وعادات الحرب من التزامات معينة على المتحاربين يعتبر الاخلال بها جريمة دولية على الرغم مما قد تنطوى عليه هذه الالتزامات من غموض وما تثيره من خلاف فى تفسير أحكامها — ونستشهد على ذلك بالفعل الذى يترتب عليه اغراق سفينه تجارية مسلحة تسليحا دفاعيا دون انذار سابق • فقد كانت صفته الاجرامية محل خلاف بين أغلب دول أوربا من ناحية والمانيا والولايات المتحدة من ناحية أخرى حيث ذهب الفريق الاول الى اعتباره عملا غير مشروع يستوجب المحاكمة الجنائية بغير جدال بينما ذهب الفريق

الثانى الى عدم اعتباره كذلك بحجة انه لا يجوز تزويد السفينة التجارية بأى نوع من الاسلحة ـ هجومية أو دفاعية ـ وذلك نتيجة لعدم السماح لها باعمال المقاومة فاذا مازودت بمثل هذه الاسلحة فانها تتحول الى سفينة حربية يجوز اغراقها دون سابق انذار •

وكان بث الالغام البحرية الذاتية أى تلك التى تنطلق تلقائيا بمجرد اصطدامها بجسم صلب ـ بدورة محل خلاف فى تفسير مضمونه بين الدول المعنية كما كان فعل أخذ الرهائن بدوره مثار جدل منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى حيث اعتبره البعض جريمة وأنكر البعض الآخر عليه مثل هذا التكييف الى أن تم ترجيح الاتجاه الأول وذلك بمقتضى المادة رقم ٣٤ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الانسانية سنة ١٩٤٩ واخيرا فقد كشفت الحرب الحديثة عن كثير من المشاكل التى لم تحسم بعد فى رحاب القانون الدولى ـ فقها أو قضاء أو تشريعا مثال ذلك حالة حرب المدن المفتوحة أو المحصنة بالقتال من الجو • فالى أى حد يعتبر مثل هذا السلوك مؤثما وما هو الجزاء المترتب عليه ـ وما هى الضمانات الدولية التى تحول دون التوسل به فى مثل هذه الأحوال وغيرها كثير فيأتى الجانى فعلته تنفيذا لأمر رئيسه وقد يحمله هذا على الاعتقاد بمشروعية فعله أو لعدم مشروعيته وان ما يقوم به هو من قبيل المعاملة بالمثل فهل يقبل منه مثل هذا الدفع وبعبارة أخرى هل يقبل منه القول بأنه لم يعلم بالصفة الاجرامية لفعله لكونه فى نظره ممارسة لسبب من أسباب الاباحة •

نعتقد مع جانب من الفقهاء ـ أن المرتكب الجريمة الدولية دفع مسئوليته بعدم احاطته بالصفة الاجرامية الغير مشروعة لفعله ذلك أن العلم بالقانون العرفى أو الاتفاقى الذى يؤثم فعله يجب أن يكون متوافرا لديه حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى فى الجريمة العمدية ـ بل ان امكان هذا العلم ضرورى أيضا للقول بتوافر الخطأ غير العمدى فى الجريمة غير العمدية ـ فاذا اثبت عدم توافر العلم بالصفة الآثمة للفعل

المرتكب ـ أى الجهل بها ـ أو الاحاطة بها على نحو غير مطابق لارادة الشارع ـ أى الغلط ـ فان كلا من الموقفين يجب ان يكون سببا لدفع مسئولية الجانى ومعنى هذا ان الغلط فى القانون الدولى الجنائى يأخذ نفس الحكم المقرر للغلط فى الوقائع فبكليهما ينتفى القصد الجنائى لتخلف أحد عنصريه وهو العلم كما يمكن أن ينتفى الخطأ غير العمدى اذا لم يكن أى من الجهل أو الغلط راجعا الى خطأ من جانب المتهم . وقد واجه هذا الاتجاه تأييدا من جانب محكمتى نورمبرج وطوكيو ثم من لجنة القانون الدولى التى تكفلت بوضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية .

الخلاصة ان المسئولية الدولية الجنائية تتمتع بنفس أسبابها فى القانون الداخلى وتمتنع فى حالتى الاكراه المادى والمعنوى وعدم الاحاطة بالصفة الاجرامية للفعل المرتكب فى الحدود التى أوضحناها .

الفصل الثالث

الركن الدولى(١)

تمهيد وتقسيم :

ان الركن الدولى هو الذى يميز الجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن الهام تعد الجريمة داخلية .

لذا سنتناول بالحديث فيما بعد للشروط الواجب توافرها فى الركن الدولى وأهم صورة وسنخصص للحديث عن كل منهما مبحث مستقل على حده وذلك على النحو التالى :

المبحث الاول : ـ شروط الركن الدولى .

المبحث الثانى : ـ صور الركن الدولى .

المبحث الأول

شروط الركن الدولى

بشرط لتحقق صفة الدولية فى الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدى اليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولى أو مرافقة الحيوية أو اذا كان الجناه ينتمون بجنسياتهم الى أكثر من دولة أو اذا هرب مرتكبو الجريمة الى دولة أخرى غير التى ارتكبت فيها الجريمة أو اذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية (٢) كما قد يتحقق الركن الدولى اذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى كما يتوافر هذا الركن فى الأفعال الاجرامية التى ترتكبها بعض المنظمات الارهابية أو الافراد اذا كانت موجهة ضد دولة ما أو

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ـ الجرائم الدولية ـ سنة ١٩٨٩ ط ١ .

(٢) د. عبد العزيز مخيمر ـ الارهاب الدولى ص ٣٥ .

تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ولو لم تكن هناك دولة تدير أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها أحد العناصر الدولية (١) فلا يشترط لتحقق الركن الدولى أن تصدر الافعال الاجرامية من دولة ما أو عن أحد أجهزتها بل يكفى ارتكابه ضد دولة او أن ينتمى الجناه الى أكثر من دولة أو أن يفر الجناه لدولة أخرى كما فى جرائم الارهاب وخطف وسائل المواصلات خاصة خطف الطائرات والسفن وغيرها •

كما تكتسب الجريمة صفة الدولية اذا وقعت على النظام السياسى الدولى كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الافراد أو الملكيات أو الأموال فى أكثر من دولة كما تكتسب صفة الدولية أيضا لمجرد ترويع الضمير العالمى وبث الرعب فى نفوس الناس على الرغم من ارتكابها فوق اقليم محدد وترتب آثارها فوق هذا الاقليم • كما تكتسب الجريمة صفة الدولية عندما تمس الاهداف المحمية دوليا وقد حددتها المؤتمرات الدولية فى الأشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنتفعين بالحماية الدولية الخاصة والملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية الأخرى (٢) فالجريمة الدولية هى عدوان على المصالح التى يحميها القانون الدولى الجنائى وتتميز تلك المصالح بكون الدول أطرافها — أى ان الجريمة الدولية تقع بناء على خطة مدبرة — أى بقصد جنائى أو باهمال أى بخطأ غير عمدى — صادرة عن دولة ضد أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولى وهو بذلك يعتبر مميزا وجوهريا للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية (٣) وتتعدد المصالح التى يحميها القانون الدولى الجنائى وبقدر تعددها تتعدد الجرائم المنطوية على مساس بها • وسوف نرى ان هذه الجرائم ترتد لمواقف أربعة هى الجرائم ضد الانسانية ، الجرائم

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر — الارهاب الدولى ص ٣٦ •

(٢) د. عبد العزيز مخيمر — الارهاب الدولى ص ٣٦ •

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد — الجريمة الدولية ط ١٩٧٩ ، د. محمد محيى الدين عوض دراسات فى القانون الجنائى الدولى ص ٦١؛ وما بعدها •

ضد السلام ، الجرائم ضد أمن البشرية ، جرائم الحرب وقد بين « بلا » (١) (Pella) أنه يشترط لتوافر العنصر الدولى فى جرائم الارهاب أن تؤدى تلك الأفعال الى احداث ضرر بالعلاقات الدولية الودية وان تكون موجهة الى دولة بخلاف التي اعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم • ويضيف الفقيه البولونى بيكرمان الى ذلك مسألة أخرى وهى خاصة بالتجاء الفاعل الى دولة أجنبية حيث قرر ان الضرر الواقع على العلاقات الدولية لا يمكن أن يعد عنصرا وحيدا قادرا على اضفاء الطابع الدولى على الجريمة •

ووفقا لمفهوم الركن الدولى وما يتطلبه من توافر شروط معينة كما سلف القول فان عدم توافر هذه الشروط يجعل من الفعل المؤثم جريمة داخلية كما فى الحالات التالية : (٢) •

١ — ان يدخل الفعل فى الاختصاص القضائى الوطنى باعتبار ان الجريمة وقعت على اقليم الدولة وتنطبق عليها قوانينها كجرائم الحرب المرتكبه من مواطنى الدولة ضد أبناء أقليمهم من الجرحى والمرضى أثناء الحرب أو تلك التى يرتكبونها ضد جرحى الاعداء (م ٣١٧/ تاسعا ٢٥١ مكرر عقوبات مصرى) وهذه جرائم داخلية بحته حتى لو نص القانون الدولى على التزام الدول بالمحاكمة عنها أو تشديد العقاب عليها •

وقد أقرت بذلك الدول المتحالفة عقب الحرب العالمية الثانية حيث جعلت من اختصاص كل دولة محاكمة من ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية على اقليمها أمام محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة • ويشمل هذا الاختصاص أيضا الدولة التى كانت محتله سابقا وطبقا لقانونها الوطنى فى محاكمة المجرمين الذين ينتسبون لقوات الاحتلال أو الغزو بالنسبة لما اقترفوه من جرائم دولية على اقليمها أثناء الاحتلال (٣) •

---

(١) د• محمد مؤنس محب الدين ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطنى ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٧، ص ٩ •

(٢) د• محمد محيى الدين عوض — الجرائم الدولية — ص ٢٥ •

(٣) د• محمد محيى الدين عوض — المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ •

٢ ـ قد يدخل الفعل فى الاختصاص العالمى أو الشامل للقانون الوطنى على أساس من التعاون والتضامن الدولى وبناء على التزام دولى ينص عليه القانون الدولى ولو لم تكن الجريمة مرتكبة كلها أو بعضها على أقليم لدولة كأن ترتب فى مكان آخر أو فى البحر ووقع الجانى فى يد الدولة (١) بينما تعد الجريمة دولية أو بمعنى آخر متوافرا لها الركن الدولى اذا لم يكن فى مقدور الدولة المعاقبة عنها بناء على التزام دولى نابع من معاهدة دولية لكون الدولة وممثليها أو هيئاتها متورطة فى هذه الجريمة كأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة أو لحسابهـا أو بناء على تغاضيها أو علمها بها • فهذه الجرائم تمس القيم السائدة فى المجتمع الدولى والعنصر الدولى واضح فيها سواء من ناحية الجانى أو المجنى عليه كما فى جرائم حرب الاعتداء وجرائم ابادة الجنس البشرى والجرائم ضد أمن الانسانية كما يشترط لاعتبار الفعل جريمة دوليـة بجانب مخالفته للقانون الدولى وتضمنه انتهاكا للقيم والمصالح الدولية السائدة فى المجتمع الدولى أن تكون هذه الجريمة قد أقرها العرف الدولى وجرى عليها زمن فى نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية حتى يتولد عنه اعتقاد بضرورة العقاب عن تلك الافعال والعرف بطبيعته لا يكون مجمعا عليه من جانب الدول وهذا يعنى أن الأفعال التى تظل فى دائرة العرف ولا تنظمها معاهدة أو اتفاقية قد تعد فى نظر بعض الفقه والدول موجبه للمساءلة غير الجنائية •

وتتعدد المصالح التى يحميها القانون الدولى الجنائى وبقدر تعددها تتعدد الجرائم الدولية المنطوية على المساس (٢) وسوف نتحدث فى المبحث التالى عن صور الركن الدولى ممثلا فى الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية •

---

(١) د• محمد محيى الدين عوض ـ المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ •

(٢) أ•د• حسنين ابراهيم صالح عبيد ـ المرجع السابق ص ١٨٨ •

المبحث الثـانى

صـور الـركن الـدولى

تمهيد وتقسيم : سبق أن تحدثنا عن شروط الركن الدولى والتى يترتب على عدم توافرها اعتبار الجريمة داخلية . وسوف نتحدث عن مدى توافر الركن الدولى فى الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذلك وفقا للتقسيم الثلاثى الذى أخذت به محكمتـا نورمبرج وطوكيو والتى أقرته التوصية الثانية للجنة الرابعة للمؤتمـر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ حيث أوصت بأن يقتصر التقنين على الجرائم الدولية التى تمس النظام القانونى أو الاجتماعى الدولى وأوضحتها الاتفاقيات الدولية وأيدتها السوابق القضائية الدولية وهى الجرائم الدولية بمعناها الضيق استثناء لمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذى اعدته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٤ وهم الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وضد الانسانية .

اولا : الجرائم ضد السلام وامن البشرية :

تعتبر جريمة شن العدوان المسلح من الصور التى تتخذها هذه الطائفة من الجرائم وقد يأتى استلزام الركن الدولى فيما نصت عليه م ٢ من مشروع تقنين الجـرائم ضـد السلام وأمن البشرية (١) حيث جاء فيها ان العدوان المسلح والتهديد به والتحضـير لاسـتخدام القـوة فى العدوان وتنظيم العصابات بقصد الاغارة على اقليم دولة أخرى ومباشرة أو تشجيع النشاط الذى يرمى الى اثاره حرب مدنية أو نشاط ارهابى فى دولة أخرى والافعال المخالفة للقانون الدولى مثل ضم اقليم تابع لدولة أخرى أو اقليم خاضع لنظام دولى أو التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى باجراءات تسوية ذات صـفة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختيارها والحصول على فوائد ايا كانت طبيعتها لا يمكن

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد المرجع السابق ص ١٨٩ .

ارتكابها الا من قبل سلطات الدولة) وعلى هذا فان جريمة شن العدوان ايا كانت الصورة التى يتخذها السلوك الاجرامى فى ركنها المـادى وفقا للنص المتقدم يجب أن تكون بناء على خطة مدبرة من قبل الدولة المعتدية تجاه الدولة المجنى عليه وبناء على ما تقدم لا تعتبر الجريمة دولية بل داخلية فى الأحوال الآتية : —

١ — قيام ضابط عظيم أو موظف كبير بجمع عدد من الجند وقيادتهم للاغارة على دولة أخرى بطريقة يحتمل معها نشوب الحرب لان مثل هذا الاعداد والتجهيز والاغارة لم يتم بناء على خطة مدبرة واذن سابق من جانب سلطات الدولة (١) .

٢ — اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة تابعة لدولة أخرى وتلحق بهذه الصورة مهاجمة سـفن القراصنة لسفن الدولة أو العكس . واغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس . طالما أن هذه الاغارة الاخيرة قد تمت بغير تخطيط سابق من سلطات الدولة المغيرة .

٣ — الحرب الأهلية التى تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة الواحدة وقوات الحكومة المركزية الشرعية وكذا الأمر بالعدوان المرتكب من قبل دولة تابعة ضد دولة متبوعة والاشتباكات المسلحة بين الولايات التى تتكون منها الدولة الفيدرالية .

كما يشترط لتوافر الركن الدولى فى الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية من خطف طائرات وارهاب دولى أن تقع تلك الجرائم بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة بهدف العدوان على دولة أخرى وجريمة خطف الطائرات قد تقع فى وقت السلم كما قد تكون بداية لعمليات عسكرية تالية وفى هذا تعد جرائم ضد السلام ، اما اذا ارتكبته خلال العمليات العسكرية خلافا لما تقضى به قوانين وعادات الحروب فان فى هذه الحالة تكون جريمة حرب (٢) وجرائم خطف الطائرات لم تشترط اتفاقيتا طوكيو ولاهاى توافر الركن الدولى ولكن يمكن استخلاص هذا الركن من

---

(١) د. محمد محمود خلف المرجع السابق ص ٣٦٠ .
Graven : op. cit., P. 267-268.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض — المرجع السابق — ص ٥٣٣ .

المادة الأولى من اتفاقية لاهاى التى تتحدث عن فاعل الجريمة كشخص طبيعى « Toute Personne » دون اشارة الى قيامه بهذا العمل بأسم الدولة ولحسابها (١) كما يتوافر هذا الركن الدولى فى جرائم الارهــاب اذا اقدم الجانى على الجريمة بأسم الدولة ولحسابها سواء كان يحمل جنسيتها أم لا (٢) ويميز هذا الركن الدولى الارهاب الدولى عن الارهاب الداخلى أو الوطنى ٠ وهذا الركن قد يتعلق بجنسية الفاعل أو شركائه أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو مكان تنفيذ الفعل الارهابى أو بالمصالح التى اضيرت من جراء ذلك أو بالمكان الذى لجأ اليه مرتكبو الأفعال الارهابية أو بمعنى آخر يتوافر الركن الدولى فى الارهاب الدولى اذا كان عنصرا وأكثر من عناصره يمس ويتعلق بأكثر من دولة ويتمثل هذا العنصر فى التحضير للجريمة أو فى تنفيذها أو فى الوسائل المستخدمة أو فى فاعليها أو ضحاياها أو فى الأثار المترتبة عليها ويهمنا طبقا لطبيعة البحث أن نبحث فى الجرائم ضد أمن البشرية « ومنها خطف الطائرات » ويقصد بها تلك الجرائم المنطوية على اشاعة الفزع والرعب فى نفوس الناس دون أن يؤدى ذلك الى نشوب حرب بين دولتين وتعتبر جريمتا خطف الطائرات والارهاب الدولى من امثلتها وسوف نرى أن الركن الدولى فيها كقاعدة لا يختلف عن نظيره فى بقية الجرائم الدولية وأن اتخذ صــورة أقل وضوحا ٠

ثانيا : جرائم الحرب :

ويقصد بهذه الطائفة من الجرائم ما يقع اثناء الحرب من أفعال تعد مخالفة لقوانين وعادات الحروب ويستلزم توافر الركن الدولى فيها أن تقع بين الوطنيين التابعين لدولة محاربة سواء كانوا عسكريين أو مدنيين كحكام الاقليم المحتل على رعايا دولة العدو سواء كان وقوعها فى اقليم الدولة المحاربة كما لو وقعت فى معتقلات الاسرى أو فى ميدان القتال أو فى الاقليم المحتل وبناء عليه لا تعتبر الجريمة دولية بل داخلية فى الأحوال الآتية :

١ ــ ما يرتكبه أحد الخونة أو المتعاونين مع العدو ضد بنى وطنه ما لم يكن اعتباره مسئولا عنها بصفته شريكا فيها وتطبيقا لهذه الصورة

(١) ، (٢) أ.د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ــ المرجع السابق ص ٢١٧ ، ٢٢٠ ٠

قضية كراسنودار (Krassnodar) التى فصل فيها القضاء السوفيتى فى ١٩٤٣/٧/١٤ وادين فيها عدد ثمانية من الروس ساعدوا السلطات الالمانية فى قهر الجمهور المدنى فى هذه المدينة باعتبارهم خونة وشركاء للفاعلين الأصليين الالمان ويلاحظ أن القضاء الوطنى هو الذى تولى أمر الفصل فى جريمة دولية وهو أمر غير صحيح ولكن ضرورات الحرب قد بررته فضلا عن أن محكمتى نيرمبرج وطوكيو لم تكونا قد انشئتا بعد ولم يوجد قضاء دولى جنائى مختص •

٢ — ما يرتكبه الوطنيون من جرائم على الاسرى وجرحى الحرب ولو من الاعداء اثناء سير المعارك الحربية •

٣ — ما يرتكبه الوطنيون فى بلد محارب على رعايا دول الاعداء المقيمين معهم على ذات الاقليم منذ البداية أى قبيل نشوب الحرب مع دولهم •

ثالثا : الجرائم ضد الانسانية :

يقصد بهذه الطائفة من الجرائم ما يقع على الحقوق الاساسية للانسان بحسبانه عضوا فى الجماعة الدولية ويعتبر جريمة ابادة الجنس من أهم الصور التى تتخذها صورة الطائفة من الجرائم وهى تتخذ أحدى صورتين : —

فى أولاهما تقع مرتبطة باحدى الجرائم ضد السلام أو ضد أمن البشرية أو بجرائم الحرب مثل استعمال القوة مع اسرى الحرب واضهاد سكان الاقليم المحتل وهنا يكون الركن الدولى متوافرا بغير جدال •

وتحدث فى الثانية مستقلة عن الجرائم المتقدمة كاساءة معاملة أقلية سياسية أو دينية أو مذهبية أو ابادتها فى السلم وهى أمور تدخل كلها تحت طائلة التجريم فى كافة التشريعات الجنائية ويمكن اعتبارها جريمة دولية فى حالة ما اذا تمت بتعاون أو سماح الحكومة الوطنية ويمكن أن يسأل عنها الافراد العاديون بوصفهم شركاء وفقا للمادتين ٣ ، ٤ من اتفاقية مكافحة ومعاقبة الجنس (١) أما اذا تمت دون تدخل أو تشجيع

(١) Plawski : op. cit., P. 198-199.

الدولة فانها تعد جريمة وطنية لأن هذه الاتفاقية قد أبرمت لتكون صالحة للتطبيق فى المجالين الداخلى والخارجى معا (١) •

والخلاصة أن الركن الدولى يقتضى أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر وأن يكون ارتكابها بتدبير سابق عمدى أو غير عمدى من جانب احداهما ضد الاخرى فان تخلف هذا الركن كانت الجريمة داخلية •

وكما سبق أن أهم صور الجريمة الدولية هى :

١ ـ الجرائم ضد السلام فهى تنطوى على المساس بالسلام العالمى •

٢ ـ الجرائم ضد أمن البشرية •

٣ ـ جرائم الحـرب •

٤ ـ جرائم ضد الانسانية •

ويهمنا فى البحث الصورة الثانية وهى الجرائم ضد أمن البشرية فهى من الجرائم الدولية وتنطوى على المساس بأمن البشرية أى أمن المجتمع الدولى فى مجموعة وأهم مثال لهذه الجرائم الدولية جريمتا خطف الطائرات والارهاب الدولى •

اولا : جريمة خطف الطائرات :

حيث تعتبر الطائرات من أهم وسائل النقل الحديث بالنظر لما تتميز به من سرعة وأمان وقد ظهرت بعد الحرب العالمة الثانية وثمة محاولات للانتقاص من الميزتين المتقدمتين (السرعة والامان) تمثلت فى التدخل فى مسار الطائرات باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها وتحويلها عن خط سيرها العادى وهو ما اطلق عليه فى العمل اصطلاح خطف الطائرات Capture Hijacking ولا ريب فى خطورة هـذا الفعل من جملة نـواح :

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص ١٤٠ ، د. محمد محيى الدين عوض ـ المرجع السابق ص ٤٦٤ .

فهو يذهب بالميزتين المتقدمتين تماما (السرعة والامان) اذ ينجم عنه تأخير فى حركة انتقال الاشخاص وتبادل السلع والخدمات فضلا عن تعريضه سلامة المسافرين لاخطار رهيبة بل تحقق الكوارث بالفعل ثم أن مجرد تغيير مسار الطائرة بالقوة ـ ولو لم تستخدم القوة بالفعل ـ ينطوى على مخاطر واضحة فالطائرات التى تحلق فوق اليابس لا تكون عادة مزودة بأجهزة الهبوط الاضطرارى على سطح الماء مما يعرضها للغرق فى أعماقه وتظهر هذه المخاطر بشكل أوضح فى المجالات التى يتولى فيها الخاطف قيادة الطائرة بنفسه أو يفرض على قائدها تصرفا معينا اذ قد لا يكون على دراية كافية بفن القيادة أو بالممرات الجوية أو بمشاكل الاقلاع والهبوط خاصة فى حالات تقلب الطقس ناهيك عن مشكلة الوقود وغيره من المشاكل الفنية العديدة التى تواجه الملاحة الجـوية .

من أجل هذا كان موضوع خطف الطائرات محل عناية كبيرة من جانب الدول وقد اسفر ذلك عن ابرام اتفاقيتين على طريق تجريم هذا السلوك وكفالة ما يتبع فى شأنه من تدابير جناية وغير جنائية أبرمت أولاهما فى طوكيو ١٤/٩/١٩٦٣ والثانية فى لاهاى ١٦/١٢/١٩٧٠ وغيرها من الاتفاقيات فى هذا الشأن .

ثانيا : الارهاب الدولى :

يقصد بالارهاب الدولى Terrorisme Internationale كافة أفعال التخريب والتهديد التى تقع على المرافق العامة والقتل الجماعى الذى يقع على الاشخاص ومن ثم فهو يشيع الاضطراب فى المجتمع الدولى والفرض أنه يحدث فى وقت السلم وقد استهجن المجتمع الدولى أفعال الارهاب الدولى منذ مطلع القرن العشرين وخاصة فى اعقاب الحرب العالمية الأولى وثمة حادثة شهيرة تجدر الاشارة اليها تبلورت فيها جريمة الارهاب الدولى بصورة واضـحة تتعلق بالاعتـداء على مارسيليا فى ٩/١٠/١٩٣٤ ومصرع اسـكندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارتو

Louis Parthou وزير خارجية فرنسا آنذاك وهذا هو الحادث الذى هز مشاعر الفرنسيين جميعهم وحمل حكومتهم على الامســاك بزمام المبادرة صوب تجريم هذا العمل المريع واسفرت جهودها عن ابرام اتفاقيتين فى جنيف بتاريخ ١٦/١١/١٩٣٧ اما الأولى فهى تتعلق بمكافحة ومعاقبة الارهاب الدولى والثانية بانشاء محكمة دولية جنائية تتكفل بمحاكمة المتهمين بارتكابه وعلى الرغم من أن هاتين الاتفاقيتين غير مطبقتين حتى اليوم لعدم تصديق الدول عليها الا آن ذلك لا يحــول دون اعتبار الارهاب الدولى جريمة دولية استنادا الى العرف الدولى الذى لا تفعل الاتفاقيات أكثر من الكشف عنه دون تقريره ٠

الباب الثانى

تجريم التهـديد بالخطر لأمن المواصلات

الفصل الأول : فلسفة تجريم التهديد بالخطر وأسبابه •

الفصل الثانى : نطاق تجريم التهديد بالخطر وصورة •

الفصل الاول : تجريم التهديد بالخطر وأسبابه :

لقد عنى الاسلام منذ فجره الاول ببناء مجتمع سليم كقاعدة لقيام الدولة التى جـاء لاقامتها ولما كانت اقامة المجتمع السليم لا تتحقق بدون اعـداد اللبنات الاولى منه وهم الافراد فقد كان للفرد النصيب الاوفى من مهمة البناء والاعداد على أساس ان الفرد الصالح هو أساس المجتمع الصـالح •

وللفرد فى المنظور والمقصـود الاسلامى شخصيتان شخصية مستقلة يسأل عن نفسـه فى روحه وعقله وماله « التكاليف الفردية » وشخصية عامة باعتبـاره جزءا من البنـاء الاجتماعى يسأل فيها بالتضامن مـع الاخرين عن صلاح هذا المجتمع « التكاليف الجماعية » ما لذلك من أثر فى ابراز دور الافراد فى منع الجريمة والانحراف ووقاية المجتمع ومن هنا كانت فلسـفة تجريم التهديد بالخطر لأمن المواصـلات التى هى عصب الحياة فى أى مجتمع من المجتمعات البشرية وقد أصبح أى مساس اجرامى بها « وسـائل المواصلات » يـؤثر تأثيرا كبيرا فى حيـاة تلك المجتمعات بالسلب فى جميع مناحى الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والثقـافية والعلمية وغيرها من المجـالات والانشطة لحياة أفراد المجتمع ويكفى القول فى هذا الشـأن أنه اذا اصبحت وسـائل المواصـلات مصدر خطورة وازعاج ولم تتمتع بالامن والامان والطمأنينة والاستقرار فليس هنـاك ادنى شك ان كل فرد فى المجتمع من مستخدمى هـذه الوسائل سوف يخشى على حياته وحياة افراد اسرته ويحجم عن استخدامها ويترتب على ذلك مباـشرة تعطيل كافة المصـالح وشئـون الافـراد

ودواوين الحكومة وغيرها وهذا يدل بحق على مدى أهمية وسائل المواصلات التى أصبحت تمثل حقيقة عصب الحياة فعلا وحقا •

ولذلك يهتم الاسلام بتربية وتكوين الفرد الفاضل ويكون ذلك عبر سلسلة من الغرس النقى فى نفسه وجوارحه ثم يكمل بناؤه بحصوله على حقوقه التى هى المرتكز الاول لقيامه لواجباته •

وفى سبيل ذلك خطت الشريعة الاسلامية الغراء خطوتين هامتين :

الاولى : تربية الضمير الدينى فى الفرد بحيث يتحكم فى باطنه وظاهره ويربط الفرد بالرقيب الذى لا ينام وبالعالم الذى لا يجهل « الله سبحانه وتعالى » وبهذا الضمير الرقيب والحسيب وبهذه الرقابة الذاتية يكون الفرد قد وجد نفسه وسلمت له الحياة وقال تعالى : « فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »(١) (البقرة ٣٨) وللضمير الدينى عند الفرد سلطان قوى ذو أثر فعال يفوق سلطان القانون بكثير من حيث أن الضمير حاضر لا يغيب اما القوانين فقد جبلت النفوس على الخروج عليها لانها مفروضة من سلطة خارجية عنها ومن أجل هذا كانت القوانين المتسمة بالاقناع والحجة أكثر تقبلا واستجابة لدى الافراد فى المجتمع(٢) •

الخطوة الثانية : حصول الفرد على حقوقه :

بعد بناء الضمير الدينى وتكوينه لدى الفرد لابد من حصوله على حقوقه المشروعة التى تساعده على رفع مستواه وتمكينه من المشاركة فى العمل لخير الجماعة واهم هذه الحقوق التى قررها الاسلام للفرد هى الحرية والمساواة حيث يسوى الاسلام بين المسلمين وغيرهم فى الدولة الاسلامية تحقيقا للوحدة الاجتماعية ، والحرية فى الاسلام ليست انطلاقا من القيود بل هى معنى لا يتحقق فى الوجود الا مقيدا ـ فالحر هو الذى يسيطر على ارادته وهو سيد نفسه وهو

---

(١) المجلة العربية الدفاع الاجتماعى ـ الرباط ـ العدد الثانى سنة ١٩٨١ ـ دور الجمهور فى الوقاية من الحرية .

(٢) د. عبد العظيم شرف ـ تكوين الضمير الدينى عند الفرد ـ مجلة الأزهر جزء ٦ سنة ٣٤ .

القوى حقا ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

والحرية معنى اجتماعى لا يتصور وجوده الا فى مجتمع متكافل يأخذ الأفراد منه ويعطونه ـ وهناك قيود ضابطة للحرية هى فى أصلها قيود نفسية وليست قيودا خارجية وهذه القيود هى :

١ ـ السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل .

٢ ـ الاحساس الدقيق بحق الناس فى المجتمع على الفرد والا كانت الانانية وهى نقيض الحرية .

ولهذا تمكن الفرد من ان ينال قسطه من الحرية التى تبنى فيه الصلاحية للانتماء الى المجتمع الفاضل والحريات التى منحها الاسلام للفرد من أجل أن يكون لبنة قوية فى البناء الاجتماعى هى حرية التفكير ـ حرية الاعتقاد ـ حرية القول ـ حرية العلم ـ حرية التملك . وما يهمنا هنا فى مجال البحث هو حرية التفكير والقول التى جعلتها الشريعة حقا لكل فرد بل جعلت القول واجب على كل مسلم فى كل ما يمس الاخلاق والمصالح العامة ومنها شئون المواصلات العامة بجميع أنواعها ووسائلها البرية والجوية والبحرية سواء كانت داخلية ام خارجية » وكذلك فى كل ما يمس النظام العام والاداب العامة ومع ذلك قيدت هذه الحرية بالقيود التى تمنع من العدوان واساءة الاستعمال. اما حرية التملك فقد قررها الاسلام للفرد ضمن حدود مرسومة تدور بين ثلاثة امور هى :

أولا : ان تكون الملكية فى دائرة منع الضرر .

ثانيا : انه ليس كل شيء كاملا للامتلاك الفردى .

ثالثا : تقرير بعض الحقوق المفروضة للدولة أو للجماعة على الملكية الخاصة كما ان لولى الامر العادل ان يتدخل ليقرر القيود على حرية الملكية الخاصة اذا اصطدمت تلك الحرية بمصالح الاخرين أو كانت حرية معتدية كما روى انه كان لسعرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الانصار وكان يدخل هو واهله فيؤذيه فشكا الانصارى ذلك الى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم

الى صاحب النخل بعــه فأبى فقال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فأقطعه فأبى قال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فهبه ولك مثله فى الجنة فابى فالتفت الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى صاحب النخل وقال له انت مضـــار ثم التفت الى الانصارى وقال له اذهب فأقلع النخــلة .

(رواة ابو داوود فى الاقضية) .

وهكذا نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وســلم لم يحترم الملكية المعتدية ومع ذلك فان حرية التملك من حيث الأصل مكفولة فى الشريعة الاسلامية هذا هو الفرد الصالح الذى اراده الاسلام لبنة صلبة قوية فى البنــاء الاجتماعى المؤثر لان الظــاهرة الاجتماعية تحدث نتيجة عدد كبير من الضمائر الفردية أى ان الفرد ممثل فى هذا المجتمع تمثيلا ايجابيا له ضغطه ووزنه ودفعه للحياة باتباع الضمير الفردى له أثــره فى طبيعة الضمير الاجتماعى لان الاخضاع الذى يفرضه المجتمع على الفرد ليس الا حالة من حالتين فاما انه اخضــاع صالح ناتج عن اجتماع عدد كبير من الضمــائر الفردية الصالحة التى تفرض سلطانها على الفــرد المنحرف وتلزمه بعدم الخروج عن الحدود المرسومة واما انه اخضـــاع فاسد ناتج عن اجتماع عدد كبير من الضمائر الفاسدة والمنحرفة التى تفرض سلطانها على الفرد الصالح فهو اما ان يسير معها أو تبعده عن الطريق وهذا ما حذرت منه الشريعة الاسلامية وندبت الفرد الى الصمود والمقــاومة بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يكن احدكم امعه » ويقول صلى الله عليه وسلم « ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اســأت وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا أن تجنبوا اساءتهم » .

وبهذا الفرد الصالح الفاضل يتحقق المجتمع الفاضل ويكون مجتمع متكافل ومتعاون تتعاون منه كل القــوى الانســانية بحيث تلتقى على على المحافظة على مصلحة الفرد أولا ثم يتدرج الامر بهم الى مرحــلة صيانة البنــاء الاجتماعى والعمل على ارساء قواعده المتراصة التى لا ينفذ الدخن من اجزائها ويتحقق ذلك بالالتزام بمصالح الاخرين والقيام بها لأن فى الاخلال بذلك يكمن فى انهيار المجتمع ويترجم الرسول الكريم

صلى الله عليه وسلم بهذه المعانى بقوله « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وهذا هو المجتمع المتكافل الذى يؤمن افراده بمسئولية بعضهم تجاه البعض الاخر فى سبيل تحقيق هذا يجب تربية الفرد التربية الصحيحة القائمة على عادات سليمة وقيم اجتماعية صالحة بحيث تخلق شخصية سوية تعمل لصالح المجتمع ولا تضره فى أى مجال من مجالات انشطة الحياة مثل تهديد وسائل المواصلات بالخطر والتعرض لها بالنشاط الاجرامى والذى يعرض حياة مستخدميها للازعاج والخطر والتهديد والخوف والانهيار العصبى فى بعض الحالات الحرجة مثل اختطاف الطائرات والسفن وغيرها من وسائل المواصلات المختلفة •

التحليل الفلسفى لمفهوم القيم : - (١)

من الضرورى البحث فى القيم الاجتماعية وبيان اثرها فى تكوين الشخصية للفرد فى المجتمع •

فالقيم من المفاهيم الفلسفية التى كانت ومازالت الى حد كبير محور الخلافات الاساسية بين المدارس والمذاهب الفلسفية المختلفة واهمية القيم ترجع الى انها ترتبط عندهم بمعنى الحياة ذاتها لان القيمة ترتبط بدوافع السلوك وبالامال والاهداف وكلمة القيم من الكلمات التى يستخدمها الناس عندما يبحثون فى أمر من الامور الهامة مثل مستقبل العالم ومصير الانسانية وكذلك سلوك الافراد وهو وسيلة من الوسائل الهامة فى التمييز بين أنواع وسلوك الافراد والجماعات •

والانسان فى الحياة له أهداف وغايات يسعى لتحقيقها وهو يتأثر فى انتقائه لاهدافه وغاياته بمعان صريحة أو ضمنية كما يجب أن يكون وما لا يجب أن يكون وهذه المعانى هى القيم ولكن ليس معنى هذا أن القيم بهذا المعنى هى العامل الاوحد فى تحديد السلوك وتوجيهه ولكنها أحد العوامل التى توجه السلوك الفردى والجماعى لانه يوجد غيرها •

---

(١) النشرة العلمية للمجلس الاعلى للشباب والرياضة - العدد ١٧ سنة ١٩٨٥ ص ١٩٢ •

فالسلوك الانسانى نتاج عوامل مختلفة تحيط بالفرد مثل الظروف المحيطة به والدوافع والحوافز المباشرة والقلة من الناس يسلكون السلوك الذى يتفق مع قيمهم مثل الفلاسفة والمصلحين ولكن قد تضطر الظروف معظم الناس الى سلوك يتعارض مع القيم التى يؤمنون بها وهنا يتعرض الفرد الى نوع من الصراع الداخلى الذى قد يؤدى بالبعض الى الاصابة بالامراض النفسية وأحيانا العضوية •

الموقف الفلسفى من القيم :

لقد انقسم الفلاسفة فى موقفهم من موضوع القيم الى قسمين أو اتخذوا موقفين مختلفين هما الموقف المثالى أو العقلى والموقف الطبيعى أما الموقف المثالى أو العقلى : فهو موقف افلاطون وأول من قال بـه الفيلسوف الاغريقى افلاطون اذ تعتبر فلسفته من زاوية معينة بحثـا فى القيم فيما يجب أن يكون وما لا يجب أن يكون ويرى ان الناس لهم مثلا عليا وافكارا سامية ومصدرها عالم آخر غير محسوس توجد فيه الاشياء كاملة هو عالم المثل وهذا العالم كان يعيش فيه الناس قبل مجيئهم الى هذا العالم المحسوس •

ونقطة الضعف فى هذا الرأى المثالى ان عالم المثل هذا لا يخضع للتجربة لذلك لا يمكن ان يدرس دراسة علمية تتناسب مع اتجاهات عصرنا •

اما العالم (كانت) يعتبر ممثلا للموقف المثالى أو العقلى من القيم فى العصر الحديث ولو أنه اختلف عن افلاطون فى تحديد مصدرها فقد عاش (كانت) فى عصر تقدمت فيه البحوث العلمية وساءت النزعات التشكيلية فتصدى « كانت » بهذا الشكل الخطيرة وحاول ان ينقذ القيم جميعا •

وارجع (كانت) مصدر القيم الى العقل الانسانى فهو أى العقل الذى يعطى للخبرات الحسية شكلها الخاص الذى تدركه فمعانى الاشياء الحسية موجود فى وجودها فى العقل سابق على وجودها فى العالم الحسى أى انه يختلف كثيرا عن (افلاطون) فى انه جعل للقيم مكانا آخر غير العالم الحسى وذلك لا يحل مشكلات العصر الحديث التى هى من واقع هذا العالم ولابد ان يكون الحل من الواقع كذلك •

اما الموقف الثانى من القيم فهو الموقف الطبيعى من القيم : —

ويمثل هذا الموقف الفيلسوف (سبيوزا) الذىاعتبر القيم جزء لا يتجزأ عن الواقع العضوى للحياة والخبرة الانسانية فالاشياء فى نظرى ليست فى ذاتها خيرة أو شريرة ، صحيحة أو خاطئة ، قبيحة أو جميلة وأنما هذه الاحكام نصورها من واقع تأثيرنا فى هذه الاشياء وتأثرنا بها من واقع خبراتنا بها فى مواقف معينة •

القيم والخبرة الانسانية : —

القيمة لفظ نطلقه ليدل على عملية تقويم يقوم بها الانسان وتنتهى هذه العملية باصدار حكم على شىء أو موضع أو موقف ما ينتهى بالانسان الى اتخاذ قرارا أو حكما ينصرف بمقتضاه فى موقف ما وهذا التقويم أو الحكم الذى يقوم به الانسان يكون مبنيا على مجموعة من المبادىء أو المعايير وهذا يجعل القيمة تختلف عن الدافع أو الرغبة أو الاتجاه أو غير ذلك من المفهومات « مفاهيم » التى تؤدى الى سلوك معين •

والعناصر الثلاثة التى تعتمد عليها القبم فى الحكم على الاشياء هى الحق والخير والجمال وهذا يجعل للقيمة والخبرة الانسانية مفهوم واحد باعتبار ان الخبرة الانسانية تجمع الجوانب المعرفية والجمالية والخلقية •
واذا سار سلوك الانسان وفق قيم الفرد والمجتمع الذى يعيش فيه عاش الفرد عيشه هادئة مطمئنة اما اذا حدث العكس فان الفرد يتعرض لصراع قد يؤدى به الى المرض •

وخلاصة القول ان القيمة ليست مستقلة عن الشىء وانما هى صفات أو خصائص تميز الشىء فى مواقف معينة وظروف معينة •

مصدر القيم : القيم هى عمليات اختيار يقوم بها الانسان فى مجالات الحياة والانسان فى اختياره لاشياء معينة أو مواقف معينة يكون متأثرا بالاساس الثقافى للمجتمع الذى يعيش فيه وما يتضمنه من نظم وتقاليد وأعراف اتفقت عليها الجماعة التى يعيش فيها والقيم ليست ثابتة أو جامدة ولكنها تتغير تبعا للظروف والزمن لكى تتلاءم مع ما يستجد أو يختفى من أمور الحياة •

فالقيمة الاجتماعية مثلا هى نتاج خبرات اجتماعية وعمليات انتقاء جماعية لمواقف معينة يصطلح افراد المجتمع عليها لتنظيم العلاقات بينهم •

انواع القيم : ١ – القيم الالزامية : وهى القيم ذات القدسية وهى التى يلزم المجتمع افراده على تنفيذها عن طريق العرف أو القانون أو الاثنين معا وذلك مثل المسئولية (مسئولية الأب نحو أسرته) •

٢ – القيم التفضيلية : وهى لا تحتل مكانه الالزام أو القدسية ولكن هذا لا يعنى انها ضعيفة الأثر فى حياة الناس وفى سلوكهم لأن المجتمع يكافىء من يسير تبعا لها مثل النجاح فى العمل وفى العلاقات الاجتماعية أو الفشل فيها فالأول يجازى صاحبه بالتقدير من البيئة الاجتماعية علاوة على الثواب المادى فى حين ان الثانى يعرض صاحبه للخسارة المعنوية علاوة على الخسارة المادية •

٣ – القيم الطوبائية : أو المثالية وهى القيم التى يستحيل تحقيقها بصورة كاملة ولكنها تؤثر تأثيرا بالغا فى توجيه سلوك الافراد مثل القيمة التى تطلب من الانسان ان يعمل لدنياه كأنه يعيش ابدا ولآخرته كأنه يموت غدا وكذلك مواجهة الاساءة بالاحسان •

ومستوى الالزام فى القيم السابقة ليس ثابتا ولكنه يتغير بتغير العصور وتغير المستوى الثقافى للمجتمع • فالقيم المثالية مثلا قد تصبح قيما الزامية أو تفضيلية •

والخلاصة ، كما سبق ان بينا هى الركيزة التى تؤدى الى مختلف أنواع السلوك لأفراد المجتمع الواحد •

انتشار القيم فى المجتمع وتجانسها : –

تتدرج القيم فى آهميتها وفى درجة الزامها وكذلك فى عموميتها وشيوعها بين أفراد المجتمع الواحد فمن القيم ما يقاوم التغير رغم تغير ظروف المجتمع ومنها ما يسهل تغيره اذا اقتضت ظروف الحياة ذلك وكلما كانت هناك فوارق كبيرة بين طبقات المجتمع الواحد كلما ادى ذلك الى اختلاف درجات الالزام بالنسبة للقيم باختلاف طبقات المجتمع أى ادى الى اختلاف تقدير الطبقات المختلفة لما يجب ان يكون وما يجب الا يكون

أى حول القيم الالزامية أو حول بعضها على أقل تقدير ويندر تمسك الفرد بقيمة معينة بقدر ما يكون لها من تأثير فى حياته وقد يصل هــذا التأثير فى بعض الاحيان ان يضحى الفرد بحياته فى سـبيل قيمة معينة يؤمن بها كما يتضح فى قصص الشهداء وغيرهم من المواقف البطوليـة لبعض الأفراد مثلما يحدث عند تعرض احدى وسائل المواصلات لخطر أو اختطاف وهو موقف صعب جدا على ركاب الطائرة وهنا يبرز بعض الأفراد من ذوى الشجاعة أو التضحية بحياته فى سبيل الجماعة وانقاذها من الخطر أو الاختطاف حسب الأحوال •

وكذلك يؤدى ايمان الفرد بقيمة معينة الى تحديد سلوكه فيما يختص برسم خطة معينة بالنسبة لمستقبله واختيار نوع معين من الحياة تحدده الوان معينة من النشاط الذى يختاره الفرد تحت تأثير هذه القيمة •

وفى بعض الأحيان تجمد القيم عند الفرد وتصبح من المسلمات التى لا يمكن تغييرها حتى ولو أدى ذلك الى مخالفة القانون للتمسك بها •

التناقض فى القيم والصراع القيمى وعلاقة ذلك بالتغير الاجتماعى :

ان التفاوت الطبقى فى المجتمع يؤدى الى اختلاف القيم التى تعتنقها كل فئة وهذا بالطبع يؤدى الى التفكك الاجتماعى الذى يتخذ صورا شتى منها اللا مبالاة أو لامبالاة طبقة معينة بأمور تعتبرها باقى الطبقات فى المجتمع غاية فى الأهمية •

وقد يؤدى الانقسام القيمى فى المجتمعات الطبقية الى صراع شديد بين طبقات المجتمع الواحد كما يحدث فى المجتمعات الرأسمالية بين طبقات الرأسمالية والطبقات الشعبية والعمالية •

وقد يحدث الاختلاف فى القيم كذلك بين الريف والحضر بل بين أجزاء الريف المختلفة وكذلك بين الاجيال القديمة والحديثة وكذلك بين الجنسين ولكن هذا الاختلاف القيمى لا يؤدى عادة الى حدوث صراع بين هذه الفئات •

والواقع الذى يؤدى الى الاحساس بضرورة تغير القيم هو التغيير الذى يطرأ على المجتمع بحيث يصبح من المتعذر ان تسير الحياة بنفس العادات أو العلاقات أو القيم التقليدية القديمة •

والعصر الحاضر يتميز بالحاجة الماسة الى تعديل القيم نظرا للتقدم العملى السريع فى مختلف نواحى الحياة وقد أصبحت بعض القيم التى كانت تعتبر فى الماضى مثالية بعيدة التحقيق أصبحت واقعية من الممكن تحقيقها مثل المساواة والمناداة بالسلام والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد وبين المجتمعات المختلفة فى العالم وغيرها من القيم التى كان من المتعذر والمستحيل اعتناقها .

التربية وتكوين القيم :

ان ضمير الفرد يتكون منذ الطفولة الأولى نتيجة للالتزام بالأوامر الصادرة اليه من الوالدين ثم من المدرسين ثم غيرها من السلطات التى تمثل ثقافة المجتمع وبالتدريج يتعلم الطفل عمل الصواب وتجنب الخطأ دون توجيه من الخارج وهذه العملية هى عملية تكوين الضمير وحينما يصير سلوك الفرد متفقا مع صورة الذات المثالية أو متفقا مع ما ينبغى ان يكون حتى لو تعرض الفرد نتيجة لذلك لأى نوع من العقاب فان الفرد يكون قد وصل الى ارقى المستويات فى نمو الضمير وهو المستوى الذى يجب ان تستهدف التربية الوصول بالنشىء اليه — ويكون تعريف الضمير على هذا الأساس انه قدرة عقلية مكتسبة تتضح فى معالجة الفرد لما يواجهه من مواقف الصراع بارجاعها الى الدستور القيمى الذى يدين به والذى تنطوى عليه ذاته المثالية والقدوة عامل هام له تأثير بالغ فى تربية الطفل وفى تكوين قيمة الواقعية والمثالية وكثيرا ما تكون أقوى أثرا من أساليب الثواب والعقاب والتوجيه والارشاد اللفظى .

واذا ما تعارضت أساليب التربية والمطالب التى يفرضها الكبار على الاطفال مع تصرفاتهم هم أنفسهم فان الطفل تتعرض شخصيته للضرر والانحراف ومن ثم فلا بد من ان تتفق تصرفات الكبار مع ما يملونه على الطفل من أساليب السلوك .

ولابد ان يسير التسليم النظرى جنبا الى جنب مع الجانب العملى أى الانفعال والممارسة حيث ان التعليم النظرى وحدة لا يكفى لتعديل سلوك الفرد منذ الطفولة وحتى نهاية رحلة الشباب والحكم على الأشياء أى تحديد قيم الأشياء .

ولا شك ان مفهوم التربية قد تعددت معانية ودلالاته — فهى عملية بواسطتها ينمو الانسان ويزدهر وتتفتح ملكاته وقدراته •

القيم الايجابية والقيم السلبية :

ان قيم المجتمع وجماعاته قد تكون قيما ايجابية بناءه تتكون من وراء أفكار أعضاء المجتمع ومن وراء اتجاهاتهم ونظرتهم نحو الأمور والأشياء والأشخاص أى نحو الحياة التى يعيشونها أو التى يضعونها أو التى يحاولون صنعها على السواء وهى قيم بناءه لأنها تدعو الى الخير ولا تدعو الى الشر ويعنى بالخير كل ما يعين على التغيير الى الأفضل والى الأقوى والى الأعظم ومن ثم فهى قيم حميده تدعم الروح المعنوية فى صفوف أعضاء المجتمع وترتفع بهذه الروح وتثبتها وتقويها وقد تكون قيم المجتمع وجماعاته على عكس ذلك • قيما سلبية غير بناءة لا تدعو الى عمل الخير بل تدعو الى الشر وتدعو الى ما يعين على العمل غير الصالح من أجل الآخرين •

والقيم الاجتماعية تؤدى دورا خطيرا فى المجتمع وامنه وامانة واستقراره والوصول الى الامان والهدوء والسكينة بنسبة كبيرة •

ومصادر هذه القيم الاجتماعية بأنواعها مصادر عديدة أهمها التراث الدينى والتراث التاريخى ومنها التراث الأدبى والفنى ومنها الامثال الشعبية التى تحيا فى نفوس أعضاء المجتمع • والتراث الدينى أهم مصادر القيم الحميدة وهى قيم شتى أى ان أنواعها عديدة فيها القيم الاجتماعية الايجابية التى تتضمن الصبر والمثابرة والكفاح والايمان بالنصر وتقويه العزائم والامثلة على ذلك نجدها فى الآيات القرانية الكريمة التى تزهو بمعانى هذه القيم وتنشر شذاها • ومن امثلة هذه الآيات القرآنية الكريمة ما يأتى :

— (يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (سورة محمد ٧٠٠)

— (بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلآف من الملائكة مسومين ، وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم) (٣ : آل عمران ١٢٥ — ١٢٦)

ـ (وما يلقـاها الا الذين صـبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم)
(فصلت ٣٥)

ومن القيم الحميدة التى تضمنها التراث الدينى نجد القيم الاجتماعية الايجابية التى تتضمن التضحية فى سبيل المجموع بالمال والجهد واداء الواجب وتحمل المسئولية فى العمل الايجابى المشترك وآيات القـرآن الكريم تشع بدلالات هذه القيم وتنشر هداها مثال ذلك :

ـ (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)

(البقرة ـ ٢٦١)

ـ (يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير ان كنتم تعلمون) (الصف ـ ١٠ ، ١١)

ـ (وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم الموت فيقول رب لو لاأخرتنى الى أجل قريب فأصدق واكن من الصلحين) (المنافقون ـ ١٠)

ومن القيم الحميدة قيم الأخوة والألفه والتماسك فى محيط المجتمع وجماعاته العديدة وكلها قيم اجتماعية ايجابية تتلالأ بمعانيها هذه الآيات وتحث عليها :

ـ (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
(المائدة ـ ٢)

ـ (انما المؤمنون أخوة فاصلوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)
(الحجرات ـ ١٠)

ـ (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوه كأنه ولى حميم) (فصلت ـ ٣٤)

ومن القـرآن الكريم والاحاديث النبـوية الشريفة ما يدل على شخصية القدوة (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (الاحزاب ـ ٢١)

فالمؤسسات الدينية فى المجتمع تؤدى دورا عظيما بين أجهزة التنشئه الاجتماعية الأخرى من الأسرة أو العائلة والمدرسة والمؤسسات السياسية الاعلامية والثقافية التى تضم الكثير من وسائل الاعلام من صحافة وكتب وسينما وتليفزيون واذاعة ومعارض فنية مختلفة ومكتبات حديثة شاملة لكافة أنواع المعرفة وعلى احدث ما يكون والندوات والمسارح والمؤتمرات وخلافه •

ولاشك ان كل ذلك يؤثر تأثيرا كبيرا فى تنشئه الفرد والمجتمع والوصول الى الشخصية السوية المندمجة فى المجتمع ومحاولة علاج الأفراد من ذوى الشخصية الغير سوية والتى تمثل عنصر الشر والازعاج والخطر فى المجتمع خاصة ان عدو جرائم التعريض للخطر تزداد فى جميع أنظمة القانون الجنائى جرائم التعريض للخطر والتهديد(١) •

لاشك ان عدد وأهمية جرائم التعريض والتهديد بالخطر تزداد فى المجتمعات وفى جميع الأنظمة القانونية الجنائية وذلك استجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية التى طرأ عليها التغير بفعل التقدم الفنى ونمو العلاقات الدولية •

والمخاطر الناتجة عن ذلك تجعل المشرع فى حل من ان يطور آليات قانونية لتوفير الحماية ضد أى محاولة لتهديد حياة وأمن الأفراد وذلك وذلك بأن يفرض على كل منهم واجب اتباع سلوك يتفق مع هذا التنظيم •

ونجد ان هناك احساس متزايد بالتضامن بين بنى البشر فى كل مكان حيث بتدعيم هذا الاحساس بزيادة الاعتراف الكامل بقيمة المساواة بين الناس كما ان الامانى والأمال فى الحياة الاجتماعية قد تحررت من الفردية المطلقة •

وان هذا الموقف يجد له تعبيرا فى المجال الجنائى عن طريق التوسع فى القواعد القانونية التى تهدف الى حماية وجود الأفراد والجماعات وذلك فى صورة سن وتشريع عقوبات على الأفعال أو الامتناعات التى تشكل ذلك الخطر والتهديد به •

---

(١) من توصيات المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات — المجلة الجنائية القومية العدد ١ مارس سنة ١٩٧٠ المجلد الثالث عشر — يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

فان ايجاد جريمة تتكون من مجرد التعريض للخطر والتهديد به يقوى الضمانات التى قررتها مجموعة جرائم الخطأ التقليدية عندما يقع اعتداء حال • وبناء على ذلك فان المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات يضع فى الاعتبار :

ان السياسة التشريعية التى تصيغ جرائم من مجرد أفعال التعريض والتهديد بالخطر لا تتعارض مع المبادىء العامة للقانون الجنائى وذلك بشرط ان تحترم هذه السياسة متطلبات التعريف القانونى بصفة خاصة عن طريق تجنب المفاهيم التى تصاغ باصطلاحات مبهمة للغاية أو غير دقيقة •

وان اعتبار التهديد والتعريض للخطر جريمة جنائية يمثل فقط حلا أخيرا يتم الالتجاء اليه عند عدم كفاية الوسائل غير العقابية لمنع الجريمة •

ويجب تحديد مبدأ الخطر المفترض بعناية واهتمام وتوفير امكانية اقامة الدليل على عكس حتى لا يطبق هذا الافتراض على الأقل فى الحالات التى ينص عليها القانون صراحة •

وعلى هذا يوحى المؤتمر العاشر الدولى لقانون العقوبات بالاتى :

١ — من الواجب اسباغ الحماية الجنائية على القيم الفردية والاجتماعية الأساسية مثل تعريض القيم الانسانية للخطر بواسطة جرائم الاعتداء على السلام أو الانسانية أو الحث على نشوب الحرب أو الكراهية العنصرية •

٢ — الاهتمام الكامل بمبدأ الشرعية قد يبدو واضحا من التعريف الدقيق للعناصر التى تكون الجريمة وبتعداد انماط الخطر التى تتضمنها أو فى تحديد الأشخاص الذين يخضعون للالتزامات المهنية الخاصة وذلك باصطلاحات قانونية •

٣ — ان يتضمن الجزاء على جرائم التعريض للخطر تدابير احترازية مادية وتدابير اجتماعية ذات طبيعة تربوية بجانب العقوبات التقليدية وذلك حتى يتمكن القاضى من ان يقوم بتقرير اختيار الجزاء الأكثر فعاليـــة •

وقد ثارت المناقشات فى الجمعية العمومية للمؤتمر حول ان تكون جرائم التعرض للخطر والتهديد به اداة اضطهاد من جانب المشرع ولذلك طالب الكثيرون بضرورة التمسك بقاعدة الشرعية واقترح « جراقن » اضافة بعد تهديد حياة وأمن الأفراد (أو تخريب مال مادى يدخل فى نطاق الأموال العامة — مثل وسائل المواصلات العامة موضوح البحث) وقد وجه ليونى الأنظار الى ملحوظتين :

الأولى : تتعلق بالتوصية التي وردت فى الفقرة الأولى والمتعلقة بالأمثلة على الخطر (السلام — التفرقة العنصرية) وذكر انها صيغة سياسية لا قانونية .

والثانية : ان دراسات المؤتمر لم تتعرض لحالة المتهم النفسية بل اعتدت فقط بالموقف الخطر ولذلك اقترح ليونى ان تكون صياغة هذه التوصية على النحو التالى :

(من الواجب اسباغ الحماية الجنائية على القيم الفردية والاجتماعية والأساسية مثل تعريض القيم الانسانية للخطر بواسطة جرائم الاعتداء على السلام أو الاعتداء على مال عام يستحق الحماية بأن يعد ذلك ظرفا مشددا تتأثر به العقوبة المنصوص عليها قانونا) الا ان ترسل (Versel) رد على هذه الاقتراحات وذكر ان اقتراحات (جراقر) تتفق مع روح اعمال المؤتمر وان هناك خطر من التعديل الذى ذكره (ليونى) لأن تشديد العقاب لا محل له آثار النقاش حول فكرة العمد والخطأ وذكر (شاتان) ان اقتراح (ليونى) يدخل تحت فكرة « الخطأ مع التبصر » الا أن المجتمعين لم يصلوا الى اتفاق على هذه البنود والمقترحات وانتقلوا الى الموضوع التالى دون تصويت بالمؤتمر .

اسباب تجريم التهديد بالخطر : —

ان التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف فى قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجانى لجريمة ضد النفس أو المال أو افشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى اجابة الجانى الى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب . وللتهديد أثر خطير فى نفوس الأفراد بما يوقعه من خشية فى قلوبهم واضطراب فى حياتهم وقد يترتب عليه تعطيل اعمالهم ومصالحهم مثلما

يحدث فى حالة قيام الجاني بتهديد أى قائد لوسيلة من وسائل المواصلات بالخطر مما يشكل ذلك التهديد من تعريض حياة مستخدمى وسائل المواصلات للخطر وتعريضهم لمواقف فزع ورعب واثر ذلك فى نفوسهم وما يوقعه ذلك التهديد من خشية فى قلوبهم واضطرابات شديدة فى نفوسهم وحياتهم واصاباتهم بالآم نفسية رهيبة تصل لحد الموت المؤقت لحين انفراج الازمة بأى وجه من الوجوه وقد يؤدى ذلك التهديد الى موت أصحاب الأمراض القلبية وضعاف الصحة وكبار السن من وقع التهديد والخوف ويتجلى ذلك بوضوح كبير فى حالات اختطاف وسائل المواصلات خاصة اختطاف الطائرات وعليها عدد كبير من الأفراد من مختلف الاعمار والجنسيات من رجال ونساء وأطفال وشيوخ وتعريضهم للتهديد بالخطر والقاء الرعب فى قلوبهم جميعا وفقدان الأمل فى النجاة خاصة اذا تم الاختطاف فى الجو وربما يحدث اشتباك مسلح داخل الطائرة وهى تسير فى الفضاء كل هذا يصيب الركاب بالرعب المفزع لأمنهم وفقدانهم الطمأنينة والهدوء وتعريضهم للاضطرابات النفسية الرهيبة من جراء ذلك الاختطاف المصحوب بالتهديد بالخطر وتحميل من هم تحت التهديد للاستجابة لطلبات المختطف والقائم بالتهديد .

ولذلك نصت كثير من التشريعات على عقوبات مشددة للجانى الذى يستخدم الاعتداء الفعلى أو التهديد بالخطر لوسائل المواصلات المختلفة فى العديد من دول العالم خاصة اختطاف الطائرات وهى تمثل ظاهرة حديثة وان معظم التشريعات العقابية قد صدرت فى الأغلب قبل ظهور حوادث اختطاف الطائرات حيث انه لم يرد فى تلك التشريعات أى نص يعرف على وجه التخصيص جريمة اختطاف الطائرات أو غيرها من وسائل المواصلات كالسفن وغيرها ولم يخرج على هذا المسلك سوى عدد من التشريعات الحديثة ومن ثم تبدو أهمية معرفة حكم اختطاف الطائرات فى الدول الأخرى التى تكون ٥/٦ خمسة اسداس العالم والتى سكتت تشريعاتها العقابية عن جريمة اختطاف الطائرات ولا شك ان عبارة الجرائم والأفعال التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى هم من العمومية بحيث تشمل الجرائم والأفعال التى نصت عليها المادة رقم ١ من اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ (اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات) واتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ (اتفاقية

قمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات) واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ (اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى) .

ومن حيث ان م ٢ من اتفاقية لاهاى (قمع الاستيلاء) تقضى بأن يتعهد كل طرف متعاقد ان يجعل جرم الاستيلاء غير القانونى على الطائرات كما هو منصوص عليه فى المادة الأولى من الاتفاقية (معاقبا عليه بعقوبات شديدة) ويمكن ان تضيف مثل هذه الجرائم العادية التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات فى البلاد التى لا ينص فيها مثل هذا القانون على اختطاف الطائرات كجريمة محددة على وجه التخصيص .

التشريعات القانونية فى شـأن الاختطاف والتهديد بالخطـر لوسائل الموصـلات : ـ

من الأهمية بمكان ان نبحث عن مدى امكانية الرجوع فى هذا المجال الى قواعد القانون الداخلى للدول المختلفة وبوجه خاص لقوانين العقوبات الوطنية حيث انه من المعلوم ـ وكما سبق ذكره ـ ان قوانين العقوبات قد تم صدورها فى أغلب الدول قبل ظهور حوادث الاختطاف لوسائل المواصلات وتهديدها بالخطر خاصة اختطاف الطائرات بزمن طويل ومن ثم فلم يرد فى تلك القوانين نص خاص بالجرائم التى ترتكب على متن الطائرات أو جريمة اختطاف الطائرات وغير ذلك من الجرائم التى ترتكب ضد الطائرات والتى تخل بسلامة النقل الجوى بوجه عام وتشكل خطورة وتهديد وقلق لكل من يستخدم هذه الوسائل من المواصلات التى تمثل عصب الحركة فى أى مجتمع وتأثيرها مباشر يمتد الى كل نواحى الحياة غير ان الأفعال التى تشكل تلك الجرائم قد تدخل فى نطاق الجرائم العادية المعروفة والتى تعاقب على ارتكابها قوانين العقوبات كجرائم الاعتداء على الأشخاص أو خطفهم أو تقييد حريتهم فى الانتقال وجريمة السلب أو الأستيلاء أو السيطرة بالقوة أو بالتهديد على مال منقول ـ كالطائرة أو السفن أو غيرها من وسـائل المواصـلات [1] وكل ذلك يعود للغير على ان عددا من الدول يتزايد يوما بعد يوما وأخذ يصدر خلال السنوات الأخيرة تشريعات خاصة بمسألة اختطاف الطائرات وغيرها وهناك بعض الأمثلة للتشريعات الوطنية فى بعض الدول .

---

(١) انظر وثيقة المنظمة الدوليـة للطيران المدنى .
(م ٢١ ــ تعريض وسائل المواصلات للخطر)

فقد صدرت خلال الفترة الأخيرة منذ عام سنة ١٩٦٠ نصوصا تشريعية تعاقب صراحة على اختطاف الطائرات وتهديدها بالخطر واتخذت هذه النصوص التشريعية أحد شكلين اما شكل تشريع مستقل خاص واما تشريع معدل لقانون العقوبات أو قانون الطيران وغير ذلك كما سنرى فى الأمثلة التى سنذكرها لكلا الشكلين تباعا كالتالى :

اولا : التشريعات المستقلة : ــ

قانون اختطاف الطائرات الانجليزى سنة ١٩٧١ : ــ

صدر القانون بغرض تنفيذ اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ والخاصة بالاستيلاء غير القانونى على الطائرات والعقوبة هى السجن مدى الحياة ولم يتطرق القانون الى المعاقبة على الشروع كما فعلت لاهاى •

قانون اختطاف الطائرات فى المانيا الديمقراطية سنة ١٩٧٣ : ــ

وقد صدر القانون بهدف تعزيز سلامة الطيران على الخطوط الداخلية والدولية وتحسين حماية حياة وصحة وأمن الركاب والملاحين والعقوبة من ثلاثة سنوات حتى مدى الحياة طبقا لضخامة الجرم ويعاقب على التحضير أو الشروع للاختطاف •

مرسوم الاتحاد السوفيتى سنة ٩١٧٣ فى شان عقوبة اختطاف الطائرات

يعاقب بالسجن من ٣ ــ ١٥ سنة مع مصادرة الأموال وقد تصل العقوبة الى الاعدام مع المصادرة أيضا •

ويعاقب على الاعداد والشروع فى ارتكاب هذه الأفعال •

قانون الطيران بجنوب افريقيا رقم ٧٤ سنة ١٩٦٢ : ــ

صدر القانون بفرض عقوبة على مختطفى الطائرات وتتراوح العقوبة بين ست سنوات وحتى عشر سنوات •

قانون الجرائم الماسة بالطائرات فى استراليا سنة ١٩٦٣ : ــ

عالجت مواد القانون الجرائم التى تمس الطائرات التى تستعمل أو يحتمل استعمالها وجرائم السيطرة على الطائرة •

ويعاقب المتهم بالسجن مدة تتراوح بين ٧ ـ ٢٠ سنة وكذا تدمير الطائرة بقصد القتل والاضرار بسلامة تشغيل الطائرة والقيام بالاعتداء أو التخويف أو التهديد الموجه ضد أحد ملاحى الطائرة بقصد التدخل فى وظائف وواجبات ذلك الملاح المتعلقة بتشغيل الطائرة وتعريض سلامتها للخطر والعقوبات من ٧ سنوات وتصل حتى الاعدام •

قانون الاختطاف الكوبى سنة ١٩٦٩ :

يتميز بأنه لا يقتصر على اختطاف الطائرات بل شمل أيضا اختطاف السفن لمقاومة سياسة فرض الحصار الأمريكى وحكومات دول أمريكا اللاتينية التى تسير فى ركاب الولايات المتحدة الأمريكية والتى تعمل على فرض الحصار على كوبا هذا بالاضافة الى تغيير مسار السفن والطائرات بالقوة يجعل حياة الابرياء من الركاب عرضه للخطر ويضر بالملاحة البحرية والجوية •

قانون الاستيلاء غير القانون على الطائرات فى اليابان سنة ١٩٦٩ : ـ

لقد أصدرت اليابان تشريعا مستقلا بفرض عقوبات على الاستيلاء غير الشرعى على الطائرات والجرائم المشابهة والعقوبة هى الأشغال الشاقة مدى الحياة ولا تقل عن عشرة سنوات وهناك قوانين أخرى صدرت فى هذا الشأن مثال القانون الاسترالى صدر سنة ١٩٦٣ والقانون البرازيلى سنة ١٩٦٩ والقانون الاسرائيلى سنة ١٩٧١ والقانون المغربى سنة ١٩٧٤ •

ثانيا : التشريعات المعدلة :

بعض الدول اتبعت طريقة تعديل قانون العقوبات أو قانون الطيران فيها لادخال نصوص تعاقب على جريمة اختطاف الطائرات بصورة صريحة مثال •

التشريعات المعدلة فى امريكا سنة ١٩٦١ : ـ

لقد ادخلت الولايات المتحدة الأمريكية فى شأن اختطاف الطائرات سلسلة تعديلات فى قانون الطيران الاتحادى لسنة ١٩٠٨ وذلك منذ سنة ١٩٦١ ويعود هذا الاهتمام المبكر فى قمع الجريمة « اختطاف

الطائرات » الى ان طائرات الولايات المتحدة كانت عرضــه لحوادث الاختطاف أكثر من أى بلد آخر فى العالم •

ويعاقب التعديل على جريمة لصوصية الطائرة بالاعدام أو السجن ٢٠ سنة ومن يقوم بالاعتداء أو الاخافة أو التهديد ضد أى عضو فى هيئة قيادة الطائرة أو أى عضو من أعضاء طاقم الطائرة بما فيهم المضيف والمضيفة أثناء وجوده على الطائرة بغرامة لا تزيد على ١٠٫٠٠٠ عشر الاف دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ عشرين سنة أو بهاتين العقوبتين معا وفى حالة استخدام السلاح القاتل تشدد العقوبة الى السجن مدى الحياة •

المرسوم المكسيكى سنة ١٩٦٨ بتعديل قانون العقوبات : —

بفرض عقوبة من ٥ — ٢٠ سنة على الشخص الذى يحول الطائرة عن مسالكها أو يكره الطائرة على تغيير المكان الذى تنتهى به رحلتها بطريق التهديد أو العنف أو التخويف أو بأى طريقة أخرى غير شرعية •

قانون التعديل الارجنتينى لسنة ١٩٦٨ لقانون العقوبات : —

يعاقب على جريمة اختطاف الطائرات بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشر سنة على كل من يغتصب بطريق العنف أو التهديد باستعمالة أو الاحتيال قيادة سفينة أو طائرة بقصد الاستيلاء عليها وعلى من فيها من أشخاص وأموال •

قانون التعديل الفرنسى سنة ١٩٧٠ لقانون العقوبات : —

يعاقب على من يرتكب جريمة الاختطاف للطائرات بعقوبة تتراوح بين ٥ خمس سنوات وعشر سنوات وتشدد فى حالة الأذى البدنى من ١٠ — ٢٠ سنة واذا حدث موت فالعقوبة السجن مدى الحياة وقد تصل العقوبة الى الاعدام فى حالة الاختطاف المقرون بالقتل مع سبق الاصرار أو التعذيب أو الأعمال الوحشية •

قانون التعديل الهولندى سنة ١٩٧٠ لقانون العقوبات : —

يعاقب على جريمة اختطاف الطائرات بالسجن حتى ٩ سنوات وفى حالة قيام أكثر من شخص واحد بالاختطاف تكون العقوبة من عشر سنوات وحتى اثنا عشر سنة — وفى حالة اذا حدث موت كانت العقوبة السجن ١٥ سنة •

قانون التعديل الكندى سنة ١٩٧٢ لقانون العقوبات : —

أهتم التعديل بالاختصاص القضائى الجنائى فى جريمة الاختطاف فمنح القانون الكندى المعدل المحاكم الكندية ولاية القضاء فى أى فعل أو امتناع يرتكب على متن الطائرة فى حالة الطيران خارج كندا اذ ارتكب ذلك الفعل أو الامتناع فى كندا أو على متن طائرة مسجلة فى كندا وكان من شأن ذلك الفعل أو الامتناع ان بشكل اختطاف طائرة أو يجعل سلامتها عرضه للخطر طبقا لتعريف القانون •

ويجيز القانون المعدل ان يحاكم المختطف فى المحاكم الكندية وان سبقت محاكمته فى الخارج عن نفس الفعل ولكن القانون يمنح فى هذه الحالة حق الدفع بحجيه سبق البراءة أو بحجية سبق الادانة •

موقف القانون المصرى : —

لقد نص قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ الصادر فى سنة ١٩٣٧ فى المادة رقم ١٦٧ على عقوبة من يعرض عمدا سلامة وسائل النقل العامة برية كانت أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها وتتراوح العقوبة بين الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن •

وتنص المادة على (كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن) واذا نشأ عن الجريمة السابقة جروح أو امراض أو عاهات طبقا لنص المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من القانون المصرى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتصل العقوبة الى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة حدوث الموت لأى شخص •

وقد تم تعديل القانون المصرى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ونص على ذلك فى المادة رقم ١٦٩ (كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى واذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية تكون العقوبة الحبس •

وشمل التعديل أيضـــا المادة رقم ١٧٠ والتى عدلت مرتين الأولى بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ونصها (كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط) .

راى الباحث

يرى الباحث ان معظم دول العالم قد سايرت التطور وقامت باصدار التشريعات وتعديلها لتنص صراحة على الجرائم التى ترتكب ضد أمن المواصلات سواء داخلية أو خارجية وكذلك جرائم التهديد بالخطر لركاب ومستخدمى هذه المواصلات وترويع الأفراد خاصة فى حوادث خطف الطائرات التى انتشرت أخيرا لأسبابها المتعددة وكذا السفن وغيرها من وسائل المواصلات .

ويأمل الباحث ان تحذو باقى دول العالم حذو تلك التى قامت بصياغة التشريعات وتعديلها بدقة لتشمل وتنص على وجه التخصيص على هذه الجرائم البشعة حتى لا تكون هناك أدنى فرصة لافلات المجرم من العقاب والتوجه بوسيلة النقل المختطفة الى دولة لا تنص تشريعاتها على عقوبة لمثل هذه الجريمة أو تكون عقوبتها مخففة .

ويناشد الباحث جميع دول العالم فى مختلف القارات الوقوف وقفة رجل واحد فى وجه من يخرج على الشرعية والقانون خاصة بعد ان أصبح العالم كله اليوم حلقة متصلة ومتشابكة المصالح فى جميع الاتجاهات وأى حدث يحدث فى أى اتجاه ما لابد وان يصل صداه وتأثيره الى الاتجاهات الأخرى ولن يتحقق ذلك الا بالنص على العقوبات المشددة صراحة وكذلك عدم التنازع على الاختصاص بشأن محاكمة المتهم وتنفيذ الاتفاقات الدولية والمعاهدات فى هذا الشأن خاصـــة اتفاقية طوكيو ولاهاى ومونتريال والاهتمام بمحاكمة المجرم بأسرع ما يكون أو تسليمه لمن يطلبه من الدول لمحاكمته والتعاون الدولى الجاد والمثمر بهدف ملاحقة المجرم وعقابه على

مما يرتكبه ضد أمن المواصلات وتهديدها بالخطر واتخاذ الاحتياطيات والاجراءات الوقائية والأمنية بالمطارات والموانىء لمنع حدوث الاختطاف لوسائل النقل والمواصلات أو تهديدها بالخطر حتى يسود جو الأمن والامان والاستقرار والطمأنينة لمستخدمى هذه الوسائل ويحدث رواج عالمى فى كل مجال وتحقيق أكبر فائدة مشتركة ومصالح مرجوة لكافة دول العالم فى العصر الحالى وهو عصر السرعة والتكنولوجيا وملاحقة ركب الحضارة فى كل اتجاه وهو أمل كل انسان فى العالم لخلق مجتمع متقدم ومتميز .

الفصل الثانى

نطاق تجريم التهديد وصورة :

مقدمة :

لقد تناول المشرع المصرى تجريم التهديد واعتبره جريمة ونص على عقوبة لها طبقا لنص المادة رقم ٣٢٧ عقوبات مصرى ولم يكن التهديد منطويا تحت أى نص من نصوص القانون الجنائى فى مصر حتى عام ١٩١٠ على حين رأى المشرع اعتباره جريمة وضرورة ايقاع العقوبة على من يصدر منه وذلك بموجب القانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٩١٠/٦/٢٦ .

وكذلك التهديد جريمة دولية ونصت عليه المواثيق الدولية وأهمها ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات بين الدول وبعد ان الزم الميثاق بالرجوع الى الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية وعدم الاعتراف بالمكاسب الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة اشتمل الميثاق على وسائل وضع تلك القواعد موضع التنفيذ .

وقد أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة بسبيلين لضمان تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية ــ اما السبيل الأول هو الأخذ بتدابير وقائية لمنع وقوع الحروب والخلافات بين الدول وتلك الوسائل هى وسائل حسم المنازعات الدولية ونزع السلاح والعناية بالأمور الاقتصادية والاجتماعية بهدف خلق مجتمع متقدم .

اما السبيل الثانى وهى تدابير القمع التى تروع المعتدى وتعمل على منعه من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وتتمثل تلك التدابير فى الأحكام الواردة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

والجدير بالذكر ان نجاح عمل التدابير الوقائية يؤكد عمل تدابير القمع بمعنى ان التدابير الوقائية وتدابير القمع تكمل كل منهما عمل الآخر ويسعيان الى تحقيق هدف واحد هو منع نشوب الخلافات بين

الدول واستخدام القوة بينها أو التهديد بأستخدامها (١) وقد استهدف العديد من المواثيق الدولية تنظيم الحقوق التى يتمتع بها الانسان على وجه العموم والأجنبى على وجه الخصوص داخل الحدود الاقليمية لدولة بعينها وحاولت جهدها قدر المستطاع توطيد دعائم احترام الحقوق والواجبات والحريات لما لها من أهمية فى سبيل النهوض بالمستوى الحضارى — كل ذلك فى سبيل احترام حقوق وحريات الفرد ومنع تهديده بأى شكل من الأشكال فى أى مكان بالعالم ويتبادر الى الذهن ان تلك الجهود الصادرة التى حاولت بها الأمم المتحدة تأكيد القاعدة سالفة الذكر (احترام الحقوق والحريات ومنع التهديد) فمنذ عام ١٩٤٨ صدرت ثلاث وثائق دولية فى شأن حقوق الانسان وهى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وأخيرا العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد اشار الاعلان العالمى لحقوق الانسان الى العديد من الحقوق الأساسية للانسان ويهمنا هنا وفقا لطبيعة البحث ان نشير الى ما يخدم بحثنا فقد نصت م ٥ منه على انه لا يعرض أى انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة كما قررت المادة السابقة ان كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقه كما ان لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الاعلان أو ضد أى تحريض على تمييز كهذا واكدت م ٩ على انه لا يجوز القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا واشارت المادة رقم ١٠ الى (ان لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه ونصت م ١١ على انه لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية والكافية للدفاع عنه (٢) .

---

(١) المزيد راجع رسالة دكتوراه تحريم الحروب فى العلاقات الدولية مقدمة من د. يحيى الشيمى على سنة ١٩٧٦ ص ٥٧٦ وما بعدها .

(٢) المزيد راجع : د. مصطفى احمد فؤاد — مفهوم أنكار العدالة سنة ١٩٨٦ — معارف الاسكندرية .

الفصل الثالث

نطاق تجريم التهديد بالخطر وصورة

يقاس حلول الخطر على ضوء ما تتعرض له المصلحة المحمية ولا يشترط ان يكون المعتدى قد بدأ ايقاع الضرر بالمجنى عليه بل يكفى مجرد القيام بفعل يحتمل معه وقوع الجريمة مستقبلا سواء كان هذا الفعل بدءا فى تنفيذ الجريمة أو مجرد اعمال تحضيرية .

وهنا يجب ان نميز بين الخطر والضرر . فالخطر و الذى يهدد وقوع نتيجة ضارة بخلاف الضرر فهو الحدث الذى يقع فى العالم الخارجى بطريقة مادية ملموسة ولا يشترط القانون سوى الخطر لا الضرر .

فاذا اخرج شخص مسدسة وصوبه نحو آخر فان الخطر يكون حالا ولم لم يبدأ بعد فى اطلاق النار وبعبارة أخرى فانه بينما يشترط فى الخطر ان يكون حالا فانه يكفى فى الضرر ان يكون وشيك الوقوع .

وتقدير حلول الخطر يجب ان يستند الى اعتبارات موضوعية واقعية أى ان يقاس وفقا لتوقع الشخص العادى فى مثل الظروف التى كان عليها الدافع وقت الاعتداء (١) وبدراسة جريمة التهديد نجد انها تقوم على ركنين الركن المادى والقصد الجنائى (الركن المعنوى) ولابد ان يصدر من الجانى نشاطا ماديا لتخويف المجنى عليه وازعاجة كما يتبين من دراسة جريمة التهديد .

اولا : الركن المادى للتهديد بالخطر :

يتطلب القانون لقيام الجريمة ان يصدر من الجانى نشاطا ماديا هو فعل التهديد ويتحقق ذلك بكل فعل يأتيه الجانى يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وبث الرعب فى نفسه وازعاجه من خطر معين يراد الحاقه به .

---

(١) الوسيط فى العقوبات قسم عام ـ د. أحمد فتحى سرور ص٣٥٥.

والركن المادى لهذه الجريمة يتكون من عنصرين :

العنصر الأول : موضوع التهديد **العنصر الثانى** فهو وسيلة التهديد

اما العنصر لاول وهو موضوع التهديد المعاقب عليه يكون باحد الأمور الثلاثة الآتية :

(ا) التهديد بارتكاب احدى الجرائم التى تقع على النفس ومن قبيل ذلك التهديد بالقتل أو الضرب وما الى ذلك من ضنوف الايذاء الاجرامى ويدخل فى هذا المعنى جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض وجرائم الاعتداء على حرية الأشخاص كالخطف والحبس بدون وجه حق .... الخ هذه هى الامور والجرائم التى تقع فى حالات اختطاف وسائل المواصلات وخاصة الطائرات وما يحدث من تعذيب وتهديد لركاب الوسيلة ومستخدميها وطاقمها وكل من عليها يقضــون ساعات رهيبة يشعرون فيها بالموت كل دقيقة وكل لحظة حتى تنفرج الازمة •

(ب) التهديد بارتكاب احدى الجرائم التى تقع على المال ويعد من قبيل ذلك جرائم السرقة واتلاف وسائل المواصلات واحراقها ... الخ •

(جـ) التهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور تخدش الشرف والمقصود بذلك التهديد بافشاء أو اسناد أمور لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من اسندت اليه قانونا أو دعت الى احتقاره بين الناس ولا يشترط لقيام الجريمة فى هذه الحالة ان تكون الوقائع الشائنة المهدد بافشائها قد اختلقها الجانى ونسبها كذبا الى المجنى عليه اذ تقوم الجريمة ولو كانت هذه الوقائع صحيحة مادام من شأنها خدش شرف المجنى عليه أو ذويه ـ كذلك فانه لا يلزم ان يكون التهديد بافشاء هذه الوقائع قد حصل علانية باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات بل يكفى لقيام الجريمة ان يحصل التهديد فى غير علانية ولو امام شخص واحد ما دام من شأنه احــداث الرعب فى نفس المجنى عليه وبث القلق والاضطراب فيها •

ويقوم التهديد اذا كان الجانى هدد المجنى عليه بقتل ابنه أو آخر يهمه أمره حيث لم يتطلب القانون أن يكون الامر المهدد به فى جميع الأحوال متعلقا بالمجنى عليه نفسه اذ يصح ان يتعلق التهديد بشــخص آخر يهمه امره كما لو هدد الجانى المجنى عليه بقتل ابنه أو ابنته أو شقيقه أو أحد والديه ... الخ •

وهذا هو ما يحدث مع قائد وسيلة المواصلات المختطفة لتغيير مسارها بالقوة وبطريقة غير مشروعة ان يقوم قائد مجموعة الاختطاف بتهديد قائد وسيلة المواصلات بتنفيذ اوامره والا سيقتله هو شخصيا أو أحد ذويه .

ويلاحظ ان التهديد بالأمور الثلاثة السابقة قد يكون مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ومثال ذلك ان يقترن التهديد بقتل المجنى عليه بطلب مال أو رفع جزاء وقعه على الجانى أو على غيره أو اطلاق سراح بعض المسجونين أو المعتقلين فى مكان معينة أو اعلان عن شيء معين يهم المختطف اعلانه للعالم الخارجى ... الخ . وهذا ما يحدث فى حالات اختطاف وسائل المواصلات .

اما العنصر الثانى من الركن المادى الجريمة التهديد بالخطر لوسائل المواصلات هو وسيلة التهديد التى قد تحصل باحدى وسيلتين نص عليهما المشرع فاما ان يحصل كتابه واما ان يحصل شفويا بواسطة شخص آخر.

اولا : التهديد بالكتابة : والتهديد بهذه الوسيلة يحدث بطرق مختلفة كما لو كتب الامر المهدد به بخط اليد أو مطبوعا أو على الآلة الكاتبة أو غير ذلك من الطرق الا انه لا أهمية فى هذه الحالة لوسيلة الكتابة كذلك فانه لا يلزم ان يكتب الأمر المهدد به على مادة معينة اذ يصح ان يكتب على ورقة أو خطاب أو على جدار منزل المجنى عليه أو على باب كذلك لا يشترط ان تكون الكتابة موقعة من الجانى ويستوى الأمر ان يكون التهديد بالكتابة مباشرا أى موجها الى الشخص المهدد بالاعتداء على نفسه أو على ماله أو على شرفه او ان يكون الاعتداء غير مباشر وموجها الى شخص آخر غير المهدد كما لو ارسل خطاب التهديد الى شخص آخر الا انه يلزم فى هذه الحالة ان يكون بين المرسل اليه الخطاب والمهدد صلة يتوقع معها الجانى حتما انه سيطلع المجنى عليه على خطاب التهديد .

ثانيا : التهديد الشفوى : ويلزم لقيام الجريمة بهذه الوسيلة الا يصدر التهديد فى مواجهة المجنى عليه بل ينبغى ان ينقله اليه شخصا آخر ولا يشترط ان يكون الجانى قد كلف من صدر التهديد امامه بابلاغه الى المهدد بالضرر اذ يكفى ان يكون نقل التهديد اليه امر متوقعا حتما أو

واجبا على من نقله نظرا لعلاقته بالشخص المهدد أو بحكم وظيفته وتقدير ذلك متروك لقاضى الموضوع ببحثه على ضوء ظروف الواقعة .

الركن المعنوى « القصد الجنائى »

يتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة لعلم الجانى بأن كتابته أو أقواله يترتب عليها عند وصولها المجنى عليه أو ابلاغه بها بث الخوف أو الرعب والقلق فى نفسه اما اذا كان التهديد مصحوبا بشىء من ذلك فان القصد الجنائى يتحقق اذا كان الجانى يعلم بحقيقة نشاطه ويدرك ما يترتب عليه من حيث ايقــاع الرعب لدى المجنى عليه وان يكون قصده من ذلك ارغام المجنى عليه الاذعان الى اجابة ما طلب منه رغما عنه وبصرف النظر عما اذا كان الجانى قد انتوى تنفيذ ما هدد به فعلا من عدمه .

فاذا ما توافر الركنان السابقان تقوم جريمة التهديد وتختلف العقوبة المقررة للجانى باختلاف موضوع التهديد ووسيلته على النحو التالى :

١ — التهديد بالكتابة : اذا كان موضوعه ارتكاب جريمة على النفس أو المال معاقبا بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان موضوعة افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر يعاقب الجانى بالسجن .

اما اذا كان التهديد الكتابى موضوعة جريمة من الجرائم الســابقة أو افشاء أمر من الأمور المخدشة بالشرف والاعتبار لكنه غير مقترن بطلب أو تكليف بأمر فان الجانى يعاقب بالحبس .

اما اذا كان التهديد الكتابى موضوعة جريمة من الجرائم السابقة سواء كانت على المال آو على النفس لكنها لم تبلغ درجة الجسامة المتقدمة من حيث عقوبتها فان الجانى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرون جنيها .

ثانيا : التهديد الشفوى :

اذا كان موضوعه ارتكاب جريمة على النفس أو المال أو افشاء أمور مخدشة للشرف وسواء كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك الطلب أو التكليف فان الجانى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

اما اذا كان التهديد الشفوى موضوعة ارتكاب جريمة على النفس أو المال لم تبلغ درجة الجسامة الســابقة من حيث العقوبة المقررة على الجريمة المهدد بها وكونها الاعدام أو الاشغال الشاقة بنوعيها فالجانى يعاقب فى هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على عشرون جنيها •

« تعليقات محكمة النقض على جريمة التهديد »

ان المادة ٣٢٧ عقوبات اذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابه بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال اذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر لم توجب بصيغتها العامة ان تكون عبارة التهديد داله بذاتها على أن الجانى ســوف يقوم بنفسه بارتكاب الجــريمة اذا لم يجب الى طلبــه بل يكفى ان يكون الجانى قد وجه التهديد كتابه الى المجنى عليه وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وانه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه ان يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ولا غيره بعد ذلك بالأساوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها ان الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه وحمله على اداء ماهو مطلوب — فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها ان الطاعن رمى الى اثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعــة لشركتيهما وتدمير اثنتين منها وانه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم ان عبارات التهديد قد صيغت غامضة وافرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون لا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى •

وما دامت قد أقامت قضائها على أسباب من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها — لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضة موضوعا •

(الحكم رقم ق ١٦١ س ٢٥ جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)

ولا تشترط المادة ٣٢٧ للعقاب ان توجه عبارات التهديد الى ذات الشخص الذى قصد تهديده مباشرة بل يكفى ان يكون الجانى قد اعد رسالة التهديد لتصل الى علم المراد تهديده سواء ارسلها اليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها الى شخص فتلقاها الآخر ثم ابلغه أو لم يبلغه اياها - بل يكفى ان يتوقع الجانى ان المرسل اليه سوف يبلغه الرسالة .

(١٩٥٥/٤/٢٦ س ٦ ص ٨٩٤)

وان المادة ٣٢٧ عقوبات لا يعاقب الا على التهديد بارتكاب جريمة أو افشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف . اذن فمتى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم هدد المجنى عليها شفهيا بواسطة شخص ثالث بالفاظ يفهم فيها ايذاؤه فى أمنه ومعاشة - فان الجريمة لا تكون متوفرة الاركان .

(١٩٥٢/٢/١٩ ط ٥١٤ هام س٢)

ويكفى للعقاب ان يكون الجانى قد اعد رسالة التهديد لتصل الى علم المراد تهديده سواء ارسلها اليه وتلقاها مباشرة ام بعث بها الى شخص آخر وتلقاها الآخر ثم أبلغها اياها أو لم يبلغها - ثم انه لا يشترط ان يكون الجانى الذى اختار هذا الطريق الأخير فى توجيه تدبرة قد قصد ان يقوم من ارسلت اليه تبليغها الى المجنى عليه بل يكفى ان يثبت فى حقه انه لا يجهل ان الطريق الذى اختاره يتوقع معه حتما ان المرسل اليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة .

(١٩٤٢/١٢/٧ مج جـ ٦ ق ٣٩)

- المقصود بالتهديد بافشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات هو افشاء أمور أو نسبة امور لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه أو اوجبت احتقاره عند آهل وطنه وفى الأمور التى اشير اليها فى جريمة القذف مادة ٣٠٢ ع عقوبات والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة وقعت بالفعل و كانت مختلفة .

(١٩٥٦/٥/٢١)

ـ التهديد بافشاء الأمور المخدشة للشرف بطريقة نشرها انما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء حصل الافشاء بالنشر فعلا أو لم يحصل .

(٢٢/٢/١٩٣٢ مج جـ ٢ ق ٣٣١)

ـ ركن القصد الجنائى فى جريمة فى التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت ان الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

فاذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بان جعل للباعث معيارا لثبوت القصد أو نفية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(١٦/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٣٧)

ـ من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة ان الجانى اوتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وانه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من ان يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب وذلك بغض النظر عما اذا كان قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى حدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد والظروف الواقعة كما أوردها كما لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن اثر التهديد فى نفس المجنى عليه وما يقال من المتهم لم يكن جادا فى تهديدة .

(١١/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٢١)

فالتهديد هو ترويع المجنى عليه والقاء الرعب فى قلبه بتوعده بانزال شر معين به وقد تطلب المشرع لتوافر التهديد تحقيق شرطين الأول يتعلق بموضوع التهديد فيجب من ان يكون موضوعة ارتكاب جريمة أو افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والثانى يتعلق بوسيلة التهديد اذ يجب أن يكون كتابيا أو شفهيا بواسطة شخص ثالث .

« تطبيقات قضائية »

ان المادة ٣٢٧ عقوبات لاتعاقب الا على التهديد بارتكاب جريمة أو بافشاء أمورا ونسبة أمور مخدشة بالشرف . اذن فمتى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم هدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بالفاظ يفهم منها ايذاؤه فى أمنه ومعاشه فان الجريمة لا تكون متوافرة الأركان (حكم نقض ١٩/١٢/١٩٥٢ س ٣ ق ٢٦٢ ص ٧٠٢) .

التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لاتحميه المادة ٦٠ عقوبات .

(٢١/٣/١٩٥١ س ٢ ق ٣٠٨ ص ٨١٤)

وقانوننا المصرى يستلزم فى التهديد المعاقب عليه ان يقع باحدى طريقتين اما بالكتابة واما ان يكون شفهيا لكن عن طريق شخص ثالث . اما الشفوى المباشر دون وسيط فلا تقوم به الجريمة مهما كان الأمر المهدد به خطيرا ومهما توافر لدى الجانى من قصد جنائى .

والقصد الجنائى فى جريمة التهديد هو ركن أساس فهى جريمة عمدية ويلزم لتحقيقها توافر القصد الجنائى ويتمثل فى علم الجانى وقت ارتكاب فعل التهديد ان من شأن فعله ان يزعج المجنى عليه ويبث الرعب فى نفسه والذى يحمله اذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر على تنفيذ ما طلبه من المهدد أو ما كلفه به واتجاه ارادته الى تحقيق هذا الأثر .

« تطبيقات قضائية »

متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب :

يتوافر متى ثبت لدى المحكمة ان الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه ان يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب وذلك بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

(٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ج٧٦١٦ ٢٠ لسنة ق)

ولا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى ان يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها.

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧٩)

ومتى ثبت ان الجانى قد ارتكب التهديد بالقتل وهو يدرك اثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ومن ثم فان الحكم المطعون عليه اذ قضى ببراءة المتهم استنادا الى انه لم يثبت انه قصد تنفيذ التهديد يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضة .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٦٤)

صور وعقوبة التهديد :

لقد ميز المشرع فيما يتعلق بالعقوبة التى يقررها لجريمة التهـديد بين التهديد الكتابى والشفوى :

عقوبة التهديد الكتابى : تميز المادة ٣٢٧ عقوبات بين حالاته ثلاثة من حالات التهديد الكتابى :

١ ـ التهديد الكتابى اذا كان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال مما يعاقب عليه بالاعدام أو الاشغال الشاقة بنوعيها أو بانشاء أمورا أو نسبة امور مخدشة بالشرف .

يعتبر جناية عقوبتها السجن اذا كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر (طبقا للمادة ٣٢٧/١ عقوبات)

ويترتب على اعتباره جناية ان يعاقب المشرع فيه وفقا للمادة ٤٦ عقوبات ويعتبر الجانى شارعا فى جناية التهديد اذا كان قد ارسل خطاب التهديد الى المجنى عليه ولكنه لم يصل اليه لأى سبب خارج عن ارادة

الجانى • فالشروع يتحقق بمجرد القاء الخطاب فى صندوق البريد أو تسليمه لشخص ليوصلة الى المجنى عليه اما مجرد الكتابة للخطاب مع بقائه فى يد محرره فلا يكون الا مجرد عمل تحضيرى وتصبح الجريمة تامة بوصول الخطاب الى المجنى عليه (١) •

٢ ـ التهديد الكتابى اذا كان موضوعة ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها أو افشاء أمورا أو نسبة أمورا مخدشة بالشرف ولم يكن مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر فانه يكون جنحة عقوبتها الحبس (م ٣٢٧/٢ عقوبات) •

٣ ـ التهديد الكتابى اذا كان موضوعة ارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة أى يعاقب عليها بعقوبة أدنى من الأشغال الشاقة المؤقتة يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه (م ٣٢٧/٤ عقوبات)

عقوبة التهديد الشفوى :

يميز المشرع فيما يتعلق بالتهديد الشفوى بين حالتين :

الحالة الأولى : التهديد الشفوى بواسطة شخص ثالث اذا كان موضوعة ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالاعدام أو بالأشغال الشاقة بنوعيها أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للشرف يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا (٣٢٧/٣ع)•

الحالة الثانية : التهديد الشفوى بواسطة شخص ثالث بارتكاب جريمة لاتبلغ الجسامة المتقدمة يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا (٣٢٧/٤ ع)

---

(١) د. فوزية عبد الستار ـ القسم الخاص ـ ص ٨٢٥ .

وتقدير قيام التهديد مرجعة الى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة امامها ولا معقب عليها فى ذلك مادام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل ثابت فى الأوراق .

(٢٦/٦/١٩٦٧ أحكام نقض س ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

ولا يشترط لقيام جريمة التهديد ان تبعث رسالة التهديد الى المراد تهديده مباشرة بل يكفى ان يكون المتهم قد اعدها وارسلها الى زوج المجنى عليها مما يتوقع معه انه بحكم صلته بالمجنى عليه سوف يبلغها بالرسالة .

(٢٦/٤/١٩٥٥ أحكام نقض س ٦ ق ٢٦٧ ص ٨٩٤)

القسم الثالث

الاجراءات الجنائية فى شان جرائم الاعتداء والتهديد لامن المواصلات

الباب الاول

الاجراءات الوقائية ازاء جرائم الاعتداء على امن المواصلات

تمهيد وتقسيم : يهتم المجتمع الدولى اليوم باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية لمنع جرائم الارهاب بشكل عام ومنع جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات التى تشكل عصب الحياة سواء على المستوى المحلى لاية دولة أو بالنسبة للمجتمع الدولى ككل بشكل خاص واذا تعطلت هذه الوسائل أثرت كثيرا على حركة الحياة فى المجتمعات الحديثة التى تميزت بالسرعة والتطور فى كل مجال .

ولا يفوتنا فى هذا الصدد أن نشير الى قرارات الامم المتحدة والخاصة بالتدابير الرامية الى منع الارهاب الدولى ودراسة الاسباب الكامنة وراءه أو نشير الى قراراتها أرقام ٣٠٣٤ (د ــ ٢٧) المؤرخ فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣١ / ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ ، ٣٢ / ١٤٧ المؤرخ فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ ، ٣٤ / ١٤٥ المؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ ، ٣٦/١٠٩ المؤرخ فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١ ، ٣٨/١٣٠ المؤرخ فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٣ (١) .

ونشير أيضا الى اعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولى وفقا لميثاق الامم المتحدة وأيضا الى اعلان تعزيز الأمن الدولى والى تعريف العدوان والى الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الانسانى المطبق فى المنازعات المسلحة .

واذ نشير الى الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولى ومن بينها الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة

---

(١) الارهاب الدولى ــ الصادر عن مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ــ ملحق رقم ٥ ص ١١٣ ــ لسنة ١٩٨٥ .

بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والموقعة فى نيويورك فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ ٠

ويجب على المجتمع الدولى أحكام التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولى الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتى تدفع وتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بريئة بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك احداث أهداف معينة ٠

ومن ثم يجب العمل على ضرورة أمن وسائل المواصلات وحمايته والمحافظة على حقوق الفرد الاساسية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والتى تحظى بقبول عام وضرورة التزام الدول بتنفيذ التزاماتها فى اطار الاتفاقات الدولية ذات الصلة كفالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون فيما يتصل بالجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقات خاصة وان الارهاب قد اتخذ فى السنوات الاخيرة أشكالا ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية ويمكن ان يهدد السلامة الوطنية والاقليمية الفعلية للدول وأمنها الداخلى والخارجى ٠

ويهم الباحث فى هذا الصدد ان يشير الى ضرورة المشاركة الشعبية ومساهمة الافراد فى كل دولة لمقاومة الجريمة ومنع ارتكابها ومكافحتها بكل السبل المتاحة وفقا للقانون والشريعة الاسلامية الغراء التى تحثنا جميعا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والرقابة الجماهيرية على المجتمع والتى يطلق عليها الفقهاء اسم « الحسبة » لتصبح الأمة الاسلامية خير أمة مصداقا لقول الله تعالى :

(كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)
سورة آل عمران ـــ الآية ١١٠ ٠

ولذلك فان الباحث يرى أهمية مشاركة كل فرد وطنى مخلص فى معاونة جهات الاختصاص لمكافحة الجريمة ومنع الاعتداء على أمن وسـائل المواصلات داخليا وخارجيا ولسوف نخصص الفصل الأول عن ضرورة المشاركة الجماهيرية فى الاجراءات الوقائية ازاء جرائم الاعتداء على أمن المواصلات والفصل الثانى للتدابير الوقائية فى شأن وسائل المواصلات البرية على المستويين المحلى والدولى وعلى نفس المنوال سيكون الفصلين الثالث والرابع فى شأن المواصلات البحرية والجوية طبقا للتقسيم التالى :

الفصل الأول : ضرورة المشاركة الجماهيرية فى الاجراءات الوقائية ازاء جرائم الاعتداء على أمن وسائل المواصلات •

الفصل الثانى : التدابير الوقائية فى شأن المواصلات البرية على المستوى الداخلى والمستوى الدولى •

الفصل الثالث : التدابير الوقائية فى شأن المواصلات البحرية على المستوى الداخلى والمستوى الدولى •

الفصل الرابع : التدابير الوقائية فى شأن المواصلات الجوية على المستوى الداخلى والمستوى الدولى •

الفصل الأول

ضرورة المشاركة الجماهيرية فى الاجـراءات الوقائية ازاء جـرائم الاعتداء على أمن وسائل المواصلات :

مقدمة وتقسيم : تبدى المحافل الدولية فى الوقت الراهن اهتماما كبيرا بموضوع مساهمة الجمهور فى تنظيم العدالة الجنائية ومساهمته فى الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعاملة المذنبين تلك المساهمة التى تتمثل فى القيام بأدوار معينة بالاشتراك مع الشرطة وأجهـزة تنفيـذ العقوبات لتحقيق الأمن المنشود فى وسائل المواصلات داخليا وخارجيا •

وسوف نخصص المبحث الأول عن مفهوم المشاركة الجماهيرية وأهمية الدعوة لها فى مكافحة جرائم المواصلات أما المبحث الثانى يخصص للدور الذى يمكن أن يضطلع به الجمهور فى شأن الوقاية ومكافحة الجريمة فى مجال المواصلات ومساندة القانون والحكومة والمبحث الثالث عن الربط بين الدور الشعبى وأجهزة الشرطة لتحقيق أمن المواصلات طبقـا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : مفهوم وأهمية الدعوة للمشاركة الجماهيرية فى مكافحة جرائم المواصلات •

المبحث الثانى : دور الجمهور فى المكافحة ومساندة القانون والحكومة•

المبحث الثالث : الربط بين الدور الجماهيرى والشرطة فى مكافحة الجريمة •

المبحث الأول : مفهوم واهمية الدعوة للمشاركة الجماهيرية فى مكافحة جرائم المواصلات :

ان المشاركة الجماهيرية أصبحت ضرورة ملحة فى الوقت الحاضر للتعاون مع الاجهزة المختصة فى شأن مكافحة الجريمة والوقاية منهـا ومنع ارتكابها بكل السبل لتحقيق الأمن فى المجتمع والحفاظ عليه •

والمشاركة الجماهيرية تعنى ببساطة تامة الوقوف جنبا الى جنب بجوار الاجهزة الشرطية وجميع الاجهزة المختصة قانونا بهدف التحفظ على المجرم والجانى والمساعدة فى القبض عليه ومساندة الادعاء والتحقيق الى ان تتم محاكمته محاكمة عادلة تؤمن له فيها كافة الضمانات الضرورية والكافية لحين صدور حكم عادل والقصاص منه نظير ما ارتكبه فى حق المجتمع وافراده .

فالمشاركة الجماهيرية تعنى جملة التعاون فى نصرة الحق وتحقيق الأمن فهى الرقيب على الكيان الاجتماعى وهى ضرورة ملحة تمليها ضرورات أخرى فى المجتمع داخليا وخارجيا بهدف توفير الأمن والطمأنينة فى ربوع المجتمع عامة ووسائل المواصلات خاصة التى تشكل عصب الحياة فى الوقت الحاضر وتؤثر بشكل كبير فى جميع مناحى الحياة .

والمشاركة الجماهيرية تعنى الحفاظ على مقومات الحياة المادية والمعنوية واستقرار الاوضاع فى المجتمعات وتوفير الحياة الهادئة والكريمة للفرد وقد حرص الاسلام والشريعة الاسلامية الغراء على ربط أفراد المجتمع الواحد برباط متماسك وجعلهم وحدة متماسكة وقوية فى مقاومة الفساد والافساد ومواجهتة بكل شدة والاهتمام الجاد فى مقاومة الانحراف والجريمة بل ومنعها من واقع تقرير حقوق العباد وتوفير الكرامة للانسان وسعادته وأمنه وذلك من منطلق الحفاظ على الحقوق الخمسة وهى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

ومن ثم فالمشاركة الجماهيرية هى مسئولية وطنية بالدرجة الأولى لتقويم المعوج وتشجيع المستقيم مصداقا لقول الله تعالى :

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

سورة آل عمران الآية ١٠٤

ومقتضى ذلك يجب على المسلمين جميعا التضامن القوى فى مواجهة كل شر وانحراف فى المجتمع والضرب بشدة على يد المجرم والظالم والجانى الذى يستهدف أمن المجتمع ويريد النيل من أمن أى وسيلة من وسائل المواصلات التى تخدم أفراد المجتمع الآمنين فى كل مكان داخليا وخارجيا لتحقيق الاستقرار والهدوء والسكينة .

فالمشاركة الجماهيرية المخلصة تساعد بقدر كبير على محاربة الفساد والاجرام وتحقيق الاجراءات الوقائية ومنع ارتكاب جرائم وسائل المواصلات قبل ان يستفحل الخطر وبدون هذه المشاركة الفعالة والمخلصة للمجتمع سوف تنشر اللامبالاة ويصبح هناك التهاون وينتاب المجتمع التدهور والانهيار بدلا من التقدم والتطور وتحقيق حياة كريمة للانسان فى ظل الامن والامان لوسائل المواصلات المختلفة والمجتمع بصفة عامة .

لماذا الدعوة الى المساهمة الجماهيرية فى مكافحة الجريمة :

لقد ظهر الاهتمام جليا فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لمنع الجريمة(١) ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى استوكهلم سنة ١٩٦٥ حيث تناول البحث فى الموضوع « دون الجمهور والأسرة والمدرسة وفرص العمل فى الوقاية من الاجرام » .

وأما فى المؤتمر الرابع للامم المتحدة الذى انعقد فى كيوتو سنة ١٩٧٠ فقد خصص القسم الثانى منه لبحث هذا الموضوع الهام تحت عنوان مساهمة الجمهور فى منع الجريمة والجناح والسيطرة عليها .

ولقد أكد المؤتمر الرابع أهمية المساهمة الجماهيرية فى كفاح الجريمة بصفة دائمة ويجب أن تؤيد الحكومات المساهمة الشعبية والجماهيرية وتدعيمها وتعاون الفئات المتطوعة من الجماهير وان تراعى تلك المساهمات فى خطط الدفاع الاجتماعى كما اهتم المؤتمر بأهمية توعية الجماهير بأخطار الجريمة ومسئوليتهم عن منعها وعلى الاخص فئات الشباب التى يجب الاهتمام بها وباشراكها على نحو فعال فى برامج الدفاع الاجتماعى وتناول المؤتمر دور الفرد ودور الجماعات المحلية فى المساهمة الجماهيرية واشار الى مشاركة الجهود التى يمكن ويجب بذلها لاعلام الجماهير بأهمية المساهمة فى مكافحة الجريمة وتدريب المتطوعين منهم على ذلك واقتراح القيام ببحوث ودراسات تغطى هذا الموضوع .

أما فى المؤتمر العربى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد بالكويت سنة ١٩٧٠ فقد تلاقت وجهات النظر فى هذا المؤتمر حول بعض الاتجاهات

---

(١) المرجع : دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة - سلسلة الدفاع الاجتماعى - العدد الثانى - تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى - الرباط سنة ١٩٨١ .

الرئيسية ومن ذلك مثلا ما رآه المؤتمر من ان فى أحكام الشريعة الاسلامية وفى التقاليد العربية الأصيلة وفى بعض التشريعات المطبقة فى الوطن العربى خير معين على قيام الجمهور بدور فعال فى مساندة القانون لمنع الجريمة وضبطها .

كذلك أوصى المؤتمر ضرورة الاهتمام بتربية النشىء وتوجيهه دينيا وتوضيح مفهوم الجريمة وخطرها على المجتمع وتوعية الجماهير بمساندة القانون واجهزته والاهتمام برفع مستوى رجال الشرطة حتى يقبل الجمهور على التعاون معهم وأشار الى أهمية نشر القوانين الجديدة على الناس ووجوب أن تكون هذه القوانين متمشية مع واقع الجماهير وقيمها حتى تقبل على مساندتها .

ومما سبق يتضح لنا أهمية الدعوة الى المساهمة الجماهيرية فى مكافحة الجريمة ولا شك أنه من الثابت تاريخيا أن المساهمة الجماهيرية فى منع الجريمة قد سبقت أى تنظيمات ابتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة ففى المجتمعات القديمة حيث تكون الضوابط التقليدية كالدين والعرف والتقاليد هى القانون الذى يحكم سلوك الافراد فان الخروج على هذه الضوابط يلقى من سائر الافراد الاستنكار والزجر وتكون مساندة الجمهور لتلك الضوابط هى الدرع الواقى للجماعة ضد صدد الانحراف والجريمة .

وبظهور الدولة الحديثة وتدخلها فى سائر المرافق فى الحياة ومنها شئون الأمن ومكافحة الجريمة حل القانون محل أدوات الضبط الاجتماعى الاخرى التى تضاءل أثرها بشكل واضح حتى كاد ان يختفى الا انه وجد ان القانون لم يستطع ان يقوم بالدور الذى كانت تقوم به هذه الضوابط وان أى جهود رسمية لمكافحة الجريمة يمكن ان تفشل ما لم تجد مساندة من الجمهور لذلك اتجه الرأى حديثا الى ضرورة احياء وتنمية مشاركة الجمهور فى مكافحة الجريمة والحفاظ على الاعراف والتقاليد والعادات والقيم الدينية الايجابية التى تدعم جهود الدولة فى هذا الصدد والوصول الى مساندة الرأى العام للقانون .

وفى سبيل ذلك فان الجهود التربوية والاعلامية يجب ان تتجه الى :

١ ـ تعميق شعور الفرد بانتمائه الى مجتمعه المحلى والى المجتمع الكبير واشعارة بما يحصل عليه من خدمات وميزات نتيجة انتمائه لهذا المجتمع •

٢ ـ اعلام الفرد بالمخاطر التى يتعرض لها المجتمع نتيجة تفشى الجريمة والجناح سواء من النواحى الاقتصادية أم الاجتماعية وأثر ذلك على أمن الافراد وعملهم ومصادر رزقهم وحياتهم الاجتماعية بصفة عامة واعتبار المشاركة الجماهيرية هى نوع من الدفاع الشرعى للمجتمع عن وجوده •

٣ ـ توعية الافراد بمسئوليتهم عن الجريمة التى تقع فى المجتمع وبضرورة مشاركتهم الفعالة فى مكافحتها ومساندة القانون وأجهزة العدالة الجنائية •

المبحث الثانى : دور الجمهور فى المكافحة ومساندة القانون والحكومة :

يمكن للأفراد المساهمة فى الوقاية من الجريمة أى قبل وقوعها ثم تمتد هذه المساهمة الى كشف الجريمة والمشاركة فى الارشاد عن الجناة وضبطهم ثم محاكمتهم وتنفيذ العقوبات عليهم وبتطبيق ذلك • فى حالة حدوث تعرض احدى وسائل المواصلات لجريمة من الجرائم مثل جريمة خطف الطائرات فيمكن للجمهور من المسافرين القيام بدور كبير لمنع وقوع الجريمة مثال الارشاد عن الافراد المشتبه فيهم والابلاغ عن الاسلحة والمتفجرات الموجودة مع المختطفين ومقاومتهم والقبض عليهم ومساعدة طاقم الطائرة وأمن الطائرة والشرطة والاجهزة المختصة فى المطارات وغيرها من الاجراءات الوقائية فى سبيل منع الجريمة ومقاومة الفساد والانحراف وتهيئته الظروف المناسبة لتحقيق الأمن والاستقرار •

ولا شك أن هذا الدور والمجهود الكبير من جمهور المسافرين له تأثير كبير فى منع وقوع الجريمة والقبض على المجرم فى حالة بدء مشروعة الاجرامى والاعتداء على وسيلة المواصلات وبذلك يمكن تحقيق الاجراءات الوقائية بالمشاركة الجماهيرية فى شأن أمن المواصلات بصفة عامة ومساندة القانون وجهود الحكومة ممثلة فى الأجهزة المختصة حتى يمكن مقاومة الفساد والاعتداء على أى وسيلة من وسائل المواصلات •

والاجراءات الوقائية والوقاية من الجريمة فى شأن وسائل المواصلات متعددة الجوانب والزوايا .

فكما سبق بيان المشاركة الفعالة من جانب الجماهير فى منع وقوع الجريمة بالابلاغ والارشاد عن المنحرفين وكذلك بالمساعدة فى القبض عليهم فى حالة بدء اعتدائهم على المواصلات وتعريضها للخطر .

أيضا يمكن منع وقوع الجريمة والوقاية منها وذلك بمنع تكوين الشخصية الاجرامية ويقع عاتق ذلك على الاسرة وعنايتها بتربية اطفالها وتلقينهم المبادىء الاخلاقية السليمة والتعاليم الدينية وتنشئتهم تنشئة اجتماعية تبعدهم عن الانحراف وتقيهم خطر القدوة السيئة ويقع على الدولة هنا ـ ممثلة فى مؤسساتها الاجتماعية ـ واجب توعية الافراد بالأسس السليمة للتنشئة الاجتماعية ـ كما تقع أيضا على المدرسة والمنظمات الاجتماعية الاخرى واجبات مماثلة فى تنشئة الصغار والشباب وحمايتهم من الانحراف .

كذلك فان وسائل الاعلام ـ حكومية وغير حكومية ـ يجب ان يكون لها دور فعال فى الوقاية من الجريمة ويمثل دورها سلبيا فى القيام بالامتناع عن الاثارة فى نشر أخبار الجريمة وأظهار المجرمين فى مظهر الأبطال ـ وكذلك ايجابيا فى بيان اخطار الجريمة والدعوة الى المشاركة الجماهيرية فى كفاحها .

أما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة ـ فان للجمهور أدوار هامة وعليه ان يمارسها والمساعدة لاجهزة الشرطة والتحقيق والادعاء والقضاء والتنفيذ فواجب الابلاغ عن الجرائم وعدم التستر عليها يعتبر من أهم واجبات الافراد لانه عادة مالا يصل علم أجهزة الأمن بالجرائم الا عن طريق الابلاغ عنها والتفريط فى هذا الواجب يتضمن تشجيعا للجريمة والمجرمين وكثيرا ما يتضمن قوانين العقوبات نصوصا توجب على الأفراد الابلاغ عن جرائم معينة ثم يأتى واجب الأفراد فى المساعدة فى ضبط الجناة واسداء المعونة للمجنى عليهم ـ حيث ان أجهزة العدالة قد يصعب عليها التوصل الى الجناة بغير مساعدة الجمهور وفى بعض المجتمعات توجد مجموعات من المتطوعين تساعد رجال الأمن فى القيام بواجباتهم وتتلقى تدريبا على أداء هذه الاعمال ويتضمن ذلك القبض على الجناة خاصة

فى حالات التلبس بالجريمة وتسليمهم الى رجال الأمن وواجب الشهادة امام هيئات التحقيق والمحاكمة واجب هام يساعد على الوصول بالدعوى الجنائية الى غايتها وعقاب الجناة •

وتعتبر المشاركة الشعبية فى القضاء من واجبات الأفـراد فى النظم الاجرائية التى تعرف بنظام المحلفين أو غيره من صور القضاء الشعبى كذلك قد يساهم الجمهور فى تنفيذ بعض أنواع الجزاءات التى توقــع على الجناة ومن ذلك مثلا مجموعات المتطوعين لتطبيق نظام الاختبار القضائى أو نظام البارول •

وأخيرا فان رعاية أسر المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ثم قبول المفرج عنهم بعد قضاء مدة العقوبة فى المجتمع ورعايتهم واعادة اندماجهم فى الحياة الاجتماعية ــ كل ذلك يعتبر من الادوار الهامة التى تناط بالجمهور فى مجال مكافحة الجريمة ومنع وقوعها ــ ويتم ذلك من خلال الجمعيات الاجتماعية وأسر رعاية المسجونين وذويهم ويقوم بذلك فى مصر جمعيات اجتماعية على أكمل وجه وتحت رعاية واشراف حــرم رئيس الجمهورية ووزيرة الشئون الاجتماعية وهناك الكثير من المتطوعين فى هذا المجال بالمــال والمجهودات والهدايا العينية وغيرها وكل ذلك حتى يتم رعاية الصغار من أسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والاشراف عليهم • حتى يتم تنشئتهم تنشئة سليمة بعيدا عن مجال الجريمة وهو دور هام للمشاركة الجماهيرية فى شأن منع الجريمة ووقاية المجتمع منها •

المبحث الثالث : الربط بين الدور الجماهيرى والشرطة فى مجال (١) مكافحة الجريمة ومنع ارتكابها :

لقد تزايدت معدلات الجريمة وأساليبها فى كل انحاء العالم تزايدا آثار قلق المهتمين بتوفير الأمن للمجتمع كما استوجب ضرورة اعــادة تقييم دور الشرطة ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته ــ اعتمادا عــلى قدرته الذاتية التى وضح جليا ــ أنها لم تعد تكفى وحدها لتحمل هذه الاعباء ــ فمن المعروف انه ليس فى استطاعة أى جهاز شرطى مهما بلغ عدده أو تكاملت امكاناته ان يوفر الحراسة للدولة المنوط به حمايتها وتوفير

(١) بحث عميد / سيد ابو مسلم ــ دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة ــ سنة ١٩٨١ •

الأمن بها كما ظهر جليا أنه ما من سبيل لتحقيق هذا الأمن دون تحمل الجمهور قسطا من هذه الاعباء ومشاركته فيها مشاركة ايجابية فعالة وهى مشاركة يفرضها الادراك السليم كما يفرضها الأمر الواقع ومن هذا المنطلق نستهدف فى بحثنا هذا دراسة امكانية تحقيق هذا التعاون والربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبى وهى دراسة يجب ان تلتزم بالخط العامى السليم اذا قدر لها ان تساهم مساهمة متواضعة فى تحقيق هذا الهـدف الحيـوى •

لذا فاننا نرى لزاما علينا استعراض العوامل التى تؤثر سلبا فى امكانات هذا التعاون حتى يمكن من خلال دراستها الاقلال من أثرها وخلق المناخ الصحى الذى يكفل لمثل هذا التعاون الازدهار وتحقيق اهدافه وسنحرص على أن نلتزم فى تلك الدراسة بمناهج البحث العلمى فى مجالات علـم النفس الاجتماعى وابحاثه التى تعد نتائجها الاسس العلمية لاى تطور مرتقب وقد تغطى تلك العوامل صورة تتشابه فى أول الأمـر خاصـة لاولئك الذين يفضلون تجاهل الجانب القائم لكل مشكلة حتى على حساب الصراحة العلمية التى تحتميها دراسـة بنـاءة هادفة ولكن الجانب الاكثر تفاعلا من هذا العرض للعوامل السلبية التأثير هو ما سيسفر عنه من ان التعاون بين الجماعات فى المجتمع هو السبيل الوحيد للقضاء على ما قد يشوب العلاقة بين تلك الجماعات من صراع وعداوة بحكم تعاملها سويا فى الاطار الاجتماعى •

ويجب العمل دائما على زيادة فاعلية التعـاون بين أجهـزة الشرطة والجماهير التى يستحيل بدون معونتها الجادة والعملية تحقيق أى نتائج أو أهداف لصالح أمن الوطن والمواطنين ولذلك يجب العمل أيضـا على دراسة وبحث العوامل ذات التأثير السلبى فى العلاقة بين الشرطة والشعب ومنها العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية فاذا افترضنا ان المشكلة الرئيسية هى عزوف الجمهور عن ان يتخذ موقفا ايجابيا تجاه الشرطة ولو كان الهدف هو دفع هذا التعاون نحو مستويات أفضل يحتمها واقع العمل الشرطى والتزاماته التى يستحيل عليه الوفاء بها وهو فى معزل عن المجتمع لوجب علينا ان نعرض لتلك العوامل التى أثرت فى الجمهور وجعلته ينتهج ذلك الاتجاه السلبى فى كثير من الاحيان ولعل فى سرد هذه العوامل ما يوحى لنا بالحلول والاقتراحات التى تحسن صـورة رجل

الشرطة فى نظر الجمهور وبالتالى نقضى على تلك السلبية ويمكن دراسة تلك العوامل وبحثها كما يلى :

العوامل التاريخية :

بدراسة وبحث العوامل التاريخية نجد انه على امتداد العصور كانت الشرطة دائما فى يد السلطة الحاكمة وكم قاسينا من الاختلال الاجنبى لسنوات طويلة فى عالمنا العربى — وكان الاستعمار — يحقق اغراضه للسيطرة على الجماهير من خلال اجهزة الشرطة التى كان يتولى أمرها ويرأسها ضباط أجانب حاولوا فى كثير من الاحيان ان يجعلوا من الشرطة الذراع السوداء والطويلة التى تنال من المواطنين وتتصدى لانتفاضاتهم الوطنية ولم تكن للانتفاضات الداخلية فى جهاز الشرطة جدوى وسرعان ما يقضى عليها وهناك أمثلة لا حصر لها عن مواطنين مخلصين من رجال الشرطة اعلنوا العصيان على هذا الارهاب الاستعمارى وكان مصيرهم الاعدام وكان الاستعمار يحاول دائما ان يجعل من الشرطة فى تلك الأزمنة عصا الاستعمار الغليظة التى تسوق أبناء الشعب الابرياء الى ساحة الحرب وتحرم المزارع والمصانع من قوته •

وعلى الرغم مما قدمه لنا التاريخ من عناصر وطنية مخلصة ومشرفة من رجال الشرطة الا ان الصورة التى توارثتها الاجيال عن هذا الجهاز قد تكون احيانا قاتمة وكريهة فالاساءة لا تنسى خاصة عندما تمس شعبا وعندما ترتبط بمستعمر كريه وظالم •

العوامل السياسية :

ببحث العوامل السياسية نجد أنه عندما قدر لأقطار الوطن العربى ان تنال استقلالها تنازعتها تيارات سياسية متباينة وتعثرت بعضها فى خطواتها الاولى نحو تطبيق النظم الديمقراطية • فاساء بعض الساسة فهمها فى بعض الاحيان وحاول البعض منهم ان يستغل الشرطة فى تزييف ارادة الشعب ضمانا لاستمرارهم فى الحكم الا ان الشعب العربى باصالته لم يكن ليقبل هذا الاسلوب فيتصدى له دائما بصورة تزايدت بنمو الوعى السياسى العربى ورسوخه ولكن تلك التجربة لا شك انها هزت المفهوم الذى توارثته الاجيال عن الشرطة •

فالماضى يمثل دائما خبرة متميزة فى تاريخ الكائنات الحية تنقل من جيل الى جيل عبر الأساطير والفولكلور والأغانى والتاريخ التى تصور انجازات الانسان محاسنه ومثاليته ولكل هذه العوامل مدلولاتها وهى الصورة التى يكونها المجتمع تجاه فرد أو جماعة اشترك معها فى تجربة . فالطفل عندما ينمو يحصل من الذات الحضارى على ماضى من العلاقات الانسانية ويصبح هذا التراث ملكا له صبيا ورجلا بحكم ميوله وعواطفه تجاه ما يحب وما يكره ويشكل مفاهيمه التى قد يستحيل أو يصعب تغييرها مستقبلا .

العوامل الاجتماعية :

عندما ادرك الانسان ضرورة تجمعه مع بنى جنسه فى شكل جماعات تكدح سويا من أجل هدف عام موحد يتشاركون فى النجاح والفشل كونت جماعات فى صورة أكبر من التجمع الاسرى ومن هنا نمت علاقات نفسية من نوع جديد وتطورت الميول الفردية تجاه الجماعة فى نهاية الأمر لتأخذ شكل التكوين الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى فى مظهرة الذى نراه فى مجتمعنا الحديث .

فالانسان مازال يشعر بالانتماء الى ما يعتبره جماعته هو ويقارنها بالجماعات الاخرى كما ان الموقف الذى تتخذه هذه الجماعات أو تلك قبل جماعة أخرى هو الذى يحكم مسلك أفرادها تجاه بقية الجماعات — ويقصد بالجماعات هنا ذلك التكوين الذى ينتمى اليه الفرد ويشاركه مفاهيمه وأفراده ومصالحه .

ثم كان لكل جماعة مصالحها واهتماماتها التى تتركز فى تحقيق النفع لافرادها وهى مصالح قد تتعارض مع مصالح غيرها من الجماعات ومن ثم فقد تضاربت المصالح بين الجماعات وهنا بدأ الانسان لسن القوانين والقواعد التى تحكم العلاقات وتوفر العدالة التى ترتضيها تلك الجماعات وكانت تلك هى البداية التى خرج القانون فيها الى الوجود فى صورته البدائية فى أول الأمر ثم تطور على مر السنين حتى اقتضى ان يوكل تنفيذه الى جماعة من الجماعات بالمجتمع كسلطة تنفيذية تطورت بدورها عبر السنين من حيث الشكل ولما كان موقف الانسان تجاه القانون هو موقفه تجاه كل ما يعتبر قيدا على حريته المطلقه ونزعاته الفطرية الانانية

ومصالحه ومصالح جماعته فانه لا ريب فى ان ينصرف هذا الموقف وتمتد تلك المشاعر تجاه من يتولون أمر تطبيقه وتنفيذه ولابد ان ينظر اليهم بنفس المنظار الذى ينظر به الى تلك القيود فالنزعات والرغبات غير المحدودة تنبثق من عواطف الانسان وترتبط بمشاعره بينما تقبل القيود وتعقلها انما يرتبط بالفكر والعقل والمنطق ومن هنا صار الانسان يعتبر متحضرا بقدر تقبله والتزامه بتلك القيود وانصياعه لها وبقدر قدرته على تطويع ذاته للفكر والمنطق •

والخلاصة هى ان هيئة الشرطة مثالها مثل كل هيئة تفرض قيودا على بقية أفراد المجتمع فانها تشكل جماعة متميزة لها صفات معينة تجد لنفسها مكانا فى الصراع بين الجماعات خاصة لما تؤديه من دور فى الحد من الميول الانانية المتطرفة والغريزية لتطبيق ما ارتضاه المجتمع وما سنه من قيود تقيد الافراد والجماعات وتقف حاجزا أمام تلك النزعات الفردية المتطرفة ومن هنا ينبثق الشعور بالعدوانية تجاه جهاز الشرطة كعامل سيكلوجى له تأثيره على علاقة الشرطة بالجمهور •

فاذا ما كانت الشرطة تشكل جماعة تنفرد بتنفيذ القانون وتحقق الأمن للمجتمع وحدها دون مشاركة الجمهور معها مشاركة فعالة وايجابية فان الشعور ومشاعر الجمهور ضد الشرطة كجماعة متميزة تنفرد بالاداء لا شك أنها ستكون مشاعر عدائية بل والاكثر من هذا انه كلما زاد توفيق جماعة الشرطة ونجاحها فى تحقيق هذه الاهداف كلما زاد عداء بقية الجماعات لها — وقد يبدو هذا غريبا خاصة اذا كانت تلك الاهداف تنصرف نتائجها لصالح الكل والمجموع •

فلو نظرنا الى الأمن كهدف مشترك لصالح المجتمع وان الشرطة تتكفل وحدها بتحقيقه فانه مهما افلحت فانها لن تصل الى حب بقية الجماعات فى المجتمع بل على العكس فان جهودها ستثير مشاعر الكراهية والعداء ولعل فيما سرده أكبر العلماء المعاصرين فى مجال علم النفس الاجتماعى « مظفر شريف » فى هذا الصدد وتحديده لهذه الظاهرة مما يؤكد صحة رأينا (١) وصوابه •

(١) عميد / سيد ابو مسلم — بحث الربط بين اجهزة الشرطة والدور الشعبى فى مكافحة الجريمة •
المرجع دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة — سلسلة الدفاع الاجتماعى — العدد الثانى — الرباط سنة ١٩٨١ .

لقد عرضنا لهذا العامل لما له من أهمية فى الواقع العملى من حيث تحديد اساس تلك الفجوة التى تفصل بين الشرطة والجمهور وليس من الناحية النظرية فحسب بل فى ايضاح مدى حتمية وضرورة اعتماد الشرطة على الجمهور بصورة ايجابية واشعاره بمساهمته فيما تقوم به من واجبات وهى جهود لو شارك فيها الجمهور لتغيرت الصورة تماما وتفتحت آفاق جديدة ولتحققت نتائج قد لانستطيع ان نتصور مداها مسبقا .

اساليب ووسائل تستهدف ازالة المشاعر العدوانية

لا شك ان الجماعات سرعان ما تندمج لمواجهة الخطر المشترك أو لتحقيق الصالح العام الذى تشارك كل منها فى شق منه تنفرد احداها بكل الادوار الايجابية وقد يساعد فى تحقيق هذا التطور فى العلاقات الاجتماعية بالمجتمعات ما تحقق من تقدم تكنولوجى فى العصر الحديث يسهل من فرص وامكانات الاتصال بين الجماعات ودفعها الى أبعد الحدود .

ولا نود ان يأخذنا التفاؤل بعيدا بالنتائج التى يحققها مثل هذا الاسلوب . فقد تجد حالات وظروف تضع الشرطة فى مواجهة الجماهير وجها لوجه كما هو الحال فى حالات المظاهرات الجماعية وحالات الاستياء الشعبى وهى ظروف يتحتم فيها على الشرطه التصدي للجمهور وقد تأخذ تلك المواجهة بعض مظاهر العنف أحيانا وازاء تلك الظروف نجد ان الجماهير يزداد تلاحمها على اختلاف طبقاتها فيتحدون فى مواجهة عدوهم المشترك فى تلك اللحظة وهو الشرطه وسرعان ما تتضاءل وتختفى كل أواصر العلاقات بينهم كما يتوارى الصالح المشترك الذى طالما اشتركوا فى تحقيقه كما تتعمق فى تلك اللحظات مشاعر انتماء كل الى جماعته ولعل فى تلك الظروف أفضل محك لمدى عمق التلاحم .

فاذا كان التلاحم والتوافق السابق بين الشرطة والجمهور قد حقق نتائج ايجابية خلال تعاونهما قبل تلك اللحظات فلا شك ان المواجهة ستكون أخف وطأه مما لو كانت علاقتهما السابقة ضعيفه أو واهنه .

وهناك أسس علمية خرج بها علماء الاجتماع نسترشد بها لتحقيق هذا التعاون .

لذا يلزم أن نحدد المراحل التى يمكن لجهاز الشرطة أن يحقق هذا التعاون من خلالها ويعرض علماء علم النفس الاجتماعى أن تبدأ المشاركة فى الأهداف المحددة تحديدا دقيقا والواضحة المعالم ثم يلى ذلك الأهداف الأقل تحديدا ويأتى فى المرحلة الأخيرة الاهداف العامة والبعيدة وكذا السبل الاعلامية والاقناعية ـ ولتطبيق هذا يمكن ان تشترك الشرطة والجمهور فى التصدى لجريمة معينة محددة يعانى منها المجتمع كخطوة أولى من مراحل التعاون ويأتى فى المرحلة الثانية التعاون مثلا فى تنظيم المرور فى المدن وفى المرحلة الثالثة تأتى الندوات الاعلامية والانشطة الاجتماعية المشتركة .

فمن المعروف انه بدون المواطنين لا أمل فى أن تنجح أجهزة الشرطة فى الحد من الارتفاع المتزايد للموجات الاجرامية وما لم تمارس خطوات المقاومة على مستوى البيت والمدرسة والشارع فلا أمل فى كبح جماع الجريمة والحد منها حيث انه من المستحيل عمليا أن يتمكن أى مجتمع من توفير قوات الأمن التى تتولى حماية كل شبر فيه والدليل على ذلك اننا نرى مظاهر العنف والجريمة حتى عندما يتكامل تجهيز وامداد أفراد الشرطة باحتياجاتهم من الافراد والمعدات الحديثة ومن هنا ينبثق التزام الشرطة بكل أجهزتها بتوجيه المواطنين فهو التزام لا يقل أهمية عن التزامهم بأعمال البحث الميدانى .

ويجب العمل دائما على ضرورة التزام رجال الشرطة بالقيام بواجباتهم على أكمل وجه وبدون أى تجاوز لعدم أثاره أى مشاعر عدائيه ضدهم والعمل أيضا على التزام رجال الشرطة فى مسلكهم وتصرفاتهم بالمظهر اللائق الملتزم بالنظم والقيم الاجتماعية وكلها أمور هامة وان بدت غير ذات خطورة فى حد ذاتها لأول وهلة الا أن لها أثار غايه فى السوء لما تتركه فى نفوس الجماهير من مشاعر حقد وضيق وتتنافى مع ما تهدف اليه والى غرسه من مفاهيم تؤكد أن رجل الشرطه واحد من الجمهور يعانى ما يعانيه ويتمتع بما يتمتع به وانه ليس بالفرد المتميز عن بقية أفراد الشعب

ويتأتى هذا بالتركيز على الدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية خاصة فى معاهد وكليات التدريب وبالتالى يكسب رجل الشرطة أصدقاء أكثر مما يكسب من الاعداء حتى ولو كانوا من المذنبين بل قد يكون فى فى مثل هذا المسلك ما يكسب رجل الشرطة أعوانا يساعدونه على كشف أسرار عالم الجريمة الغامض وتجنيد المرشدين ولا شك أن هذا المسلك أكثر فائدة للمجتمع من التصرفات الطائشة والمندفعه التى ترى فى استخدام انعنف والقسوة مع المنحرفين ما يثنيهم عن نشاطهم الاجرامى .

وبذلك يصبح جهاز الشرطة عضوا متلاحما قادرا على اجتياز كل الحواجز النفسية وتخطى كل العقبات التى أورثتها العوامل السابقة . (التاريخية والسياسية والاجتماعية والاعلامية) وربط الشرطة بالشعب رباط وثيق يعود بالنفع على المجتمع ككل .

الفصل الثانى

التدابير الوقائية فى شان المواصلات البرية
على المستوى المحلى والمستوى الدولى

تمهيـــد بقســـم :

لقد انتشرت الآن اعمال الاجرام والارهاب فى جميع أجزاء العالم تقريبا ، وبصورة غير عادية ويصعب مواجهتها بالنظر الى انها تنطوى على اعمال يائسة من أشخاص يائسين يرغبون فى انتهاك القانون الوطنى والدولى مجازفين بأرواحهم وتتمثل أكثر الجوانب المفجعة من هذه المشكلة فى تزايد أرواح بريئة من المدنيين ، وهذا ما حدث فعلا فى اوائل فبراير سنة ١٩٩٠ حيث قام مجموعة من الارهابيين بالهجوم المسلح على الأوتوبيس السياحى الذى يقل مجموعة من السياح الاسرائيلين قرب الاسماعيلية ليكشف من جديد عن عمق المأساة التى تعيشها المنطقة فى ظل غيـــاب السلام الحقيقى الذى يوفر العدل والأمن والطمأنينة للبشرية أجمع . ولم تفلح الاجراءات الأمنية فى وقف مثل هذه الهجمات الاجرامية التى تحدث كل يوم فى بلاد الدنيا .

لذلك فالوقت مناسب بأن تبذل الحكومات والشـعوب جهودا متضافرة فى سبيل التعاون الدولى الجاد فى شأن مكافحة الاجرام والارهاب الدولى وتحقيق العدالة والمساواة والأمن والامان والطمأنينة فى كل ربوع الدنيا باتخاذ كل ما يمكن من تدابير للتعاون الدولى .

وسوف نعالج هذا الموضوع فى مبحثين الأول يشمل سبل التعاون الدولى والمبحث الثانى يعالج الاجراءات الوقائية المتخذة فى هذا الشأن كما يلى :

المبحث الأول : سبيل التعاون الدولى لمكافحة الاجـرام الدولى فى شأن المواصلات •

ومن الضرورى اللجوء الى الوسائل الدولية لمكافحة الاجرام الدولى والاعتداء على وسائل المواصلات سواء داخليا أم خارجيا وذلك نظرا لتزايد العمليات الارهابية وتصاعدها الأمر الذى اضطرت معه العديد من الدول الى سن التشريعات الجديدة لمواجهة هذه الظواهر الارهابية وقمع الارهاب فى كل مكان ، وعلى الرغم من أهمية الدور الذى تلعبه التشريعات الوطنية فى شأن مكافحة الارهاب فلا مفر من ضرورة اللجوء الى التعاون الدولى بين الدول للقضاء على هذه الظواهر الاجرامية الخطيرة واستخدام كافة الوسائل الدولية المتاحة التى يقرها القانون الدولى فى هذا الشأن لمعاقبة مرتكبيها •

فالجريمة الارهابية نتيجة ألاعتداء الصارخ على وسائل المواصلات البرية هى بلا شك جريمة خطيرة واعتداء على المشاعر الانسانية وانتهاك صارخ لحقوق الانسان وحريته فى التنقل من مكان لآخر فى وســـائل المواصلات المختلفة وفى جو يتمتع بالأمان الكامل والاستقرار ، والاعتداء يلحق الاذى بكل طوائف البشر من أطفال وشيوخ ونساء والشباب ، وعندما يفقد الانسان الشعور العام بالامان والطمأنينة فى وسائل مواصلاته تنتابه عوامل الخوف والفزع والاضطراب ويصبح عاجزا عن العمل والعطاء والانتاج ويؤثر ذلك على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وغيرها فى كل مجتمع •

ومنذ زمن بعيد دعا سيدنا الخليل ابراهيم عليه السلام ربه ويناجيه ان يجعل هذا البلد آمنا مطمئنا قبل دعائه بالرزق حيث ان هدوء النفوس يذهب الخوف وتعم نعمة الأمن وألامان والاستقرار والطمأنينة ويسود الهدوء وهو الجو المطلوب لقيام الانسان بالعمل والانتاج بل والتفكير والابداع •

كل هذا دافع لجميع الدول والشعوب لبذل المزيد من التعاون الدولى لملاحقة المجرمين فى كل مكان حيث‌ان الملاحظ ان معظم العمليات الارهابية تحدث وتشمل أكثر من اقليم ودولة وحتى لا تظل بعض الجرائم بمنأى

عن العقاب فلا بد من التعاون الدولى ويرى الباحث انه لا يمكن تصحيح هذا الوضع الا بمزيد من التشريعات الدولية التى تأخذ صور المعاهدات والاتفاقيات الدولية حتى نصل الى تشريع موحد لمكافحة الاجرام الدولى فى كل مكان فى شأن منع وقمع الاعتداء أو التهديد لجميع وسائل المواصلات البرية وغيرها • مع ملاحظة ان الاعتماد على التشريعات العقابية وحدها لايكفى اذ يلزم ومن الضرورى ان يعقبها التزام جاد بالتنفيذ والاصرار على المكافحة للاجرام ولا يقف عقبه فى وجه ذلك بعض المسائل الشكلية كالجنسية والاختصاص والسيادة وكلها أمور يمكن معالجتها بالاتفاقيات والمعاهدات ومن أبرز الوسائل فى شأن التعاون الدولى ما يلى:

أولا : عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية •

ثانيا : الاعتراف الكامل للآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية •

ثالثا : حق ابعاد الأجانب وترحيلهم •

رابعا : تسليم المجرمين •

خامسا : اتخاذ الاجراءات الوقائية فى هذا الشأن وهو موضوع المبحث الثانى ويتناول البحث هذه الوسائل تفصيلا بالباب الأخير من القسم الثالث •

المبحث الثانى :

الاجراءات الوقائية المتخذة فى شان وسائل المواصلات البرية

تشمل المواصلات البرية العديد منها القطارات والأوتوبيسات والمترو والسيارات بأنواعها المختلفة والترام وغيرها من وسائل المواصلات البرية •

ويقسم المبحث الى مطلبين نعالج فى المطلب الأول الاجراءات المتخذة قبل مستخدمى هذه الوسائل من المواصلات البرية والمطلب الثانى الاجراءات المتخذة قبل العاملين على هذه الوسائل حيث ان لهم دور كبير فى منع الاعتداء أو التهديد لهذه الوسائل طبقاً للتقسيم التالى :

المطلب الأول :

الاجراءات الوقائية المتخذة قبل مستخدمى وسائل المواصلات البرية :

تتطلب مكافحة جرائم الاعتداء أو التهديد لوسائل المواصلات البرية اتخاذ الدول العديد من الاجراءات من بينها :

١ ـ تنظيم ركوب مستخدمى هذه الوسائل بطريقـة تضمن فحص ما يحملونه •

٢ ـ تفتيش المشتبه فيهم ومراقبتهم فى تصرفاتهم وسلوكهم •

٣ ـ وضع الحراسة المشددة عند المداخل والمخارج وبدايات ونهايات مراكز الاستخدام والمحطات الرئيسية لهذه الوسائل •

٤ ـ تفتيش الملابس والحقائب فى الظروف التى تستدعى ذلك يدويا أو بالأجهزة •

٥ ـ وضع الحراسة المناسبة فى الوحدات الكبيرة كالقطارات والمترو •

٦ ـ عمل شبكة اتصالات لاسلكية لسرعة مواجهة الارهاب والجرائم فى الوقت المناسب والسيطرة على الموقف •

٧ ـ اشعار مستخدمى هذه الوسائل بالتواجد الأمنى على مدى ٢٤ ساعة (مثال مترو الانفاق) •

٨ ـ سرعة اتخاذ الاجراءات للقضاء على الجرائم المرتكبة وسرعة اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجرائم مما له أثر كبير فى النفوس للركاب •

٩ ـ تطبيق القوانين واللوائح بكل شدة وحزم •

١٠ ـ سماع مقترحات مستخدمى هذه الوسائل والحوار معهم على فترات منتظمة لمعرفة احتياجاتهم الأمنية بما يدعم القوانين والتشريعات واللوائح فى هذا الشأن •

١١ ـ عمل متابعة ورقابة شعبية استكمالا لدور الرقابة الرسمية وعمل دورات تثقيفية للجمهور •

١٢ ـ تنشيط الحملات الاعلامية لغرس السلوك السليم للمحافظة على وسائل المواصلات البرية •

المطلب الثاني : الاجراءات المتخــذة قبل العاملين بهــذه الوسائل للمواصلات البرية : يجب ان تقوم الدول ببعض الاجراءات قبل العاملين بهذه الوسائل منها :

١ ـ دراسة المشكلات الخاصة بهم والعمل على حلها .

٢ ـ اقامة دورات تدريبية وتوعية بغرض تحسين معدل الاداء وتقديم خدمات أفضل .

٣ ـ القدوة وحسن التعامل مع المال العام والمحافظة عليه .

٤ ـ تنمية الوعى المرورى وعدم التسبب فى الازمات خاصة أوقات الذروة .

٥ ـ انشاء قيادات متدرجة ومتابعة ميدانية ولها سلطات التصرف السريع قبل الارهاب .

٦ ـ تجنب قيام العاملين بالاضرابات وتعطيل وسائل المواصلات البرية (كما حدث فى اضراب سائقى القطارات بالسكك الحديدية لعدم تحقيق مطالبهم المالية ..... الخ) .

٧ ـ سماع مقترحات العاملين لتطوير وسائل المواصلات والخدمة .

٨ ـ العمل على حسن صيانة وسائل المواصلات وحسن استخدامها والمحافظة عليها .

٩ ـ ضرورة عزل قائد المركبة بعيدا عن الركاب في كابينة مستقلة .

١٠ ـ حراسة كابينة السائق حراسة مشددة منعا لتعرضه للمخاطر والاعتداء عليه . وبالتالى تعطيل وسائل المواصلات وتعريضها للخطر .

ويحبذ البعض تكوين وحدات خاصة من القوات المتخصصة على مستوى تدريبى لائق لمنع الارهاب وجرائم المواصلات وتحقيق الأمن والامان واستقرار وسائل المواصلات وتتواجد هذه القوات فى اماكن قريبة من المحطات الرئيسية والمراكز الكبيرة لهذه الوسائل من المواصلات البرية .

الفصل الثالث

التدابير الوقائية فى شان وسائل المواصلات المائية :

من الضرورى بحث التشريعات الخاصة بهذه الوسائل ثم بحث الاجراءات والتدابير الوقائية فى شأنها طبقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : التشريعات البحرية :

المبحث الثانى : الاجراءات الوقائية :

المبحث الأول : التشريعات البحرية :

القانون البحرى (١) :

لعل أول ما يتبادر الى الذهن ، لدى ذكر القانون البحرى ، هو انه لا يتحدد بنوع قواعده ، كالقانون الجنائى أو التجارى ، وانما بمكان تطبيقها • فهو القانون الذى ينطبق فى البحر •

لذلك فان القانون البحرى ينحصر فى نطاق المجتمع العارض الذى يتخذ من السفينة أرضا خلال الرحلة البحرية •

ولا شك ان اهتمام كل دولة بالقانون البحرى يرتبط بمدى حاجتها أو استفادتها من البحر ، فدولة ليس لها شواطىء على البحار وليس لها أسطول تجارى ، قد لا تحس ضرورة فى تنظيم قواعد القانون البحرى ولكن أهمية هذا التنظيم تزداد فى الدولة كلما ازداد فيها الاهتمام بالملاحة البحرية بوجه عام • ويبلغ الاهتمام بدراسات القانون البحرى ذروته فى الدول البحرية التى تعتبر اسطولها البحرى وتجارتها عماد قوتها وأساس اقتصادها (كانجلترا والدول الاسكندنافية) •

---

(١) د• على البارودى ــ مبادىء القانون البحرى ــ ط ٧٥ ــ المعارف بالاسكندرية ص ٥ .

ولا حاجة بنا الى الاسهاب فى وصف مركز مصر الممتاز بين الشرق والغرب ، وأشرافها بموانيها الهامة على البحرين الأبيض المتوسط والأحمر .

لذلك فمن الطبيعى ان تهتم مصر بالملاحة البحرية . فقد صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ثم أصبحت مؤسسة عامة للنقل البحرى بمقتضى القانون ١٤٦ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، وصدر القرار الجمهورى رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ الذى اسند تبعية هذه المؤسسة لهيئة قناة السويس ثم القرار الجمهورى رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبعية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات التابعة لها لوزير النقل البحرى .

وهذا الاهتمام المتصل بالملاحة البحرية قد اقترن باهتمام مماثل بالتشريع البحرى والدراسات الفقهية البحرية . فقد حدث فعلا ان انتهى اعداد مشروع القانون البحرى الجديد بعد ان تضمن القواعد الحديثة والمعاهدات الدولية وأنشئت فى سبتمبر سنة ١٩٧١ وزارة للنقل البحرى(١) للاهتمام بالملاحة وشئون النقل البحرى . وأيضا قد تشعب القانون البحرى الى عدة فروع كفروع القانون البرى وهذه الفروع موجودة فعلا وتشمل :

١ — القانون الدولى العام البحرى : ويختص بالعلاقات البحرية الدولية ويشمل قواعد حرية الملاحة وتنظيم المواصلات البحرية .

٢ — القانون الادارى البحرى وينظم العلاقات بين المشتغلين بالملاحة من جانب وبين الادارة من جانب آخر .

٣ — القانون المالى البحرى ويحدد الرسوم والعوائد المختلفة على السفن وطرق تحصيلها .

٤ — القانون الدولى الخاص البحرى ويبحث مشكلات تنازع القوانين البحرية عند وجود علاقات بحرية ذات عنصر أجنبى وهى كثيرة مما يجعل فرص تنازع القوانين كثيرة أيضا .

---

(١) صدر قرار جمهورى رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها .

٥ — القانون الجنائي البحري : ويهتم بالجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية كالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر والمعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن .

وعلى ذلك فالقانون البحرى ليس مجرد فرع من القانون التجارى (١) وانما هو اوسع منه فى النطاق وأن كان يسرى بصفة اساسية على الملاحة التجارية الخاصة بالنقل البحرى ، باعتبارها ولا شك أهم أنواع الملاحة البحرية .

ومن ثم يمكن تعريف القانون البحرى بأنه مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات الخاصة الناشئة عن استغلال السفن فى الملاحة البحرية .

والواقع أن التقنين البحرى القائم بتعديلاته الواردة عليه — فى حاجة ملحة (شأنه شأن التقنين التجارى) الى التعديل ويبدو أن التقنين البحرى سيكون اسعد حظا من التقنين التجارى فقد انتهت لجنة التنقيح من اعداده ولم يبق الا اصداره قريبا انشاء الله تعالى (وقد صدر بالفعل أثناء مثول البحث للطبع) .

العرف البحرى :

للعرف البحرى دور هام الى حد أنه استطاع أن ينسخ نصا بحريا مكتوبا (٢) ويحترم القضاء هذا العرف والترتيب الطبيعى لمصادر القانون البحرى هو التشريع البحرى ثم العرف البحرى الذى يوضع فى مكانه المنطقى قبل النصوص التجارية أو المدنية (٣) .

المعاهـدات البحـرية :

لا تذكر محاولات التوحيد فى مجال القواعد البحرية الا وتذكر معاهدات بروكسل العديدة التى غطت أهم موضوعات القانون البحرى بست عشر معاهدة كبرى وافقت عليها دول كثيرة . وكان الفضل الاكبر فى احراز هذا النجاح الى هيئة خاصة تألفت فى مدينة انفرس ببلجيكا عام ١٨٩٧ باسم اللجنة البحرية الدولية Comité maritime international

(١) د. على البارودى — المرجع السابق — ص ٨ .
(٢) د. على البارودى — المرجع السابق — ص ١٥ .
(٣) د. على البارودى — المرجع السابق — ص ١٦ .

من بعض الفقهاء وبعض المشتغلين بالأعمال البحرية وسوف نذكر بعض هذه المعاهدات المتعلقة بموضوع البحث :

المعاهدات المتعلقة بموضوع البحث :

١ ـ معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد المصادمات البحرية سنة ١٩١٠ .

٢ ـ معاهدة بروكسل بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى فى مادة التصام وحوادث الملاحة الاخرى فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ .

٣ ـ معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدنى فى مادة التصادم سنة ١٩٥٢ .

٤ ـ معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظى على السفن سنة ١٩٥٢ .

٥ ـ معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد تحديد مسئولية ملاك السفن سنة ١٩٥٧ .

٦ ـ معاهدة بروكسل الخاصة بالركاب المتسللين فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

٧ ـ معاهدة بروكسل بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب بطريق البحر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦١ .

٨ ـ معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد نقل أمتعة المسافرين بطريق البحر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ .

المبحث الثانى : الاجراءات الوقائية فى شأن المواصلات البحرية .

يرى الباحث ضرورة بحث الاجراءات الوقائية المتخذة فى شأن المواصلات البحرية فى فرعين طبقا للتقسيم التالى :

الفرع الاول : تدابير وقائية على الأرض وفى الموانى البحرية .

أن طبيعة عمل السفينة تماثل الى حد كبير لطبيعة عمل الطائرة وهما من وسائل المواصلات الدولية والداخلية أيضا لذا نجد أن أغلب التدابير

والاجراءات الوقائية المتحذة فى شأن الطائرة ينطبق اغلبها على السفينة من حيث استخدام الأجهزة الالكترونية والمقياس المغناطيسى وفحص الصورة النفسية للمختطف المحتمل للسفينة والتى يسبب لها الخطر ولركابها وتفتيش ما قد يحمله من معدن حديد وأمتعة يحملها معه الى داخل السفينة عندما تكون نتائج تفتيش الاجهزة الالكترونية ايجابية وكذلك الحراسة المسلحة للموانى والمنائر الخاصة بالملاحة والسفن لذا يحيل الباحث دراسة تلك الاجراءات فى شأن المواصلات البحرية الى الاجراءات المتخذة فى شأن الطائرات فى الفصل التالى •

الفرع الثانى : التدابير أثناء الابحار (فى البحرين الساحلى والعالى) •

تعريف البحر الساحلى (١) : Territorial sea merterritorial

تقول المادة ١ ، ٢ من اتفاقية جنيف ، م ٢ من المشروع غير الرسمى فى تعريف البحر الساحلى ما نصه (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البرى ومياهها الداخلية الى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الاقليمى (الساحلى) وتمتد هذه السيادة الى الحيز الجوى فوق البحر الاقليمى وكذلك على قاعة) •

وكان مبرر الأخذ بفكرة البحر الساحلى أن الدول التى تطل على البحار قد تتعرض من ناحية البحر الى مخاطر تضاربها مصالحها التجارية والمالية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والصحية هذا فضلا عن حاجة الدولة الى أحكام تضمن لها حقها الانفرادى فى استثمار ثروات البحار •

لذا رؤى أنه لابد من أن تمنح الدول الساحلية نطاقا معينا من البحر الذى يجاورها تشرف عليه ويكون بمثابة صمام الأمن ضد ما قد يهدد مصالحها من ناحية البحر ويضمن لها مصانحها فيه •

وهناك خلاف حول امتداد البحر الساحلى وقد عقد مؤتمر فى لاهاى سنة ١٩٣٠ تحت رعاية عصبة الامم لتقنين القانون الدولى ولكن رفض دون الاتفاق بشأن النطاق البحرى على رأى موحد وانقسمت الدول فريق يشايع فكرة الثلاثة أميال وفريق يطالب بامتداد البحر الساحلى

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى ــ قانون السلام ــ ط ١٩٨٢ معارف الاسكندرية ص ٧٧٣ • . .

أكثر من ذلك وفريق ثالث له موقف وسطا وهذه الخلافات التى طرأت فيما بين عامى ١٩٣٠ - ١٩٥٨ كانت تبرر تكرار المحاولة وعقد مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ واسفر عن اربع معاهدات بشأن البحر العالى والبحر الساحلى والمنطقة المتاخمة ، والافريز القارى ، والصيد وحفظ الثروة الحية فى البحار العالية .

وعقدت عدة مؤتمرات جانبية تطالب أن يكون البحر الساحلى ستة أميال وظلت الجماعة الدولية تتجاذبها الاراء المختلفة والاتجاهات المتباينة فى تحديد امتداد البحر الساحلى الى أن عقد المؤتمر الثالث لمؤتمر البحار الجارى حاليا والذى أوشك أن يستقر على امتداد اثنى عشر ميلا (١) .

سلطات الدولة فى البحر الساحلى (٢) :

وصفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الساحلى - حق الدولة على بحرها الساحلى بأنه حق سيادة . ومع ذلك فلا يمكن أن نعمم القول بأن الدول تعتبر بحرها الساحلى متماثلا من كافة الوجوه مع اقليمها البرى . لأن حقوق السيادة للدولة يقيدها حق المرور البرىء المقرر للسفن الأجنبية ، حق السفن المكروبة والتى تلجئها ضرورة قاهرة لأن تلوذ بمياة دولة من الغير .

وعندما تتعرض سفينة لأى خطر اعتداء عليها أو تهديدها أو حدوث محاولة لخطفها يمكنها اللجوء لأقرب دولة للنجدة والضرورة .

وأهم الوجوة التى تظهر فيها سيادة الدولة على مياهها الساحلية هى (موارد الدولة والثروة - وشئون الأمن والمراسم البحرية) .

وقد تحدث من الوقائع فى البحر الساحلى ما يتعارض فيه الاختصاص لكل من دولة العلم أو الدولة التى يحمل الشخص صاحب العلاقة جنسيتها والدولة الساحلية .

لذا حددت اختصاصات الدولة الساحلية حيال السفن المارة بتلك المياة الساحلية حيث يحدث ازدواج فى الاختصاص قوانين الدولة الساحلية

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى - المرجع السابق ص ٧٧٨ .
(٢) د. محمد طلعت الغنيمى - المرجع السابق ص ٧٨٤ .

وقوانين دولة العلم لذا كان لابد من حل الاشكال وذلك بتضييق اختصاص الدولة الساحلية لحساب دولة العلم فى توازن لا يخل بصالح الدولتين •

ويجب بحث المسائل الجنائية طبقا لاتفاقية جنيف وهو ما سيتم ذكره والمسائل الجنائية (١) طبقا لمعاهدة جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الساحلى تنص م ١٩ من الاتفاقية على (لا ينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمى (الساحلى) من أجل توقيف (القبض) على أى شخص أو اجراء تحقيق بصدد اية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة اثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط •

(أ) اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية •

(ب) اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام فى البحر الاقليمى •

(جـ) أو اذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسى أو موظف قنصلى لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية •

(د) أو اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمعاهدة تتكلم عن القبض والتحقيق والوثيقة (المعاهدة) صامتة لزاء تطبيق القانون الجنائى للدولة الساحلية على ما يحدث فى مياهها الساحلية اذا ما أحضر الشخص المتهم بارتكاب جريمة على ظهر السفينة الأجنبية فى المياة الساحلية امام قضاء الدولة الساحلية • ويبدو من استقراء الممارسة الدولية — فى الدول البحرية الكبرى مثل بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية انه لاعاصم لهذا الشخص من تطبيق القانون المحلى عليه • وذلك لمواجهة اعمال الاجـرام والارهاب الدولى التى انتشرت فى جميع اجزاء العالم تقريبا • وقد آن الآوان بأن تتعاون كافة الدول لمواجهة الخطر اينما كان فى سبيل مكافحة الجرائم التى تسبب خطرا كبيرا لوسائل المواصـلات الدولية وتحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة لمستخدمى هذه الوسائل والمحافظة عليها من العبث واللامبالاة والخطر الجسيم •

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى — المرجع السابق ص ٧٨٦ .

تدابير وشروط تعيين الربان :

الربان هو قائد السفينة ، يعينه المجهز الا أنه لا شك فى ان الربان يعتبر أهم أشخاص الملاحة البحرية عندما تكون السفينة فى عرض البحر ، بعيده عن متناول سلطات الدولة ، وعن متناول يد المجهز نفسه وأهمية الربان لا تصدر عن انه المسيطر على المصالح المادية المرتبطة بالمرحلة البحرية فحسب ، بل لأنه أيضا رئيس المجتمع الصغير من البشر والكائن فوق السفينة كالجزيرة وسط أمواج البحر . واذا تصورنا ان الرحلة البحرية (على خلاف الرحلة الجوية السريعة) قد تطول أياما متتالية تصل الى الأسابيع بل والشهور ، فان الربان قائد هذا المجتمع الصغير المعزول ، تواجهه مشاكل أخرى غير المشاكل الفنية المتعلقة بقيادة السفينة هذه المشاكل تعتبر فى الحقيقة صورة مصغرة من المشاكل العامة التى تواجهها الحكومات فى ادارة شئون الدولة . كذلك ينبغى ان تكون أحكام عقد العمل البحرى الذى يرتبط به أفراد طاقم السفينة مختلفة عن أحكام عقد العمل البرى بما يتفق وهذا الوضع الخاص .

وقد تولى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ (فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية) وضع الشروط الخاصة بهم والشهادات التى تتفاوت بتفاوت نوع الملاحة التى تقوم بها السفينة .

وهناك شهادة ربان أعالى البحار ، وهى أعلى الشهادات تليها شهادة ضابط أول أعالى البحار ثم شهادة ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار ثم ربان ملاحة ساحلية وأخيرا شهادة ريس سفينة شراعية وينص القانون على معاقبة المجهز الذى يعين ربان لا تتوافر فيه المؤهلات القانونية التى تطلبها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو احدى هاتين العقوبتين (م ١٠) .

وهناك اختصاصات للربان تشمل اختصاصات خاصة وتنقسم بدورها الى نوعين هى اختصاصات فنية وتجارية . ويهمنا فى البحث دراسة الاختصاصات العامة للربان والتى تشمل بعض التدابير الهامة التى تتناسب مع طبيعة المجتمع الصغير فوق السفينة والمحافظة عليها من التعرض للاخطار والاعتداء والتهديد لخطفها وتعريض ركابها للخطر .

الاختصاصات العامة للربان (١) :

رغم ان الربان ليس موظفا عاما ، الا ان الضرورة تحتم تفويضه فى اختصاصات لا تكون الا للموظفين العموميين • فهو قائد السفينة ومن عليها فى عرض البحر • لذا ينبغى ان يكون الربان ممثلا للسلطة العامة فى الحالات التى يغيب فيها وجود السلطة العامة •

(ا) فللربان أولا التحقيق فى الجرائم التى ترتكب أثناء الرحلة (م ١ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠) فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن) •

فيجرى التحريات الأولى ويحرر محضرا بها • أى ان له صفة الضبطية القضائية وله عند الضرورة — القاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا — وذلك حتى يقوم بتسليم المتهم الى سلطات ميناء التسجيل •

(ب) وله سلطة التأديب وتوقيع العقوبة على البحارة اذا ارتكب احدهم مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى م ٢ من القانون سالف الذكر وأيضا للربان ان يوقع جزاءا على المسافر الذى يرفض اطاعة تدابير الربان أو يحدث اضطرابا بالسفينة أو يتلف أدواتها ويعرضها للخطر ، كما ان للربان سلطة توثيق فيحرر شهادات الميلاد أو الوفاة ويحرر العقود والتصرفات التى تشترط فيها الرسمية • وله ان يقوم بابرام عقود الزواج بين الموجودين على ظهر السـفينة فى عرض البحر أو فى ميناء أجنبى لا يوجد به قنصل لمصر •

كذلك ينص القانون ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على عقاب الربان بعقوبة جنائية بالحبس أو الغرامة وتصل العقوبة الى الاعدام اذا ارتكب فعلا بقصد أغراق السفينة أو احراقها أو تعطيل سيرها ونشأ عن أحد هذه الأفعال موت شخص (م ١٨ من القانون سالف الذكر) •

---

(١) د. على البارودى — مبادىء القانون البحرى — ص ١٠١ — دار المعارف بالاسكندرية.

الفصل الرابع

التدابير الوقائية فى شان وسائل المواصلات الجوية

تقـديم وتقسـيم :

من البديهى ان التنظيم القانونى الفعال لمعاقبة مختطفى الطـائرات وذلك عن طريق عقد المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الدولية المتعـددة الأطراف واصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتسليم مختطف الطائرة ومحاكمته ما هو الا اجراء لاحق لارتكاب الجريمة يقع بعد حصول الضرر وقد يكون هذا الاجراء فى حالة تطبيقه من قبل جميع الدول وفرض العقوبات المشددة على مرتكبى جرائم الاعتداء أو التهديد على وسـائل المواصلات الجوية خاصة الطائرات واختطافها • وبذلك يمكن حرمان مرتكبى هذه الجرائم من ايجاد مأوى لهم فى احدى الدول يكونون فيها بمنجى من أى عقاب وسيلة تردع الكثير عن ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف الخطيرة •

ولذلك قامت بعض الحكومات وشركات الطيران باتخاذ اجراءات وقاية وتدابير من شأنها منع وقوع الجريمة • وقد اسهمت المنظمة الدولية للطيران المدنى فى وضع التوصيات اللازمة فى هذا الشأن •

وتتميز هذه الاجراءات الوقائية انها تستهدف الحيلولة دون وقوع جريمة اختطاف وسائل المواصلات الجوية وسوف نعالج ذلك فى مبحثين الأول ويشمل جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى فى هذا الشأن والمبحث الثانى يشمل الاجراءات الوقائية الفعلية طبقا للتقسيم التالى :

المبحث الاول : جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى •

المبحث الثانى : الاجراءات الوقائية الفعلية •

المبحث الأول

دور المنظمة الدولية للطيران المدنى الدولى فى حماية امن وسلامة (١) الطيران المدنى الدولى

اولا : اهداف منظمة الطيران المدنى الدولى :

نشأت منظمة الطيران المدنى الدولى بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر عام ١٩٤٤ (٢) • وقد أوضحت المادة رقم ٤٤ من الاتفاقية السالفة الذكر أهداف المنظمة ومنها تحقيق تقدم منظم وسليم للطيران المدنى الدولى فى العالم بأكمله ، ومواجهة حاجة العالم الى نقل جوى مأمون ومنتظم ، وتحسين سلامة الطيران فى الملاحة الجوية الدولية • وتحقيقا لهذه الأهداف خولت الاتفاقية المنظمة القيام بوظائف عديدة تؤدى من خلالها دورها الخطير فى خدمة الطيران المدنى الدولى وأهمها :

١ — وضع القواعد الخاصة بسلامة وانتظام الملاحة الجوية الدولية :

ويتمثل ذلك فى اعداد المنظمة للملاحق الفنية واصدارها وتعديلها وذلك عن طريق النماذج والتوصيات فى توليها تحديد الاجراءات الخاصة بالخدمات الملاحية الجوية والاجراءات الاقليمية المكملة لها •

ولما كانت الاتفاقية قد أغفلت ايضاح تعريفا للنماذج الدولية ، وللاجراءات الموصى بها ، فان الجمعية العامة للهيئة قد أخذت على عاتقها ، فى دور انعقادها الأول فى يونيو عام ١٩٤٧ ، وضع تعريفا للنموذج والنمط الدولى فى مسائل الملاحة الجوية بأنه « أى تحديد — لخصائص مادية ، أو لشكل أو لطريقة اداء أو الأشخاص أو الاجراءات — يعتبر تطبيقه الموحد ضروريا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية الدولية ، وتمتثل له الدول المتعاقدة طبقا لأحكام الاتفاقية ، وعند استحالة الامتثال يلزم اخطار مجلس المنظمة طبقا للمادة (٣٨) من الاتفاقية •

---

(١) د• محمد منصور الصاوى — احكام القانون الدولى — ط ١٩٨٤ ص ٥٧١ •

(٢) أنظر نصوص الاتفاقية فى
A. Marin, L'organisation de L'avition civil international, L.G.D.J., Paris 1970. PP, 299, et s,

كذلك عرفت الاجراء الموصى به على انه « أى تحديد لخصائص مادية ، أو لشكل أو لطريقة اداء ، أو لأشخاص أو لاجراءات — يعتبر تطبيقه الموحد مرغوبا فيه لسلامة وانتظام أو حسن اداء الملاحة الجوية الدولية ، والتى ستحاول الدول المتعاقدة الأخذ به طبقا للاتفاقية » .

وواضح من هذين التعريفين ان القانون بين النموذج الأول الدولى والاجراء الموصى به يكمن فى ان الأول — نظرا لضرورته — تلتزم الدول الاعضاء باتباعه وتلتزم اذا تعذر عليها ذلك اخطار مجلس المنظمة فى حين ان اتباع الاجراء الموصى به يكون من قبيل الرخصة لا الالتزام (١) .

ولسلامة وانتظام الملاحة الجوية الدولية فانه الى جانب وضع النماذج الدولية والاجراءات الموصى بها التى يصدرها مجلس المنظمة ، تقوم الهيئة عن طريق المجلس أيضا باصدار قواعد أخرى هى :

(ا) الاجراءات الخاصة بخدمات الملاحة الجوية .

(ب) الاجراءات الاقليمية المكملة .

وهذان النوعان من الاجراءات فى مرتبة أدنى من النماذج والاجراءات الموصى بها ، ولذا لا يسمح لها البتة ان تكون فى قوتهما أو باقرارها كنموذج أو توصيات .

وتختلف اجراءات خدمات الملاحة الجوية عن الاجراءات الاقليمية فى مجال تطبيق كل منهما ، فالثانية يقصر تطبيقها على المستوى الاقليمى وفى مجالات جوية محددة على خلاف الاجراءات الأولى التى تطبق عالميا على مستوى كافة الدول المتعاقدة .

ولا شك ان اعداد المنظمة للملاحق الفنية واصدارها وتعديلها عن طريق النماذج والتوصيات يعتبر بمثابة مهاما تشريعية تمارسها المنظمة الدولية للطيران المدنى استهدافا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية الدولية .

٢ — التمويل الجماعى :

خول الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو للطيران المدنى لسنة ١٩٤٢ منظمة الطيران المدنى الدولى ، ما يسمى بالتمويل الجماعى كوسيلة

---

(١) د. ابراهيم فهمى شحاته — القانون الجوى الدولى وقانون الفضاء — دار النهضة — القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٩٧ .

تيسر فى حالات معينة أعمال منشآت وخدمات الملاحة الجوية اللازمة لاستثمار الخطوط الجوية الدولية ، والتمويل الجماعى هو مساعدة فنية من ناحية ومساعدة مالية من ناحية أخرى .

٣ — الاشراف على ابرام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة اختطاف الطائرات وكل ما يخل بأمن وسلامة الطيران المدنى الدولى .

تستهدف المنظمة الدولية للطيران المدنى الدولى ضمن ما تستهدفه تحقيق أمن وسلامة الطيران المدنى الدولى فى العالم ودراسة المشاكل التى تواجه حركة الملاحة الجوية وبصفة خاصة المخاطر التى تتعرض لها وسائل المواصلات الجوية وطرق القضاء عليها (١) .

والحقيقة ان مسألة وضع تشريع دولى لقمع وردع كل ما يخل بأمن وسلامة الطيران المدنى الدولى كان موضع اهتمام المنظمة الدولية للطيران المدنى ومسئوليتها (٢) ومن ثم نجدان الاتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال مكافحة أختطاف الطائرات وغيرها من الجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدنى الدولى (اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ ، واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١) . والسابق التعرض لها قد تمت من خلال تلك المنظمة وتحت اشرافها (٣) وتقوم الدول أطرافها من خلال أجهزتها المختصة بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات .

فالاتفاقية الأولى — طوكيو ١٩٦٣ — لردع ما يرتكب على ظهر الطائرة من جرائم وأفعال أخرى — تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية ، وتلتزم باعادة السيطرة والرقابة على الطائرة الى قائدها الشرعى عند هبوطها فى اقليمها (م ١١/١) والسماح للركاب — وطاقم الطائرة بمواصلة السفر فى أقرب فرصة ممكنة (م ١١/٢) واعادة الطائرة بعد هبوطها الى من لهم الحق فى ملكيتها (م ١١/٢) كذلك تقوم الدولة التى يوجد مختطف الطائرة على اقليمها بحجزة تمهيدا لمحاكمته جنائيا أو تسليمة أو ابعاده وكذلك أخطار دولة جنسية الطائرة

---

(١) انظر (م ٤٤ / أ / ج / د) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدنى لسنة ١٩٤٤ .

(٢) د. محمد المجذوب — خطف الطائرات — ص ١١٢ .

S. Glaser : op. cit., PP. 70-71.

ودولة المتهم والدول التي يعنيها الأمر بالتدابير التي تنوى اتخاذها تجاه المتهم (م١٣/ ٢ — ٥ ، ١٤ ، ١٥) •

كذلك تضطلع الدول أطراف اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ — لردع اختطاف الطائرات •

تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية :

فوفقا للمادة الثانية من الاتفاقية المذكورة تقوم الدول الأطراف فيها بفرض عقوبة صارمة على اختطاف الطائرات ، ويكون لكل دولة اتخاذ التدابير الضرورية للنظر فى جريمة الاختطاف أو أى فعل من أفعال العنف الموجهة ضد ركاب الطائرة أو طاقمها والتى قد يرتكبها المتهم بمناسبة ارتكاب جريمته (م ٤) ومن ثم يكون لكل دولة طرف — عند وجود مختطف الطائرة فى اقليمها — أن تقبض عليه وفقا لما يقضى به تشريعها الوطنى وتجرى معه تحقيقا أوليا للتثبت من الواقعة وفى نفس الوقت تقدم له التسهيلات الممكنة التى تتيح له الاتصال بأقرب ممثل للدولة التى يحمل جنسيتها • وتقوم الدولة الطرف كذلك باخطار الدولة المسجلة بها الطائرة ودولة مستأجر الطائرة والدولة التى يحمل المتهم جنسيتها وأية دولة أخرى ذات مصلحة بما اتخذته من اجراء ضد المختطف (م ٦/١ — ٤) كذلك تقوم الدولة على اعادة السيطرة على الطائرة المخطوفة — عند هبوطها فى اقاليمها — الى قائدها الشرعى أو للمحافظة على سيطرته عليها (م ٩ / ١) وتسهيل للركاب وأفراد الطاقم مواصلة رحلتهم فى أقرب فرصة ممكنة ، وان تعيد الطائرة وحمولتها الى من لهم حق حيازتها (م ٩ / ٢) واذا قررت الدولة عدم تسليم المتهم بالاختطاف الموجود فى اقليمها فعليها — بصرف النظر — عما اذا كان الاختطاف قد ارتكب أو لم يرتكب فى اقليمها — ان تحيل القضية على سلطاتها المختصة لمحاكمته جنائيا • وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها طبقا لقوانين هذه الدولة وبنفس الطريقة التى تتبع بشأن أى جريمة عادية ذات طابع خطير (م ٧) •

كذلك تقوم الدولة أطراف اتفاقية معاهدة مونتريال لسنة ١٩٧١ بتنفيذ احكامها على نحو مماثل لما أوردته اتفاقية لاهاى سالفة الذكر ، حيث

اعتبرت اتفاقية مونتريال بمثابة اتفاقية تكميلية لاتفاقية لاهاى (١) بل وتتشابه احكام الاتفاقيتان الى حد كبير (٢) وتعتبر هذه الاتفاقيات حتى الآن الأساس القانونى الدولى لمكافحة أعمال الارهاب الدولى الموجه ضد سلامة وأمن الطيران المدنى الدولى ، وذلك على المستوى العالمى •

والخلاصة ان جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى فى مجال مكافحة الأعمال الارهابية الموجهة ضد الطيران المدنى الدولى فى نقطتين جوهريتين الأولى هى الاشراف على ابرام الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بالقوة ولحماية منشآت الطيران المدنى الأرضية • أما الثانية فتتلخص فى محاولة ايجاد ضمانات الالتزامات الدولية الخاصة بقمع التدخل الغير مشروع فى النقل الجوى • وهى ضمانات فعالة يكون من شأنها حمل جميع الدول على تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة باختطاف الطائرات وغير ذلك من صور التدخل غير المشروع الموجه ضد سلامة الطيران المدنى الدولى •

والجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الامريكية قد حثت الدول أثناء اجتماع مجلس المنظمة فى دورته الحادية والسبعين على اتخاذ اجراءات مشتركة تتضمن وقف الخدمات الجوية مع الدول التى تتقاعس عن محاكمة مختطفى الطائرات أو تسليمهم • وفضلا عن ذلك تقدمت الولايات المتحدة الامريكية فى ٩ / ١٠ / ١٩٧٠ الى مجلس المنظمة بمشروع اتفاقية دولية للجزاءات التى تقوم على فكرة الحصار الجوى المشترك فى مجال النقل الجوى على أية دولة تحتجز فى اقليمها طائرة مع ركابها وملاحيها بقصد الابتزاز الدولى أو تجعل من اقليمها ملاذا لمختطفى الطائرات ، ولكن هذا المشروع لم يلق التأييد فى مجلس المنظمة ولا فى لجنتها القانونية (٣) •

ومع ظهور موجة جديدة من حوادث الاختطاف للطائرات دعا الاتحاد الدولى لجمعيات طيارى الخطوط الجوية الاضراب العام لمدة ٢٤ ساعة يوم التاسع من يونيو ١٩٧٢ ، وكان الاضراب موجه ضد الدول التى

---

(١) S. Glaser, vol., 2. op. cit., P. 87,

(٢) R.H. Mankiewicz, op. cit., PP. 862, et s.

(٣) د. عبد العزيز عبد الهادى — الارهاب الدولى — ط ١٩٨٦ ص ٢٥٣ هامش (٢٣٦) •

لم تنفذ الاتفاقيات الثلاث الخاصة بقمع الافعال المخلة بسلامة الطيران المدنى الدولى وقرارات الامم المتحدة الخاصة بهذا الموضوع أو الدول التي لم تسلم أو تعاقب المختطفين •

ثانيا : المشروعات والمقترحات المقدمة للجمعية العامة لمنظمة الطيران المدنى والمقترحات المقدمة الى المؤتمر الدبلوماسى :

يمكن اعطاء موجز سريع عن المشروعات والمقترحات التى قدمت الى الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدنى والمؤتمر الدبلوماسى نظرا لانها تعكس تفكير وآراء الدول المختلفة حول كيفية تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بقمع الاعمال الارهابية الموجهة ضد أمن وسلامة النقل الجوى الدولى •

١ ــ المقترحات المقدمة للجمعية العامة لمنظمة الطيران المدنى (١) :

لقد تقدمت فرنسا وبريطانيا وسويسرا الى الجمعية بمشروع مشترك لتعديل اتفاقية شيكاغو سنة ١٩٤٤ ، حيث يتم ادماج نصوص اتفاقيتى لاهاى وموتتريال فى الاتفاقية (شيكاغو) وذلك لتمكين مجلس المنظمة من اللجوء الى التحقيقات ، وصياغة التوصيات ، ومعالجة المنازعات المتمثلة فى حالة انتهاك نصــوص اتفاقيتى لاهاى وموتتريال بواسـطة الدول الأطراف • ومن ناحية أخرى يمكن عن طريق ادماج هذه النصوص فى اتفاقية شيكاغو أن تكون الدول محلا للجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من اتفاقية شيكاغو الأمر الذى يسهم فى تحقيق الهدف من ابرام اتفاقية لاهاى وموتتريال •

وقد اقترحت علاوة على ذلك كل من المملكة المتحدة وسويسرا تعديل المادة ٨٧ من اتفاقية شيكاغو حتى يمكن جرمان الدولة التى تخالف قرارات مجلس المنظمة من خق المرور •

كما اقترحت فرنسا ان يكون الانضمام الى اتفاقيتى لاهاى وموتتريال اجباريا بالنسبة للدول الاطراف فى اتفاقية شيكاغو •

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ــ المرجع السابق، ص ٢٥٧ •

٢ ـ المقترحات المقدمة الى المؤتمر الدبلوماسى (١) :

قام المؤتمر بفحص مشروع اتفاقية مقدم من بلجيكا يهدف الى خلق لجنة خبراء للتحقيق فى سلوك الدول ، ونقل نتائج هذه التحقيقات الى الحكومات المعنية •

كما تقدمت الدول الاسكندنافية بمشروع إتفاقية بتخويل مهمة التحقيق فى سلوك الدول بشأن عدم احترام اتفاقات لاهاى وموتتريال الى مجلس المنظمة ، وينص هذان المشروعان على اتخاذ تدابير ضد الدول غير الاطراف فى اتفاقيتى لاهاى وموتتريال •

وقد اقترح الاتحاد السوفيتى توقيع بروتوكول أحدهما لاتفاقية لاهاى ، اما الأخر لاتفاقية موتتريال ، ويلزمان الدول الاطراف بالتسليم التلقائى لمرتكبى الجرائم المنصوص عليها لدولة تسجيل الطائرة •

اما اليونان فقد اقترحت الموافقة على بروتوكول يلحق باتفاقية موتتريال تسرى بموجبة أحكام هذه الاتفاقية على أعمال العنف التى ترتكب فى المطارات •

ولم تحظى جميع هذه الاقتراحات لا بموافقة الجمعية العامة ، ولا بموافقة المؤتمر الدبلوماسى • ورغم الرفض فانها قد أفصحت عن عدة طرق ووسائل يمكن من خلالها اجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية فى مجال مكافحة الارهاب الذى يمس النقل الجوى الدولى •

ونعتقد (٢) ان المقترحات سالفة الذكر تظل صالحة لبحثها من جديد ، خاصة بعد أن أخذت الحوادث الارهابية ضد الطيران المدنى الدولى منعطفا خطيرا تمثل فى قتل الابرياء وترويع المسافرين ، واحتجازهم لمدد طويلة داخل الطائرات المخطوفه •

---

(١) د• عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٨ •

(٢) د• عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٩ •

لقد شهدت الحالات المبكرة لخطف الطائرات حسن معاملة الركاب وملاحى الطائرة ، والافراج عنهم بعد فترة قصيرة نسبيا من وقوع حادث الاختطاف . أما ما نشاهدة الأن من حوادث ارهابية ، فقد تجاوزت كل الحدود ، وانتهكت فيها كل قيم الاخلاق والمرؤه والانسانية . وأظهر الخاطفون انهم فئة ضاله من شواذ البشر ، يرتكبون جريمتهم بمشاعر متبلدة ودماء باردة . وغدت حوادث خطف الطائرات فى عيون الحكومات والشعوب بمثابة جرائم خسيسة ، وأفعال تتسم بالجبن والغدر . لا يأتيها أبدا انسان يدافع عن قضية عادلة ، ويطالب بحق مسلوب لشعب ، أو ينادى برفع ظلم لحق بمواطنية .

ونعتقد انه قد آن الأوان للجماعة الدولية أن تقف بحزم وصلابه فى وجه الدول الخارجة على القانون والاعراف والتى تمنح الدعم والتأييد لجماعات الارهاب ، وتجعل من اقليمها ملجأ وملاذا للقتلة والمجرمين .

ونعتقد (١) أيضا أ. ينبغى ردع أفعال الارهاب الدولى سواء قام به فرد أو مجموعة أو د الة . فالأرهاب هو الأرهاب فاذا كانت الجماعة الدولية تدين وتحارب أفعال الأرهابية التى يرتكبها أفراد يا. ون أو مضللون ، فان ادانة الإرهاب الذى تقوم به دولة سواء أكان موجهــا ضد الطائرات المدنية أو غيرها من الأهداف وقمعه وانزال العقاب بمرتكبيه، يصبح التزاما دوليا وو جبا أخلاقيا .

والباحث يؤيد وجهة النظر السابقة لأسبابها وحيثياتها نظرا لانتشار الحوادث الخطيرة التى تودى بحياة ابرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والمدنيين بصفة عامة ولا ذنب لهم فى ذلك . ولعل ذلك يكون بمثابة الدافع القوى لاتخاذ خطوات جادة نحو انشاء القضاء الدولى المختص لمعاقبة مرتكبى هذه الحوادث الأرهابية .

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٠ .

المبحث الثـانى
الاجراءات والتدابير الوقائية الفعلية

تتميز هذه الاجراءات والتدابير الوقائية فى انها تستهدف الحيلولة دون وقوع جريمة اختطاف لأى من وسائل المواصلات الجوية أو الاعتداء عليها أو تهديدها . وذلك باتخاذ ما يلزم لمنع صعود المختطف المشتبه فيه الى الطائرة وكذلك منع ادخال الأسلحة والمواد المتفجرة وما شابه ذلك الى داخل الطائرة وكذلك الاجراءات المتخذة أثناء الطيران لمنع وقوع مثل هذه الجرائم (١) .

ويبدو ان تطبيق هذه الاجراءات الوقائية قد أقل فى واقع الأمر حوادث الاختطاف للطائرات بنحو ملموس فى السنوات الأخيرة (٢) ويمكن تصنيف الاجراءات الوقائية الى صنفين ، تلك التى يجرى تنفيذها على الأرض قبل صعود الركاب الى الطائرة ، وتلك التى تتخذ على متن الطائرة أثناء الطيران .

المطلب الاول
الاجراءات الوقائية على الأرض

لقد طلب الكونجرس الأمريكى فى فبراير سنة ١٩٦٩ الى الادارة الاتحادية للطيران فى الولايات المتحدة الأمريكية القيام بدراسة طرق جديدة لمنع اختطاف الطائرات . ولعل من أهم التوصيات التى توصلت اليها تلك الادارة هو وضع نظام الرقابة يجرى تنفيذه قبل صعود الركاب الى الطائرة ويعتمد على فحص الصورة النفسية للمختطف العادى المحتمل ، واستخدام المقياس المغناطيسى لاكتشاف ما قد يحمله المسافر معه من معدن الحديد . وعندما تكون نتائج الفحص ايجابية يصار حينئذ الى تفتيش الشخص وما يحمله معه من أمتعة الى داخل الطائرة . وقد تحمست بعض شركات الطيران فى الولايات المتحدة الأمريكية الى التعجيل بتطبيق هذا المنهاج الجديد ، قبل الانتهاء من اجراء التجارب ويعود سبب حماس تلك الشركات (٣) الى كثرة حوادث اختطاف الطائرات التى كانت عرضة لها .

---

(١) هيثم الناصرى ـ خطف الطائرات ـ رسالة ماجستير ص ٣٧٥ .

(٢) يبدو اثر تطبيق اجراءات الوقائية فى الولايات المتحدة الامريكية واضحا من الجدول الذى نشرته الادارة الاتحادية للطيران .

(٣) من تلك الشركات Eastern Ain Lines

وبذلك أخذ تطبيق الاجراءات الوقائية ينتشر الى مختلف انحاء العالم بعد حوادث اختطاف الطائرات التى قام بها الفدائيون الفلسطينيون فى سبتمبر ١٩٧٠ وقد تضمنت تلك الاجراءات فضلا عما تقدم تزويد الطائرات بحرس مسلح •

ويتضح مما سبق ان الاجراءات الوقائية على الأرض وفى المطارات يمكن ان تشمل فحص الصورة النفسية ، استخدام المغناطيس والأجهزة الاليكترونية ، وتفتيش الأشخاص وحقائبهم اليدوية والتحقق من هويه المسافرين والحراسة المسلحة للمطارات وسنتناول هذه الاجراءات فى الفروع التاليـة :

الفـرع الأول

الصـورة النفسية للمختطف المحتمل(١)

لقد أخذ علماء النفس فى الادارة الاتحادية للطيران بالولايات المتحدة الأمريكية بدراسة أوضاع البيئة السابقة ومظاهر السلوك الحالى لمن قاموا أو حاولوا القيام باختطاف الطائرات وذلك بصرف النظر عن الباعث الذى حملهم على ذلك • وكان الغرض من هذه الدراسة هو معرفة مدى وجود مظاهر مشتركة بين مختطفى الطائرات • وقد تمكن الخبراء فى علم النفس من تحديد ملامح نفسية وسيكولوجية يتميز بها الأشخاص الذين قاموا باختطاف الطائرات • وقد بلغ عدد هذه الملامح خمسة وعشر تقريبا ، غير انه لا يستعمل منها فى فحص الركاب سوى عدد محدود فى كل حالة •

ويأخذوا على طريقة الصورة النفسية انها من الناحية النظرية لم تأخذ جميع الحالات بنظر الاعتبار ، ومن الناحية العملية انشغال القائمين بالفحص بأمور متعددة أخرى كفحص البطاقات الخاصة بالسفر ووزن الأمتعة والاجابة عن الاستفسارات ، الأمر الذى يجعل الفحص سطحيا •

وبالنظر للسرية التى تقتضى ان يحاط بها هذا البرنامج فقد روعى كتمان هذه الملامح عن الجمهور • ولا تعتمد هذه الملامح على المميزات الموروثة أو الاجتماعية ، بل على خصائص السلوك للمسافرين العاديين

---

(١) هيثم الناصرى — رسالة ماجستير — خطف الطائرات ص ٣٧٨ •

الذين يريدون الصعود الى الطائرة بصرف النظر عن البواعث المختلفة لأختطاف الطائرات .

ويجرى تدريب القائمين بهذا فى المطارات بصورة مستمرة لاكتشاف هذه الملامح أو المعايير على الفور . وأول مكان يمكن فيه مراقبة هذه الملامح هو المكان الذى يتواجد فيه المسافرون لابراز بطاقات سفرهم .

ومن المهم فى هذا المجال أن يتلقى الموظف بالخطوط الجوية المكلف بهذه الرقابة تدريبا نفسيا خاصا من شأنه أن لا يظهر على وجهه ما يدل على تأثره بالحقائق التى قد يكتشفها أثناء استقراء ملامح الركاب . وتبلغ القواعد الخاصة باستقراء الملامح بصورة شفوية وغير مدونة للموظفين وذلك محافظة على سريتها .

ويمكن القول ان ما لا يقل عن ٩٩٫٥٪ من الركاب لا يشتبه فى أمرهم نتيجة لفحص الصورة النفسية ، كما ان الركاب أنفسهم لا يشعرون بهذا الفحص . وفى حالة الاشتباه فى أحد الأشخاص توضع اشارة معينة سرية على بطاقة ذلك الشخص . كما يكلف بمراقبته أحد موظفى الأمن فى المطار فيبادر هذا الموظف عند الاقتضاء — وبالرغم من عدم وجود اجراءات الزامية ينبغى اتباعها — الى مطالبة ذلك الشخص بابراز هويته ومقارنتها بالاسم المكتوب على بطاقة سفرة . ولتغطيه الأمر ، توضع نفس الاشارة السرية على بطاقات آشخاص آخرين من الركاب ، فيطلب اليهم جميعا ابراز هوياتهم حتى لا يشعر الشخص المعنى بأنه مراقب ، ولكى لا تكتشف الملامح أو المعايير السرية من قبل الجمهور .

الفرع الثانى

استعمال المقياس المغناطيسى

يمر المسافرون فى أغلب المطارات بعد تسليم أمتعتهم وتدقيق جوازات سفرهم ، عبر جهاز خاص هو المقياس المغناطيسى . ويكتشف هذا المقياس وجود معدن الحديد الذى قد تكون فى حوزة المسافر . والمقياس المغناطيسى هو عبارة عن جهاز يمكن بواسطته اكتشاف الحديد عن طريق الاحساس . بمدى الانحرافات التى يحدثها هذا المعدن فى الحقل المغناطيسى الأرضى ومجاله فاذا كان الراكب يحمل معه حدا معينا من ذلك المعدن ، أطلق الجهاز اشارة ضوئية أو صوتية لا يشعر بها سوعى الموظف المسئول عن

ادارة الجهاز • ويجرى تحديد معيار حساسية الجهاز عادة على أساس كمية المعدن الموجود فى مسدس صغير • ولم يكن فى مقدور هذه الأجهزة فى بادىء الأمر ان تميز بين آلة التصوير وبين المسدس • غير ان المقاييس المغناطيسية الأحدث طرازا تستطيع ان تشير الى الكتلة المعدنية أو مقدارها وان تشير حتى الى مكان وجودها لدى المسافر وهى مخفية داخل ملابسه • وتستعمل بعض المطارات مقياساً مغناطيسياً يدويا (١) • وقابلا للنقل ويمكن عن طريق تحريك هذا المقياس حول جسم الانسان أو الامتعة عن مكان أى معدن حديدى •

غير انه لا ينبغى أن لا يغيب عن البال أن المقياس المغناطيسى لا يستطيع أن يكتشف الا المعدن الحديدى • ومن ثم يعجز عن اكتشاف الاسلحة التى تخلو من الحديد • كذلك يعجز عن تمييز القطع الحديدية غير المضرة التى يحملها المسافر كالمفاتيح وقداحه السجائر • ولا شك أن عدم قطعيه النتائج التى يشير اليها استعمال هذا المقياس تؤثر فى كيفية الانتفاع به •

ويلاحظ أن اتخاذ هذه الاجراءات الوقائية قوبلت بمزيد من شكاوى الركاب بسبب ما تحدثه لهم من ازعاج أو مضايقات أو بحجة مخالفتها للحريات الدستورية فقد أدت اجراءات الوقاية لمنع اختطاف الطائرات فى الولايات المتحدة مثالا الى احتجاز ٦٠٠٠ شخص خلال مدة تقل عن سنتين وكما تم احتجاز عدد ١٣٥٠ شخصا خلال ثلاثة أشهر (يوليو — اكتوبر ١٩٧٢) وكانت نسبة من احتجز منهم بسبب اخفائه السلاح لا تتجاوز الخمسين • ولذلك فقد أخذت الادارة الاتحادية للطيران فى الولايات المتحدة الامريكية تدرس منذ يونيو ١٩٧٣ مسألة تخفيف الاجراءات الوقائية • ومن جهة أخرى بذلت جهود فنية ضخمة فى تحسين أجهـزة الاكتشاف الالكترونية وجعلها أشد حساسية وأكثر دقه وتمكينها مـن تسهيل عمليات التفتيش بأدنى قدر من الازعاج للركاب • فقد تم صنع جهاز فى أواخر عام ١٩٧١ يوضع بمدخل يمر منه الراكب الى الطائرة فتظهر صورته على شاشه ، كما يظهر على الشاشه موضع وحجم ما قد يحمله من أشياء معدنية • وأدى تحسين المقياس المغناطيسى لتمكينه من تمييز السكين من المسدس مثلا •

---

(١) ومنها مطار المملكة العربية السعودية .

واعلنت احدى الشركات الامريكية فى مجال الطيران انها قد استخدمت جهاز جديد لاشعة أكس يستخدم لتفتيش الحقائب بسرعة لا تقل عن سرعة تفتيش الركاب بالمقياس المغناطيسية وذلك فى أواخر يونيو سنة ١٩٧٣ .

الفـرع الثالث
تفتيش الركاب والحقائب

يجرى فى كثير من المطارات عادة تفتيش الراكب المشتبه فيه استنادا الى انه قد أثار من الشكوك ما يكفى لتبرير القيام بمثل هذا التفتيش من الناحية الدستورية أو القانونية ، ويقوم بهذا التفتيش وكلاء الأمن المتخصصون . فاذا عثروا على سلاح فى حوزة الشخص القوا القبض عليه . ولا تقتصر اجراءات التفتيش على الاشخاص بل أيضا الحقائب اليدوية التى يحملها الراكب معه الى داخل الطائرة ، وكذلك الأمتعه والحقائب الاخرى التى يجرى شحنها فى الطائرة وقد تستخدم أجهزة خاصة لتفتيش الحقائب والامتعه ، وهى أجهزة لا تحدث أى تلف أو ضرر بالمواد التى يجرى فحصها بتلك الأجهزة .

هذا وتتخذ بعض المطارات أو شركات الطيران اجراءات اضافية زيادة فى الاحتياط وذلك فضلا عن الاجراءات العامة التى سبق ذكرها والتى تتبع فى أغلب المطارات العالميـة (مطار هثيرو فى لندن / مطار اورلى فى باريس / مطار رامين / ماين فى فرانكفورت وغيرها) وفى فرنسا فيتم تفتيش الركاب جميعا فى المطارات التى لا توجد فيها أجهزة اكتشاف المعادن . ويقوم بهذا التفتيش أفراد الشرطة داخل غرف محجوبة بستائر وتنقسم الى غرف مخصصة لتفتيش الرجال واخرى مخصصة لتفتش النساء بمعرفة امرأة من الشرطة . وكذلك تفتيش جميع الأمتعة التى يحملها المسافر بيده تفتيشا دقيقا يشمل حتى علب السجائر .

وتقوم سـلطات الجمارك الفرنسية بتفتيش حقائب المسـافرين طبقا لصلاحتهم القانونية بينما لا يملك أفراد الشرطة أو ايه سلطة أخـرى تفتيش الحقائب وتوضع الحقائب قرب الطائرة ليتعرف المسافرون عليهـا قبل صعودهم الى الطائرة ويتم ذلك تحت اشراف أحد رجال الشرطة ، ويتم ذلك بناء على طلب شركة الطيران وفى حالة عدم ظهور صاحب احدى الحقائب تعاد تلك الحقيبة الى بنايه المفقودات بعد تفتيشها . وفى حالة

بقاء المسافرين داخل الطائرة لمواصلة سفرهم تقوم سيارة شرطة بالمراقبة وسيارة اطفاء بالقرب من الطائرة استعدادا للطوارىء •

ويجرى فى بيروت تطبيق نفس الاجراءات الوقائية المعمول بهـا فى أغلب المطارات العالمية • ويقف فى الاغلب شرطيان مسلحان قرب الطائرة مدة بقائها فى المطار والى أن تسحب السلالم قبل مغادرة الطائرة •

ولعل أكثر الاجراءات الوقائية صرامة هى تلك التى تنفذها شركة طيران العال الاسرائيلية • وتتضمن تلك الاجـراءات التفتيش الدقيق للحقائب اليدوية وفى حالة أى شبهة أو شك فى احتمال اختطاف الطائرة يجرى فتح وتفتيش جميع الأمتعه المعدة للتحميل فى الطائرة • ويكتفى فى الحالات الاخرى بالتفتيش الميكانيكى للامتعة • كما يجرى نقل الركاب بسيارة خاصة الى الطائرة التى تكون جاثمة فى أرض المطار فى مكان بعيد عن نهايته الأمر الذى يوفر ضمانا أفضل لسلامة الطائرة • ويجرى تنفيذ جميع هذه الاجراءات اضافة الن الاجراءات الوقائية التى تسبق صعود الركاب الى الطائرة •

الفـرع الـرابع
تحقيق هـوية المســافر

قد يثور الشك أثناء انجاز معاملات المطار المعتادة فى هوية الشخص فيطلب اليه ابراز ما يثبت هويته وشخصيته الحقيقية • ويطالب مثل هذا الشخص فى الولايات المتحدة الامريكية بابراز وثيقتين كاجازة قيادة للسيارة وبطاقة ائتمان مثلا فاذا عجز الشخص عن ابراز الوثائق التى تثبت هويته ، أخذ الى مكان بعيد عن بقية الركاب لغرض استجوابه من قبل رجال الأمن المختصين • وبعد ان يقتنع الموظف القائم بالتحقيق بالتفسير الذى يحصل عليه عن جميع ما استفسر عنه،ولا يجد فى حقيبة ذلك الشخص المستجوب ما يؤاخذ عليه ، يسمح له حينئذ بالصـعود الى الطائرة ، وفى خلاف ذلك يمنع المشتبه فى أمره من امتطاء الطائرة أو الصعود اليها مهما كانت الاسباب •

الفــرع الخامس
الحراســة المســلحة للمطارات

من أوجه الرقابة الوقائية الاخرى والتدابير الضرورية لمنع وقوع اختطاف الطائرات هي أعداد فريق من الشرطة الخاصة من ذوى المهارات العالية فى الرماية واللياقة البدنية وحسن التصرف وخفة الحركة وسرعة البديهة والذكاء العالى على أن يكونوا متنكرين بملابس مدنية بحيث يمكن اللجؤ اليهم عند الحاجة واستدعاؤهم بسرعة للقيام على ارض المطار بعمل مركز ضد مختطف محتمل وثارت الشكوك حوله •

وقد دعت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدنى فى سنة ١٩٧٠ الى توفير قوة أمن كافية لحراســة الطائرة على الأرض • كما ظهر تالحاجة الى ذلك فى كثير من الدول ولا سيما بعد حوادث هجوم الفدائيين الفلسطينين على الطيران الدولى المدنى خلال المدة من يوليو الى سبتمبر ١٩٧٠ • ولما جرى فى خريف ١٩٧٢ من اختطاف طائرتين امريكيتين الى كوبا حيث أدى أحد الحادثين الى مقتل أحد موظفى شركة الطيران وجرح خمسة اخرين ، تقرر اصــدار الأمر الى جميع مطارات الولايات المتحدة بأن تضع حراسا مسلحين على جميع الابواب المؤدية الى الصعود الى الطائرات وذلك اعتبارا من ٦ فبراير ســنة ١٩٧٣ • كما تقرر فرض غرامة على المطارات أو شركات النقل الجوى التى تمتنع عن تنفيذ الأمر المذكور (١) •

ويضيف الباحث أنه من الضرورى احاطة جميع المطارات بسور من المبانى المزودة باجهزة انذار على مسافات معقولة وكذلك بابراج مراقبة بها أفراد من الشرطة المختصة مزودين بأجهزة اتصــال واسلحة ومعدات تمكنهم من الدفاع حول حرم المطار ومنع التسلل اليه وصد كل المحاولات لاختراق المطار وهذا هو ما يحــدث حاليا لمطار القاهرة الدولى حيث تم رصد الميزانية المخصصة لذلك وجارى استكمال بناء السور المزود بأجهــزة اتصــال ومــراقبة اليكتــرونية لحمــاية المطــار والطائرات ومنــع جــرائم الاعتــداء أو تهــديد أو اختطــاف الطــائرات (حيث نشر أنه ينتهى العمل خلال شهر يوليو ١٩٨٩ من انشاء سور دائرى بطول

---

(١) فرضت غرامة الف دولار يوميا وتستمر الغرامة حتى اشــعار الادارة بالاجراءات المتخذة .

٣٤ كيلو متر وبارتفاع ٥ أمتار كما جاء على لسان اللواء حسنى فراج مدير أمن المطار الذى أضاف أنه يجرى عمل طريق دائرى مواز للسور من الداخل وتتضمن المرحلة الثانية للسور تزويده بأجهزة اليكترونية وكاميرات تليفزيونية) (١) •

المطلب الثانى
الاجراءات الوقائية اثناء الطيران (٢)

الفرع الأول
استخدام حرس خاص

ان السياسة العامة التى تتبعها شركات الطيران كافة تقضى بتجنب العنف قدر الامكان على ظهر الطائرة • وتنطبق هذه السياسة على ما يقتضيه العقل ويمليه المنطق السليم • فاللجوء الى العنف أثناء الطيران يجعل سلامة الطائرة ومن عليها من اشخاص عرضه لخطر حتمى • ولهذا السبب لا يسمح لافراد طاقم الطائرة بحمل الاسلحة النارية خشية أن يؤدى ذلك قصدا أو عرضا ، الى البدء فى اطلاق النار • وتحتم التعليمات التى تصدر الى أفراد طاقم الطائرة بأن عليهم أن يقبلوا كل شىء ممكن لضمان سلامة الركاب ، فاذا ما قرر قائد الطائرة أن من الحكمة الاذعان لمطالب مختطف الطائرة كان له أن يفعل ذلك •

ومع ذلك فقد اعتادت بعض شركات النقل الجوى على أن يتواجد على متن طائراتها أثناء رحلاتها الجوية عدد من الحرلس المسلحين والمدربين تدريبا خاصا تكون مهمتهم الحيلولة دون اختطاف الطائرة كلما امكن ذلك (٣) • وقد سبق القول أن الولايات المتحدة الامريكية قد أدخلت هذه الطريقة فى خريف ١٩٧٠ على أثر تدمير بعض الطائرات التى اختطفها الفدائيون الفلسطينيون فى سبتمبر من تلك السنة •

---

(١) جريدة الاخبار يوم ١٩٨٩/٦/٢٩ ص ٧ •

(٢) هيثم احمد الناصرى ـ المرجع السابق ص ٣٩٢ •

(٣) من الدول التى تستعمل الحراس المسلحين على ظهر الطائرة (مصر ـ اسرائيل ـ الاردن ـ العراق ـ اثيوبيا ـ بلغاريا ـ والولايات المتحدة الامريكية وتشيكوسلوفاكيا) •

ويجتمع الحراس بقائد الطائرة والمضيفين قبل البدء بالرحلة الجوية وذلك لاتاحة المجال لقائد الطائرة ليوضح تعليماته فى شأن أية ترتيبات يرغب فى اتخاذها من الاتفاق على طرق اتصال خفية أو اشارات مكتومة بين القائد والمضيفين وحرس الطائرة .

ولا يرتدى أى ملابس خاصة متميزة ، بل يظهرون فى لباسهم وتصرفهم وكأنهم رجال أعمال . وهم يتوزعون على مقاعد الطائرة على نحو يمكنهم من الوثوب فورا للعمل متى لزم الأمر . وهم يغيرون مقاعدهم من رحلة لاخرى ، ويتصرفون كأى راكب آخر . فيمرون قبل الصعود الى الطائرة من أجهزة المقياس المغناطيسى ويكونون عرضة لمختلف اجراءات التفتيش اسوة ببقية الركاب . كما أنهم يعدون قصصا مختلفة عن مهنتهم فى حالة دخولهم فى حديث مع أحد الركاب .

ويحمل الحرس بالاضافة الى الاسلحة النارية الهراوات المكســوة بالجلد وصفد لتقييد اليدين . ولكنه لا يســمح لهم بحمل الاســلحة الكيماوية .

والجدير بالذكر بأن اطلاق الرصاص داخل الطائرة لا يؤدى الى الحاق أى ضرر يذكر بهيكل الطائرة (٣) . وذلك بعكس الانطباع الحاصل لدى الكثير من الناس بأن أى ثقب يحصل فى هيكل الطائرة يؤدى الى فقدان الضغط داخلها .

وعلى الرغم من أن على حرس الطائرة أن يحرصوا اشد الحرص على سلامة الركاب والملاحين ، فان لهم أن يستعملوا كل ما يلزم من قوة لمنع اختطاف الطائرة ولحماية حياة الاخرين . ويجوز لحارس الطائرة أن يلجأ الى القتل فى حالات المقاومة المسلحة .

ولا شك فى أن المهمة الاولى لحرس الطائرة هى منع اختطافها ، ومن ثم لا يتدخل حارس الطائرة لمنع وقوع جريمة أخرى اللهم الا لغرض انقاذ حياة انسان أصبحت عرضة للخطر . وبخلاف ذلك يكون حارس الطائرة قد عرض تأدية مهمته الاصلية للخطر .

---

(٣) هيثم أحمد الناصرى ــ المرجع الســابق ــ ص ٣٩٢ .

على أن اللجوء الى العنف على متن طائرة وهى فى حالة طيران لغرض منع اختطافها لم يسلم من نقد . فتبادل اطلاق النار داخل الطائرة قد يؤدى الى مجزرة تؤثر فى سلامة الركاب . وقد يلحق الرصاص الذى يجرى اطلاقه اضرارا كبيرة وخطيرة بالشبكة الكهربائية وانابيب المياة والسوائل الاخرى واسلاك السيطرة فى الطائرة . وفى محاولة اختطاف طائرة فى سان فرانسيسكو فى ٥ يوليو ١٩٧٢ نجح حراس الطائرة فى قتل مختطفين اثنين وبالتالى فى احباط محاولة الاختطاف غير أنه نتج عن تبادل اطلاق النار مقتل أحد الركاب .

وبينما امتدح رئيس شركة الخطوط الجوية التى كانت تتبع لها الطائرة ما قام به الحراس ، وصف مدير شركة طيران أخرى حادثة سان فرانسيسكو بأنها « كارثة تامة » وقال أن تصعيد القوة فى معاملة المختطفين سوف لن يؤدى الا الى تصعيد العنف من قبل مختطفى الطائرات . وفى حادثة اختطاف أخرى وقعت فى فيتنام فى نفس الوقت تقريبا ، قتل أحد الركاب مختطف الطائرة بينما كان قائدها يمسك المختطف من عنقة . وقد أثارت أحدى الصحف الامريكية سؤالا فى هذا الشأن « متى يجوز قانونا قتل المختطف » وفضلا عن ذلك يبدو أن وجود حراس مسلحين على متن الطائرة لا يقدم رادعا فعالا بسبب ما يثيره تبادل اطلاق النار أثناء الطيران من قلق ، ولأن العمل الوقائى أثناء الطيران ضد مختطف مسلح تنشأ عنه فى الغالب اخطار تفوق اخطار الاختطاف نفسه .

الفرع الثانى

حماية غرفة قيادة الطائرة وغير ذلك من وسائل تعزيز الاجراءات الوقائية

وتدخل ضمن الاجراءات الوقائية التى تتخذ على متن الطائرة حماية غرفة قيادتها . والغرض من ذلك هو توفير حماية خاصة لقائد الطائرة وملاحيها . ومن ثم جرت العادة على غلق باب غرفة قيادة الطائرة أثناء تحليقها . وقد جرت دراسة استعمال انظمة من شأنها أن تغلق باب غرفة القيادة بصورة تلقائية تجعل من المتعذر فتح تلك الباب من خارج غرفة القيادة . غير أن بعض الطيارين أو شركات الطيران يعارض فى غلق باب غرفة القيادة ، ويرى فى ذلك وسيلة عديمة الفعالية فى الظروف الفعلية .

ولا شك فى أن فوائد هذه الوسيلة أمر مشكوك فيه . فمتى لو استحال على مختطف الطائرة أن يقتحم غرفة القيادة ، لكان فى مقدورة مع ذلك أن يكره قائد الطائرة على تغيير مسارها عن طريق أخذ أحدى المضيفات أو أحد الركاب بمثابة رهينة وتهديد حياته .

وتدخل شركات طيران عدة تعديلات فى طائراتها لتمكين الملاحين من رؤية ما يجرى داخل غرفة الركاب فتقوم بعض شركات الطيران مثلا بوضع شبابيك على أبواب غرفة القيادة . كما اقترحت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدنى وضع دائرة مغلقة للتليفزيون داخل الطائرة يتمكن بواسطتها ملاحو الطائرة من مراقبة حجرة الركاب .

وتقوم بعض شركات الطيران بتجهيز طائراتها بأجهزة مكالمة توضع فى اماكن يسهل الوصول اليها وذلك لكى يستطيع ملاحو الطائرة من التحدث مع المختطفين دون فتح أبواب غرفة القيادة المقفلة . ويؤمل أن تسمح هذه الاجراءات لافراد طاقم الطائرة أن يقيموا أى وضع مضطرب ، وتمكنهم من اتخاذ قرار فى ما يجب عمله لمعالجة الوضع .

اقترحت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدنى كذلك أن تدرس الدول المتعاقدة مسألة وضع نظام سرى للانذار فى الطائرة يكون تحت رقابة من هم فى حجرة القيادة لتمكينهم من تنبيه ملاحى الطائرة الى أى مشكلة فى حجرة الركاب .

والى جانب هذه الاجراءات سبق أن وضعت مقترحات عديدة لمقاومة مختطف الطائرة اثناء الطيران غير أنها على ما يبدو غير مجدية بالرغم من أنها لا تخلو من قدرة على التخيل ومن تلك الاجراءات تخفيض الضغط فجأه فى حجرة الركاب بحيث يغمى على المختطف وسائر الركاب ومحاولة تخدير المختطف بمحلول يرشى عليه واستدراج المختطف ليقف على باب يجرى فتحها بمجرد الضغط على زر ... الخ .

الباب الثانى

الخصائص الذاتية للاجراءات الجنائية فى جرائم المواصلات

تمهيد وتقسيم :

سبق الحديث عن اركان جريمة المواصلات الداخلية والدولية والتى والتى تتمثل فى الركن الشرعى والركن المـادى والركن المعنوى والركن الدولى الاخير هو الذى يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية .

وقد شمل الحديث تفصيلا عن أركان الجريمة التى اذا ما توافرت نكون بصدد جريمة دولية ومتهم (accusé) مرتكبا لها ويلزم عقابة بمعنى انه اذا ارتكبت الجريمة وفقا للمنوذج القانونى المحدد لها فى القانون سواء الداخلى أو الدولى الجنائى العرفى أو الاتفاقى يلزم بها بالضرورة عقاب مرتكب تلك الجريمة ولامكان توقيع العقـاب على المتهم بصدد القانون الدولى الجنائى خطوات قانونية يلزم السير فيها لعقابه تبـدأ باتخاذ الاجراءات القانونية من اجراءات الاستدلال واجراءات التحقيق واجراءات المحاكمة أمام المحكمة المختصـة التى قد تصدر أحـكامها بالادانة أو البراءة وسوف نفرد لشرح خطوات كل منها فصلا مستقلا الفصل الاول عن الاستدلال والثانى عن اجراءات التحقيق والثالث عن اجراءات المحاكمة طبقا للتقسيم التالى :

الفصل الاول : اجراءات الاستدلال .

الفصل الثانى : اجراءات التحقيق .

الفصل الثالث : اجراءات المحاكمة .

الفصـــل الأول

اجراءات الاستدلال :

لا شك انه قبل أن تصبح الدعوى الجنائية بصفة عامة بين يدى القضاء للفصل فيها ينبغى أن تمرّ بمرحلة أولية هى مرحلة جمع الادلة وتمحيصها ويطلق عليها عادة مرحلة التحقيق الابتدائى تمييزا لها عن مرحلة التحقيق النهائى الذى يجرى امام محكمة الموضوع فى مرحلة المحاكمة •

والتحقيق الابتدائى بمعناه الضيق يشمل كل ما قد تجريه سـلطات التحقيق المختلفة من اجراءات بشأن جمع الادلة والتصرف فيها • أى ما يتم بمعرفة النيابة العامة بوصفها سـلطة تحقيق أو بمعرفة قاضى التحقيق ومن فى حكمه اذا ما ندب لتحقيق قضية معينة بذاتها •

وما يتم فيها أيضا بمعرفة بمأمورى الضبط القضائى فى أحـوال معينة كما فى حالة التلبس والانتـداب من احـدى سلطات التحقيق اما اجراءات الاستدلال فلا تعد من التحقيق بمعناة الضيق حتى وان جاز ان تنصرف اليها أحيانا عبارة التحقيق الابتدائى بمعناة الواسع الذى يشمل أيضا اجراءات جمع الاستدلالات باعتبارها تصاحب هذا التحقيق عادة وتسبقه غالبا •

والأصل فى تقرير نظام لجمع الادلة وتمحيصها يسبق المحاكمة ويجرى بمعرفة سلطات مسئولة هو الا تقدم الى المحاكمة دعوى لا تسـندها اسباب واضحة مقبولة ضنا بوقت القضاء ان يضيع فى الجرى وراء الادلة وجمع شتاتها من هنا وهناك •

وضمانا لاشخاص المتهمين من أن يتعرضوا لمحاكمات متسرعة يجب مراعاة ذلك وسوف نفرد المبحث الاول بشرح مفهوم الاستدلال والقائمين به والمبحث الثانى عن كيفية جمع الاستدلالات والتصرف فيها هو المبحث الثالث من البحث فى هذا الصدد طبقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : مفهوم الاستدلال والقائمين به •

المبحث الثانى : كيفية جمع الاستدلالات •

المبحث الثالث : التصرف فى الاستدلالات •

المبحث الأول : مفهوم الاستدلال والقائمين به :

الاستدلال عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحرى عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وبالتالى اعداد العناصر اللازمة للبدء فى التحقيق الابتدائى بمعناة الضيق اذا كان له وجه ، أو فى المحاكمة مباشرة •

ويقوم بالاستدلال موظفون عموميون يطلق عليهم مأمورو الضبط القضائى وعملهم من الخطورة بمكان ، اذ كثيرا ما يتوقف نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة فى اداء رسالة القصاص على مدى نشاطهم ومبادرتهم الى جمع الاستدلالات بتعقب آثار الجريمة والسعى لمعرفة شـهودها حينما وجدوا الى السعى سبيلا مشروعا هذا الى أن القانون منحهم أيضا سلطة اجراء تحقيق ابتدائى بمعناة الضيق فى أحوال استثنائية يكون لمحضرهم فيها جميع الخصائص التى يضيفها القانون على محضر التحقيق الذى يتم بمعرفة وكيل النيابة أو قاضى التحقيق •

ويمكننا التمييز فى هذا الشأن بين وظيفتين مختلفتين من وظائف الدولة الحديثة ازاء الجريمة هما وظيفة الضبط الادارى (Police Administrative) ووظيفة الضبط القضـائى (Police Judiciaive) اما الوظيفة الأولى هى منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ التدابير الوقائية واحتياطات الأمن •

والوظيفة الثانية هى تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل والبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهمة عليهم •

ووظيفة الضبط الادارى من اختصاصات الادارة العامة ولا صلة لها بمباشرة القضاء ووظيفته انما يعنى قانون الاجراءات بوظيفة الضبط القضائى فحسب لانها داخلة ضمن النظام الموضوع لجمع الادلة وتمحيصها وليس مقتضى التمييز بين وظيفتى الضبط الادارى والقضائى وجوب الفصل التام بين اشخاص القائمين على كل منهما بل أن رجال الضبط القضائى يتخيرون عادة من رجال الضبط الادارى بالنظر الى قيام أوثق الصلة بين مهام الوظيفتين فيسبغ القانون عليهم وظيفة الضبط القضائى بصفة اضافية الى صفتهم الاصلية كمأمورى ضبط ادارى منوط بهم - بحسب الاصل - السهر على الامن العام أى منع الجرائم قبل وقوعها فعلا ومنوط بهم بصفة استثنائية المعاونة فى تعقب الادلة بعد أن تقع الجرائم فعلا .

وهذا الاختصاص الاخير هو الذى يباشرونه بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى - لذا كانت الروابط متعددة بين وظيفة الضبط القضائى وبين وظيفة النيابة العامة اظهرها أن اعضاء النيابة العامة يعتبرون فى جملتهم من رجال الضبط القضائى ولهم عليهم الرقابة القانونية (م ٢٢ من قانون السلطة القضائية) اذ أنهم يمثلون السلطة الأصلية المختصة بتعقب الجرائم بعد أن تقع باتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام اللازمة ولا صفة لهم فى منع الجرائم قبل أن تقع بالفعل .

ومن ثم يمكن بيان الوضع بالنسبة لجميع المتصلين بالدعوى الجنائية من حيث منع الجريمة وقوعها رتبه بعد الوقوع فعلا وجمع الاستدلالات والتحقيق فيها الى أن يصدر فيها حكم جنائى نهائى :

١ - رجال الضبط الادارى وهؤلاء يجمع الكثيرون منهم بين صفتهم هذه وبين صفتهم كأعضاء فى الضبط القضائى ويكون اتصالهم بالدعوى الجنائية بهذه الصفة الاخيرة فقط .

٢ - اعضاء النيابة العامة وهؤلاء يعدون من رجال الضبط القضائى دون الادارى وفى نفس الوقت اعضاء فى الهيئة القضائية .

٣ — رجال القضاء الجالس وهؤلاء لهم صفتهم القضائية الخالصة فلا صلة لهم بوظيفة الضبط القضائي ولو كانوا قضاة تحقيق (١) وينطبق ذلك على موضوع جرائم المواصلات الدولية عند تعريضها للخطر في القانون الدولي الجنائي فنجد مثلا اتفاقية طوكيو الموقعة في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ تطبق في حالة ارتكاب الجرائم الخاضعة لاحكام قانون العقوبات والافعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الاشخاص أو الاموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها وكذلك الجرائم التي ترتكب أو الافعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة اثناء وجود هذه الطائرة في حالة الطيران أو فوق سطح اعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج اقليم أي دولة ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية (٢) بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أي اجراء يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والتي يكون لها طابع سياسي أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية وطبقا للاتفاقية يقوم قائد الطائرة اذا اعتقد استنادا لاسباب معقولة ان شخصا قد ارتكب أو شرع في ارتكاب احدى الجرائم أو الافعال السابقة على متن الطائرة أن يتخذ قبل هذا الشخص اجراءات معقولة بما في ذلك اجـراءات القسر الضرورية وذلك حماية للطائرة وسلامتها والاشخاص الموجودة عليها والمحافظة على حسن النظام والضبط على الطائرة وتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص الى السلطات المختصة أو انزاله طبقا لاحكام الاتفاقية ويمكن لقائد الطائرة تكليف باقي اعضاء هيئة طاقمها أو الترخيص لهم بمساعدته في القبض على أي شخص يكون له الحق في القبض على أي شخص يكون له الحق في القبض عليه كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب أو الترخيص لهم بها واتخاذ اجراءات وقائية معقولة اذا ما توافرت وقائية معقولة بناء على اسانيد معقولة بأن هذه الاجراء يعد أمرا ذا صلة ضرورية عاجلة لحماية سلامة الطائرة أو فيها من اشخاص وأموال .

---

(١) قضاة التحقيق في فرنسا لهم صفة الضبط القضائي — المرجع — الاجراءات الجنائية .

(٢) الارهاب الدولي — اتحاد المحامين العرب — ص ٨٤ لسنة ١٩٨٥ .

المبحث الثانى

كيفية جمع الاستدلالات

فى القانون الداخلى كما سبق يملك مأمورو الضبط القضائى اتخاذ عدة اجراءات للتمكن من جمع للاستدلالات عن الجرائم ولو فى غير حالة التلبس وبلاستئذان سلطة التحقيق واجراءات الاستدلال يصح أن يكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل ــ وهى لا تتطلب حتما اتجاة الشبهات الى متهم معين بالذات .

لذا يشترط فيها دائما الا تتضمن معنى المساس بحرمة شخص المتهم أو مسكنه وهذا هو ما يميزها عن اجراءات التحقيق بمعناه الضيق اذ أن هذه الاخيرة لا تكون الا بعد أن تظهر الجريمة ويتجه فيها التحقيق بالفعل الى متهم معين دون غيره وتتضمن أيضا معنى المساس بحرمة الشخص أو المسكن ــ فكل اجراء ماس بحرمة الشخص أو المسكن يعد من اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق وهى التى لا يملكها بحسب الاصل سوى سلطات التحقيق كالنيابة العامة . ولكن ليس كل اجراء من اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق ماس بالضرورة بحرمة الشخص أو المسكن فسماع شاهد بيمين فى حضور الكاتب المختص من اجراءات التحقيق الضيق رغم أنه لا يمس حرمة انسان ويهمنا هنا فى هذا الشأن كيفية جمع الاستدلالات وأهم اجراءاتها هى :

اولا : جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل اليهم بلا حلف يمين .

ثانيا : سماع أقوال المتهمين والتحرى عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا بل ومواجهتهم ببعضهم البعض وبالشهود فى الجنح والمخالفات . والمواجهة بين المتهم والشهود فى الجنايات فقد أخضعها القانون لضمانات خاصة وينبغى أن تجرى بمعرفة سلطات التحقيق دون غيرها .

ثالثا : الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها بشرط الا تكون المعاينة داخل منزل مسكون لانها تعتبر عندئذ من اجراءات التحقيق لا الاستدلال وتنفذ بقيوده فلا تتم

بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي الا في حالة التلبس (١) أو بناء على انتداب من سلطة التحقيق أو برضاء حائز المكان بالاجراء .

رابعا : ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها ، أي بلا تفتيش عنها لان التفتيش يعد بحسب الاصل من اجراءات التحقيق لا الاستدلال .

خامسا : ندب الخبراء لفحص الآثار التي قد توجد على الاشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة اذا استدعت الحال وخيف ضياعها وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة أما ندب أحد الاطباء لفحص جسم المتهم أو المجني عليه لبيان ما به من آثار أو اصابات وسببها ونوعها فيعد من اجراءات التحقيق لا الاستدلال فيخضع لنفس قيودها لانه من الاجراءات التي تتضمن معنى المساس بشخص من يراد توقيع الكشف عليه . لذا لا يجوز اجراؤه بمعرفة سلطة جمع الاستدلالات وحدها الا اذا رضي صاحب الشأن بتوقيع الكشف الطبي عليه رضاءا صريحا أو ضمنيا مستفادا من عدم الاعتراض على اجرائه في الوقت المناسب .

ولا يجوز لمأموري الضبط تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (م ٢٩) .

وليس لهم أن يأمروا باحضار متهم أو شاهد بل أن لهم استدعاء من يشاء فاذا حضر بمحض اختيارة سمعت أقواله واذا ارفض الحضور فلا سبيل الى اكراهه عليه بأمر ضبط واحضار لان هذا الامر الاخير من اجراءات التحقيق لا الاستدلال وليس لهم استجواب المتهم في جناية وأن كان لهم مجرد السماع لاقواله واثباتها في محضر كما أنه ليس لهم القبض عليه الا في الاحوال الاستثنائية المعينة حيث القبض من اجراءات التحقيق لا لاستدلال .

ويمكن لمأموري الضبط القضائي أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في استدلالاته مادامت مشروعة مثل عملية العرض القانونية وقص الاثر الذي قد تتركه الاقدام وأخذ البصمات وقد حكم

---

(١) صدر حكم محكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ اجراءات جنائية .

(م ٢٦ ـ تعويض وسائل المواصلات للخطر)

بأن له أن يستعين بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين كما أنه لا مانع يمنع القاضي من أن يعزز بها ما بين يديه من أدلة (١) .

في حين لا يعد مشروعا استراق السمع أو التجسس من ثقوب الابواب ولو بدافع من مجرد الفضول أو حب الاستطلاع وبغير تعمد البحث عن جريمة معينة .

ولا يعد من هذا القبيل أن يتخفى ضابط الشرطة في محل المجني عليه بناء على طلب صاحبه — وهو وحده صاحب الشأن فيه — ليسمع اعتراف المتهم بارتكاب جريمة الاقراض بربا فاحش فقد قضى بأنه لا يعارض ذلك الاخلاق كما قضى بأنه متى ثبت ان رجال مكتب مكافحة ادعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة لكنه هو الذى تقدم طائعا مختارا وأوقع الكشف الطبى على احدهم فلا يسوغ له بعد ذلك ان يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخول المنزل في غير الأحوال التى بينها القانون .

وليس لمأمور الضبط ان يحرض على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الجاني أو أن يخلقها خلقا بطريق الغش والخداع لان مثل هذا التصرف يأباه الخلق القويم ولا يتفق مع رسالة السلطات العامة وهى ضبط الجرائم بعد وقوعها أو منعها قبل وقوعها اذا أمكن لا التحريض على ارتكابها لضبط الجناة متلبسين بها .

ومن ذلك ان يحرض مأمور الضبط القضائي لصا على السطو في أى وسيلة من وسائل المواصلات أو يعرضها للخطر بالاعتداء عليها أو على طاقم القيادة أو تعطيلها بأية طريقة وفي نفس الوقت يكمن له فيها المأمور لضبطه متلبسا بالجريمة فهنا يعتبر مأمور الضبط محرضا على ارتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن أى محرض عادى من آحاد الناس — وهو من واجباته كرجل سلطة عامة ان يضبط الجريمة التى وقعت من فاعلها تلقائيا .

ويعد التحريض متوافرا طالما كان قبول ارتكاب الجريمة من جانب الجاني ملحوظا فيه صفة مأمور الضبط المحرض على ارتكابها ولا يعد من

(١) حكم نقض ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٤١٥ ص ٥٨٣ .

ذلك ان يتظاهر مأمور الضبط لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فيبيعه اياها باكثر من السعر المحدد رسميا أو ان يتظاهر لتاجر مخدرات بأنه يريد شراء كمية منها فيتوصل بذلك الى كشف الجريمة فهذا لا يعد تحريضاً على ارتكابها ما دام قبول البيع لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو ان عرض الشراء كان من غير رجال الشرطة •

واحيانا قد يحتاج مأمور الضبط القضائى بالاستعانة بمرشد ولا يعيب الاجراءات ان تبقى شخصية المرشد غير معروفة والا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته •

وقيام النيابة العامة أو قاضى التحقيق باجراء التحقيق لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم الاستدلالية فى نفس الوقت والى جانب المحقق •

ضرورة تحرير محضر باجراءات الاستدلال

لقد أوجب القانون اثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ويجب ان تشتمل أيضا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وارسالها الى النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطة (م ٢٤ / ٣) •

وفى حكم قضى بأن ايجاب تحرير محضر على مأمور الضبط القضائى لا يترتب على مخالفته البطلان لانه تقرر من قبيل تنظيم العمل وضمان حسن سيره ومن باب أولى اغفال التوقيع على المحضر ممن حرره فهو أمر لا يترتب عليه البطلان •

ولم يوجب القانون حضور كاتب مع مأمور الضبط ـ فلهذا لا يهم اذا كان هذا الاخير قد حرر محضره بنفسه أو بواسطة الاستعانة بآلة كاتبة أو يد أجنبية ما دام تحريرها قد تم فى حضوره وتحت بصره فمأمور الضبط مسئول وحده عن صحة ما ورد وعما دونه بمحضره •

والأصل ان للمتهم أن يستعين بمحام أثناء اجراءات الاستدلال قبله لانها تمثل جزءا من التحقيق الابتدائى بالمعنى الواسع ـ وللمحامى حق

حضور هذه الاستدلالات فلا يجوز منعه من حضورها متى كان المتهم حاضرا بالأقل لأنه يمثل مع المتهم شخصا واحدا . ولذا فقد نصت م ٨٢ من قانون المحاماة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٨ على أنه :

(للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة وجميع الجهات الاخرى التى تباشر تحقيقا جنائيا أو اداريا أو اجتماعيا ولا يجوز تعطيل هذا الحق فى أية صورة أو لأى سبب) .

كما نصت م ١٢٥/٢ اجراءات جنائية معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه (فى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق) وحكمها عام يسرى على جميع الاجراءات فى التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلالات كما يسرى على جميع أنواع الجرائم .

وبتطبيق ذلك على حالات تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى نجد أنه عندما تتعرض وسيلة من وسائل المواصلات للخطر ويصل علم بذلك للشرطة ومأمورو الضبط القضائى يتم جمع كل الايضاحات عن الجريمة التى عرضت أو تعرض وسيلة المواصلات للخطر (سواء قطار — مترو — اوتوبيس — سفينة — طائرة — .. الخ) وذلك من المبلغ عن الجريمة وكذلك الاستماع ومعرفة التفاصيل من الشهود مع مراعاة كافة الضمانات فى هذا الشأن .

ويعقب ذلك سماع أقوال المتهمين وجمع التحريات عنهم ومعرفة كل المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم أى تفاصيل تفيد جمع الاستدلالات بل ويمكن فى حالات معينة مواجهة المتهمين والشهود وبعضهم ببعض مع مراعاة كافة الضمانات فى هذا الشأن .

ويمكن الانتقال لمكان الجريمة واجراء المعاينات اللازمة والبحث عن آثار الجريمة والمحافظة عليها بشرط ألا تكون المعاينة داخل منزل مسكون فهى من اجراءات التحقيق وليست من اجراءات الاستدلال وأيضا يتم ضبط جميع المنقولات والادوات والاشياء المتعلقة بالجريمة وذلك بلا تفتيش فهو من اجراءات التحقيق لا الاستدلال .

ويمكن لمأمورى الضبط القضائى ندب الخبراء لفحص الآثار التى قد توجد على الأشياء المضبوطه أو فى مكان الجريمة اذا استدعت الحال ذلك وخيف على ضياعها ويطلب رأيهم فى ذلك شفاهة أو كتابة أما ندب الاطباء لبيان الاصابات وخلافها فيعد ذلك من اجراءات التحقيق وليس من الاستدلال ويمكن القيام بذلك اذا رضى صاحب الشأن دون اعتراض وذلك للكشف الطبى الضرورى فى الوقت المناسب ولا يجوز لمأمورى الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين القانونية الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (م ٢٩) •

وليس لمأمورى الضبط القضائى السلطة فى احضار ومن باب أولى القبض على المتهم أو شاهد — الا فى حالة التلبس — أما الاكراة على الحضور بأمر ضبط واحضار من اجراءات التحقيق لا الاستدلال •

ويمكن لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بكافة الطرق الفنية للتحرى والبحث مادامت مشروعة مثل العرض القانونى وقص الاثر — أخذ البصمات والاستعانة بالكلاب البوليسية لتعزيز الادلة الموجودة •

المبحث الثالث

التصرف فى الاستدلالات

يحرر مأمورى الضبط القضائى محضر الاستدلالات لكنه لا يتصرف فيه بنفسه بل علية ان يرسله الى النيابة العامة وهى تملك وحدها ولاية التصرف فيه اما برفع الدعوى بناء عليه واما بحفظها •

أولا : اقامة الدعوى بناء على الاستدلالات :

وقبل ذلك تقوم النيابة العامة باعطاء الدعوى القيد اللازم لها أى فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات والتى جمعت وتطلب المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة •

وقبل ذلك تقوم النيابة العامة باعطاء الدعوى القيد اللازم لها أى بيان المواد القانونية المنطبقة على الواقعة وكذلك الوصف القانونى أى بيان ما يفيد توافر اركانها المطلوبة فى القانون هذا فضلا عن ضرورة بيان اسم المتهم والمجنى عليه وتاريخ الواقعة ومكانها •

اما فى الجنايات فلا يمكن رفع الدعوى على محضر جمع الاستدلالات بل لابد أن تتولى النيابة تحقيقها بنفسها أو أن تطلب ندب قاضى لتحقيقها اذا رأت هى أن تحقيقها بمعرفته أكثر ملائمة لظروفها (م ٦٤ معدلة) وعندئذ يرفق محضر جمع الاستدلالات بأوراقه وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد بمحاضر جمع الاستدلالات ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(حكم نقض ٢٣/١/١٩٣٩ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٣٩ ص ٤٤١)

ويكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد المسافة م (٢٣٣) ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بغير ميعاد . فاذا حضر المتهم وطلب ميعادا لتحضير دفاعة تأذن له المحكمة بميعاد التكليف بالحضور واذا اعلن المتهم لميعاد أقل مما يتطلب القانون كان من حقه أن يطلب تأجيل الدعوى لتحضير دفاعه ، فاذا رفضت المحكمة طلبه كان حكمها معيبا لبطلان لحق اجراءاتها — وكذلك الحال تكون اذا لم يكن قد اعلن أصلا وعلم بميعاد الجلسة عن طريق آخر ورفضت المحكمة رغم ذلك التأجيل للاستعداد .

واذا انقطعت الدعوى الجنائية عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الاخيرة المحددة لها ، كما فى حالات التأجيل الادارى اذا تصادف وجود عطلة رسمية فى يوم الجلسة أو اذا طرأ عذر قهرى على القاضى وتعذر ندب غيره ، فانه يتعين أن يعلن المتهم من جديد بورقة تكليف من جديد صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فاذا لم يعلن كان الحكم باطلا (حكم نقض ٤/٥/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٥٤ ص ٦٥١) وكذلك الشأن اذا انتقلت المحكمة من مقرها فانه يلزم اعلان اصحاب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بالمقر الجديد .

(حكم نقض ٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥٤ ص ٦٥١) .

ما يجب ان تشتمل عليه ورقة التكليف بالحضور من بيانات :

يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة (م ٢٣٣/٣) وينبغى أن يتبين التهمة بيانا كافيا

متضمنا الفعل المنسوب الى المتهم والمكون للجريمة • ولا يغنى عن ذلك الاشارة الى نوع الجريمة اجمالا بالقول مثلا أنها ضرب أو نصب والا كانت الورقة باطلة وكذلك الشأن اذا اغفلت مواد القانون التى تنص على العقوبة على أن البطلان هنا فى غالب صوره - نسبى لا يمس النظام العام ويمكن للمحكمة اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام ولها بطبيعة الحال تغيير الوصف القانونى اذا كان معيبا وأيضا لها تعديل التهمة وعليها أن تنبه المتهم اليه وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك •

فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقه التكليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته الى طلبه (م ٣٣٤) •

اما اذا طلب الدفاع التأجيل للاستعداد دون ادعائه ببطلان اجراء التكليف بالحضور أو أنه لم يعلن فى الميعاد فان هذا الطلب تقديرى لمحكمة الموضوع دون ما حاجة للرد عليه •

(حكم نقض ١٢/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ رقم ٣ ص ٦) والبطلان يجب أن يسمع بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه (حكم نقض ١٦/٣/١٩٥٩ أحكام نقض س ١٠ رقم ٦٨ ص ٣٠٨) ومن ثم يزول اذا نزل عنه صراحة من شرع لمصلحته أو اذا تنازل عنه ضمنيا (م ٢٢ مرافعات) وذلك مثلا اذا رد على الاجراء بما يدل على انه اعتبره صحيحا • أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ومن ذلك أيضا أن يتكلم فى موضوع الدعوى أو أن يبدى فيها دفوعا •

واما اذا وقع فى ورقة التكليف بالحضور خطأ أعدم أثرها وأدى الى تفويت العلم بتاريخ الجلسة ومكانها على المعلن اليه فهى باطلة لا تنتج أثرها المطلوب قانونا وهو اتصال المحكمة بالدعوى ، كالخطأ فى اسم المعلن اليه أو فى عنوانه اذا وصل الاعلان بسبب الخطأ الى غيره • أو كالخطأ فى تاريخ الجلسة خصوصا اذا كانت لاحقة للجلسة الصحيحة أو كالخطأ فى تعيين المحكمة وكذلك اذا كانت الورقة غير مقروءة أصلا

وكل ذلك بشرط الا يحضر المعلن اليه بالجلسة لتعذر قراءتها أو للخطأ فى زمان الجلسة أو مكانها . أما اذا حضر فتنطبق عليه عندئذ الاحكام السابقة .

اعلان ورقة التكليف بالحضور :

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع له آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م ٢٣٤/١ ، ٣) .

وجدير بالذكر أن الامر بالحفظ هو اجراء ادارى لا قضائى حين أن الامر بالا وجه لاقامة الدعوى اجراء قضائى لا ادارى .

ويصدر أمر الحفظ من أى عضو نيابة مهما كانت درجته لكن تعليمات النيابة العامة أنه اذا كانت الواقعة كما هى ظاهرة فى محضر الاستدلالات تحمل شبهه الجناية فلا يكون الحفظ الا من رئيس النيابة أو من يقوم مقامة . وهو ما لم يرد فى قانون الاجراءات الجنائية لذا يجب القول بأن مخالفته لا تستوجب البطلان بل المسئولية الادارية فحسب .

وأسباب الامر بالحفظ هى قانونية أو موضوعية وهى فى جملتها كل ما يصح أن ينبنى عليه الحكم فى الموضوع بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجنائية مضافا اليها الحفظ لعدم الاهمية الذى هو سبب موضوع قائم بذاته .

الاسباب القانونية للحفظ :

وقد تستند الاسباب القانونية للحفظ الى نصوص فى قانون العقوبات أو فى قانون الاجراءات والاسباب فى قانون العقوبات هى :

١ — عدم انطباق قانون العقوبات على الواقعة لان الفعل لا يعد جريمة .

٢ ــ اباحة الفعل فى ذاته مثل الدفاع الشرعى أو استعمال حق مقرر فى القانون والحفظ فى الحالتين ١ ، ٢ يطلق عليه « لعدم الجناية » أى لعدم توافر أية جريمة فى الواقعة .

٣ ــ امتناع مسئولية الجانى لمثل الجنون أو صغر السن أو الاكراه أو حالة الضرورة ويطلق عليه الحفظ « لعدم المسئولية » .

٤ ــ توافر عذر معف من العقاب كعذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائى أو تزييف المسكوكات وهذا يطلق عليه الحفظ (للاعفاء من العقاب)

أما أسباب الحفظ المستندة الى نصوص قانون الاجراءات الجنائيةهى:

١ ــ الحفظ لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو للتنازل عنهما أو لسقوط الحق فيهما .

٢ ــ الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو بالعفو الشامل أو بسبق الفصل فيها بحكم نهائى .

اما الاسباب الموضوعية هى :

عدم كفاية الادلة ــ عدم معرفة الفاعل ــ عدم الصحة ــ عدم الأهمية (١) ويلاحظ فى تقدير كفاية الادلة أو عدم كفايتها عند حفظ الدعوى أنه اذا كان الشك ينبغى أن يفسر أمام محكمة الموضوع لصالح المتهم فانه قد يفسر امام سلطة الاتهام ضده فاذا كانت الادلة تتراوح بين الادانة وعدمها وكان يحتمل منها احتمالا مقبولا الحكم بالادانة ، فهى تصلح سببا لاحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لا لحفظها حتى ولو اعتبرتها هذه الاخيرة بعد المحاكمة دون الحد الكافى للقول بثبوت التهمة ــ ذلك أن المحكمة ــ بما لها من سلطة اجراء التحقيق النهائى وسماع مرافعة الخصوم ــ تكون أقدر من سلطة الاتهام على وزن الادلة وتبين أوجه الشك فيها أو اليقين .

---

(١) راجع البند ٢٨ من تعليمات النيابة العامة بشأن تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية .

وهذه الاسباب جميعها ـ بين قانونية وموضوعية ـ يصح أن يبنى عليها أيضا الامر بأن لا وجه للدعوى . عدا سبب عـدم الاهمية فله حكمة الخاص أما الحفظ لعدم الاهمية فهو يمكن للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى ولو كانت جناية لعدم الاهمية وبناء على محضر جمع الاستدلالات ، فاذا فاذا كانت قد أجرت فيها تحقيقا فلها أن تأمر بأن لا وجه لاقامتها لنفس هذا السبب . ذلك أن م ٦١ أ٠ج جاءت خالية من أي قيد اذ أنها أباحت للنيابة حفظها « اذا رأت أن لا محل للسـير في الدعوى » .

كما ان المادة ٢٠٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ جاءت خالية من كل قيد كذلك فاباحت لها « اذا رأت بعد التحقيق انه لا وجه لاقامه الدعوى ان تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى » في حين ان ايه سلطة أخرى من سلطات التحقيق لا تملك ان تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى « لمجرد عدم الاهمية » اذ ان المواد المتعلقة بها صريحة في أن هذا الأمر لا يكون الا اذا « كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الادلة على المتهم غير كافية » .

وتمييز النيابة بالحق في عدم اقامة الدعوى لمجرد « عدم الأهمية » تمييزا لها بسلطان خطير لا يملكه قاضي الموضوع الذي لا يمكنه ان يبرىء المتهم لمجرد عدم الاهمية للجريمة وقالت محكمة النقض في هذا الشأن (ان النيابة لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية وانها بهذه الصفة قد تحتاج في تصرفها الى قسط من المرونة لا يرى قاضي التحقيق انه بحاجه الى مثله لأن مهمته قضائية) .

(حكم نقض ١٨/٢/١٩٣٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٣٦ ص ٤٤٢٩) .

(حكم نقض ١٢/١٢/١٩٣٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٠٤ ص ٥٧٠) .

وانعدام الاهمية يخضع لتقدير النيابة وحدها ومن ذلك أن يكون الضرر المترتب على الجريمة تافها أو ان يتصالح الطرفان أو ان تراعى أواصر القربى بين الخصوم أو ان يكتفى بالجزاء الادارى — وفى الجملة كل ما قد يعد من الظروف القضائية المخففة قد يصلح لدى النيابة سببا لغض النظر عن الدعوى « لعدم الأهمية » •

آثار الأمر بالحفظ :

اولا : أمر الحفظ اجراء ادارى ولا يكسب المتهم حقا ولا يمنع النيابة من العدول عنه واحالة الدعوى الى المحكمة أو اجراء أى تحقيق فيها دون توقف ذلك على الغائه أو حتى على ظهور إدلة جديدة (١) •

حين ان الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى متى أصبح نهائيا يكتسب حجية خاصة تحول دون العودة الى التحقيق أو طرح الدعوى على محكمة الموضوع ما لم تظهر أدلة جديدة أو ما لم يلغ من النائب العام فى مـدة معينة ، لكن هذا الأمر أو ذاك لا يقيد القاضى المدنى فى دعوى التعويض ولا القاضى الجنائى فى دعوى البلاغ الكاذب التى قد تقام مستقبلا قبل المبلغ عن الواقعة •

ثانيا : أمر الحفظ لا يمنع المضرور من الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر اذا ما توافرت له شروطه ، حين ان الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى يمنعه من ذلك على ما ذكرناه فى حينه •• لذلك أوجبت المادة ٦٢ اجراءات جنائية اعلان أمر الحفظ الى المجني عليه والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى احدهما كان الاعلان الى ورثته جمله فى محل اقامته وبذلك يعرف المجنى عليه والمدعى المدنى مصير الدعوى ويتخذان ما قد يرياه كفيلا بالمحافظة على حقوقهما • ولم يقيد القانون الاعلان بأجل معين ، وأن كان

(١) حكم نقض فى ١٩٥٩/٦/٢٠ احكام النقض س ١٠ رقم ١٤٥ ص٦٥١ •

يحسن بأن يتم فى أقرب فرصة ، ويظهر من الاعمال التحضيرية ان الاعلان يجب أن يكون مشتملا على أسباب الحفظ حتى يكون صاحب الشأن على بينة من أمره (١) .

ثالثا : أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه امـام القضاء لا من المدعى بالحقوق المدنية ولا من المجنى عليه وان كانت الشكوى منه يمكن تقديمها الى الرؤساء لالغائه أو لنفس العضو الذى أصدرة لانه من الناحيـة القانونية لا يقيده ، وليس ثمة ما يحول دون العدول عنه اما الامر لا وجه لاقامة الدعوى فقد رسم القانون طرقا للطعن فيه ايه كانت الجهة التى اصدرته ولو كانت هى النيابة العامة .

وعدم اباحه الطعن فى أمر الحفظ لا يترتب عليه ضرر كبير يذكر بالمضرور من جنحة أو مخالفة لوجود سبيل الادعاء المباشر مفتوحا امامه فى غالبيتها يسلكه ان شاء . اما فى الجنايات فعدم اباحته قصـور فى التشريع يحسن تداركه ، وهو قصور مع ذلك محدود الأثر من الوجهه العملية لانـه من المستبعد عملا ان تعمـد النيـابة الى حفظ جنـاية بناء على محضر جمع الاستدلالات ودون ان يقتضى الأمر منها تحقيقا بالمعنى الضيق واذا اريد صرف النظر عن الدعوى بعد هذا التحقيق فلا يكون ذلك الا بالأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى ، مما يجوز للمدعى المدنى الطعن فيه بالاستئناف وبالنقض .

رابعا : أمر الحفظ بناء على محضر جمع الاستدلالات لا يقطع التقادم الا اذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو اذا اخطر به بوجه رسمى كما هو الشأن فى اجراءات الاستدلالات نفسها (م ١٧ معدلة) ، اما الأمر بالاوجه لاقامة الدعوى فهو قاطع للتقادم فى جميع الاحوال كما هو الشأن فى كل الاجراءات الخاصة بالتحقيق والاتهام .

---

(١) د. رؤوف عبيد ـ الاجراءات الجنائية ـ ط ١٩٧٨ ص ٢٧٩

الفصل الثانى

اجـراءات التحقيق

تقـديم وتقسيم :

لو بحثنا عن سبب كل انحلال فى أى مجتمع من المجتمعات ـ لوجدناه ـ بلا أدنى شك وكما يقول الفليسوف منتسكيو ـ فى افلات الجرائم من العقاب لا فى اعتدال العقاب (١) فالعقوبة تكون اداة رقى واصـلاح عندما تتناسب مع مدى خطورة الجرم فى نظر المجتمع ، وتضمن بتناسبها واعتدالها تطبيقا مضطردا دون تراجع ممن يقضى بها ، لكى تقع موقع الرضا والتأييد من المجتمع الذي يترقب قضاءة •

على انه لا يكفى لضمان التطبيق المضطرد للعقوبة اعتدالها ، وعدلها بل لابد من وجود نظم سليمة تقرر لتعقب الجريمة ومحاكمة فاعلها فى سرعة بغير تسرع ، وفى حزم بغير افتئات ولا تطرف وهذا هو موضوع الاجراءات الجنائية واجراءات التحقيق العادلة والسليمة •

وأنه اذا كانت من مقتضيات العدالة أن يؤخذ المسىء باساءته دائما فان من مقوماتٍ وجودها أن لا يؤخذ البرىء بجريرة المسيء والا يكون من وسائل الوصول اليها تهديد الابرياء أو الاعتداء على الآمنين المسالمين فى حرياتهم وفى حقوقهم كمواطنين •

والناس جميعا ـ فى شرع الله تعالى وهو شرع عادل ـ سواسية كأسنان المشط ، ومفروضة فيهم جميعا البراءة حتى يثبت عكسها ، والحقيقة فى النهاية بنت البحث والتحقيق الذى يجرى فى جو من الحرية والقانون ، لا بنت التعسف فى الاتهام أو التحيز لفكرة ثابتة قد تسيطر على بعض الأفهـام •

لذلك نجد أن لاجراءات التحقيق والاجراءات الجنائية بصفة عـامة خطورة خاصة لا تقل بحال عن قواعد التجريم المقررة فى القانون الموضوعى

---

(١) د. رؤوف عبيد ـ عا الاجراءات الجنائية وروح القوانين جـ ١ كتاب ٦ فصل ١٢ •

لانها مثلما تمس مباشرة حريات المواطنين واستقرارهم فى حياة اجتماعية كريمة •

بل ان قواعد التجريم الجنائى تصبح لغوا ، وأداة محاباة وتحكم فى يد الحاكم اذا لم تكن قواعد التحقيق الجنائى وليدة تدبر عميق عند وضعها بما تستلزمه من حبس وافراج أو قبض وتفتيش ومن قواعد للمحاكمة تتطلب للخصوم ضمانات كافية لحيدة القاضى وسداد قضائه ، وأخرى للطعن فى الاحكام عندما تخطىء ويتم تنفيذها عندما تصبح قرينة على الصواب لتكون عند التطبيق دستورا حقيقيا يحفظ للحاكم الساهر رغبته المشروعة فى تتبع الجريمة ، كما يحفظ أيضا للمحكوم البرىء رغبته المشروعة فى الا يناله من تتبعها عنت أو ارهاق واذا كان لشىء من ذلك بد فليكن فى أضيق نطاق ممكن ، وبحافز البحث عن الحقيقة وحده ، بغير التواء قصد أو انحراف غاية وسوف نفرد مبحث لكل من اجراءات التحقيق طبقا للقانون الداخلى وآخر طبقا للقانون الدولى •

طبقا للتقسيم التالى :

المبحث الاول : اجراءات التحقيق طبقا للقانون الداخلى •

المطلب الاول : اجراءات التحقيق بمعرفة مأمورو الضبط القضائى •

المطلب الثانى : اجراءات التحقيق بمعرفة سلطات التحقيق •

المبحث الثانى : اجراءات التحقيق طبقا للقانون الدولى •

المطلب الاول : طبقا لاتفاقية طوكيو •

المطلب الثانى : طبقا لاتفاقية لاهاى •

المطلب الثالث : طبقا لاتفاقية مونتريال •

المبحث الاول : اجراءات التحقيق طبقا للقانون الداخلى •

المطلب الاول : اجراءات التحقيق بمعرفة مأمورو الضبط القضائى •

لقد منح القانون مأموري الضبط القضائي الحق في اتخاذ قدر معين من الاجراءات التي تعد بحسب الأصل اجراءات تحقيق لا استدلال ، لما فيها من معنى الاعتداء على حرمة شخص المتهم أو حرمة مسكنه ، وذلك في أحوال استثنائية وهي :

اولا : انه منحهم حق القبض على المتهمين في نطاق معين بينته للمادة ٣٤ اجراءات مع ان القبض يعد بحسب الاصل من اجراءات التحقيق لا الاستدلال .

ثانيا : انه منحهم حق تفتيش أشخاص المتهمين في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وحق التحفظ عليهم في حالات أخرى .

ثالثا : أنه منحهم الحق في مباشرة قسط كبير من اجراءات التحقيق في أحوال التلبس (م ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥) وهي القبض وتفتيش الاشخاص والمنازل وضبط الاشياء عن طريق التفتيش وكلها اجراءات تحقيق لا استدلال (١) .

رابعا : انه منحهم الحق في مباشرة بعض اجراءات التحقيق في حالة ندبهم من سلطات التحقيق .

ولم يمنحهم كل سلطات التحقيق الابتدائي ، لأن صفتهم الأصلية هي الضبط الاداري لا القضائي ، أي ان وظيفتهم هي منع الجرائم قبل ان تقع بالفعل لا التحقيق فيها بعد أن تقع ، ومن جهة أخرى لانهم مسئولون عن حفظ الأمن ، ويخشى في سبيل حماسهم في اداء واجبهم ان يبالغوا في وزن الدلائل أو شبهات الاتهام في الدعاوى التي قد تنشأ عن الجرائم بعد وقوعها — وسنبين نطاق كل حق في فرع مستقل كالتالي .

الفرع الأول : « القبض على المتهمين » (٢) :

لاشك ان القبض على أي فرد في المجتمع هو اجراء خطير لما فيه من اعتداء على حريته الشخصية . وهو من اجراءات التحقيق دون غيرها (مواد ٤٠ — ٤٣ / ٢) .

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ اجراءات جنائية .

(٢) د. رؤوف عبيد — الاجراءات الجنائية — ط ١٩٧٨ .

ونصت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه (لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه) .

ثم أردفت المادة ٣٥ معدلة بنفس القانون قائلة انه « اذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر وفي غير الاحوال المبينة واذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » .

تعريف القبض : القبض على متهم عبارة عن حجزه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة (١) وقد عرفت محكمة النقض بأنه (عبارة عن مجموعة احتياطيات وقتية صرحت للتحقق من شخصية المتهم واجراء التحقيق الأولى وهى احتياطيات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم فى أى محل كان تحت التصرف لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن ان يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطى وصحته قانونا) (٢) .

وهناك حكم آخر قال فى شأن القبض (امساك المقبوض عليه من حبسه وتقييد حريته وحركته وحرمانه من التجول دون ان يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة أي مهما قلت مدته) (٣) .

---

(١) راجع جارو جـ ٣ فقرة ٩٤٣ - ولبواتفان م ٤٧ فقرة ٨ ، وجرانمولان جـ ١ فقرة ٢٠٩ .

(٢) حكم نقض ١٩١٢/٦/١٥ مج س ١٣ ص ٢٠٧ .

(٣) حكم نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢ .

وبذلك يكون القبض غير الحبس الاحتياطي ، لان هذا الاخير يكون لايام قد تطول الى شهور ولا يصدر الأمر به الا من سلطات التحقيق دون الاستدلال وبشروط خاصة ، أما القبض فلا يمتد لاكثر من يومين : يوم واحد قبل تحويل المتهم الى النيابة ويوم آخر بمعرفة النيابة .

ولا يفوتنا في هذا الصدد ان نبين الفرق بين القبض والاستيقاف الذى هو عبارة عن مجرد ايقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر السبيل وله شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى على حد تعبير محكمة النقض — أن يضع الشخص نفسه طواعيه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبيء هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلب القبض من مظاهر تبرره . فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس في القانون فهو باطل (١) .

لذا قضى أكثر من مرة بأنه اذا استوقف رجل حفظ الأمن شخصا لما اية من أمرة ولما يعمله من حايزته محددا ، فالقى هذا الأخير ما معه من مادة مخدرة على الفور فليس في ذلك ما يمكن عدة من اجراءات القبض أو التفتيش الباطلة قبل ظهور المخدر بل تكون الحالة حالة تلبس صحيحة (٢) .

وانه اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم اسرع ما يشبه عليه في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه محاولا ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه باراداته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره .

وأيضا اذا استوقف ضابط الشرطة عابر سبيل لطلب بطاقته فهو استيقافا لا قبضا وتخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط ما به من مخدر قد تم طواعيه واختبارا ، بما يوفر حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

---

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨ .

وتوسعت محكمة النقض فى تطبيقات الاستيقاف فى بعض أحكام حديثة لها فذهبت الى أن الاستيقاف متى توافرت مبرراته يسمح لرجال الحفظ ـ ولو من غير مأمورى الضبط القضائى ـ باصطحاب المتهم الذى وضع نفسه موضع الريب والظن اختيارا الى قسم الشرطة لاستيضاحه والتحرى عن أمره وأن ذلك لا يعد قبضا .

كما ذهب حكم حديث الى أن الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها ، وبالتالى ابطلت محكمة النقض هذا الاجراء وما اعقبه من تفتيش المتهم (١) .

ولا شك ان هذا القضاء الأخير جدير بالتنويه عنه ، ويبدو ـ دون ما ريب ـ أكثر التئاما مع حكم المادة ٣٤ حتى قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من القضاء الذى توسع فى سلطة الاستيقاف لحد يبدو منتقدا ويتلخص فى ان مخبرين من الشرطة اشتبها فى أمر متهم كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله وبذلك قويت لديهما الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالاخرى طلقات نارية ـ فان ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى ـ على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ اجراءات الا لرجال الضبط القضائى .

فاذا كان الحكم قد اعتبر ان ما وقع من رجال الشرطة ليس قبضا (أى استيقاف) على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون على وجهه الصحيح ويكون ما اسفر عنه تفتيش الحقيبين باطلا كذلك مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الاسلحة والذخيرة المضبوطة (٢) .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٦ احكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣ .
(٢) نقض ١٩٦١/١١/٢٨ احكام نقض س ١٢ رقم ١٩٣ ص ٩٣٨ .

والاستيقاف يختلف عن القبض من حيث(١) :

اولا : انه يجوز اجراؤه بمعرفة أى شخص من رجال السلطة العامة ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى حين لا يجوز القبض — بمعناه الفنى الدقيق — الا من مأمورى الضبط القضائى وحدهم •

ثانيا : انه لا يشترط فيه التلبس اللازم لامكان القبض الصحيح ، بل يجوز عند الاشتباه فى توافر ايه جناية أو جنحة •

ثالثا : انه لا يجوز تفتيش شخص المتهم فى الاستيقاف عكس القبض القانونى الصحيح الذى يجيز بذاته هذا التفتيش •

رابعا : انه لا يعد كالقبض من اجراءات التحقيق بمعناها الضيق ، فهو أدنى الى ان يكون من اجراءات الاستدلال أو حفظ الأمن التى يملكها رجال السلطة العامة • ويمكن اعتباره أيضا من الاجراءات التحفظية المناسبة التى اشارت اليها المادة ٣٥ / ٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ •

خامسا : انه اذا كان القبض يبيح احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائى فان الاستيقاف لا يبيح — على أوسع الآراء — أكثر من اصطحاب المتهم المشتبه فيه الى اقرب مأمورى الضبط القضائى للتثبت من شأنه ولاستيضاحه •

وقد توسع بعض أحكام النقض فى أحوال الاستيقاف قصد به — على الارجح — تمكين رجال السلطة العامة من ضبط كثير من الجرائم التى تنبىء عنها شبهات قوية ظاهرة ، ولو لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ولا تحت اشرافهم المباشر لكن يخشى أن يؤدى هذا التوسع — فى نهاية المطاف — الى اهدار ضمانات القبض ، بما يتضمنه من مساس بحرمة الاشخاص التى يكفلها الدستور وبما يتجاوز مراد الشارع الاجرائى من تعيين شروطه وأحواله تعيينا محددا صريحا فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ خصوصا وان سلطة الاستيقاف أصبحت تسمح — فى ضوء هذا الاتجاه المتوسع — باصطحاب المتهم الى قسم الشرطة ، أى انها أصبحت تقارب فى جوهرها سلطة القبض القانونى •

---

(١) د• رؤوف عبيد — الاجراءات الجنائية — طعن ١٩٧٨ ص ٢٨٧ •

والأمر الذى قد يصدر من مأمور الضبط القضائى لاشخص موجودين فى مكان ما بعدم التحرك هو اجراء تنظيمى يقصد به ان يستقر النظام فى المكان الذى يدخله حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها — كأن تكون قبضا على متهم أو تفتيشا للمكان ، أو تفقدا لحالة الأمن أو للبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين . وهو على هذا النحو لا يعد قبضا ولا استيقافا (١) فلا يتطلب حتى توافر دلائل كافية قبل الاشخاص الموجودين فى هذا المكان . ولا تجيز مخالفته بذاتها القبض ولا التفتيش ، ما لم تنشأ حالة تلبس بارتكاب الجريمة ، أو بالأقل ظهور دلائل كافية مما يبيح طلب القبض على شخص المتهم طبقا للمادة ٣٥، ثم تفتيشه طبقا للمادة ٤٦ اجراءات جنائية .

ما يترتب على بطلان القبض :

يترتب على بطلان القبض على شخص المتهم بطلان محضر سماع أقواله ، كذلك بطلان تفتيشه أو اعترافه الذى قد يقع تحت تأثير القبض أو التفتيش الباطلين ، وأيضا بطلان التلبس اذا أدى القبض الباطل الى ظهوره ، وبطلان تفتيش المسكن اذا جرى بسبب التلبس الباطل وبطلان الحبس الاحتياطى اذا بنى على الأدلة الباطلة .

وفى الجملة يبطل كل ما قد يكون قد اسفر عنه القبض الباطل من أدلة أيا كان سبب البطلان ، انتفاء أحوال القبض بانتفاء الدلائل الكافية فى الجرائم التى عينها القانون أو انتفاء التلبس اذا كان القبض بمقتضى المادة ٣٤ (التى تجيز القبض على المتهم الحاضر بمعرفة مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها باكثر من ثلاثة شهور حبس والغالبية العظمى من الجنح ينطبق عليها هذا الوصف) .

أو انتفاء أمر سلطة التحقيق أو بطلان الأمر لعيب فيه مثل صدوره فى غير نطاق قواعد الاختصاص العامة أو لمثل عدم اثباته بالكتابة أو لاغفال بعض البيانات الجوهرية فيه كأسم المحقق الذى اصدره أو تاريخ الأمر أو لعدم تعيين المتهم المطلوب القبض عليه تعينا كافيا وافيا نافيا للخلط بينه وبين غيره .

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/١٦ أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠ .

وللمزيد راجع د. رؤوف عبيد — المشكلات العملية والاجراءات الجنائية ط ١٩٧٣ جـ ١ ص ٢٨٩ .

لذا قضى بأن الطلب الموجه الى الشرطة من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل صحيفة الحالة الجنائية « فيش وتشبيه » له لا يعتبر أمرا بالقبض ولا بالاحضار ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المـادة رقم ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يصح الاستناد الى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم ما دام انه لا يوجد أمر قانونى بايداعه السجن كما تقضى المـادة ٤١ منه (١) وبطبيعة الحال لا يؤثر بطلان القبض فى الادلة غير المترتبة عليه ما دامت صحيحة فى ذاتها ، مثل اعتراف المتهم بعدئذ فى محضر النيابة أو أمام المحكمة أو تلك التى أسفر عنها تفتيش منزله تفتيشا صحيحا بمعرفة النيابة (٢) .

الفرع الثانى : « تفتيش اشخاص المتهمين » :

لقد نصت المـادة ٤٦ على أنه (فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمورى الضبط القضائى ان يفتشه) .

وقد انقسم الرأى حول نطاق تفتيش المتهم وحق المأمور فى هذا الشأن. فذهب قول الى انه حق عام على جميع الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم وذلك للبحث عن أدلة الجريمة التى فى حيازته وضبطها وأيضا لتجريده مما يحتمل ان يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله فى المقاومة أو فى الاعتداء به على نفسه أو على غيره .

والتفتيش للبحث عن أدلة الجريمة فى حيازة المتهم هو التفتيش المعتبر بحسب الأصل من اجراءات التحقيق .

وذهب قول ثان الى ان التفتيش الوقائى أو البوليسى هو وحده الذى يجوز لمأمور الضبط ان يجريه على شخص المتهم عند القبض عليه بعيدا عن حالة التلبس ، أما التفتيش للبحث عن أدلة وضبطها فلا يجـوز له فى هذه الحالة .

والرأى الاخير له نريه تحقيق ضمان هام لمصلحة المتهمين لما يرمى اليه من تقييد حرية مأمور الضبط فى تفتيش الاشخاص فى غير حالة التلبس

---

(١) حكم نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ احكام نقض س ٦ رقم ٨٩ ص ٢٩٢ .

(٢) حكم نقض ١٩٥٦/١٢/٤ احكام نقض س ٧ رقم ٣٤٣ ص ١٢٣٨ .

بانكار حقه فى التفتيش بحثا عن أدلة الجريمة ، لكنه لا يمثل نية واضع المادة رقم ١/٤٦ الواضحة من اطلاق عبارة المادة والتى تقرر (انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه) •

وقد رددت محكمة النقض فى احكامها التى صدرت فى ظل القانون الحالى القول بأن « التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه هو اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ •• والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص ، واحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم » (١) •

واباحة تفتيش المتهم المقبوض عليه مقصورة على شخصه — فلا يملك مأمور الضبط القضائى تفتيش منزله لمجرد ان القبض عليه وقع صحيحا ولم يستوجب القانون حضور شاهدين عند تفتيش المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى على نحو ما فعل عند تفتيش منزله •

ويجب مراعاة ان المادة ٤٦ فقرة ثانية اوجبت أن تفتيش الانثى يكون بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى وينبغى عليه أن يثبت اسمها فى المحضر حتى تؤدى الشهادة بعدئذ عما تكشف لها من التفتيش ولا تحلف اليمين امامه الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ وهناك أنواع من التفتيش لاتعد من اجراءات التحقيق مثال ذلك أن القانون قد سمح باجراء تفتيش ادارى بحث تحقيقا لاغراض ادارية متعددة بغير وجود دلائل كافية وبغير رغبة تعزيز هذه الدلائل مثل تفتيش السجين عند دخوله السجن والتفتيش للاشخاص والامتعة داخل الدائرة الجمركية واذا عثر أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة أى كان نوعها فانه يصح الاستناد الى هذا الدليل لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة (٢) • وأيضا تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه

(١) نقض ١٩٥٤/١١/٢ أحكام النقض س ٦ رقم ٥ ص ١٦٢ .
(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١ رقم ٦٨ ص ١٩٦ .

لمخالفته التعليمات العسكرية هو اجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض وذلك للتحوط من استعمال الشخص ماعساه أن يكون معه من أشياء فى ايذاء نفسه أو غيره ممن قد يتواجد معه فى محبسه (١) .

وكذلك التفتيش الذى يتم عند خروج العمال من المصانع والملاجىء والمستشفيات والثكنات بمعرفة ملاحظ العمال ـ فيعد صحيحا اذا ما كشف عن ضبط شىء مسروق فى حيازه أحد منهم .

وفى كل هذه الاحوال يمكن أن تنشأ حالة تلبس صحيحة ويعد الاجراء الذى كشف عنها ماديا أيضا واذا حضر مأمور الضبط القضائى وتحقق من حالة التلبس بنفسه كانت له جميع السلطات الاستثنائية التى يضفيها عليه توافر هذه الحالة (٢) ومن باب أولى ما تضيفه عليه المادة ٣٥ من سلطة طلب القبض لتوافر الدلائل الكافية اذا كانت جريمة المتهم من بين الجرائم المشار اليها فيها كما يكون له اعادة تفتيشه بحثا عن شىء له صله بالجريمة ويعد هذا التفتيش الأخير وحده من اجراءات التحقيق لانه يكون بعد ظهور الجريمة ومتعمدا لتعزيز الادلة فيها .

الفرع الثالث : سلطة مامور الضبط فى احوال التلبس بالجريمة :

لقد خول القانون مأمورى الضبط القضائى سلطات واسعة عند ضبط الجريمة فى حالة تلبس ، اذ تستحسن عندئذ المبادرة الى جمع الادلة قبل أن تضيع بددا أو أن تنال منها يد العبث والتضليل من جهة ، ولضعف احتمال الخطأ فى الاتهام أو التسرع فيه من جهة أخرى . ويشمل التلبس حالاته المختلفة والشروط الواجب توافرها وآثارها .

اولا : حالات التلبس :

نصت م ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه (تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبيها أو تبعته العامة مع الصياح أثر

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/٢٤ س ١١ رقم ١٣٢ ص ٦٦٩ .
(٢) نقض ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ رقم ١٢ ص ٧٠ .

وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو اسلحة أو أمتعة او اوراقا او أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل لها أو شريك فيها او اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك)
ومفاد هذا النص ان أحوال التلبس خمس هى :

اولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : وهى تمثل التلبس بمعناه الحرف الصحيح وتتحقق بمشاهدة الجريمة فى مجرى نفاذها أى أثناء مقارفة الفعل أو الافعال التى يتكون منها ركنها المادى أو الشروع فيها • وتتحقق الجريمة بمشاهدتها لا بمشاهدة الجانى شخصيا ويكفى ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا (١) فلذا تكون لمأمور الضبط الاختصاصات •

ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

ان تكون الجريمة قد تمت منذ لحظات قصيرة وتمت بالفعل لكن آثارها لازالت بادية تنبىء عن وقوعها ونارها لم تخمد بعد ، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لازال داخنا (٢) •

وتتحقق بمشاهدة الجانى وهو يغادر مكان الجريمة ولو لم تشاهد واقعة الجريمة ذاتها •

وقضت محكمة النقض بأن التفتيش الذى يجريه العمده فى منزل المتهم عقب انتقاله الى محل القتل وتحققه من وقوع الجناية يعتبر حاصلا فى حالة تلبس وصحيحا قانونا ولا يشترط العثور على آثار مادية للجريمة عقب وقوعها •

ثالثا : تتبع الجانى اثر وقوع الجريمة :

تتحقق هذه الصورة اذا تبع المجنى عليه الجانى أو تبعته العامه مع الصياح أثر وقوع الجريمة • فالمتابعة اتهام صريح من أفراد قد يكون بينهم شهود رؤيه وتكفى المطاردة بالصياح والاشارة بالأيدى •

---

(١) نقض ٤/١٠/١٩٦٦ أحكام نقض س ١٧ رقم ١٦٨ ص ٩١١ •
(٢) جارو جـ ٣ فقرة ٩٢٩ •

رابعا : وجود الجاني بعد وقوع الجريمة : بوقت قريب حاملا أشياء يستدل منها على انه فاعل لها أو شريك فيها . ويشترط أن يكون هنالك صلة بين وجود هذه الاشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة متعمدا لتعزيز الأدلة فيها .

خامسا : ان توجد بالمتهم عقب وقوع الجريمة : بوقت قريب آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها .

ويلاحظ ان حالات التلبس واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها — ويلزم فيها كلها شرط توافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة (١) أى يقوم التلبس على سبيل الجزم والتثبت ولا يبنى التلبس على مجرد الظن أو الاشتباه .

ثانيا : شروط التلبس :

حتى يكون التلبس صحيحا منتجا أثره القانونى من ناحية خلع المأمور الضبط القضائى حق اتخاذ اجراءات تحقيق صحيحة كالقبض والتفتيش للاشخاص والمنازل ، ينبغى ان تنعقد له عدة خصائص اهمها :

١ — ان يكون سابقا على اجراءات التحقيق التى اتخذت وليس لاحقا لها :

لابد وان يكون التلبس سابقا على أى اجراء من اجراءات التحقيق التى جرت بمعرفة مأمور الضبط القضائى بلا اذن من سلطة التحقيق . أى يحدث التلبس أولا ثم يكون لمأمور الضبط القضائى — كنتيجة له — ان يقبض على المتهم أو ان يفتشه أو يفتش منزله ويضبط الاشياء وليس العكس والا سيكون الاجراء باطلا وكل ما يترتب عليه باطلا .

٢ — ان يجىء التلبس عن سبيل قانونى مشروع :

يلزم ان يجىء اكتشاف التلبس عن سبيل قانونى مشروع ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عنه تفتيش باطل ايا كان سبب البطلان . مثلا تفتيش متعسف فى تنفيذه ولو كان بناء على اذن صحيح قانونا .

---

(١) نقض ١٩٤٢/٣/٨ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٣٤ ص ٩٨ .

فاذن التفتيش عن سلاح أو مسروقات لا يسوغ ولا يخول فض ورقة صغيرة فى داخل حافظة نقود للمتهم عثر عليها بين طيات فراشه ولا يعقل ان تحتوى على ما يجرى البحث عنه فاذا عثر على مخدر فيها لا تكون حالة التلبس قائمة (١) لذا يجب على المحكمة ان تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تتم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالبحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى التحقيق فيها لكى تقول كلمتها فيها (٢) •

اما اذا كان البحث يجرى فى ملابس المتهم عن حقن مسروقه فأسفر مصادفة عن العثور على مخدر كان الضبط صحيحا •

لا يصح ان يكون اكتشاف التلبس نتيجة مشاهدات بطريقة تنافى الآداب العامة وتمس حرمة الساكن كالنظر من خلال ثقوب الابواب أو استراق السمع المتعمد •

٣ ـ اكتشاف التلبس بمعرفة مامور الضبط الذى اتخذ اجراء التحقيق او تحقق من التلبس بنفسه :

فلا يكفى ان يتلقى نبأها عن طريق الرواية ممن شاهدها حين لا يكون قد شاهد هو أية صورة ـ لكن ليس من الضرورى ان يشاهد مأمور الضبط الجانى أثناء ارتكابه الجريمة فعلا ، بل يكفى ان يحضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة بيرهة يسيرة ويشاهد بنفسه أثرا من آثارها الباقية • اما اذا كانت آثارها قد انقضت عند حضوره فلا تتوافر حالة التلبس •

الخلاصة ان التلبس لا يثبت بشهادة الشهود كقاعدة عامة بل ينبغى ان يتحقق منها مأمور الضبط القضائى بنفسه أولا باتتقاله الى محل الجريمة وان يشاهد فى مكان الجريمة آثار عالقة بها أو متصلة بها •

---

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ احكام النقض س ٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧ •
(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ احكام نقض س ١٨ رقم ١٩٥ ص ٩٦٥ •

ثالثا : سلطة ماموري الضبط عند التلبس (١) :

لقد منحت المواد من ٣١ ــ ٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة قسطا كبيرا من اجراءات التحقيق استثناء يختلف مداه من اجراء لآخر كما يلي :

١ ــ بالنسبة للشهود :

أوجبت م ١/٣١ اجراءات على (على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (٢) ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها) •

وكما جاء بنص المادة كلها اجراءات استدلال يملكها مأمور الضبط في الاحوال العادية الا ان المادة اضـــافت له ان يمنع الحاضرين مغادرة المكان محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر وله ان يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومخالفة ذلك عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن اسبوع والغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو احدى هاتين العقوبتين (م ٣٣) ويكون الحكم بها من المحكمة الجزئية وفقـا للقواعد العامة •

وتتبع عند سماع الشهود نفس الاجراءات عند سماعهم في محضر جمع الاستدلالات فلا يجوز تحليفهم اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (م ٢٩) لذا لا يعد محضر سماع الشهود محضر تحقيق رغم قيام حالة التلبس • ومن ثم لاعقاب على الشاهد الممتنع عن الادلاء بمعلوماته وأيضا شاهد الزور اذا تبين كذبه (م ١٤٥ ع) •

وكل ما جد لمأمور الضبط من اختصاصات استثنائية بالنسبة للشهود في حالة التلبس هو سلطة اكراهم على البقاء في محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر أو دعوتهم بدون اكراه للحصول منهم عى ايضاحات بشأنها •

---

(١) د. رؤوف عبيد ــ الاجراءات الجنائية ــ ص ٣١٢ طبعة ١٩٧٨ •
(٢) يمكن لماموري الضبط المعاينة في حالة التلبس ولو كانت داخل منزل مسكون وبغير رضاء حائز المكان •

٢ ـ بالنسبة للقبض على المتهمين وتفتيشهم :

أعطت م ٣٤ مأمورى الضبط فى أحوال التلبس سلطة القبض على المتهمين من غير إذن من سلطة التحقيق بأى مكان كان فى حدود اختصاصهم المكانى وفى أى وقت مادامت حالة التلبس قائمة •

وأباح القانون لكل انسان شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة ـ ولو كان فرد عادي ـ أن يسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه بشرط أن تكون الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطى (م ٣٧) •

وأباح لرجال السلطة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور ضبط وليس لرجال السلطة العامة ـ من غير مأمورى الضبط القضائى المختصين ـ سلطة تفتيش المتهم المتلبس بالجناية أو بالجنحة لكن هذا لا ينفى أن لرجل السلطة العامة كالعسكرى أو المخبر أن يتحفظ على جسم الجريمة أو السلاح المستعمل فيها الذى يكون قد شاهده مع المتهم فى حالة التلبس والقول بغير ذلك يعرض ادلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع (١) •

٣ ـ تفتيش منازل المتهمين :

نصت م ٤٧ على انه للمأمور الضبط فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ان تفتيش منزل المتهم ويضبط الاشياء والاوراق فيه والتى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه ـ فلا تفتيش فى المخالفات ولو كان متلبسا بها ـ فتفتيش المنازل هو البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ـ وهو شأن تفتيش الاشخاص ـ من اجراءات التحقيق لا الاستدلال ـ اذ انه يرمى الى تحقيق أدله معينة ضد متهم معين فى جناية أو فى جنحة معينة بعد ظهورها بالفعل وبعد اتجاه الدلائل الكافية اليه بوصفه مرتكبا لها ثم انه يمس حرمة مسكن المتهم التى تعنى بكفالتها الشرائع كلفة •

---

(١) حكم نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ احكام نقض س ١٠ رقم ٥٠ ص ٢٣٠ .

٤ ـ ضبط الاشـــياء :

الغاية الوحيدة التى تبرر تفتيش منزل المتهم أو شخصه هي محاولة ضبط الاوراق والاسلحة والآلات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة (م٥٥/١) فضبط الاشياء مع شخص المتهم أو فى منزله لا يكون وسيلة لاكتشاف الجريمة بل يشترط فيه أن يكون نتيجة تلبس أو ندب بالتفتيش صــادر من سلطة التحقيق فى جريمة معينة اتجه فيها التحقيق الى شخص معين أو مكان معين •

المطلب الثانى : التحقيق بمعرفة سلطات التحقيق :

ســبق أن التحقيق الابتدائى بمعناه الضيق ينصرف الى مجموع الاجراءات التى قد تجرى بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة فلا يدخل فيه اجراءات الاستدلال سواء أجريت بمعرفة جهة الضبط القضائى كما هو الأصل أم بمعرفة النيابة العامة كما هو الاستثناء وتختص فى بلادنا باجراء تحقيق ابتدائى بمعناه الضيق جهتان قضائيتان هما :

(أ) النيابة العامة وهى صاحبة الولاية الأصلية فى اجرائه لا يخرج عن نطاق هذه الولاية الا ما خرج بنص صريح •

(ب) قاضى التحقيق اذا ما ندب لاجراء التحقيق الابتدائى عندما تريد النيابة ان تتخلى طواعية عن احدى القضايا فتطلب ندب قاضى لتحقيقها أو عندما يجيب رئيس المحكمة الابتدائية طلب المتهم أو المدعى المدنى فيندب قاضيا لتحقيق دعوى معينة •

وسوف نبحث أهم موضوعات التحقيق بمعرفة سلطات التحقيق كما يلى :

اولا : خصائص التحقيق الابتدائى بوجه عام :

١ ـ تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص :

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة وتكون اجراءاته اساسا صالحاً لما قد يبنى عليها من النتائج ، اذ انه لا محل الاعتماد على ذاكرة المحقق •

وينبغى أن يجرى تدوين التحقيق بمعــرفة كاتب مختص ويختلف هنا محضر التحقيق عن محضر الاستدلال الذى يحرره نفس المأمور ويجب على الكاتب أن يوقع على المحضر مع المحقق •

وحضور الكاتب أمر لازم فى جميع اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر (سماع شهود ــ معاينة ــ تفتيش ــ استجواب) حتى يتفرغ ذهن المحقق للعمل الفنى وحده • هذا فضلا عن الضمانه فى الدقه لتدوين المحضر وصحته ويترتب على عدم حضور الكاتب بطلان الاجراء بطلانا نسبيا فيسقط الحق فى التمسك به اذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع (١) ويمكن اعتبار المحضر الذى لم يدون بمعرفة كاتب ودونه المحقق يمكن اعتباره محضر استدلال ــ ذلك ان عضو النيابة بجمع بين صفتين فى آن واحد فهو جزء من سلطة التحقيق وكذلك من ســلطة الاستدلال حيث ان اجراءات الاستدلال الصحيحة لا يلزم لها تدوينها بمعرفة كاتب مختص (٢) •

٢ ــ التحقيق غير علنى للجمهور :

أخذ قانون الاجراءات الحالى بمبدأ سريه التحقيق بالنسبة للجمهور ، اسوة بالقانون الفرنسى (م ٣٨) والايطالى (م ١٣٠ ، ٣٠٧) لذا نص فى المادة ٧٥ على أنه (تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار • ويجب على قضاه التحقيق وأعضاء النيابة العامــة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات) •

وهذه السرية مقصورة على من لم يكن طرفا فى الدعوى ، اما الاطراف فيكون التحقيق فى مواجهتهم كما يجوز لهم الاطلاع عليه •

---

(١) نقض ١٩٣٣/١٢/١٧ ملحق مجلة القانون والاقتصاد س ١٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٣ •

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ احكام نقض س ١٢ رقم ٤٠ ص ٢٣٣ •

٣ - التحقيق على الخصوم :

أوجب القانون ان يجرى التحقيق فى مواجهة من يريد الحضـور من الخصوم وهم المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها وتعتبر النيابة فيما يتعلق بالتحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق ومن فى حكمه أو مستشار الاحالة عندما يجرى تحقيقا تكميليا ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضوره (م ٧٧) لهذا أوجب القانون اعلان الخصوم باليوم الذى يباشر فيه المحقق اجراءات التحقيق وبمكانها (م ٧٨) •

واستثناء من ذلك سمح القانون للمحقق ان يقرر سرية التحقيق حتى عن الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وبمجرد انتفاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ••

ولا يجوز منع محام من الحضور مع موكله بحجة السرية لأى سبب كان لأن الخصـم ومحاميـه يعتبـران فى الدعوى شخصا واحدا فى التحقيق الابتدائى والمحاكمة طبقا لنص المادة ١٢٥ اجراءات جنائية (فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهـم ومحامية الحاضر معه أثناء التحقيق) •

ثانيا : دور النيابة العامة فى التحقيق الابتدائى :

طبقا لقانون الاجراءات الجنائية الحالى فان قاضى التحقيق يختص بالتحقيق كقاعدة عامة فى الجنايات ، ومن اختصاص النيابة فى مواد الجنح فحسب •

وسوف نعالج فى هذا الشأن اجراءات جمع الادلة والاحتياط ضد شخص المتهم للتمكن من التحقيق معه أو لمنعه من الفرار •

١ - اجراءات جمع الادلة :

وردت هـذه الاجراءات ضمن الباب الثالث من قانون الاجراءات الجنائية وعنوانه (فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق) ثم أصبحت عند بحث التحقيق بمعرفة السلطة التى أصبحت هى صاحبة الولاية الأصـلية به وهى النيابة العامة •

وهذه الاجراءات تشمل ندب الخبراء والانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة ٠

وللمحقق ان يرتب اجراءات جمع الادلة بالترتيب الذى قد يراه أكثر ملاءمة للجريمة فله ان يبدأ بسماع الشهود (وهو ما يحصل عادة) وله أن يبدأ بالمعاينة اذا خشى على نتيجتها من فوات الوقت أو بالتفتيش اذا خشى سرعة اخفاء أدلة الجريمة أو يندب أحد الخبراء أو بأستجواب المتهم اذا كان معترفا ويخشى أن يعدل عن اعترافه وهكذا دون أن يقيده أى قيد غير ما عليه حسن التصرف واتقان فن التحقيق وهو يتطلب دائما المبادرة الى الدليل قبل أن تمتد اليه يد العبث أو التضليل ٠

٢ - الاجراءات التى تملكها النيابة فى حق المتهم :

يتطلب التحقيق حضور المتهم شخصيا ويخشى هربه أو اتصاله بالشهود أو ان تمتد يده الى العبث بالادلة مهما كان نوعها - لذلك خول القانون للنيابة والسلطات التحقيق بصفة عامة - أن تتخذ فى حقه اجراء أو أكثر من الاجراءات الثلاثة وهى :

اولا : الامر بالحضور :

للمحقق فى جميع الأحوال أن يكلف المتهم بالحضور بمقتضى أمر يصدره (م ١٢٦) وهو محرر دعوة للمتهم بالحضور فى مكان وزمان معين وهى غير ملزمة له ولا تميز لمن يحملها الحق فى تنفيذها بالقوة لأن للمتهم الخيار التام فى تلبيتها أو رفضها مثلها مثل دعوة الشاهد للحضور لسماع أقواله لكن اذا تخلف المتهم عن الحضور بعد تكليفه قانونا دون عذر مقبول ، جاز اصدار الامر بالقبض عليه واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى (١٣٠) ٠

ثانيا : الامر بالقبض او بالقبض والاحضار م (١٢٧) :

اذا كان المتهم حاضرا جاز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه ٠ اما اذا كان غائبا فله ان يصدر أمرا بالقبض عليه واحضاره وكلاهما لا يجوز أن يصدر الا فى احدى الاحوال الاتية وهى :

١ ــ اذا كان المتهم يجوز حبسه احتياطيا ٠

٢ ــ اذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ٠

٣ ــ اذا خيف هربه ٠

٤ ــ اذا لم يكن له محل اقامة معروف ٠

٥ ــ اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ٠

ويجوز فى الجنايات والجنح اذا توافرت شروطه ولا يجوز فى المخالفات ويجب سماع المتهم المقبوض عليه فورا واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين سماعه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة فاذا مضت وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة (م ١٣١) وعليها أن تسمع أقواله وبعد ذلك تخلى سبيله أو تأمر بحبسه احتياطيا فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ٠

ويترتب على القبض فى غير الأحوال التى يبيحها القانون بطلان القبض وبطلان ما قد يترتب عليه أو يسفر عنه من أدلة وليدة القبض فضلا عن وجوب الافراج عن المتهم فورا ٠

ويقضى القانون بأن يبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب القبض ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ٠

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لمدة أخرى (طبقا للمادة ١٣٩ / ٦ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ٢٠١ / ٢) ٠

ثالثا : الحبس الاحتياطى :

حبس المتهم اجراء شاذ وخطير ، اذ ان الأصل هو الا تسلب حرية الانسان الا تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ ، لكن قد تقتضيه مع ذلك مصلحة التحقيق منعا لتأثير المتهم فى الشهود أو العبث بالادلة ودرءا لاحتمال هربه من الحكم الذى قد يصدر ضده ٠

ويتم الافراج المؤقت وهو اخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا أو جوازيا .

والوجوبي يكون في الاحوال التالية :

١ ـ الافراج حتمى عن المتهم المحبوس احتياطيا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف في مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة ولحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م ١٤٢ / ٢) أى يفرج عنه حتما اذا كان الحكم السابق بالحبس لمدة سنة فأقل ـ وعبء اثبات عدم توافر الشروط المطلوبة للافراج الوجوبي يقع على عاتق سلطة التحقيق فالأصل في الانسان ألا سوابق له وكذا المتهم لا يملك حمل ادارة تحقيق الشخصية على المبادرة بارسال صحيفة سوابقه في الميعاد خاصة وهو رهين الحبس لا يملك حراكا .

٢ ـ يجب الافراج حتما اذا أمرت سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر (م ١٥٤ / ٣ ، ٢٠٩ / ١).

٣ ـ الافراج اذا تبين ان الواقعة مخالفة (م ١٥٥) أو انها جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى أصلا .

٤ ـ يجب الافراج حتما اذا انهارت الدلائل التى اجازت الحبس .

٥ ـ يجب الافراج حتما بعد مضى ستة أشهر اذا لم يكن المتهم قد اعلن بالاحالة الى محكمة الموضوع قبل انتهاء هذه المدة (م ١٤٣/٢) .

٦ ـ يجب الافراج حتما فى الجنح بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الحبس الاحتياطى ولو كان المتهم قد اعلن بالاحالة الى محكمة الموضوع .

اما الافراج الجوازي فهو الأصل اذ انه لا يكره المحقق فيه شيء سوى اعتبار مصلحة التحقيق دون غيرها وتقدير احتمال هرب المتهم ومدى تأثيره فى الأدلة القائمة وقد يكون بكفالة أو بغير كفالة .

التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق :

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية بندبه رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق فى جريمة معينة ويكون ندبه فى مواد الجنايات أو الجنح بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدنى اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وقاضي التحقيق يملك كل ما تملكه النيابة من اجراءات سواء فيما يتعلق بجمع الأدلة أم فيما يتعلق بالاجراءات الاحتياطية قبل المتهم الا ان القانون ميز قاضي التحقيق بسلطات أخرى اضافية لا تملكها النيابة العامة الا اذا استأذنت فيها القاضي الجزئي أو لا تملكها النيابة أصلا وكذلك يخضع نظام الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت امام قاضي التحقيق لقواعد خاصة تغاير بعض المغايرة تلك التى امام النيابة العامة .

المبحث الثاني

اجراءات التحقيق طبقا للقانون الدولي

تقديم وتقسيم :

ان القانون الدولي والقانون الداخلي من طبيعة فلسفة واحدة (١) وان القاعدة الدولية تشترك مع القاعدة الداخلية فى المقومات الاساسية ولكن الواحدة تختلف عن الاخرى فى بعض التفاصيل لذا تثور فى العمل بالنسبة للمفتي والقاضي مشكلة تحديد نطاق تطبيق كل من القانونين والمثل الواضح لذلك انه اذا قبض على سفينة لتجاهلها القوانين الجمركية لدولة ما ونازعت الدولة التى تتبعها السفينة فى حق الدولة القابضة بدعوى ان المنطقة التى جرى فيها القبض لا تدخل فى اختصاص الدولة القابضة طبقا لاحكام القانون الدولي وتبعا لذلك فالسفينة تخضع لاحكام القانون الدولي الخاصة بالبحر العام فان السؤال الذى يثور أى القانونين — الدولة القابضة أم القانون الدولي — هو الذى يطبقه القاضي ؟ ... ويبحث الفقهاء عادة عن حلول لهذه المشاكل العملية فى دراسات نظرية تتجاوز الواقع

---

(١) د. طلعت الغنيمي — الوسيط فى قانون السلام — دار المعارف بالاسكندرية — ط ١٩٨٢ ص ٨٧ .

الى الفلسفة المجردة وتعرض هذه الحلول عموما فى التقابل الذى يجريه الفقهاء بين فكرتى ثنائية ووحدة القانونين •

فهناك من يقول بأن القانون الدولى والقانون الداخلى نظامـان قانونيان مستقلان ولا يتداخلان وهناك من يقول بأن القانون وحدة متكاملة من قواعد ملزمة سواء كانت ملزمة للدولة أم للافراد أم لوحدات أخرى لكن هذه المدرسة الأخيرة تختلف فيما بينها حول علاقة الفرعين احدهما بالآخر وايهما يعلو على الآخر ـ فالبعض يرى ان العلوية للقانون الداخلى ومن الاحكام التى أخذت بهذا الاتجاه حكم المحكمة العليا فى كلكتا فى قضية (١) Shri-Krishna ضد ولاية البنغال الغربية ـ والبعض الآخر يرى ان العلوية للقانون الدولى (٢) •

وهذا ما آكدته م ١٤ من مشروع التصريح الخاص بحقوق الدول وواجباتها الذى أعدته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٤٩ •

وفريق ثالث يرى ان القانون الدولى جزء من القانون الداخلـى ويعادله وعندئذ تحكم علاقة القانونين احدهما بالآخر قاعدتا أصوليتان احداهما ان الخاص يخصص العـام والثانية تقضى بأن اللاحق ينسخ السـابق •

والحق ان من يطرح علاقة القانون الداخلى بالدولى على بسـاط البحث يجد انها تثير مشكلة نظرية خالصة ـ وذلك ان لكل موقف منزلته •

فالقاضى الوطنى يطبق قانونه ولم يعرف بعـد منزلة بين المنزلتين وعندما يطبق القاضى الداخلى قانونه لا يعـرف من القانـون الدولى الا ما يستقطبه القانون الداخلى وكذلك عندما يطبق القاضى الدولى فان

---

(1) Lauterpacwt - The Function of Law inthe International community 1933, P. 431.

(٢) المزيد انظر كتاب د. على صادق ابو هيف القانون الدولى العام، الاسكندرية ١٩٧٠ ص ٩٢ — ٩٨ •

وايضا د. بدرية عبد الله العوضى ـ القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى الكويت دمشق ١٩٧٩ ـ ص ٣٦ — ٤٥ •

القانون الداخلى يتضاءل فى تقديره الى مجرد واقعة تحتاج الى اثبات ولعل البحث الحقيقى أمام هذا انما يدور حول كيف يستحيل القانون الدولى الى قانون داخلى وكيف ينقلب القانون الداخلى قانونا دوليا .

وازاء المثالب التى تعاب على كل من المدارس ذهب فريق من الفقهاء الى استنطاق الواقع العملى بدلا من النظريات واستقرار العمل الدولى يدل على ان نشاط الدول ينتحى بصورة عامة الاتجاهات التالية :

١ - تطبق القواعد العرفية فى معظم الدول على أنها قوانين البلاد دون حاجة إلى اجراء معين يدمجها فى القانون الداخلى شريطة الا تخالف القانون المحلى المعمول به والقلة هى التى تتطلب اجراءات معينة لادماج هذه القواعد ضمن القانون المحلى .

٢ - ليس هناك من اتفاق بين الدول فيما يتعلق باحكام المعاهدات فلكل دولة نظامها فى شأن الأخذ باحكام المعاهدات ضمن القانون الداخلى ومن أكثر الاحكام تقدما فى هذا الخصوص حكم الدستور الهولندى فهو يحرم على القاضى بحث دستورية المعاهدات ويجيز ابرام المعاهدات تخالف الدستور اذا حازت المعاهدات أغلبية ثلثى أعضاء البرلمان (م ٦٣) وقد تعرض دستور سنة ١٩٧١ المصرى الى علاقة القانون الدولى المكتوب - المعاهدات - بالقانون الداخلى فنص فى المادة رقم ١٥١ منه على ان المعاهدات يكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة - ومعنى هذا ان المعاهدة لا تعتبر بذاتها قانونا يطبق فى مصر وانما لابد لكى تكسب هذه القوة من ان تمر بمرحلة شكلية لازمة لتوافر القانون الداخلى وهى التصديق والنشر طبقا للاوضاع المقررة .

اذن فالقاضى المصرى لا يملك ان يطبق المعاهدة ولو كانت نافذة طبقا لاحكام القانون الدولى وانما لابد لذلك من نفاذها طبقا لاحكام القانون المصرى .

وهـذا فيما أرى (١) أخذ بنظرية ثنائية القانونين وهناك مثال على وحدة القانونين هـو الدستور الامريكى الـذى ينص على أن المعاهـدات هى القانـون الأعلى للبلاد (م ٦ / ٢) لذلك فان الثابت فقها وقضاء ان المعاهدة تنفذ تلقائيا Self - executing ويطبقها القاضى دون انتظار تشريع يلزم بها •

وسوف نبحث اجراءات التحقيق طبقا للقانون الدولى المكتوب ـ المعاهدات ـ التى ابرمت فى هذا الشأن وهى على التوالى :

اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ ـ اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ ـ اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ الاتفاقية الدولية بشأن توحيـد بعض القـواعد المتعلقـة بالاختصاص الجنائى فى مسائل التصادم وحوادث الملاحة الاخرى •

القبض على المجرم او المتهم وحبسه احتياطيا (٢) :

لقد منحت طوكيو ١٩٦٣ قائد الطائرة والاشخاص الآخرين من ملاحيها وركابها سلطات واسعة فى القبض على الاشخاص المشتبه بارتـكابهم احدى الجرائم على متن الطائرة ومنها جريمة اختطاف الطائرة وانزالهم أو تسليمهم الى السلطات المختصة (مواد ٦ ـ ٩) ورتبت نفس الاتفاقية على الدول المتعاقدة بعض السلطات والواجبات فى هذا المجال (مواد ١٢ ـ ١٥) •

وقد استعارت اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠ م فى المـادة رقم ٦ كثيرا من القواعد التى وردت فى اتفاقية طوكيو فى شأن واجب الدول المتعاقدة التى يتواجد فيها مختطف الطائرة فى القبض عليه واتخاذ الاجـراءات الاخرى التى تكفل التحفظ عليه وسيكون بحث هذه الاجراءات بمقتضى اتفاقية طوكيو فى المطلب الأول وبمقتضى اتفاقية لاهاى فى المطلب الثانى •

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى ـ الوسيط فى قانون السلام ـ دار معارف الاسكندرية ط ١٩٨٢ .

(٢) هيثم احمد الناصرى ـ رسالة ماجستير فى خطف الطائرات .

المطلب الأول

اجراءات القسر والقبض بمقتضى اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ :

تنقسم اجراءات القصر ضد المشتبه بارتكابهم اختطـاف الطـائرات والقبض عليهم الى نوعين ـ هما الاجراءات التى يتخذها قائد الطائرة ومن يخولهم أو يطلب اليهم من الركاب والملاحين والاجراءات التى تخص الدول المتعاقدة ٠

اولا : سلطات قائد الطائرة والاشخاص الاخرين :

تبدو فائدة اتفاقية طوكيو من السلطات الواسعة التى منحتها لقائد الطائرات والاشخاص الآخرين ممن هم على متنها لاحتجاز أى شخص مشتبه فى ارتكابه أحد الافعال المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية بما فيها أفعال الاختطاف ٠

وقد قيدت اتفاقية طوكيو سلطات قائد الطائرة فى هذا المجال من حيث المكان فلا تسرى هذه السلطات على الجرائم والافعال التى يرتكبها أحد الاشخاص أو يشرع فى ارتكابها على متن الطائرة فى حالة طيران عندما تحلق الطائرة فى الاقليم الجوى لدولة التسجيل أو فوق البحار العالية أو فوق أية منطقة أخرى تقع خارج اقليم أية دولة الا اذا كانت آخر نقطة لاقلاع الطائرة أو النقطة التالية التى قصد الهبوط فيها تقع فى اقليم دولة هى غير دولة التسجيل أو اذا حلقت الطائرة فيما بعد فوق دولة غير دولة التسجيل وما زال المتهم على متنها ٠

وتعتبر الطائرة فى حالة طيران لاغراض ممارسة سلطات قائد الطائرة منذ اللحظة التى تقفل فيها جميع أبوابها الخارجية بعد تحميلها حتى لحظة فتح أى من هذه الأبواب بقصد تفريغ الطائرة ٠ وفى حالة الهبوط الأضطرارى ويشمل ذلك الهبوط الذى يقع بفعل المختطف نفسه ، يجوز ان يستمر تطبيق مختلف الاجراءات المنصوص عليها فى المواد (٦ ـ ٩) من الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة وذلك الى ان تقوم السلطات المختصة لدولة ما بالاضطلاع بمسئوليتها عن الطـائرة وعمـن على متنهـا مـن أشـخاص وأمـوال ويلاحـظ ان

تعريف حالة الطيران للطائرة جاء فى هذه الحالة على نحو أوسع منه فى حالة تحديد الاختصاص القضائى ٠

وقضت الفقرة الأولى من المـادة رقم ٦ من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بأنه يجوز لقائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا قد ارتكب أو كان على وشك ان يرتكب على متن الطائرة احدى الجرائم الخاضعة لاحكام قانون العقوبات أو الأفعال التى تعد جـرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تجعل عرضة للخطر سلامة الطائرة أو الاشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو حسن النظام أو الضبط على متنها ان يفرض على هذا الشخص (اجراءات معقولة) بما فيها اجـراءات القسر التى قد تكون ضرورية لحماية سلامة الطائرة أو الاشخاص والاموال الموجودة بها وكذلك للمحافظة على حسن النظام والضبط والربط على متن الطائرة وأيضا التمكين من تسليم مثل هذا الشخص للسلطات المختصة أو انزاله من الطائرة ضمن أحكام هذا الباب من الاتفاقية ٠

ويلاحظ ان النص أجاز لقائد الطائرة ان يفرض على الشخص المذكور آنفا (اجراءات معقولة) متى ما توفرت الشروط المنصوص عليها وذلك بدون ان يحدد النص معيار أو ما هية تلك الاجراءات باستثناء القول بانها تشمل اجراءات القسر ٠ ولكنه يبدو من الاغراض التى عددها النص لاتخاذ تلك الاجراءات انها يمكن ان تتضمن تقييد حركة الراكب وتجريد من يشرع فى اختطاف الطائرة من السلاح الذى يحمله والقاء القبض على أى شخص يكون مصدر تهديد لسلامة الطائرة أو الضبط على متنها ٠

أما الشخص الذى يجوز لقائد الطائرة ان يتخذ قبله الاجـراءات المختلفة فلم يحدده النص الذى جاء مطلقا فى هذا الشأن بناء عليه يمكن ان يكون ذلك الشخص من أحد الركاب أو أحد اعضاء هيئة القيـادة أو أى شخص مكلف بواجبات على الطائرة أثناء طيران الطائرة متى ما ارتكب ذلك الشخص جريمة أو كان على وشك ان يرتكبها أو حتى لو كان شخصا مجنونا ٠

ويجوز طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٦ من اتفاقية طوكيو لقائد الطائرة ان يستعين لمباشرة السلطات المذكورة آنفا باشخاص آخرين فله ان

يكلف اعضاء هيئة طاقم الطائرة الآخرين أو يفوضهم بمساعدته فى القبض على أى شخص يكون له الحق فى القبض عليه كما يجوز له ان يلتمس هذه المساعدة من الركاب أو يفوضهم القيام بها ولكن دون ما أى الزام عليهم فى ذلك وفضلا عن ذلك يجوز لاى من أعضاء طاقم الطائرة أو ركابها ان يتخذ دون ما أى ترخيص اجراءات وقائية معقولة عندما تكون لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن مثل هذا الاجراء أمر ضرورى بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص أو اموال .

وقضت م ٧ بأن اجراءات القسر التى فرضت على شخص طبقا للاحكام التى ذكرت توا يجب الا تستمر فيما وراء اية نقطة تهبط فيها الطائرة الا فى حالات معينة .

١ — اذا هبطت الطائرة فى اقليم دولة غير متعاقدة ورفضت السماح بانزال الشخص المقبوض عليه أو اذا كانت تلك الاجراءات المختصة أو انزاله طبقا للفقرة (١ — ج) م ٦ .

٢ — اذا هبطت الطائرة هبوطا اضطراريا ولم يتمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة .

٣ — اذا وافق الشخص الذى اتخذت الإجراءات ضده على مواصلة رحلته الجوية مقبوضا عليه .

وعلى قائد الطائرة ان يخطر سلطات الدولة التى ينوى الهبوط فيها بالسرعة الممكنة وقبل الهبوط ان امكن بوجود شخص مقبوض عليه على متن الطائرة وأسباب هذا القبض عليه (فقرة ٢ مادة ٧ من اتفاقية طوكيو) .

ويجد هذا الاخطار ما يبرره فى ان من حق سلطات الدولة التى هبطت فيها الطائرة أو حتى الدولة التى حلقت فوق اقليمها الطائرة ان تعرف ما اذا كان يوجد على متنها شخص مقبوض عليه لاسيما وان القاء القبض على شخص يعد ممارسة لاختصاص تنفيذى وبالتالى عملا مخالفا للقانون الدولى اذا تم فى اقليم دولة أجنبية عن غير طريق سلطاتها الوطنية وبدون رضاها .

وقد أجازت المـادة رقم ٨ من الاتفاقية لقائد الطائرة أن يقـوم بانزال أى شخص فى اقليم أية دولة تهبط فيها الطائرة وإن لم تكن من الدول المتعاقدة وذلك عند تحقق شرطين هما (١) ان يكون انـزال ذلك الشخص ضروريا لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو للمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة (٢) ان توجد لدى قائد الطائرة الأسباب المعقولة التى تجعله يعتقد ان ذلك الشخص قد ارتكب أو كان على وشك ان تركب على متن الطائرة أحد الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها ان تجعل عرضة للخطر سلامة الطائرة أو من يوجد على متنها من اشخاص أو أموال وحسن النظام والضبط والربط على متن الطائرة .

وأوجبت الفقرة (٢) من نفس المـادة على قائد الطائرة ان يقـدم الى سلطات الدولة التى يتم فيها انزال الشخص المذكور فى هذه المـادة تقريرا يبين فيه حقائق هذا الانزال وأسبابه ويجد تقديم التقرير فى هذه الحالة نفس ما يبرر اخطار الدولة التى ينوى قائد الطائرة الهبوط فيها بوجود شخص مقبوض على متن الطائرة وأسباب ذلك طبقا للفقرة ٢ من المـادة ٧ السابق ذكرها .

وفضلا عن سلطة قائد الطائرة فى ان يقرر انزال شخص من الطائرة بمقتضى م ٨ من الاتفاقية ذهبت المـادة ٩ منها الى ابعد من ذلك فأجازت فى الفقرة الأولى منها ان قائد الطائرة أيضا ان يسلم للسلطات المختصة فى أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة أى شخص يعتقد قائد الطائرة استنادا الى أسباب معقولة انه قد ارتكب على متن الطائرة وليس مجرد انه كان على وشك ان يرتكب أحد الأفعال التى يعتبرها مكونة من وجهة نظره (لجريمة جسيمة) طبقا للقانون الجنائى لدولة تسجيل الطائرة ومن الواضح ان الأمر لا يقتصر فى هذه الحالة على ما هو متوقع من قائد الطائرة فى ان يعمل من أجل حفظ ما وضع تحت رعايته بل يتعداه الى ممارسة ما يدخل فى واجبات ضباط الشرطة وحيث ان الأمر فى هـذه

الحالة قد لا ينحصر فى الافعال التى تجعل عرضة للخطر سلامة الطائرة وحسن النظام والضبط على متنها ويشمل الجرائم ضد الاشخاص كالقتل والأذى الجسيم بالسلامة البدنية والجرائم ضد الاموال كالسرقة والتخريب فاذ تقرر كل ذلك من قبل قائد الطائرة يفترض فيه ان يكون على معرفة بقانون العقوبات لدولة تسجيل الطائرة الى حد يكفى معه لتكوين اعتقاد يستند الى أسباب معقولة فى أن الفعل يكون على رأيه جريمة جسيمة •

ان قائد الطائرة لا يفترض فيه ان يكون من رجال القانون أو ضليعا بعلم القانون وتقدير هذه الأمور قد يكون صعبا بالنسبة لقائد الطائرة الذى هو من مواطنى دولة التسجيل فكيف به اذا لم يكن من وطنييها كحالة الطائرة المستأجرة بدون ملاحين مثلا •

غير انه قد يبدو ان قائد الطائرة قد وضع ليس فى موضع الضليع بعلم القانون بل فى موقع رجل ذى فطرة سليمة وحسنة ويلاحظ ان استعمال السلطة الممنوحة لقائد الطائرة فى هذه الحالة أمر جوازى طبقا للنص •

وشرح المندوب الايطالى فى مؤتمر طوكيو السبب فى جعل التسليم جوازيا بقوله ان (قائد الطائرة) قد يشعر بأنه كان من الأفضل مواصلة الرحلة والاستمرار على الاحتفاظ بالشخص المعنى على متن الطائرة الى ان تصل الى اقليم دولة التسجيل •

ويجب على قائد الطائرة كما فى حالة ازال شخص ان يقوم فى أقرب وقت ممكن باخطار سلطات الدولة المتعاقدة التى ستهبط فيها الطائرة فى اقليمها بنيته فى تسليم شخص على متنها مع بيان أسباب ذلك على ان يتم هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة قدر الامكان وعلى قائد الطائرة بخلاف حالة ازال شخص فيها ان يقوم فى حالة تسليم المتهم المشتبه فيه بتزويد السلطات بالادلة والمعلومات التى تكون فى حيازته شرعا طبقا لقانون دولة تسجيل الطائرة •

وكان الغرض من التعين الامريكى الذى جاء فى نص م-١٠ من اتفاقية طوكيو هو حماية مختلف الأشخاص الذين قاموا باتخاذ الاجراءات

من أجل المحافظة على سلامة الطائرة من المسئولية فى أية دعوى فهذه المادة تتيح للأشخاص الذين قاموا باجراءات القسر أو القاء القبض أو الانزال من الطائرة أو التسليم التى تقدم ذكرها وسيلة للتخلص وقد نصت تلك المادة على :

بالنسبة الى الاجراءات التى اتخذت وفقا لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أى عضو آخر من طاقم القيادة أو أى راكب أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذى تم تسيير الرحلة لحسابه مسئولا عن أى دعوى بسبب المعاملة التى كان عرضة لها الشخص الذى أعدت تلك الاجراءات ضده •

وكان هذا النص موضع خلاف خلال الاعمال التحضيرية من عدة وجوه ولا سيما من ناحية الحاجة اليه - والاشخاص الذين يشملهم الاعفاء من المسئولية ونوع المسئولية التى يجب ان يشملها الاعفاء ومسألة الحماية من الدعاوى التى يقيمها اشخاص أخرى لهم صلة وثيقة بالشخص الذى القى القبض عليه وانزل من الطائرة أو يعملون بالنيابة عن هذا الشخص •

لقد اقترح الوفد الفرنسي فى طوكيو ١٩٦٣ حذف المادة بكاملها وذلك على أساس انه (لم يجر العرف على تأسيس حصانة فى التشريعات لشخص معين بمثل هذه الصراحة ولم يكن القيام بذلك ضروريا واعتبر الوفد الفرنسى النص مخالفا للمبدأ الذى يقضى بعدم اعفاء أى شخص بصورة كاملة من مسئوليته عن اعماله وذلك حتى فى حالة قائد الطائرة الذى تصلح ظروف وضعه الخاص لتكون أساس لعدم محاسبته على مسئوليته بوجه قاس جدا وقد ايدت وفود عديدة وجهة نظر الوفد الفرنسى بحذف المادة غير ان الاقتراح الفرنسى فشل باغلبية ضئيلة (١٩ صوتا ضد ١٦ صوتا) •

وفيما يخص الاشخاص الذين تشملهم الحماية فقد قرر مؤتمر طوكيو منح هذه الحماية لجميع الاشخاص الذين ورد ذكرهم فى مشروع الاتفاقية الذى أعدته اللجنة القانونية فى دورتها ١٤ فى روما •

- أى قائد الطائرة أو أعضاء طاقمها أو ركابها أو مالكها أو مستثمرها أو الشخص الذى تم تسيير الرحلة لحسابه .

ولما بحث مؤتمر طوكيو مسألة نوع المسئولية التى يجب ان يتضمنها الاعفاء اقترح الوفد الفرنسى قصر الاعفاء على المسئولية المدنية دون الجنائية غير ان المؤتمر رفض الاقتراح الفرنسى فعلق رئيس المؤتمر على هذا الرفض بالملاحظة التالية .. (انه فهم رغبة اعضاء المؤتمر وهى حماية قائد الطائرة من جميع أنواع المسئولية وليس فقط المسئولية المدنية) .

وأخيرا حدد الشق الاخير من المادة ١٠ الحماية الممنوحة لقائد الطائرة وغيره من الاشخاص الذين ذكرتهم المادة بأية دعوى تقام بسبب المعاملة التى كان عرضه لها الشخص الذى اتخذت ضده تلك الاجراءات وسكت النص عند الشخص الثالث البرىء الذى لم تتخذ ضده تلك الاجراءات ولا تقيم مع ذلك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر اصابه واوضحت لجنة الصياغة فى مؤتمر طوكيو التى اعادت النظر فى صياغة هذه الفقرة من المادة رقم ١٠ عدة مرات أنه بالرغم من ان النص بصيغته الاخيرة قد سكت عن الطرف الثالث فانه لم يقصد بذلك اسكات حق الطرف الثالث البرىء من اقامة الدعوى وقد يكون هذا الطرف الثالث مثلا احد الركاب على متن الطائرة وقد أصيب جهاز تصويره بضرر أثناء شجار وقع بين أحد ملاحى الطائرة وبين راكب آخر كان يهدد سلامة الطائرة ويمكن نقول اذن انه يحق للاشخاص الاغيار الذين اصيبوا بضرر أو أذى فى ما لهم أو بدنهم نتيجة لاستعمال السلطة الممنوحة لقائد الطائرة وغيره ممن ورد ذكرهم فى م ١٠ ان يقيموا الدعاوى على من استعمل تلك السلطة الممنوحة لقائد الطائرة وغيره ممن ورد ذكرهم فى المادة ١٠ ان يقيموا الدعاوى بشرط ان لا يكون المدعى العام من الأشخاص الذين اتخذت ضدهم الاجراءات ولا ممن يستمد مثل هذا الحق من صلته بالمجرم كأن يكون مثلا زوجة المجرم التى تطالب بتعويض عن الضرر الذى اصاب زوجها أو الأب الذى يقيم الدعوى بالنيابة عن ولده القاصر الذى قبض عليه قائد الطائرة وأخيرا يلاحظ ان م ١٠ قد اعفت قائد الطائرة او الاشخاص الآخرين المذكورين بالمادة من المسئولية ولكنها لم تمنحهم الحصانة القضائية التى تمنح لرؤساء الدول وممثليها الدبلوماسية - كما ان هذا الاعفاء من المسئولية اعفاء محدود يعادل افتراض البراءة وهو افتراض قابل لاثبات العكس .

المطلب الثانى

اجراءات القسر والقبض طبقا لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠

لقد عالجت اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ هذه المسألة فى المادة رقم ٦ وقد تناولت هذه الأمور المتعلقة بواجب الدولة التى يتواجد فى أقليمها مختطف الطائرة أو المتهم باختطافها على النحو التالى :

(أ) احتجاز المتهم أو المجرم او غير ذلك من الاجراءات التى تكفل وجوده:

وجوده : تقضت الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية لاهاى بأن على الدول المتعاقدة التى يتواجد فى اقليمها المجرم ان تقوم باحتجازه أو تتخذ ضده اجراءات أخرى من شأنها ان تضمن وجودة فى اقليمها .

وقد تشمل هذه الاجراءات تبعا للقانون الوطنى مثلا اخضاع المجرم أو المتهم للاقامة الجبرية أو رقابة الشرطة والدولة المتعاقدة التى يقع عليها هذا الواجب قد تكون اما الدولة التى هبطت الطـائرة المختطفة فى اقليمهـا والمختطف مازال على متنها واما تلك التى هرب اليها المجرم بعـد هبوط الطائرة .

ويخضع واجب الدولة التى يتواجد المجرم أو المتهم فى اقليمها فى ان تقوم باحتجازة أو اتخاذ ما يلزم لضمان وجودة للشروط التالية :

اولا : ان تقتنع الدولة بأن الظروف تبرر القيام بذلك وجاء هذا الشرط فى الفقرة الاولى من المـادة رقم ٦ من الاتفاقية رعـاية لاحترام حقوق الانسان وقد اقترح المندوب البرازيلى فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٧٠ الغاء هذا الشرط لما يترتب علية من اضعاف الاتفاقية نتيجة لفسح المجال لاية دولة متعاقدة لتعلل بنا تعتبره ظرفا مبررا لعدم تنفيذ احكام المادة (٦) ولكن المؤتمر وافق على الابقاء على شرط (عند اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك) بأغلبية (٤٩ ضد ١١ وامتناع مندوبين عا التصويت) .

ثانيا : لا يجوز ان تقوم الدولة المتعاقدة بالقاء القبض أو الاحتجاز أو الاجراءات الأخرى موضع البحث الا فى الحالات التى تبررها قوانين تلك الدولة وعلى النحو المنصوص عليه فى تلك القوانين .

ثالثا : لا يجوز ان تستمر مدة الاحتجاز أو الاجراءات الاخرى الا بمقدار ما تكون تلك المدة ضرورية لتمكن الدولة من القيام بالاجراءات الجنائية واجراءات التسليم فى حالة عدم رغبة تلك الدولة فى ممارسة اختصاصها القضائى وفضلا عما تقدم يلاحظ ان مؤتمر لاهاى سنة ١٩٧٠ أقر بعض التعديلات التى اقترح اجراؤها على النص الذى اعدته اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدنى فيما يخص الفقرة الأولى من م (٦) ومن تلك التعديلات اضافة كلمتى « المجرم أو » قبل كلمة المتهم وقد تم قبول هذه التعديلات باغلبية ٦٤ ضد صوتين وامتناع اربعة عن التصويت وقد تم كذلك قبول حذف عبارة (بوجة معقول) من الشرط الخاص بعدم جواز استمرار الاحتجاز أو الاجراءات الاخرى الا للمدة التى تكون ضرورية بوجة معقول ..... بأغلبية ٥٠ ضد ثلاثة وامتناع ١٣ عن التصويت .

وأخيرا تمت الموافقة على النص المعدل للفقرة الأولى من م (٦) باغلبية ٦٥ ضد لا شىء وامتناع سبعة .

(ب) القيام بالتحقيق الابتدائى :

قضت الفقرة الثانية (م ٦) من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ بأن تقوم الدولة التى يتواجد فيها المجرم أو المتهم بتحقيق ابتدائى فى الوقائع ويبدو ان هذه الفقرة تجعل تطبيق ما ورد فى الفقرة الأولى من نص المادة موقوفا على شرط القيام بتحقيق ابتدائى فى الوقائع فلا يصار الى احتجاز المجرم أو المتهم الا عندما ينتج عن التحقيق الابتدائى فى الوقائع ما يبرر القيام بالاحتجاز أو الاجراءات التى تضمن حضور المجرم المشتبه فيه غير انه يجوز ان يحتجز المجرم أو المتهم أو تتخذ ضده الاجراءات الاخرى التى سبق ذكرها فى الحالة التى يقتضى فيها الانتهاء من اجراءات التحقيق الابتدائى وضبط الافادات والحصول على الأدلة الاخرى الى بعض الوقت ويحصل ذلك مثلا عندما يهرب المجرم أو المتهم من الدولة التى هبطت

فيها الطائرة الى اقليم دولة أخرى من الدول المتعاقدة ويتم فيها القبض عليـــه •

(ج) تمكين الشخص المحتجز من الاتصال بممثلى دولته :

لقد أوصت الفقرة الثالثة من المــادة رقم ٦ من الاتفاقية مســاعدة أى شخص محتجز بمقتضى الفقرة الأولى منها على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يكون الشخص أحد وطنييها وقد رفض مؤتمر لاهاى سنة ١٩٧٠ اقتراحا من دولة الارجنتين يتضمن اضــافة عبــارة (طبقا لقانونها المحلى) بعد عبارة (يجب ان يساعد) وكان الغرض من هذا الاقتراح هو ضمان عدم اعتبار حق الشخص المحتجز فى الاتصــال بأقرب ممثل لدولته بمثابة حق يعلو على القانون المحلى أو يتجاوزه غير ان المؤتمر رفض هذا الاقتراح باغلبية ٢٩ ضد ١٤ صوتا وامتناع ١٧ صوتا عن التصويت من الواضح ان لهذه الفقرة من الناحية العمليــة أهميتها فى الحالات التى يكون فيها الباعث على الاختطاف هو هــرب الشخص من الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته وعلى العكس من ذلك تظهر فى الحالات الاخرى أهمية تمكين الشخص المحتجز من الاتصال فورا بممثلى دولته من المبعوثين الدبلوماسيين أو الضباط القنصليين •

فالقانون الدولى العرفى لا يلزم الدول فى ما يخص معاملة الاجانب الموجودين فى اقليمها بسوى التزامات محددة تقتصر على حماية شخص الاجنبى وأمواله ومنحه على الأقل المســاواة فى هذا الشأن مع وطنييها تجاه القانون والمحاكم ومتى أوفت الدولة بهذا القدر من الالتــزامات تجاه الاجانب كان لها ان تعاملهم كما تشاء مالم تلزمها المعاهدات الدولية التى ارتبطت بها بخلاف ذلك ، عــلى انه ينبغى ان يلاحظ من جهــة أخرى ان القانون الدولى العرفى لا يلزم الدولة بأن تمنــح الحمــاية الدبلوماسية لوطنييها فى الخارج فالتدخل لغرض الحماية الدبلوماسيــة أمر متروك للسلطة التقديرية للدولة بمقتضى القانون الدولى ومن ثم ليس للمواطن الموجود فى الخارج الحق فى ان يطلب الحماية من دولتــه وذلك حتى ولو كان هذا الحق بمقتضى القانون •

(د) اشعار الدول المعنية باحتجاز الشخص ونتائج التحقيق الابتدائى:

قضت الفقرة ٤ من المـادة رقم ٦ من الاتفاقية بأن على أية دولة متعاقدة تكون قد احتجزت مجرما أو متهما بمقتضى الفقرة (١) من نفس المـادة ان تشعر فورا الدول التالية ·

دولة التسجيل للطائرة التى وقعت الجريمة على متنها والدولة التى يكون فيها المركز الرئيسى لاعمال المستأجر للطائرة بدون ملاحين أو تكون محل اقامته الدائمة فى تلك الدولة والدولة التى ينتمى الشخص المحتجز بجنسيته اليها •

واية دولة معنية أخرى ترى الدولة المحتجز فيهـا الشخص بأن من المناسب اشعارها بذلك ويتضمن هذا الاشعار الاشارة الى حقيقة ان الشخص المذكور رهن الاحتجاز والى الظروف التى تبرر اعتقاله وعلى الدولة التى تقوم بالتحقيق الابتدائى وهى الدولة التى قامت باحتجاز المجرم أو المتهم طبقا لما أشارت اليه الفقرة الثانية من المـادة رقم (٦) من الاتفاقية « لاهاى » ان تقوم فورا بتقديم تقرير عن نتائج تحقيقها الابتدائى الى الدول المذكورة اعلاه وان تصرح بما اذا كانت تنوى ممارسه اختصاصها •

الفصل الثالث

اجراءات المحاكمة

تمهيد وتقسيم :

بحث الاجراءات التى ينبغى اتباعها فى المحاكمات الجنائية يقتضى معالجة أمرين أولهما القواعد العامة التى تحكم هذه الاجراءات وثانيهما الكيفية التى تجرى بها المحاكمة أمام المحكمة الجنائية ونعالج ذلك فى مبحث مستقل عن اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الوطنى ومبحث آخر عن اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الدولى كما يلى :

مبحث أول : اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الوطنى .

مبحث ثان : اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الدولى .

المبحث الأول

اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الوطنى(١)

تنظم المحاكمات الجنائية قواعد عامة ينبغى اتباعها والا بطلت الاجراءات اذ انها قد تقررت حماية للصالح العام فضلا عن حقوق الخصوم وتشمل هذه القواعد :

اولا : ان القاضى الذى يحكم فى الدعوى ينبغى ان يكون قد باشر بنفسه جميع الاجراءات .

ثانيا : ان الاجراءات يجب ان تتم فى مواجهة الخصوم . وبعد تمكينهم من الحضور .

ثالثا : ان الجلسات يجب ان تكون علنية للجمهور .

---

(١) د. رؤوف عبيد ـ الاجراءات الجنائية ـ ط ١٩٧٨ ص ٥٣٥ .

رابعا : ان الاجراءات يجب تدوينها بمعرفة الكاتب المختص .

خامسا : ان الاجراءات امام المحكمة يجب ان تكون شفهية .

المطلب الأول

مباشرة القاضى جميع اجراءات الدعوى

يجب على القاضى الذى يفصل فى الدعوى ان يكون قد اشترك فى جميع الاجراءات بما فى ذلك تحقيقها النهائى وسماع مرافعة النيابة وباقى الخصوم ، لان الأصل ان تبنى الاحكام الجنائية على المرافعة التى تحصل امام نفس القاضى الذى أصدر الحكم ، وعلى التحقيق الشفوى الذى اجراه ، لذلك أوجب قانون المرافعات ان لا يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا « المادة رقم ٣٣٩ منه » .

ولا يجوز للمحكمة ان تحيل الدعوى الى سلطة التحقيق لاجراء تحقيق تكميلى ، والا كان هذا التحقيق باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام لمساسة بقواعد التنظيم القضائى ، وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، ولا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون (١) .

أما بالنسبة للنيابة فانه طبقا لقاعدة عدم تجزئة النيابة يجوز ان يتعاقب فى الدعوى الواحدة عدة أعضاء من النيابة .

وغنى عن البيان ان عدم مباشرة القاضى بنفسه جميع اجراءات الجلسة كما سبق يترتب عليه بطلان الحكم .

المطلب الثانى

حضور الخصوم

حضور النيابة شرط لصحة تشكيل المحكمة اما بالنسبة لباقى الخصوم وهم المتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فكل ما يلزم هو تمكينهم من الحضور — فاذا تبين أن أحدهم لم يعلن أصلا كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة ، وكذلك اذا وقع فى الاعلان خطأ اعدم أثره فى

---

(١) حكم نقض فى ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٣ رقم ١١٠ ص٥٨١ .

تعريف المعلن اليه بزمان الجلسة ومكانها ، وذلك لان الاعلان هو السبيل القانونى لاتصال المحكمة بالدعوى اتصالا صحيحا • أما اذا تبين أن الخصوم جميعا قد اعلنوا اعلانا صحيحا فالمحاكمة صحيحة ، حتى ولو تغيب احدهم عن شهودها كلها أو بعضها • فلا تأثير لذلك فى الاجراءات وصحتها •

واذا كان حضور الخصوم حق لهم فى التحقيق الابتدائى فهو كذلك أيضا ــ ومن باب أولى ــ فى التحقيق النهائى • ومن ثم قضى ببطلان حكم استند الى محضر معاينة اجرتها المحكمة بحضور النيابة دون اخطار المتهم ولا اطلاعه عليه(١) ولا يغنى فى نظرنا(٢) الاطلاع اللاحق على الاخطار السابق ولا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظرى الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة ان توقفه على ما تم من اجراءات فى غيبته (م ٢٧٠) والاجراءات التى تتم فى غيبة المتهم فى هذه الحالة تعتبر حضورية لان ابعاده كان بناء على خطئه هو (٣) واذا انقطع تشويش المتهم وجبت اعادته فورا واطلاعه على ما تم فى غيبته • اما اذا أبعد المتهم بغير سبب قانونى ، وسألت المحكمة المدعى المدنى فى غيابه ، فانها تكون قد خالفت القانون ، لكن ما دامت الواقعة التى سئل عنها الاخير لا علاقة لها بالتهمة الموجهة الى المتهم فلا مصلحة للاخير فى التمسك بهذه المخالفة •

ومن واجب المحكمة أن تهيء للشاهد الجو الذى يدلى فيه بأقواله بكامل حريته ــ يمكن فى غير وجود خصم معين ــ اذا خشيت ان يكون فى وجوده تأثير فى شهادته نتيجة اضطراب فى افكاره أو تخويفه بشرط ان يتبين بشكل كاف مبررات سماع الشاهد فى غير حضور الخصم من ملابسات الدعوى • وبذلك يمكن للشاهد الادلاء بأقواله بكامل حريته ، بعيدا عن المؤثرات القوية التى قد تحمله على تغيير الحقيقة •

---

(١) نقض ١٩٠٣/٥/٣ مج س ٤ رقم ٣٥ .
(٢) د. رؤوف عبيد ــ الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٨ ــ ص ٥٣٧ .
(٣) نقض ١٩٤٨/٥/٢٤ المحاماة س ٩ ص ٥٤٦ .

المطلب الثالث

علنية الجلسات

الأصل فى الجلسات علنيتها للجمهور لا للخصوم فحسب (م ٢٦٨ اجراءات) وهذه قاعدة رئيسية اجمعت الشرائع الحديثة عليها فى دور المحاكمة ، لان حضور الجمهور يجعل منه رقيبا مع عدالة اجراءاتها مما يدعم ثقته فى قضائها هذا فضلا عن ان سماعه الحكم بنفسه قد يكون أدعى لتحقيق غاية لردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن ولا يتعارض مع علنية الجلسات ان يحدد الدخول الى قاعاتها ببطاقات لاعتبارات تتعلق بضيق المكان أو بأجراءات أمنية كما هو الحال فى حالة محاكمات الارهابيين .

واستثناء مما تقدم أجاز القانون ان تأمر المحكمة بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها مثل السيدات أو الاطفال . ولا تكون السرية الا مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام (م ٢٦٨ اجراءات ، ١٨ ق السلطة القضائية) .

وجرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص فى جلسات سرية . وقد ترك القانون تقدير السرية للمحكمة لا من رئيسها وحده اذا كانت مشكلة من أكثر من عضو ، وينبغى أن تكون مسببا ، ولو بمجرد الاستناد الى اعتبارات النظام العام أو الآداب دون ايضاح آخر (١) ولا سرية مطلقا للخصوم فى الدعوى . ويجب ان يتبين فى الحكم وفى محضر الجلسة ما اذا كانت المحاكمة قد جرت علنية أم سرية ، وقد أوجب القانون النطق بالحكم فى جلسة علنية دائما ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية (م ٣٣٢ اجراءات ، ١٨ قانون السلطة القضائية) .

المطلب الرابع

شفهية الاجراءات

الأصل فى الاجراءات فى جميع المحاكمات الجنائية ان تكون شفهية فتبدى شفاهة وفى حضور الخصوم جميعا كافة الطلبات والدفوع والمرافعات وتطرح الأدلة عليهم للمناقشة فيها ، وتسمع شهود الدعوى من جديد فى مواجهتهم وشفهية الاجراءات قاعدة اساسية يترتب على

---

(١) نقض ١٩٣٩/١/٩ المحاماة س ١٠ رقم ٢٤٩ ص ٥١ .

اغفالها بطلان اجراءات المحاكمة لما فى هذا الاغفال من اهدار لحق الدفاع، بحرمانه من الالمام بالادلة المقدمة ضده لتنفيذها اذا شاء وليس هناك من دليل لا يصلح للمناقشة العلنية قبل أن يوضع موضع الاعتبار عند الادانة أو البراءة وبغير ذلك لا يستقيم عدل صحيح .

وشفهية الاجراءات أو المرافعة — تثير عدة موضوعات هامة فى العمل اخصها موضـوع التحقيق النهـائى الذى ينبغى ان تجرية المحكمة فى مواجهة الخصوم واجراءات وموضوع تلاوة المحاضر والأوراق فى حضورهم، وطرح الدليل فى الجلسة واخيرا موضوع واجب استماع المحكمة الى مرافعة الخصوم وتمكينهم من ابداء دفاعهم .

الفـــرع الأول
التحقيق النهـــائى

على كل محكمة جنـائية ان تجرى تحقيق الادلة من جديد فتعتبر سماع الشهود والخبراء فى مواجهة الخصوم ، يسمى هذا التحقيق بالنهائى تمييزا له عن التحقيق الابتدائى الذى يجرى بمعرفة سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائى . وللمحكمة بطبيعة الحال ان تسمع شهودا غير من سبق سماعهم وتناقش الخبير ولو سبقت مناقشته ، بل عليها ان تسأل المتهم عن التهمة ولو سبق سؤاله وهكذا .

حكمة التحقيق النهائى :

الحكمة من ايجاب سماع الشهود بمعرفة المحكمة متعددة الجوانب :

أولا : تمثل المحاكمة للخصوم الفرصة الاخيرة لمراجعة الادلة وتدارك ما يكون قد فات أمرة على سلطة التحقيق الابتدائى من قصور أو اهمال، والمحاكمة هى الفرصة الوحيدة لذلك .

ثانيا : لأن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة أو عدم اقتناعها ينبغى ان يكون مستمدا من الثقة التى توحى بها اقوال الشـاهد أو لاتوحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الاقوال فى نفوس القضاه وهم ينصتون اليها بأنفسهم ، ثم ان سماع الشاهد فى جلسة علنية حضورية من جديد — اذا كان قد سبق سماعة — امر كثيرا ماينبهة الى خطورة أقوالة بما يدفعة الى الاصرار عليها ان كانت صادقة أو العدول عنها ان كانت كاذبة .

ثالثا : لانه ليس للتحقيق الابتدائى كله ايه حجيه فى الاثبات . أو على حد تعبير محكمة النقض (ان محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة ، وما تحوية من اعترافات المتهمين ومعـاينة المحققين واقوال الشـهود هى عناصر اثبات تحتمل الجدل والمناقشـة كسائر الادلة . وللمحكمة حسبما ترى ان تأخذ بها أو تطرحها اذا لم تطمئن اليها مهما كان نوعها) (١) .

فاذا كان الأمر كذلك فان اجراء التحقيق من جديد بمعرفة محكمة الموضوع يصبح واجبا بدهيا لا مكان البحث والمناقشة فى عناصر التحقيق الابتدائى ، ولتمكين المحكمة بالتالى من اداء وظيفتها فى الموازنه بين هذه العناصر .

رابعا : لان مناقشة الشهود فى حضور الخصوم ، وبين سمع المحكمة وبصرها ، أمر يعد جزءا لا يتجزأ من دفاع الخصوم ، ووسيلة ميسرة عملية لاتصال المحكمة بالدعوى الاتصال المطلوب للفصل فيها بقضاء مستنير بكافة ظروفها وملابساتها . اما الحكم بمجرد الاطلاع على الأوراق فمغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال زلل القاضى واقتناعه المبتسر بأدلة قد تكون أملتها شهوات الخصوم وأهوائهم .

وتقيد المحكمة الجنائية بمبدأ تحقيق الدعوى وسماع شهودها من جديد ليس متوقفا على رغبة المتهم أو النيابة أو غيرهما وهذا ما يفرقه عن مبدأ تقيد المحكمة الجنائية باجابة طلبات التحقيق المعنية المتصلة بموضوع الدعوى أو بدفوعها القانونية والتى قد يقدمها أحد الخصـوم فيها . فحيث تلزم المحكمة هنا بمبدأ التحقيق بدون توقف على طلب من أحد ، اذ بها لا تلتزم هناك بالتحقيق الا اذا تقدم بطلبة أحد الخصوم مكان الطلب المعين مستوفيا شروطة المطلوبة .

كما تلتزم المحكمة تطبيقا لشفهية المرافعة بالاستماع بحسب الاصل ـ الى كافة شـهود الدعوى الذين تلزم أقوالهم لتكوين اقتناعها فيهـا ، من سمع منهم فى الاستدلال او التحقيق الابتدائى ومن لم يسمع ، من اعلن منهم بالجلسة ومن لم يعلن ، من وردت اسماؤهم فى قائمة اسـماء الشهود التى تحررها جهة الاحالة فى الجنايات ومن لم ترد (٢) مادام يبين

(١) نقض ١٩٤٣/١/١١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٠ ص ٩٥ .
(٢) نقض ١٩٧٤/٢/١٨ احكام النقض س ٢٥ رقم ٣٣ ص ١٤٨ .

ان المحكمة ادخلت أقوالهم فى الاعتبـار عند حكمها بالادانه أو البراءة فاستحدث منها دليلا رئيسيا فى حكمها ، والا كان حكمها معيبا لا خلاله بشفهية المرافعة هذه ، وهى وثيقة الصلة بحق الدفاع .

ولا يغير من ذلك شيئا ان يكون الشاهد مقيما بالخارج ، مالم يثبت انه امتنع عن الحضور ، خصوصا وانه فى وسع المحكمة سماع الشهود عن طريق الانابة القضائية (١) لا يغنى عن سماع الشاهد قول الحكم ان هذا الشاهد يشهد عن واقعة يشهد بها غيره متى كان شاهدا اساسيا فى الدعوى وتناولت شهادته وقائع بالغة الاهمية كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ، فكان من حق الدفاع ان يناقشها ، فاذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، ولم يثبت انه امتنع عليها سماعة فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع (٢) .

واذا بنت المحكمة حكمها على شهادة شاهد فى قضية اخرى رغم انها لم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لاقواله فيها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصـوم (٣) فان حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

واذا صرحت المحكمة للمتهم باعلان شـهود نفى لم يحضروا رغـم اعلانهم وتمسك المتهم بسـماعهم كان على المحكمة ان تؤجل الدعوى لسماعهم والا كان عدم اجابتها لطلبه اخلالا بحق الدفاع .

اما اذا كان هناك عذر فى عدم حضور الشـاهد مثل مرضه وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من الشهود وكانت الاجراءات صحيحة وقضى بأنه لا يتعارض مع شفوية المرافعة ان تفصل المحكمة فى الدعوى دون شـهادة المجنى عليها بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهتداء اليها .

ويجب مراعاة ان هناك أحوال اسـتثنائية لا يكون فيهـا التحقيق النهائى وجوبيا فأجاز القانون للمحكمة فى أحوال معينة ان تستغنى عن سماع شهود الدعوى وهذه الأحوال هى :

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢١٠ ص ١٠٦٩ .
(٢) نقض ١٩٥٦/١/٢٤ أحكام النقض س ١٢ رقم ٢١ ص ١٢٠ .
(٣) نقض ١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ رقم ٣٠ ص ١٠٨ .

احوال استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائى وجوبيا :

أولا : للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادات التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات او امام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (م ٢٨٩ معدله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) وحالة تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب سبق عرضها مثل المرض أو سفره .. الخ فهى حالة استثنائية نادرة هى كون أقوال الشاهد الغائب مسلما بها من الخصوم جميعا ، فعندئذ فقط يمكن الاستغناء عن سماعه ، بشرط قبول المتهم على اساس انه صاحب المصلحة الاولى فى اجراء التحقيق فى مواجهته بالجلسة . وبالتالى ينبغى ان يكون لهذا الاستغناء اسباب صحيحة تبرره مستمد من ظروف الدعوى ، مثل رغبة عدم تعطيل الفصل فى الدعوى اذا كان فى التمسك بسماع أحد الشهود أو بعضهم تعطيل فعلى لها ، وبشرط تلاوة أقوال الشاهد الغائب عند طلبها .

اما الترخيص للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الدعوى جمله سواء احضروا أم غابوا فأمر لا ينصرف اليههذا التعديل مهما قبل المتهم أو محاميه ولا سبيل اليه الا اذا الغيت من اساسها شفهية لمرافعة امام القضاء الجنائى وهو ما لم يقل به أحد فى بلادنا .

فان استظهار وجه الحق فى الدعوى والفصل فيها بقضاء مستنير وصحيح أمر ملك للمجتمع صاحب هذه الدعوى ، وليس ملكا للقاضى ولا الخصوم . وكل ذلك متصل بحسن سير العدالة أكثر منه بصالح الفرد أن شاء تنازل عنه وان شاء تمسك يه وبعبارة محكمة النقض (ان تحقيق الادانه ليس رهنا بمشيئة المتهمين) (١) .

ثانيا : اعتبر الشارع محضر الاستدلال حجه بالنسبة للوقائع التى اثبتها المأمور المختص فيه الى ان يثبت ما ينفيها كما هى الحال فى محاضر المخالفات بوجه عام (م ٣١٠) .وعندئذ يجوز الاكتفاء بالمحضر

---

(١) نقض ١٩٤٥/١١/٥ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢ ص ٢ .

المكتوب (١) ولا يجرى اى تحقيق الا اذا اراد المخالف ان يثبت عكس ما ورد به •

ثالثا : اذا تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة جاز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق (م ٢/٢٣٨) ولا يجرى تحقيق جديد الا اذا رأت المحكمة ضرورة لذلك سواء كانت محكمة جزئية ام محكمة جنايات •

رابعا : اذا اعترف المتهم جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير شهود (م ٢/٢٧١) •

خامسا : والأصل ان المحاكم الاستئنافية تحكم على مقتضى الاوراق ، فلا تجرى تحقيقا الا استكمالا لنقص او تداركا لاخلال بحق الدفاع وقع من المحكمة الجزئية •

الفرع الثانى
تلاوة الاوراق والمحاضر فى الجلسة

اشار القانون بالتلاوة للاوراق والمحاضر فى الجلسة لكنه جعلها كلها جوازيه لا وجوبية مثال ذلك حالة تعذر سماع الشاهد كلية لاى سبب من الاسباب أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (م ٢٨٩م) أو اذاقرر انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع فيجوز ان يتلى من أقواله السابقة الجزء الخاص بهذه الواقعة • أو اذا تعارضت شهادته فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة (م ٢٩٠) وكذا عند استيضاح المتهم عن بعض الوقائع اذا امتنع عن الاجابة أو اذا كانت اقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى المحاضر السابقه (م ٣٦٢/٢٧٤) •

وفى جميع هذه الأحوال للمحكمة أن تعول على الاقوال السابقه دون أن تأمر بتلاوتها مادام صاحب المصلحة فيها لم يطلبها وكانت هذه الأقوال على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولها اطراف الدعوى بالمناقشة أو على حد تعبير محكمة النقض (على الخصوم ان يطلبوا من المحكمة ان تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو أن تتلوا اقوالهم الوارده فيها ، فاذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٢ احكام النقض س ٩ رقم ١٣٦ ص ٥٤٠ .

بأنها اســتندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تلك لتحقيقات دون ان تسمعها أو ان تأمر بتلاوتها) (١) اما اذا طلبها أحد الخصوم أو المدافع عنه وجبت تلاوتها والا كان الحكم معيبا للاخلال بحق الدفاع .

الفــرع الثــالث

طرح الدليل فى الجلســة

منعت المادة رقم ٣٠٢ القاضى من بناء حكمه على دليل لم يطرح فى الجلسة تطبيقا لمبدأ شفهية المرافعة ، اذ تبنى الاحكام على التحقيقات التى تحصل بالطرق والشروط القانونية ، فلا يسوغ للقاضى ان يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية فى الدعوى أو على ما ارتآه بنفسه أو حققه فى غير مجلس القضاء وبدون خصــوم . فاذا توافرت لديه معلومات خاصه فى الدعوى وجب عليه التنحى عن نظرها وابداء أقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصــوم من مناقشتها بحريه ويتمــد هو عن الدعوى خشية تأثره بمعلوماته ولو لم يكن لهذا التأثر من صدى ظاهر فى اسباب حكمه .

ولا يعد من قبيل قضاء القاضى بمعلوماته ان يستند الى بعض المعلومات العامة التى يلم بها كل شخص ، لان القانون لم يوجب عليه ندب خبراء لكشف أمور هى فى ذاتها واضحة يدركها القاضى وغير القاضى (٢) مثلا كأن تقول المحكمة أن القمر ساطعا فى ليلة الثامن من الشهر العربى فانه حقيقة لا يحتاج العلم بها الى التقويم (٣) .

الفــرع الــرابع

واجب الاستماع الى مرافعة الخصوم ودفاعهم

حق الدفاع امام القضــاء الجنائى اجمعت عليه كافة الشرائع ، من ناحية المبدا على الأقل ، ولعل اصله مستمد من حق الانسان الطبيعى فى الدفاع عن نفسه ضد كل اذى يتهدده فى حياته أو فى صحته ، أو فى ماله ، أو فى حريته .

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٠/٦ احكام النقض س ٤ رقم ٣ ص ٥ .
(٢) نقض ١٩٤٤/١٢/١١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٢٢ ص ٥٦١ .
(٣) نقض ١٩٦١/٦/١٣ احكام النقض س ١٣ رقم ١٢٣ ص ٦٨٥ .

وايضا مستمد من قاعدة جوهرية ترتب اخطر النتائج والزمها لتحقيق العداله القضائية على قدر طاقة البشر وهى ان الأصل فى الانسان البراءة لا الادانة •

ومنذ أقدم العصور وجد الباحثون فى الأثار على قبر تحتمس الثالث (حوالى سنة ١٥٠٠ ق.م) هذه التوجيهات الحكيمة الصادرة منه الى رئيس القضاه « ويكماير » عند تعيينه : « أن أعمل ما يطابق القانون ولا تتحيز ، لان التحيز يغضب الله ، ولا ترفض الانصات الى من يشكو ، فلا تهز له رأسك عندما يتحدث ، ولا تعاقب أحدا قبل ان تسمع دفاعه عما ستعاقبه عليه • وان مما يبعث على غضبى أن تضار العدالة » وضوابط كفالة هذا الحق تمثل فى الواقع دستورا حقيقيا للعدل القضائى واى تخاذل فيها أو اضطراب يمس مساسا مباشرا دعائم هذا العدل كما ظفرت بها الانسانية بعد نضال طويل مرير بين قوى الحق وسلطات البغى • وتحقيقها العملى يتطلب من النصوص ومن أحكام القضاء التوفيق بين كفالة حق الدفاع من جانب والمطالب المشروعة لأمن الجماعه من جانب آخر • وهى المشكلة الابدية التى واجهت كل بنيان عقابى واجرائى • فلا يستحق البقاء بنيان يهدد التوفيق بين هذه المطالب المتضاريه لانه سرعان ما يتداعى عند اصطدامه بالواقع المر من احقاد الانسان وشهواته وعوامل الضعف فيه والجموح وما أكثرها وما اعنفها عند الضرورة وايضا بلا ضرورة •

لذلك نصت المادة ٦٩ من الدستور القائم على ان (حق الدفاع أصاله او بالوكاله مكفول) واذا كان دور الدفاع فى التحقيق الابتدائى مقصورا على التقدم بالدفوع والطلبات فان دوره فى المحاكمه اخطر من ذلك بكثير لانه يصبح عليه فيها عبء ضخم جديد هو مناقشة الأدلة المطروحة بعد اذ تم جمعها وتعزيزها قبل المتهم مناقشة غالبا ما تكون عسيره متطلبه الغايه من الصبر والفطنه لاظهار أوجه الضعف أو التناقض التى قد تكون فيها فضلا عن اخطاء المبالغة والتسرع بالاضافة الى تعمد الكذب والتلفيق احيانا •

لذلك يوجب كل تشريع حديث على كل محكمة جنائية — ايا كان نوعها أو درجتها — ان تفسح صدرها لسماع مرافعة الخصم ودفاعه حتى النهايه •

وتجرى محكمة النقض على التشدد التام فى تطبيق هذا الضمان الهام لحسن سير العدالة فهى تعتبر أن منع الدفاع من ابداء وجهة نظره مبطل وحده لاجراءات المحاكمة سواء أكانت الواقعة جناية أم جنحه أم مخالفة . وسواء اكانت مطروحة على محكمة جنايات أم على محكمة جزئية أم استئنافيه .

والمرافعة الشفهيه تلعب الدور الأول فى تكوين عقيده القاضى الجنائى حين تلعب المذكرة المكتوبه نفس الدور امام القاضى المدنى لان عماد الاثبات فى الواقعه الجنائيه هو شهادة الشهود بما تحتمله من صدق أو كذب ومن خطأ أو صواب اما الواقعه المدنية فهى تمثل غالبا تقابل الايجاب مع القبول على أمر معين ويحتاج سرد البيانات والمستندات والارقام الى ما لا تحتاجه الواقعة الجنائية من ذاكرة وجهد ، وتثير عادة من البحوث القانونية والفنية ما لا يثار على نفس النحو فى الواقعه الجنائية ، لذا كان اعتماد القضاء الجنائى فى المقام الأول على المرافعات الشفويه حتى ولو احتاج الأمر احيانا الى مذكرات مكتوبة الى جانبها واذا تصرح للدفاع بتقديم مذكرة فانها بحسب تعبير محكمة النقض تعتبر تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعه ، ولصاحب الشأن أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وله أن يثير فيها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجه فى الدعوى والمتعلقه بها ويعتبر اغفال الرد عليها اخلالا بحق الدفاع كالمرافعة الشفوية سواء بسواء (١) .

وقانوننا الاجرائى صريح فى انه ليس للمحكمة ان تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة الا اذا خرج عن الموضوع او عمد الى التكرار (م ٢٧٥) . فعند التكرار للمحكمة ان تطلب الى الدفاع عدم الاسترسال فيه بغير ان يعد هذا الطلب اخلالا بحق الدفاع وبشرط ان يقع تكرار حقيقى واضح فلا يصح ان تعد الافاضه وحدها تكرارا والعبره فى اثبات هذا التكرار تكون بما قد ثبت من مرافعة الدفاع فى محضر الجلسة .

ولا يصلح ان يكون ضيق وقت المحكمة ذريعة لضيق صدر القاضى

---

(١) نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ احكام النقض س ١٥ رقم ١٥١ ص ٧٦٥ .

أو عزوفة عن واجب الاستماع اذا ان القضاء رسالة أنصات وجلالها بل نجاحها يكون بقدر سعة صدر القاضي وانصاته لما يبدى من دفاع .

واذا أبدى القاضي رأيا فى الدعوى قبل الحكم فيها أو تقيدا بوجهه نظر معينة وعندئذ يجوز ردة عن الفصل فى الدعوى طبقاً للمادة ٢٤٨ جراءات وكذلك المادة رقم ١٦٤ من قانون المرافعات .

واذا تبين أن المحكمة منعت الخصم أو محامية من المرافعة أو لم تفسح صدرها لأيهما الافساح المطلوب لاظهار وجة الحق فى الدعوى كان ذلك اخلالا بحق الدفاع بما يقتضيه من بطلان الحكم الصادر فيها حتى ولو كان عدم الانصات غير صادر عن سؤنية ، بل عن مجرد تعسف من القاضي فى استعمال سلطة او ضيق صدر منه لا يشفع له فيه ازدحام الجلسة بالقضايا احيانا .

والمنع الضمنى كالمنع الصريح ، واذا كان المنع الصريح نادرا عملا ، فان المنع الضمنى قد يقع أيضا بسبب سوء تفاهم من المحكمة والدفاع على أمر معين من الامور المتصلة بترتيب الدفاع أو باجراءات نظر الدعوى وكذلك ايضا اذا كان المنع من المرافعة بسبب خطأ فى الاجراءات (١) لذا قضى بأنه اذا حضر المتهم ومعه محامية فى جلسة المرافعة ، وحكمت المحكمة فى الدعوى بعد ان سمعت دفاع محامى المدعى وقبل ان يبدى محامى المتهم دفاعه ، فأن حكمها يقع باطلا ويتعين نقضه لما وقع فيه من اخلال بحق الدفاع (٢) اما أمر فتح باب المرافعة يدخل فى تقدير المحكمة فلها ان تقرره اما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج الى جلائها واما بطلب من أحد الاخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى متى رأت ان فى اجابة الطلب ما يحقق العدالة حسبما تراه هى ، واذا افسحت المحكمة لاطراف الخصومة استيفاء دفاعهم وقررت اقفال باب المرافعة ، فالقانون لا يلزمها باعادتها الى المرافعة او طلب ذلك بعضهم او كلهم .

لكنها تكون ملزمه بفتح باب المرافعة اذا قبلت مذكرة من أحد الاطراف بعد اقفال باب المرافعة وبغير اطلاع الطرف الاخر عليها والا كان

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩٠ ص ٩٤٣ .

(٢) ١٩٢٩/١١/٢٨ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٤٨ ص ٣٩٣ .

ذلك اخلالا بحق الدفاع واذا كانت هذه المذكرة مقدمة ضد المتهم فان عدم اعادة الدعوى للمرافعة يتضمن انتهاكا لقاعدة المادة ٢٧٥ اجراءات التى توجب ان يكون المتهم أخر من يتكلم فى الدعوى

وينبغى ان يكون للخصم حق مقرر فى فتح باب المرافعة اذا بنى على سبب جديد جوهرى طرأ بعد قفله ويترتب عليه لوضح تغيير وجه الرأى فيها ، لان الاسباب الطارئة لا يمكن اغفالها أو يقال فيها أن هناك تقصيرا حصل فى ابدائها للمحكمة بشرط ان يوضح هذا السبب وان يكون مؤثرا بالفعل فى مصير الدعوى ولو تأثيرا محتملا مؤسسا على سبب له وجاهته .

واذا اعادت المحكمة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم فيجب دعوه الخصوم للاتصال بها وذلك باعلانهم او بثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ، والا صدر الحكم عليهم غيابيا ، ولو وصف خطأ بأنه حضورى (١) .

عن تكييف العلاقة بين المحامى والمتهم :

جرى الرأى السائد فى تكييف طبيعة العلاقة بين المحامى وصاحب الدعوى على القول بأنها فى حقيقتها علاقة وكالة . وقد لاحظ بعضهم ان هذا التكييف لا يصدق على جميع الحالات مثلا عند ندب محام للحضور عن المتهم فى دعوى جنائية أو حتى فى دعوى ادارية أو مدنية .

ذلك ان الوكالة تتطلب ان يتلاقى الايجاب مع القبول ، مع انه فى حالة الندب لا يتوافر هذا التراضى . لذا قيل أنه فى حالة الندب تكون ازاء نيابة قانونية مفروضه بحكم القانون . وهذه النيابة القانونية لاينبغى أن تفهم فى معنى القوامة أو الوصاية على المتهم ، أو على صاحب الدعوى المدنية او الادارية .

وذلك لان طبيعة النيابة القانونية لاتسلب صاحب الشأن حقه فى تقدير ما قد يعن له من أوجه الدفاع المختلفة أو المستندات . كما لا تسلبه حقه فى اختيار محام آخر أو فى الاعتراض على المحام المنتدب اذا كان يملك

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ احكام النقض س ١٨ رقم ١٣٩ ص ٧٠٨ .

وجها للاعتراض عليه مثل صلته بأحد الخصوم مثلا أو وجود خصومة سابقة بينهما .

كما قيل فى الاعتراض على تكيف الوكالة أن عقد الوكالة يقتضى أن يقوم الوكيل بتنفيذ محض رغبات الاصيل ، وأن يكون فحسب ناطقا بأسمه وبلسانه ولكن الوكالة فى شأن مهنة المحاماة بالذات فان من المسلم به أن للمحامى الا يتقيد فى ابداء الدفاع بوجهة نظر صاحب الدعوى فمن حقه مثلا طلب سماع شهود ولو اعترض عليهم المتهم . أو طلب ضم قضيه اخرى ولو لم يرض عن ذلك الأصيل ، او طلب رد المحكمة او أحد القضاء ولو كان الاصيل لا يرغب فى الرد ، او طلب فتح باب المرافعة بدون الرجوع الى الاصيل .

وعلى أيه حال ، فان الاتجاهات الحديثة كلها فى هذا الشأن لا تنبىء عن رغبة الخروج عن تكييف العقد بين المحامى وصاحب الدعوى بأنه عقد وكاله رغم الاعتراضات التى قد اثيرت فى هذا الشأن ، وانما يمكن القول بأنها وكالة عقديه أو قانونية المصدر ، لكنها من نوع خاص .

المطلب الخامس

تدوين الاجراءات

أوجب القانون تدوين جميع اجراءات المحاكمة حتى تكون حجة على الكافة فى محضر يوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الاكثر . ويشمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت الجلسة علنية أم سرية واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة ، واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الاوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وماقضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك من اجراءات وما يجرى فى الجلسة (م ٢٧٦) .

المبحث الثـانى
كيف تجـرى المحاكمة

تختلف الكيفية التى تجرى بها المحاكمة بحسب نوع المحكمة التى تجريها اختلافا قد يكون جوهريا أحيانا ، وغير جوهرى أحيانا أخرى كذلك سـنعالج ماهيه الاجراءات أمـام كل محكمة من المحاكم الجزئيـة ، والاستئنافية ، الجنايات ، النقض

المطلب الأول
الاجراءات امام المحاكم الجزئية

بين قانون الاجراءات القواعد التى ينبغى اتباعها فى اجراءات التحقيق فى الجلسة بنصوص لا يعوزها الصراحة ولا الوضوح • ومن ذلك النص على أن يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصـناعته ومحل اقامته ومولده • وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة تكليف بالحضور على حسب الاحوال ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما •

ثم يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسـند اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع أولا شهود الاثبات • ويكون توجيه الاسئلة الى الشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية •

وللنيابة العامة والمجنى عليه أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لا يضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى أجوبتهم (م ٢٩٧) •

وبعد سماع شهادة جميع الشهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا • ثم المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة • ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ــ وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة

ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم (١) ٠

ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادة عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (م ٢٧٢) وللمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك ٠

ويجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، ويجب أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح ، وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب افكاره أو تخويفه ٠ ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا (م ٢٧٣) ٠

ولا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ٠

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات (م ١/٢٧٤) ٠

وبعد سماع شهادة الشهود للاثبات والنفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم ٠

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم ٠

وحضور محام مع المتهم ليس بلازم أمام المحاكم الجزئية الا انه اذا كان المتهم قد وضع ثقته فى محام معين ليقوم بالدفاع عنه فانه يجب على المحكمة أن يتيح له الفرصة الكافية للقيام بمهمته ، واذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى كان من المتعين أن تؤجل الدعوى لحضورة أو لتمكين المتهم من توكيل محام آخر غيره (٢) ٠

---

(١) يلاحظ ان القانون قسم اطراف الدعوى الى فريقين : فريق الاثبات مكون من النيابة والمجنى عليه ثم المدعى المدنى حسب الترتيب وفريق النفى من المتهم ثم المسئول عن الحق المدنى ٠

(٢) نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ احكام النقض س ١٦ رقم ١٠٣ ص ٥١١

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلف اليمين (م ١٩ ق • السلطة القضائية) • وبعد سماع المرافعة تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة (م ٢٧٥) •

وهذه الاجراءات ليست من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها بطلان الا اذا تضمنت المخالفة بذاتها اخلالا بحق الدفاع •

المطلب الثـانى

الاجراءات امام المحاكمة الاستئنافية

تختلف الاجراءات أمام المحاكم الاستئنافية عنها أمام المحاكم الجزئية من ناحيتين : —

اولا : ما أوجبه القانون هنا من عمل تقرير خاص يتلى فى الجلسـة يعرف بتقرير التلخيص •

ثانيا : ان الأصل هنا هو عدم اجراء تحقيق بمعرفة المحكمة ، وذلك على التفصيل الآتى : —

تقرير التلخيص :

أوجب القانون أن يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادله الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية والاجراءات التى تمت وبعد تلاوة التقرير — وقبل ابداء رأى فى الدعوى من واضـعه أو بقية الاعضاء — وتسـمع أقوال المستأنف والاوجه المستند اليها فى اسـتئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق (م ٤١١) •

وحكم بأن وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقريرا التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا •

وحكم أيضا بأن الادعاء بأن هذا التقرير كان من عمل هيئة غير تلك التى أصدرت الحكم لا يؤثر فى هذا الاجراء ، لأن ذلك قد يفيد ان

المقرر بعد أن درس الدعوى رأى أن التقرير المشار اليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته (١) وفقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يقتضى القول ببطلان الاجراءات (٢) •

واغفال توقيع التقرير من المقرر لا يترتب عليه اى بطلان مادام غرض الشارع قد تحقق بوضعه وتلاوته بمعرفة أحد اعضاء الهيئة ، فلا تجوز من ثم اثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض ، وانه مادام قد ثبت ان تقريرا تلى بالجلسة ولم يقدم الطاعن ما يثبت خـلاف ذلك فلا تقبل منه المناقشة فى هذا الشأن • اما اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية وفى الجلسة الجديده تغيرت الهيئة ، فان تلاوة التقرير من جديد واجبه والا تكون المحكمة قد أغفلت اجراء جوهريا لازما لصحة حكمها •

التحقيق امام المحكمة الاستئنافية استثناء :

سبق المحكمة الاستئنافيه لا تجرى — بحسب الاصل — تحقيقا ولا تسمع شهودا ، فهى غير ملزمة بذلك الا استكمالا لما كان يجب على محكمة أول درجة اجراؤه أو ما ترى هى لزوما لاجرائه • فهى تسـمع بنفسها أو بواسطة قاضى تندبه لذلك — الشهود والذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق • ويسوغ لها فى كل الاحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود • لذا لا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور امامها الا اذا أمرت هى بذلك (٤١٣) •

وعند عدم سماع شهود أمام محكمة أول درجة فللمتهم طلب سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية فى حضوره ويترتب على عدم اجابته الى طلبه بطلان اجراءات المحاكمة (٣) كما حكم بأن على المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء طلب ذلك هو سماع الشهود أم لم يطلب (٤) واذا مثل المتهم أمام محكمة ثانى درجة لأول مرة فانه يجب تحقيق كل أوجه دفاعه المؤثرة فى الدعوى •

---

(١) نقض ١٩٥٠/٢/٢٧ احكام النقض س ١ رقم ١٢٠ ص ٣٥٩ •
(٢) نقض ١٩٦٦/٢/٨ احكام النقض س ١٧ رقم ٢١ ص ١١٥ •
(٣) نقض ١٩٥١/٦/١٣ احكام النقض س ٢ رقم ٢٣٧ ص ٦٢٢ •
(٤) نقض ١٩٥١/١٠/٢٨ احكام النقض س ٣ رقم ١٦ ص ٢٢ •

اما اذا كان الشـهود قد سـمعوا فى المحكمة الجزئية وللمحكمة الاستئنافية أن ترفض سماعهم ولو طلب المتهم سماعهم وتمسك به لأن الأصل فيها انها تحكم على مقتضى الاوراق • لذا قضى بأنه لا يعد اخلالا بحق الدفاع الا تجيب المحكمة الاستئنافية المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع شاهدين مادامت قد تحققت شفوية المرافعة أمام محكمة أول درجة وقضى أيضا بأنه اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع الشهود للاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة تقضى انما تقضى على مقتضى الاوراق — وهى لا تسمع شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم — فانه لا يحق للمتهم أن يطعن ببطلان اجراءات المحاكمة •

لكن يلزم على أية حال الا يكون فى رفضها اخلال بحق الدفاع ومن ثم ينبغى أن تعرض لهذا الطلب لكى تستبين مبلغ تأثيرة فى الدعـوى فاذا مارأت من ورائه ولو فائدة محتملة فى ظهور الحقيقة كان عليهـا أن تجيبه (١) •

المطلب الثـالث

الاجراءات امام محاكم الجنايات

القاعدة هى ان تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك (م ١/٣٧١) فمحاكم الجنايات تتبع نفس الاحكام مثلا فى شأن التقيد باجراء تحقيق نهـائى ، وفى ترتيب الاجراءات فى الجلسة والتقيد بالاستماع الى مرافعات الخصوم الشفهية ، وحق المتهم فى أن يكون آخر من يتكلم متى طلب ذلك • الا ان القانون قد خص محاكم الجنايات بأحكام خاصة فى نطاق محدود منها :

أولا : ان تكليف المتهم والشهود بالحضور أمامها يكون قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل (م ٣٧٤) والاعلان لميعاد أقل من ذلك لا أثر له فى صحة الاعلان ولكن للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه وعلى المحكمة اجابته والا كانت الاجراءات باطله (٢) وذلك الا فى القضايا التى

---

(١) نقض ١٩٤١/٢/٢٤ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢١٦ ص ٤٠٨ •
(٢) نقض ١٩٦٦/٢/٢١ احكام النقض س ١٧ رقم ٦٤ ص ٣٢٩ •

أوجب القانون نظرها على وجه السرعة فان الميعاد يكون ثلاثة أيام كاملة فقط غير ميعاد المسافة (م ٢٧٦ مكررا) •

ثانيا : وأن للنيابة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنهـا ان يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم باسمائهم (م ٢٧٩) والرأى الأخير يكون للمحكمة بطبيعة الحال ذلك أن اعلان الشـهود واعـداد قوائمهم أمام محاكم الجنـايات تتبع فيه قواعـد خاصة سبق بيانها عند الكلام فى احالة الجنايات الى محاكم الجنايات ، وقد وضعت هذه المادة جزاء على مخالفة تلك القواعد (١) •

ثالثا : وأنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال الاوراق اليه ، فاذا لم يصل رأيه انى المحكمة خلال العشرة الايام التالية لارسال الاوراق اليه • حكمت المحكمة فى الدعوى ، وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه (م ٢٨١ / ٢ ، ٣) معدل بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١) وهى غير مقيدة برأى المفتى ، واذا فات الميعاد بغير أن يبدية كان حكمها بالاعدام سليما لا مطعن عليه (٢) وحكم الاعدام ينبغى أن يصدر باجماع أراء المحكمة •

على أن اخص ما تستقل به محاكم الجنايات من اجراءات مختلفة عن تلك المتبعة أمام المحاكم الجزئية يتعلق بموضوعين : هما ضرورة حضور محام أمامها عن المتهم بجناية ، وخضوع غياب المتهمين أمامها لقواعد خاصة ، وذلك كما يلى : ـ

حضور محام عن المتهم امام محاكم الجنايات :

حضور محام مع كل متهم بجناية تنظرهـا محكمة الجنايات قاعدة أساسية فى قانوننا وقد نصت عليها صراحه المادة ٦٧/٢ من الدستور الدائم • لهذا أوجب قانون الاجراءات أن يعين مستشار الاحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية يصدر أمرا باحالته الى محكمة الجنايات

(١) نقض ١٩/١١/١٩٥٥ احكام النقض س ٦ رقم ٣٩٣ ص ١٣٣٢ •
(٢) نقض ٢١/٥/١٩٥١ احكام النقض س ٢ رقم ٤٠٨ ص ١١٢٠ •

اذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه (١/٨٨) . وتعيين محام عن المتهم لا يكون وجوبيا الا فى جناية تنظرها محكمة الجنايات ، لا فى أية جنحة قد تحال اليها .

وحق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعينه ، فاذا اختار المتهم محاميا فليس لمحكمة الجنايات أن تفتات على اختياره وتعين له مدافعا آخر ، الا اذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى (١) واذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضورة وندبت محاميا آخر ترافع فى الدعوى فان ذلك منها لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة لطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل (٢) وبمفهوم المخالفة من هذا القضاء فانه ينبغى التأجيل وجوبا اذا تمسك به المتهم لحين حضور محاميه الموكل ، أو اذا تمسك به المحامى المنتدب للاطلاع وللاستعداد فى الدعوى .

واذا كان لدى المحامى المنتدب من قبل مستشار الاحالة اعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب ابداؤها بدون تأخير . فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الاستئناف ، فاذا طرأت عليه بعد بدء دور الانعقاد تقدم الى رئيس محكمة الجنايات ، واذا قبلت الاعذار يندب محام آخر (م ٢/٨٨ ، معدله بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

وفيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى ، سواء كان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو رئيس محكمة الجنايات ، أم كان موكلا من قبل المتهم ، ان يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضاها الحال . وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها انه من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه أو ان ينيب عنه غيره (م ٣٧٥ معدله بالقانون ١٩٦٢/١٠٧)

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ احكام النقض س ١٨ رقم ١٨٥ ص ٩٢ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ احكام النقض س ١٨ رقم ٢٠٨ ص ١١٨ .

والمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقرير اتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه ، ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة الفقر للمتهم أن تستصدر عليه مع الأمر بالتقدير أمرا باداء الاتعاب المذكورة (م ٣٧٦ ، والفقرة الأخيرة أضيفت بالقانون ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ والاولى معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) (١) .

والمحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات (م ٣٧٧) فاذا لم يراع ذلك بطلت الاجراءات (٢) .

وليس هناك مانع من أن يتولى محام واحد الدفاع عن جميع المتهمين ما دامت ظروف الواقعة ومركزها لا يؤدى الى أى تعارض بين مصالحهم . واذا ترافع أحد المحامين عن المتهم ولم يتمسك بحضور المحامى الآخر معه ثم قضى فى الدعوى فلا يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع ، أما اذا ندب محام للدفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود فتبطل اجراءات المحاكمة . وفى الجملة ينبغى أن يكون المدافع قد حضر كل اجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلابد ان يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة فى وجود المحامى بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه ، فاذا لم يتحقق ذلك فان الحكم يكون مشوبا ببطلان الاجراءات .

ويستوى فى الحضور مع المتهم بجناية المحامى المنتدب ، مع المحامى الموكل ، مع أحد المحامين نيابة عن المحامى الموكل ، مع المحامى المتطوع من تلقاء نفسه طالما ان المتهم لم يبد أى اعتراض ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، وبشرط ان تكون المحكمة قد ناقشت الشهود فى حضور المحامى الحاضر ، وسمعت مرافعته عنه وان كان من المقرر انه لا يلزم فى القانون ان يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام انه اذا كان المتهمين قد وكلوا أثنين من المحامين للدفاع عنهم ، واتفقا على تقسيم الدفاع فيما بينهما ، ثم حضر احدهما

(١) د. رؤوف عبيد - الاجراءات الجنائية ط ١٩٧٨ ص ٥٧٥ .
(٢) نقض ١٩٥٤/٦/٢٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٨ ص ٨٣٥ .

فقط وتمسك بطلب تأجيل الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضورة ، الا ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظـر الدعوى ، فان ذلك يعد منها اخلالا بحق الدفـاع مبطلا لاجـراءات المحاكمة (١) •

غياب المتهم امام محكمة الجنايات : الاجراءات :

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات اتبعت الاجـراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة (م ٣٩٧) وكذلك الشأن فى نظر الدعوى فى غيابه ، وفى آثـار المعارضة وقواعد الفصل فيها ، وذلك أيضا تطبيقا للقاعدة التى وضعتها المـادة ١/٣٨١ •

أما اذا غاب المتهم بجناية محالة الى محكمة الجنايات فان الاجراءات التى تتبع تخضع للقواعد التالية :

اولا : يجوز الحكم فى غيبتة بعد تحقق المحكمة من اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور ، كما يجوز لها ان تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور (م ٣٨٤ معدلة بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) واذا لم يستدل رجال الادارة على المتهم ولا على محل اقامته صح قانونا اعلانه فى مواجهة النيابة ومحاكمته غيابيا بالمـادة ٢٣٤ اجراءات (٢) •

ثانيا : اذا كان المتهم مقيما بالخارج يعلن اليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما • وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الاقل غير مواعيد المسافة ، فاذا لـم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته (م ٣٨٧) • وتخضع كيفية الاعلان لحكم المواد ٩ — ١٣ مرافعات ، كما يخضع احتسـاب مواعيد المسافة للمادة رقم ١٦ منه •

ثالثا : لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو لينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو اصهاره

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٠/٢٠ احكام النقض س ٢٥ رقم ١٤٨ ص ٦٩١ •
(٢) ١٩٧٣/٤/٢٢ احكام النقض س ٢١٤ رقم ١١١ •

ويبدى عذره فى عدم الحضور ، فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم امامها (م ٣٨٨) •

رابعا : تجرى المحاكمة بأن يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم ، وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنيــة ان وجد ، أقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى (م ٣٨٦ معدلة بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣) •

خصائص الحكم الغيابى من محكمة الجنايات فى جناية :

اولا : يشترط أن يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات •

ثانيا : أن يكون فى جناية ولا يلزم أن يكون الحكم صادرا بعقوبة جناية ، والعبرة هى بالوصف الذى تكون قد اقيمت به الدعوى وأعلن به المحكوم عليه •

ثالثا : أن يكون غيابيا لا حضوريا • ولا تسرى عليه فى هذا الشأن أحكام الحضور الاعتبارى التى رسمها القانون للجنح والمخالفات دون الجنايات •

رابعا : أن يكون الحكم بالادانة فلا يسقط حكم بالبراءة وحدها ، أو بالبراءة ورفض التعويض ، وكلما سقط الحكم فى الدعوى الجنائية تلقائيا سقط بالتبعية الحكم فى الدعوى المدنية والعكس بالعكس •

سقوط الحكم الغيابى من محكمة الجنايات فى جناية من النظام العــام :

سقوط الحكم الغيابى بالعقوبة أو بالتضمينات يقع بالنسبة للأمرين معا ، ويعاد النظر فى الدعوى أمام المحكمة • وهذا السقوط وجوبى ومن النظام العــام فلا يلزم تمسك المتهم به ، ولا يحول دون وقوعه قبول المتهم للحكم الصادر عليه غيابيا • الا انه اذا قبل أطراف الدعــوى المدنية الحكم الغيابى الصادر فيها تنقض الدعوى المدنية بالصلح على المبلغ المحكوم به ، ويعاد طرح الدعوى الجنائية وحدها عند حضور المتهم المحكوم عليه أو القبض عليه •

المطلب الرابع

الاجراءات امام محكمة النقض

محكمة النقض كالمحاكم الاستئنافية فى أنها لا تجرى بحسب الأصل تحقيقيا ولا تسمع شهودا لأن رسالتها بعيدة عن مناقشة الوقائع ، مقصورة على مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع التى سلم بثبوتها الحكم المطعون فيه ، وعلى تأويله ، ومراقبة سلامة الإجراءات التى اتبعت فى المحاكمة وتحرير الحكم .

ومن ثم فتشبه اجراءاتها الى حد ما الاجراءات أمام المحاكم الاستئنافية فان المحكمة تحكم فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه احد أعضائها ، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم اذا رأت لزوما لذلك (م ٣٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩) وانما يكون لمحكمة النقض ــ استثناء مما تقدم ــ أن تجرى تحقيقا فى أحوال نادرة هى :

اولا : اذا كان هذا التحقيق لازما للفصل فى الطعن ، على الا يمس الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ، ومن ذلك أن يدعى الطاعن أن محكمة الموضوع خالفت اجراء جوهريا ، ولم يكن فى الحكم المطعون فيه ولا فى محضر الجلسة ما يفيد مراعاته ، فان له أن يثبت بكافة الطرق ــ ومنها شهادة الشهود ــ أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت (م ٣٠ فقرة أخيرة من القانون سالف الذكر) . ومن باب أولى اذا طعن بالتزوير فى محضر الجلسة ، أو فى الحكم المطعون فيه بالنقض .

ثانيا : اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض ــ اذا قبلت الطعن ــ فى الوقائع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت (م ٥٤ من نفس القانون السابق) .

المبحث الثـانى

اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الدولى

تمهيد وتقسيم :

ان العقاب على جرائم المواصلات الدولية موكول للقضاء الوطنى (١) لذا استقر العرف الجنائى الدولى على أن المحاكم الوطنية فى كل دولة ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم ما كان منها ضد قانون الشعوب كجرائم القرصنة والاتجار فى الرقيق وجرائم المواصلات ذات الطبيعة الدولية . أو ما كان منها ضد القانون العام الداخلى وكل ذلك رغم اهتمام الجماعة الدولية بل وأخذها خطوات عملية فى مجال انتشار قضاء جنائى درلى للعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية .

فبانتهاء الحرب العالمية الثانية انشأت القوات المتحالفة فى أغسطس سنة ١٩٤٠ محكمتين دوليتين عسكريتين (نورمبرج ـ طوكيو) لمحاكمة وعقاب كبار مجرمى الحرب من دول المحور الالمانى ونلفت النظر الى ان هاتين المحكمتين كانت محاكم مؤقتة (٢) .

ونشايع (٣) الاستاذ الدكتور / محمد سامى عبد الحميد فى ان هاتين المحكمتين لم يكن لهما من الصفة الدولية الا الاسم . فالتكييف الصحيح لها هو انها محاكم داخلية المانية انشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة اختصاص للسيادة فى الاقاليم المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولى لمحاكمة كبار المسئولين فى الحكومة النازية عن اخلالهم بقواعد القانون الداخلى الالمانى بما فى ذلك قواعد القانون الداخلى الأعلى للدولة الالمانية ـ وهذه المحاكم صورة معبرة عن رغبة الدول فى انشاء قضاء جنـــائى دولى (٤) .

---

(١) A.K. Kuhn, op. cit., P. 499.

G.A. Fiuch, the genocid convetion, A.J., 1949, Vol., 43 No. 4 p. 733,

(٢) R. Merde, A. Vitn, op. cit., P. 255.

(٣) د. محمد منصور الصاوى ـ احكام القانون الدولى ط ١٩٨٤ ـ ص ٦١٩ وما بعدها .

(٤) للمزيد د. محمد سامى عبد الحميد ـ القاعدة الدولية ـ إصول القانون الدولى ـ جـ ١ ١٩٧٤ الاسكندرية .

وقد مارست الامم المتحدة نشـاطها الدولى فى الرابع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٤٥ (١) وتعتبر الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب ابادة الاجناس التى أقرتها الامم المتحدة فى التاسع من ديسمبر ١٩٤٨ نقطة البداية التى تعبر عن اهتمام منظمة الامم المتحدة بانشاء قضاء جنائى دولى .

(وبهذا المعنى د. جمال العطيفى ــ دراسة فى القانون الدولى ــ نحو انشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين ــ المجلـد الأول ــ الجمعية المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٦ ص ١٨٢) .

ودعت الجمعية العامة لتلك المنظمة بقراراها رقم ٢٦٠/ب (د ــ ٣) لجنة القـانون الدولى لدراسـة ما اذا كان من الممكن والمرغوب فيـه انشاء هيئة قضائية تتولى محاكمة الاشخاص المدانين بارتكاب جريمة ابادة الاجناس أو غيرها من الجرائم التى يمكن ان تختص بها هذه الهيئة بمقتضى اتفاقيات دولية كما طلبت الجمعية العامة من نفس اللجنـة فى دراستها لهذا الموضوع ان تنظر بعين الاعتبار الى امكان انشاء دائـرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية وانتهت لجنة القانون الدولى من تلك الدراسات بانه ممن الممكن انشاء قضـاء دولى ولم تحبذ انشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية اذ يتطلب ذلك تعديل النظام الاساسى لتلك المحكمة وهو أمر عسير نظرا لما ورد بالميثاق من احكام خاصة بتعديله. بتعديله .

وبعد ذلك فى ١٢/١٢/١٩٥٢ قررت الجمعية العامة للامم المتحـدة تشكيل لجنة خاصة من ممثلى سبعة عشر دولة من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة تتولى اعداد مشروع اتفاقية خاصة لانشاء محكمة جنائيـة دولية وعقدت تلك اللجنة عدة اجتماعات فى جنيف انتهت منها عـام ١٩٥٣ بمشروع يقترح أربعة طرق لانشاء قضاء جنائى دولى .

اولا : اقتراح يرى اقامة هذا النوع من القضاء عن طريق تعـديل ميثاق الامم المتحدة وبالتالى النص فيه على انشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية .

---

(١) H. Chui, op. cit., PP. 89.

ثانيا : اقتراح يرى اقامة هذا النوع من القضاء عن طريق قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة توصى فيه بانشاء محكمة جنائية دولية .

ثالثا : اقتراح يرى انشاء تلك المحكمة عن طـريق اتفاقية دوليـة جماعية .

رابعا : ان تنشأ هذه المحكمة بطريقة مزدوجة بأن تصدر الجمعيـة العامة للامم المتحدة قرار توصى فيه بانشاء المحكمة ويكون ذلك متوقفا على ابرام الدول الاتفاقية الدولية الجماعية عملا بتوصية الجمعية العامة للامم المتحدة .

وفى النهاية وافقت اللجنة على افضل طريقة لانشاء محكمة جنائية دولية (وكان ذلك بناء على اقتراح اسرائيل) انما يكون عن طريق اتفاقية دولية تبرم لهذا الغرض من خلال مؤتمر دبلوماسى يعقد تحت رعاية الامم المتحـدة .

غير ان الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ قررت ارجاء النظر فى موضوع انشاء محكمة جنائية دولية لحين الانتهاء من وضع تعريف للعدوان واعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية وبرغـم انتهاء الجمعيـة المـذكورة فى دورتها التاسـعة والعشرين فى ١٤ / ١٢ / ١٩٧٤ من تعريف للعدوان الا ان المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ بعد رغم رغبة الدول وتشوقها لمثل هذا الكيان .

وما زالت الاصوات تتعالى من خلال العديد من الندوات الدوليـة المعنية بانشاء قضاءا جنائيا دوليا (١) ومن الثابت ان الجرائم الدوليـة أنواع متعددة (٢) . وفى تزايد مستمر فاختطاف الطائرات تمثل اضافة لقائمة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (٣) ولا شك ان وجود جرائم ذات طابع دولى يتطلب تعاونا بين الدول لعقاب تلك الجرائم ممثلا فى انشاء جهاز دولى مختص بالمحاكمة والعقاب على تلك الجرائم .

---

(١) للمـزيد S. Glaser op. cit., Note 5 P. 237.

(٢) للمزيد J.Y. Dautricourt op. cit., P. 639.

(٣) A.E.E. vans, Air hijacking Its. cause and cure op. cit., P. 659

خاصة بعد ان أصبح التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية تصورا مألوفا فى عالمنا الحديث واذا كان العرف الجنائى الدولى قد استقر على ان المحاكم الوطنية ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم ما كان منها ضد قانون الشعوب (ابادة الاجناس ـ اختطاف الطائرات والمواصلات الدولية) أو ما كان منها ضد القانون العام الداخلى ـ فلا شك ان وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة والعقاب بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الدولية أمر له فاعلية فى مكافحتها وردعها بدلا من ترك ذلك للقضاء الوطنى الذى قد يشوبه النقص أو عدم النزاهه والبعد عن الحيد ولا شك ان فى خلق مثل هذا الجهاز ومباشرته لمهامه يعتبر فى الحقيقة توفيقا بين مبدأ احترام القضاء الوطنى ومبدأ التعاون الواجب بين الدول من أجل الصراع ضد الجرائم الدولية فضلا عن انه يعد علاجا حاسما للصعوبات التى تعترض نظام تسليم المجرمين كذلك ان وجود قضاء جنائى دولى يدفع الحرج عن القضاء الوطنى فى الدول عما قد يثور حوله من شبهات عند تولية محاكمة وعقاب من يدان بجريمة دولية •

ونقسم المبحث الى ثلاثة مطالب نبين فى الاول ما هى الجرائم الدولية التى سوف تكون محل الدعوى الجنائية الدولية أما المطلب الثانى سيخصص لبيان المركز القانونى لاطراف الدعوى الجنائية والضمانات القانونية للاطراف والمطلب الثالث هو محاكمة المجرم ومعاقبته والاجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن طبقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : الجرائم الدولية محل الدعوى الجنائية •

المطلب الثانى : المركز القانونى لاطراف الدعوى الجنائية •

المطلب الثالث : محاكمة المجرم ومعاقبته •

المطلب الأول

الجرائم الدولية محل الدعوى الجنائية(١)

يثور تساؤل حول ماهو المعيار الذى يعتبر به الجريمة الدولية والتى يجب تقنينها على المستوى الدولى والتى يجوز بالتالى ان ترفع بشأنها الدعوى الجنائية الدولية . ولهذا سوف نعرض أولا اراء الفقه فى هذا الشأن ثم نتبع ذلك بتحديد الجرائم الدولية التى يجب ان تكون محلا للتقنين والدعوى الجنائية الدولية كما يلى :

أولا : موقف الفقه من تقنين الجرائم الدولية :

ونعرض فيه لتقسيم الجرائم الدولية وفقا لاسلوب التجريم أو لموضوع الجريمة أو تبعا لمعيار مرتكب الجريمة ثم نشير فى النهاية لتقسيم (بيــلا) لتلك الجرائم طبقا للنحو التالى :

تقسيم الجرائم الدولية وفقا لاسلوب التجريم(٢) :

يذهب انصاره الى ان الجرائم الدولية تنقسم وفق أسلوب التجريم الى نوعين :

النوع الأول : ويتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها «Par Mature» وتستمد تلك الفئة من الجرائم صفتها الدولية من خطورتها وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها ومثالها الحرب العدوانية .

النوع الثانى : ويتضمن الجرائم الدولية بالتجريم Parle le seule وتستمد هذه الجرائم صفه الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية واعضاء الجماعة الدولية ومثالها جرائم الاتجار فى المخدرات وتزييف العملة والرق وتداول المطبوعات المخلة

---

(١) د. محمد عبد الخالق ـ الجرائم الدولية ط ١٩٨٩ ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٢) Lombois, op. cit., P. 32 et ss.

بالحياء (١) فغالبية التشريعات المتمدينة تجرم تلك الأفعال وترتبط الدول فيما بينها بمعاهدات دولية لردع هذه الفئة من الجـرائم ومن هنـا تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولى (٢) •

تقسيم الجرائم وفقا لموضوع الجريمة(٣) :

يذهب انصاره لتقسيم الجرائم الدولية طبقا لموضوع الجريمة الى نوعين :

أما النوع الأول : فهو يشمل الجرائم التى تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة تهدم الجماعة الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية أو فى صورة التداول غير المشروع للمخدرات أو مطبوعات الفحش والدعارة وتعد جريمة دولية لانتهاكها قيما ومصالح معنـوية تهم الجماعة الدولية (٤) •

النوع الثانى : يتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيـم مادية تهم وتعنى الجماعة الدولية أو موضوع اهتمامها •

فالاعتداء على أمن وسلامة الملاحة البحرية فى أعالى البحار أو الملاحة الجوية يعد انتهاكا لقيم ومصالح مادية ملموسة تهم الجماعة الدوليـة ويشكل جريمة دولية (٣ مكرر) ولا يغير من طبيعة الجريمة كونها تشكل اعتداء على مصلحة أو قيمة مادية أو معنوية سواء اكانت جريمة دولية بطبيعتها أو بالتجريم (٥) •

---

(١) لا يعاقب القانون المصرى على الرق والمنشورات الفاضحة الا فى حدود مايقع داخل حدود اقليم مصر (م ١٧٨ ع) ويعاقب القانون المصرى على تزييف العملة بعقوبة الجناية اذا كانت عملة وطنية اما الاجنبية فيعاقب عليها بجنحة تزوير بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر أو الخارج (م ٢٠٣ ، ٢١٥ عقوبات) •

(٢) Lombois : op. cit. P. 165-166, 195 et ss.

(٣) Glaser : op. cit., P. 52-45.

د. محمد محى الدين عوض — الجرائم الدولية — المرجع السـابق ص ٢٨ •

(٤) Ibid : op. cit., P. 53

د. محمد محى الدين عوض — السابق ص ٢٨

(٥) Lombois : op. cit., P. 33.

(م ٣١ — تعريض وسائل المواصلات للخطر)

تقسيم الجرائم وفقا لمعيار مرتكب الجريمة(١) :

النوع الاول : جريمة دولية ترتكبها الدول مثل الحرب العدوانية •

النوع الثانى : جرائم دولية يرتكبها الافراد مثل جرائم القرصنة والاتجار فى الرقيق •

وبذلك يتضح موقف الفقه من تقسيم وتقنين الجرائم الدولية المختلفة •

ثانيا : الجرائم الدولية محل الدعوى الجنائية :

ينبغى ان يتم تقنين الجرائم الدولية بمعناها الضيق وهى تشمل الجرائم الدولية المؤيدة بالسوابق القضائية كما ورد فى لائحة نورمبرج سنة ١٩٤٥ وأيدته لجنة القانون الدولى فى مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد أمن وسلام الانسانية سنة ١٩٤٥ المعد بناء على مشروع سبيرو بولوس وفى التوصية الثانية للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى بالقاهرة سنة ١٩٨٧ وهى الجرائم ضد الانسانية بما فى ذلك اتفاقية لاهاى سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ وجرائم الارهاب التى ورد بشأنها اتفاقية مكافحة الارهاب سنة ١٩٣٧ والتى نصت على اعتبار الارهاب جريمة دولية اذا مارسته الدولة أو سمحت به أو تغاضت عنه سواء اكان ذلك فى زمن السلم أو زمن الحرب •

وقد جاء النص على اعتبار الارهاب جريمة دولية ضمن قائمة الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى •

وصدرت عدة اتفاقيات بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات فى طوكيو سنة ١٩٦٣ ولاهاى سنة ١٩٧٠ ومونتريال سنة ١٩٧١ وروما سنة ١٩٧٣ (٢) ومونتريال سنة ١٩٧١ ، ومعاهدة سنة ١٩٧٩ الخاصة

---

(1) Pmdupuy : observaton sur le crime international L, etat, R.G.D.I. P. 1980. P. 443 et ss, Glaser - op, cit,, P, 51,

(٢) راجع نصوص الاتفاقيات عند كل من د. عبد الرحمن علام — الافعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية — بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ — ص ٢ وما بعدها ، الدكتور محمد منصور الصاوى — السابق ص ٢٤٧ •

بأخذ الرهائن (١) كما نصت الاتفاقيات الدولية على عدم اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية من قبيل الجرائم السياسية مما يعنى جواز التسليم فيها سواء ارتكبها وطنى أم أجنبى وهذا ما أكدته م ٤٩ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ .

ويقتضى الواقع العملى للمجتمع الدولى فى وقتنا الحاضر ألا نتوسع فى تقنين الجرائم الدولية لعدة اعتبارات هى :

١ ـ ان الاجراءات الجنائية الدولية اذا اتخذت أمام محكمة دولية سوف تنتهك بلا شك سيادة الدولة وتتعرض للتدخل فى الشئون الداخلية لها وهذه ما ترفضه الدول فى الوقت الحاضر أعمالا للفقرة السابعة من م ٢ من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٦٥ الذى ينص على حظر التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر بما فى ذلك التدخل المسلح وغيره من صور التدخل الأخرى (محاولات التهديد الموجهة ضد الدولة) اذ يتطلب الأمر أن تلتزم الدول فى اتفاقية دولية بالغاء كافة نصوص القانون الوطنى أو الدستور المتعارضة مع التدخل العقابى الدولى والمحاكمة الدولية وهو ما أقرت به التوصية السابقة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ .

٢ ـ التوسع فى تقنين الجرائم الدولية قد يرسخ فى الاذهان بناء على تواتر تطبيق الاجراءات الجنائية الدولية بمعناها الضيق أمام محكمة دولية أن هذا يعد استثناء على قاعدة المساس بالسيادة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى نظر المجتمع الدولى لمساس تلك الجرائم بالقيم والمصالح الدولية التى تقرها المجموعة الدولية .

٣ ـ من الأفضل التوسع فى الالتزامات الدولية فى المعاهدات بالزام الدول بادخال الافعال التى تتضمن الجرائم الدولية التى تسمى بالجرائم العالمية والدولية فى قوانينها الوطنية لتطبيق تلك القوانين سواء بناء على الاختصاص الاقليمى أو الاختصاص العالمى أو الشامل كلما كان ذلك مستطاعا اما اذا تبين عدم جديه المحكمة الوطنية فى محاكمة المتهمين أو تبين عدم مناسبة العقوبة يمكن احالة المتهم للمحاكمة أمام محكمة دولية

---

(١) انضمت مصر لهذه الاتفاقية سنة ١٩٨٠ ولا عقاب على أخذ الرهائن المدنيين فى القانون المصرى سوى خطف الاطفال م ٢٨٠ عقوبات .

لسمو القانون الدولى على القانون الوطني وهذا ما افترضته اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ فى توصيتها الثالثة •

مع ملاحظة التقيد بعدم محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين كما جاء النص عليه فى التوصية العاشرة للجنة الرابعة للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ • حيث افترضت أن يكون محاكمة الشخص أمام القضاء الدولى مانعه لمحاكمته أمام القضاء الوطنى بينما محاكمته أمام القضاء الاخير سواء محكوم بالبراءة أو الادانة لا تحول دون محاكمته أمام قضاء دولى لسمو القانون الدولى على الوطنى •

٤ ــ انه من الممكن أن يضاف أفعال مجرمه الى التقنين الدولى للجرائم الدولية بمقتضى معاهدة أو اتفاقيات مثل فعل أخذ الرهائن فلم تجرمه قائمة لجنة الفقهاء المشكلة عن المؤتمر التمهيدى للسلام سنة ١٩١٩ وانما جرمت أفعال الاجهاز على الرهائن كجريمة حرب وهذا الفعل الأخير ورد فى ضمن لوائح المحاكم الدولية العسكرية فى نورمبرج سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦ اما معاهدة جنيف سنة ١٩٤٩ فقد نصت الاتفاقية الرابعة منها فى المادة ٣٤ على تحريم أخذ الرهائن واعتبرته من الجرائم الجسيمة طبقا لنص المادة ١٤٧ اذا اتخذ حيال المدنيين فى زمن الحرب وبالتالى أصبح من الجرائم الدولية • ولا شك أن الانسانية فى حاجة ماسة لتقنين الجرائم الدولية خاصة جرائم العدوان والحرب كما تأمل فى تشكيل محكمة دولية لمواجهة هذه الجرائم عند وقوعها طبقا لقانون قائم يعلن سلفا هذه الجرائم قبل ارتكابها ويحدد نموذج السلوك المعاقب عليه فيه •

وهذا يقتضى أن يكون تقنين الجرائم الدولية متزامنا مع اقامة القضاء الدولى الجنائى وسابقا على الوقائع المقامة عنها الدعوى امامه وهـذا ما اقترحته اللجنة الرابعة من المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ فى توصيتها الثامنة • ويقتضى الأمر أن يشمل تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية سواء ارتكبت بطريقة عمدية أو غير عمدية سلبية ام ايجابية مرتكبه بطريق سلبى مع ايضاح أركانها والعقوبة المقررة لها فى ضوء ما هو مقرر من مبادىء فى القوانين الوطنية للعالم المتمدين واتفاقيات حقوق الانسان وهذا ما اقترحته اللجنة السابقة فى توصيتها الأولى •

المطلب الثـــانى

المركز القانونى لاطراف الدعوى الجنائية(١) والضمانات القانونية للاطراف

لقد أعطى القانون سواء كان جنائيا دلخليا أو جنائيا دوليا للمتهم مجموعة من الضمانات والحقوق سواء بالنسبة للمحاكمات الوطنية أو الدولية وقد نص على ذلك الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ فى المواد من ٩ — ١٢ والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية سنة ١٩٥٠ فى المواد ٣،٠ ٥ ، ٧ والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ فى المواد (٩ ، ١٠ ، ٢٤) (٢) ولائحة نورمبرج فى المواد (١٧ ، ٢٤ ، ٢٧) وتقر هذه الحقوق والضمانات المبادىء القانونية المعترف بها فى الدول المتمدينه كما وردت فى مشروعي تقنين محكمة دولية سنة ١٩٥١ ، سنة ١٩٥٣ م ٤٨ وهـــذه الضمانات والحقوق تتمثل فى الضمانات التى تضمنتها توصيات المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات الذى عقد فى هامبورج فى سبتمبر سنة ١٩٧٩ بشأن حقوق وضمانات المتهمين وهى تتمثل فى الآتى : —

١ — أن توجد دلائل كافية على الاتهام بارتكاب جريمة دولية تستوجب القاء القبض عليه وأن يمثل أمام القضاء خـــلال فترة معقوله من القاء القبض عليه •

٢ — يجب أن يعامل معاملة كريمة بما يحفظ عليه كرامته كانســـان فى فترة حبسه وخلال الاجراءات •

٣ — أن يعطى للمقبوض عليه الحق فى الاتصال بمحاميه الذى يختاره وينتمى لدولته ان طلب ذلك وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه فى أى دور من ادوار الدعوى والسماح لمحاميه بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة وان يكون من حق المتهم الا يجيب الا بحضور محاميه ، فاستجواب المتهم حق له يدافع به عن

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق — الجرائم الدولية — ط ١٩٨٩ ص ٣٥٠ وما بعدها .

(٢) د. محمد محى الدين عوض ص ٣٥ وما بعدها ، د. حسنين عبيد ص ٨٧ وما بعـــدها .

نفسه فلا يجوز للمحقق أو المحكمة استجوابه الا اذا قبل ذلك ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستجواب قرينة ضده .

٤ — يجب اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائى فقرينة البراءة مبدأ أساسى فى القضاء الجنائى بصفة عامة ويستفيد المتهم دائما بأى شك فلا يكلف باثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه أو على حلفه اليمين أو أن يرغم على الكلام ، فلا يجوز توقيع جزاء جنائى عليه طالما لم تثبت مسئوليته على الوجه المنصوص عليه قانونا كما لا يجوز ادانته الا اذا حوكم بالمطابقة للقانون وبناء على اجراءات قضائية صحيحة .

٥ — اعلان المتهم بالتهم الموجهه اليه أو المسنده اليه والمستندات الداله عليها بلغه يفهمها وبطريقة واضحة وتترجم الى لغته جميع المستندات المقدمة ضده وذلك قبل محاكمته بفترة كافية ولا يعتد بأى أقوال تصدر من المتهم تحت تأثير الاكراه المادى أو المعنوى أو اغراء أو تغرير وان يعتد بالاعتراف الذى يصدر منه امام المحكمة فقط مع عدم جواز ادانته اذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده . كما لا يجب أن يدان على مجرد اعتراف لم يتحقق من صحته كما لا يعتد بالادانة التى تنتج عن استعمال وسائل تشكل اعتداء على حقوق الانسان كالتعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الانسانية أو المهينة له كانسان .

٦ — يجب أن تتم محاكمته فى مدة معقولة لاعداد دفاعه وأن تتبع كل الاجراءات بما فيها المحاكمة ودون تأخير وفى حضور المتهم ومحاميه كما يجب أن يتاح له الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة وتقديم أدلته وفى حالة عدم قدرته على الاستعانه بمحام يجب تزويده بمحام على نفقة خزانة المحكمة الدولية مع السماح له فى بداية أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو النهائى بتقديم ما يرغب من ايضاحات تفيد فى درء التهمه عن نفسه .

٧ — ان يكفل له محاكمة علنيه وجاده ونزيهه ومحايده وأن تتاح له الفرصة لاعلان شهودة واستجوابهم ومناقشة شهود الاتهام سواء بنفسه أو بواسطة محاميه .

٨ — الا يحاكم مرة أخرى عن نفس الوقائع سواء بنفس الوصف أو تحت وصف آخر أمام محكمة وطنية طالما انه سبق له أدين أو برىء عن نفس الوقائع أمام محكمة جنائية دولية بينما يجوز وفق اتجاه بعض الفقه اعادة محاكمة من سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية تعاد محاكمته أمام محكمة جنائية دولية مع ادخال ما سبق الحكم به من عقوبة فى الحساب اذا كان الحكم بالادانة عملا بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني وقد أخذت بهذا الاتجاه التوصية العاشرة للجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٧ ٠

٩ — ان يكون للمحكوم عليه حق الاستئناف بالنسبة للحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى (م ١٥/٥) من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦ ٠

كما قررت اللجنة الدولية للفقهاء فى مؤتمر نيودلهى سنة ١٩٥٩ ان كل ادانة وعقوبة وكل رفض للافراج بكفالة يجب ان يتاح له النظر أمام محكمة فضلا عن التماس اعادة النظر (١) كما ورد النص على هذه الضمانات والحقوق للمتهم فى الشريعة الاسلامية الغراء (٢) منها نهي الشريعة الاسلامية عن اكراه الفرد على الاقرار بجرمه والحكم ببطلانه وعدم جواز القبض التعسفى أو الحبس أو التعذيب أو التصفية الجسدية ويستدل على ذلك من قوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الاسراء ٧٠ وقول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم (الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وقد أقر بهذه الضمانات المخولة للمتهم فى احكام الشريعة الإسلامية المؤتمر الدولى الأول المنعقد فى سيراكوزا بايطاليا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٩ لبحث موضوع حماية الانسان وتحقيق العدالة فى النظام القضائي الجنائي الاسلامى ٠

---

(١) د. محمد محى الدين عوض — السابق — ص ٣٩ ٠

(٢) د. عمر الفاروق الحسينى — التعذيب جريمة دولية وجريمة وطنية — ص ٢٠ ٠

ولا شك أن تقرير تلك الضمانات والحقوق للمتهم بارتكاب الجريمة الدولية واجبة سواء اثناء القبض عليه أو فى اجراءات الدعوى أو المحاكمة لكونه الطرف الضعيف امام خصمه الذى قد يكون دولة أو مجموعة من الدول لديها كافة الامكانيات التى تمكنها من اثبات ما تدعيه لذا كان من الواجب ان يضمن للمتهم المساواة فى الاسلحه «egalite de armes» أى أن يكون للدفاع الحق فى مساواة حقيقية اثناء الاجراءات توفر له الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة التى يقدمها الادعاء وتقديم أدلة النفى .

المطلب الثالث
محاكمة المجرم ومعاقبته

أخذت اتفاقية لاهاى بعد ان نصت على احتجاز المجرم أو المتهم بمبدأ اما التسليم واما المعاقبة ويعنى ذلك ان على الدولة التى يتواجد فيها المجرم أو المتهم ان تقوم اما بتسليمه واما بمحاكمته وجاء النص على المحاكمة فى المادة رقم ٧ بينما جاء النص على التسليم فى المادة رقم ٨ وقد اثارت هاتان المادتان نقاشا طويلا فى مؤتمر لاهاى وذلك لان الدول تعارض فى تسليم المجرمين السياسيين الى الدول التى تطلب ذلك كما انها تكره فى الغالب محاكمة المجرمين السياسين الذين ترفض تسليمهم ومن ثم كان ينبغى ان تصاغ الاحكام المتعلقة بتسليم مختطفى الطائرات أو محاكمتهم بنحو يراعى معه عدم المساس بالمجال الحساس لسيادة الدولة فى الأمور الجنائية وقد نصت م ٧ من الاتفاقية على ما يلى :

على الدولة المتعاقدة التى يعثر فى اقليمها على المجرم المزعوم ان تقوم فى حالة عدم تسليمها اياه دون أى استثناء مهما كان وسواء ارتكب ام لم يرتكب الجريمة فى اقليمها بتقديم القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة الجزائية .

وعلى تلك السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة المتبعه فى حالة اية جريمة عادية ذات طبيعة خطيره بمقتضى قوانين تلك الدولة .

ويتضح من هذا النص انه يرتب على الدول المتعاقدة التزاما بأن تحيل قضية المجرم الذى يعثر عليه فى اقليمها على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة الجزائية وينشأ هذا الالتزام عندما تقرر الدولة المتعاقدة عدم تسليم المجرم ولا يخضع هذا الالتزام بمقتضى النص لاى استثناء فليس

للدولة المتعاقدة ان ترفض احالة مثل هذه القضية لغرض المحاكمة بحجة عدم ارتكاب الجريمة فى اقليمها .

وتظهر اهمية المادة السابقة من كثرة عدد المقترحات التى قدمتها الدول المختلفة قبل انعقاد مؤتمر لاهاى سنة ١٩٧٠ وفى اثناء انعقاده وقد استهدفت تلك المقترحات تعزيز فاعليه المادة السابعة وبالنظر لكثرة تلك المقترحات التى بلغ عددها اربعة عشر اقتراحا عينت لجنة لكل جماعة عمل مهمتها تصنيف المقترحات التى وردت فى شأن م ٧ . وقد تم سحب اغلب المقترحات وكان الاتجاه العام فى المؤتمر يميل نحو تسليم المجرم ويقضى فى حالة عدم القيام بذلك بمحاكمة المجرم ومعاقبته حيثما يعثر عليه .

واقترح كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى منح أولوية تسليم المجرم الى دولة تسجيل الطائرة وفشل اقتراح تقدم به بعض مندوبين يقضى بادخال جملة فى المادة السابعة يمنع بمقتضاها منح اللجوء السياسى لمختطفى الطائرات وعلى العكس من ذلك نجح اقتراح تقدمت به كل من سويسرا والنمسا يقضى بوجوب محاكمة المجرم بصرف النظر عما اذا كان قد ارتكب الجريمة فى اقليم الدولة التى عثر فيها عليه وبذل عدد من المندوبين جهودا كبيرة للتوفيق بين مختلف الاراء والمقترحات الى ان انتهوا من وضع اقتراح مشترك تبنته وفود ست وعشرين دولة ويتضمن النص التالى للمادة السابعة .

(تكون الدول المتعاقدة التى يعثر فى اقليمها على المجرم المزعوم فى حالة عدم تسليمها اياه ملزمة مهما كان الباعث على الجريمة وسواء ارتكبت ام لم ترتكب فى اقليم تلك الدولة بأن تقدم القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة الجزائية وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة المتبعة فى حالة جريمة عادية ذات طابع خطير بمقتضى قوانين تلك الدولة) .

واخيرا اقترحت كينيا فى مؤتمر لاهاى فى اجتماعه العاشر بكامل اعضائه حذف عبارة « مهما كان الباعث على الجريمة » ووضع عبارة « دون استثناء » محل العبارة المحذوفة من م ٧ كما ان المندوب السوفيتى ايد هذا الاقتراح وأضاف اليه كلمة « مهما كان » مبينا ان عبارة (بدون استثناء مهما كان) قد وردت فى صلب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة .

وقد أيد مندوبو عدد كبير من الدول ضرورة استعمال نفس الصيغة التي وردت في ذلك القرار . فوافق مؤتمر لاهاي في اجتماعه المباشر على الاقتراح الكيني المعدل بأغلبية ٦١ صوتا ضد لا شيء وامتناع ١١ صوتا .

واخيرا وافق مؤتمر لاهاي على الصيغة النهائية للمادة السابعة على النحو المذكور باغلبية ٦٠ ضد صوتين وامتناع ١٣ صوتا .

وقد رفض المؤتمر اقتراحا تقدم به مندوب شيلي ويقضي بحذف عبارة (لغرض المحاكمة الجنائية) من الجملة واحلال عبارة (لتقرر ما اذا كانت تحاكمه) محلها وواضح ان من شأن هذا الاقتراح اضعاف نص المادة السابعة وقد رفضه المؤتمر بأغلبية ٤١ ضد ٢٢ صوتا وامتناع ١١ صوتا .

وعلى هذا النحو جرى تعزيز المادة السابعة كثيرا في مؤتمر لاهاي بحيث تكون مع احكام المادة الثامنة المتعلقة بتسليم المجرم أو المتهم اداة فعالة لقمع جريمة اختطاف الطائرات على ان الاعمال التحضيرية لتلك المادة لا تدل على ان عبارة (لغرض المحاكمة الجزائية) تعني وجوب محاكمة المجرم أو المتهم من قبل الدولة التي لها ان تبت في مسألة محاكمة المجرم وما يتصل بذلك من مسائل طبقا لقوانين تلك الدولة - كمسألة وقف الاجراءات في الحالات الاستثنائية آخذة بنظر الاعتبار ظروف كل قضية على حده على ان ينتج عن المحاكمة من حيث المبدأ توقيع العقوبة على المجرم .

ويتضح من احكام مادة ٧ ان على الدولة المتعاقدة التي يعثر في اقليمها على المجرم المزعوم سواء كانت الدولة التي هبطت فيها الطائرة المختطفة والمختطف مازال على متنها ام الدولة التي هرب اليها مختطف الطائرة ان تقدم القضية دون أي تأخير الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة الجزائية للمجرم غير ان واجب الدولة المذكورة آنفا في تقديم القضية الى سلطاتها المختصة لا يرد عليه سوى استثناء واحد هو عدم تسليم المجرم ويكون عدم التسليم نتيجة لقرار تتخذه الدولة التي عثر فيها على المجرم لسبب أو آخر ومن ذلك حالة عدم تقديم طلب من دولة اخرى بالتسليم أو برفض التسليم لكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة التي طلب اليها التسليم أو حالة منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء السياسي في هذه الدولة أو حالة المطالبة بالتسليم ليس لجريمة ارتكبها الشخص بل

بسبب آرائه السياسية ••• الخ • ويجب فى جميع هذه الحالات التى لا يحصل فيها تسليم المجرم ان تبادر الدولة التى يوجد فيها الى اجراء محاكمته الجزائية •

ولم تسمح اتفاقية لاهاى بأى استثناء آخر فيما يخص واجب تقديم القضية بغرض المحاكمة وذلك حتى عند ارتكاب الجريمة فى اقليم الدولة التى احتجز فيها المجرم •

ويرى بعض الفقه فى ذلك توسيعا آخر لمبدأ الشمولية الذى ورد فى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى التى قضت بأن تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات التى قد تكون ضرورية لتقرير اختصاصها فى حالة وجود المجرم المزعوم فى اقليمها وكونها لا تسلمه •

ويلاحظ اخيرا بأن الجملة الاخيرة من م ٧ يجب ان تفسر فى ضوء م ٢ من نفس الاتفاقية التى نصت على تعهد كل طرف متعاقد بأن يجعل جريمة اختطاف الطائرات معاقبا عليها بعقوبات شديدة كما ان ما ورد فى الجملة المذكورة آنفا فى شأن اتخاذ القرار من قبل السلطات المختصة بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة لاية جريمة عادية يقصد به ان تعامل المحاكم الداخلية جريمة اختطاف الطائرات بمثابة جريمة عادية وذلك فى الدول التى تميز الجرائم العادية من الجرائم السياسية •

الباب الثالث

التعاون الدولى فى مكافحة جرائم التهديد لأمن المواصلات الدولية

تمهيد وتقسيم :

لقد أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولى ، خاصة فى الفترة الاخيرة ، هو كيف يمكن منع العمليات الارهابية والقضاء على الارهاب الدولى والاعتداء على وسائل الموصلات داخليا وخارجيا لانها هى بحق عصب الحياة ولها تأثير مباشر على كل النواحى والعمليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية وغيرها .

والسؤال أصبح مطروحا ليس فقط أمام الهيئات والمنظمات الدولية أو على مستوى الحكومات وصانعى القرارات السياسية ، بل وايضا على مستوى الشعوب والافراد فالارهاب يضرب فى كل مكان ، وفى اى وقت ويمس فى ذات الوقت أفراد ينتمون الى دول متعددة ، وشعوب مختلفة .

وهناك وسائل عديدة يمكن اللجؤ اليها لمنع العمليات الارهابية أو الحد منها ومع ذلك فان اختيار الطرق والوسائل المناسبة يعتمد الى حد كبير على نوع الارهاب الواجب مكافحته . فالاجراءات والوسائل التى تتخذ لمنع الارهاب الموجة الى وسائل المواصلات خاصة النقل الجوى تختلف عن تلك الموجهة الى مقار البعثات الدبلوماسية أو غيرها من العمليات الارهابية .

وايا كانت الوسائل التى يمكن اللجؤ اليها لمكافحة الارهاب ، فانه ينبغى التأكيد على حقيقة هامة وهى ان مكافحة الارهاب ينبغى ان يبدا من افكار الناس ومعتقداتهم وايمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء على الارواح البريئة واحترام القيم والمشاعر والحياة الانسانية .

فتكوين رأى عام على المستوى الدولى يهم الى حد كبير فى مؤازرة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها هذا فضلا عن اهمية توسيع وتحسين التعاون الدولى فيما بين الدول على اساس ثنائى ومتعدد الاطراف والذى يسهم فى القضاء على اعمال الارهاب الدولى واسبابه الكامنة ومنع هذا البلاء الاجرامى والقضاء عليه •

وقد تحقق تدابير منع الارهاب ، وقد تفشل الوسائل الفنية والامنية فى احباط الجرائم الارهابية ، ولهذا يصبح من الضرورى ردع الارهاب وملاحقة الارهابيين ، وتقديمهم للمحاكمة لانزال العقاب بهم جزاء لما اقترفوه •

وقمع الارهاب الدولى كمنعة يستلزم التعاون الدولى بين الدول لاحكام الحصار حول الارهابيين ، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ، او تسليمهم للدول التى تطلب ذلك حتى يمثلوا امام العدالة • كما يتطلب تقديم المساعدة القضائية المتبادلة لجمع الأدلة ، واجراء التحقيقات ، ، والبحث عن المتهمين وشركاؤهم والقبض عليهم وجمع المعلومات عن المنظمات والجماعات الارهابية وابعاد الاجانب المشبوهين وترحليهم •

واذا كانت الجريمة الارهابية تعد اعتداء على أمن واستقرار المجتمع الدولى وسلامة مرافقة الحيوية ، لذا كان من الضرورى ان تتعاون الدول فى اتخاذ التدابير الضرورية لقمع الارهاب فى كل مكان .• ولسوف نعالج موضوع التعاون الدولى فى شأن مكافحة جرائم الاعتداء والتهديد لامن المواصلات الدولية فى ثلاث فصول طبقا لما يلى :

الفصل الأول : الآثار الدولية للحكم الاجنبى •

الفصل الثانى : حق ابعاد الاجانب وترحيلهم •

الفصل الثالث : تسليم المجرمين •

الفصل الأول

الآثار الدولية للحكم الأجنبي(١)

تمهيد : يشترط فى الاحكام التى تحوز القوة التى تمنع تجديد المحاكمة امام القضاء الوطنى ان تكون احكام جنائية صادرة فى موضوع الدعوى الجنائية بشأن وقائع يعاقب عليها القانون • فهل تقتصر هذه القوة على الاحكام الجنائية الوطنية ام تمتد الى الاحكام الجنائية الأجنبية •

لذا سوف نعالج هذا الموضوع الهام فى ثلاثة مباحث مستقله نخصص الأول لشرح ماهية الاحكام الأجنبية الجنائية وعناصرها الاساسية والمبحث الثانى لبيان مدى قوة الاحكام الجنائية الأجنبية امام القضاء الوطنى أما المبحث الثالث سيخصص لشرح شروط الدفع بالقوة السلبية للحكم الجنائى الاجنبى امام القضاء الوطنى وذلك طبقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : عناصر الاحكام الجنائية الاجنبية •

المبحث الثانى : قوة الحكم الجنائى الاجنبى امام القضاء الوطنى •

المبحث الثالث : شروط الدفع بالقوة السلبية للحكم الجنائى الأجنبى •

---

(١) د. سمير محمود عالية ــ رسالة دكتوراه ــ قوة الحكم الجنائى امام القضاء الجنائى ــ سنة ١٩٧٥ ــ القاهرة •

المبحث الأول

العناصر الاساسية للاحكام الجنائية الأجنبية

تعريف الحكم الجنائي الاجنبي :

الحكم الجنائي الأجنبي هو القرار الصادر عن سلطة أجنبية ذات اختصاص قضائي بأسم سيادة الدولة التي تتبعها فصلا فى موضوع الدعوى الجنائية (١) ويتضح من هذا التعريف العناصر الاساسية للحكم الجنائي الأجنبي وتشمل :

- ان يصدر الحكم عن سلطة الحكم فى الدعوى .
- ان يفصل فى موضوع الدعوى .
- ان يصدر بأسم سيادة الدولة الأجنبية .

العنصر الأول : ان يصدر عن سلطة الحكم فى الدعوى :

يتطلب هذا العنصر ان يصدر الحكم الجنائي الأجنبي عن سلطة الحكم فى الدعوى أى من هيئة لها ولاية النطق به سواء كانت محكمة عادية أو استثنائية أو خاصة أو جهة ادارية ذات اختصاص قضائي . ويعنى هذا انه لا يشترط صدوره من هيئة ذات تشكيل قضائي . فاذا تطلب ذلك يعتبر تدخلا فى بحث الاختصاص الداخلي لهيئات الدولة الاجنبية مما لا يتفق مع المبادىء المقررة فى هذا الشأن (٢) . لكن يتعين ان يكون صادرا عن هيئة ذات اختصاص قضائي .

العنصر الثاني : يشترط صدور الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية الأجنبية .

يشترط ان يصدر الحكم الجنائي الأجنبي فى الدعوى المرفوعه بشأن واقعه معاقب عليها فى القانون الأجنبي . اما اذا كان صادرا فى موضوع

---

(١)
M. Traver, Droit Pénal international T. 3 (1921) n. 1491. 350,-1 Bouzat : les effets internationaux de la sentence pénal no. 3 p. 94; Jearge levasseur : Droit pénal international et compate, cour de doctorat paris 1969-1970, p. 5.

د. محمد زهير جرانة - اثر الاحكام الاجنائية فى مصر - مجلة القانون والاقتصاد س ٧ عدد ٢ رقم ٩ ص ٣٢٣ .

(٢) د. محمد زهير جراله - المرجع السابق رقم ٩ ص ٣٢٤ .

الدعـوى المدنية فقد انتفت عنه صفة الحكم الجنائى ولو كانت الهيئة التى اصدرته محكمة جنائية لان العبرة بطبيعة الواقعة المحكوم فيها بغض النظر عن طبيعة الهيئة التى نظرت فيها (١) ٠

العنصر الثالث : يشترط صدور الحكم باسم سيادة الدولة الأجنبية :

ويعنى هذا ان الطابع الأجنبى للحكم الجنائى الأجنبى لا يتوقف على جنسية الجهة التى اصدرته أو المكان الذى صدر فيه بل على تبعية هذه الجهة لسيادة الدولة الأجنبية ٠ أى ان الحكم يعتبر أجنبيا اذا كان بأسم صاحبه السلطات فى الدولة الأجنبية بغض النظر عن جنسـية من أصدره أو الاقليم الذى صدر فيه ٠ وبناء عليه الحكم الصـادر من المحاكم الخاصة برجال القوات الأجنبية الذين يرابطون فى اقليم الدولة بترخيص منها يعتبر حكما أجنبيا ولو كان صادرا فى حدود الاقليم (٢) ٠ وعلى العكس من ذلك فان الحكم يعتبر وطنيا بالرغم من صدوره خارج الدولة التى اعلن بأسمها ، اما لان هيئة وطنية مخصوصـة اتخذت لها مكانا فى الخارج فى ظروف طارئة كظروف الحرب وما تقتضيه من وجود جيش وطنى فى ارض أجنبية وتنظيم محاكم له فيها لمحاكمة افراده من أجل جرائمهم العسكرية واما لان اتفاقا عقد بين دولتين خول احداهما حق اقامة محاكم فى الثانية لمحاكمة فئات من اشخاص يتبعونها ٠

والخلاصة : يجب ان يكون الحكم الجنائى الاجنبى لكى يعتد به امام القضاء الوطنى ان يصدر عن سلطة الحكم فى الدعوى سواء هيئة محكمة عادية لها ولاية النطق به أو هيئة محكمة استثنائية أو محكمة خاصة ويمكن ايضا ان يصدر الحكم عن جهة ادارية ذات اختصـاص قضائى ٠

كذلك يشـترط صدور الحكم فى موضـوع الدعوى الجنـائية الأجنبية وهى الدعوى المعاقب عليها قانونا فى القانون الأجنبى والشرط

(١) د. محمد زهير جرانه ـ المرجع السابق رقم ١٠ ص ٣٢٥ ٠

(٢) د. احمد عبد العزيز الالفى ـ العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ـ ص ٢٢٨ ٠
د. سمير محمود عالية ـ قوة الاحكام الجزائية ص ٢٠ ٠

الاخير والهام ان يكون الحكم صادرا بأسم السلطة وسيادة الدولة الأجنبية بغض النظر عن جنسية من اصدره أو الاقليم الذى صدر فيه .

المبحث الثاني

قوة الحكم الجنائي الأجنبي امام القضاء الوطني(١)

اذا كانت اقليمية قانون العقوبات تعني ان تكون له السلطان على كل الجرائم التي ترتكب في اقليم الدولة ، فان هذا المبدأ يعني ايضا ان الاحكام الجنائية تقتصر آثارها على الدولة التي صدرت فيها ، بحيث لا يكون لها آثار ايجابية أو سلبية خارجها . والمقصود بالآثار الايجابية للحكم الأجنبي قوته التنفيذية خارج الدولة التي صدر فيها والنتائج التي تترتب عليه والمتعلقة بالعود ووقت التنفيذ ورد الاعتبار وفقدان الأهلية والحرمان من الحقوق . اما الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي فتعني قوته في الحيلولة دون تجديد محاكمة الشخص عن ذات الواقعة ، أو في التأثير على مقدار الجزاء الذي يحكم به عليه عند محاكمته من جديد امام القضاء الوطني حيث ان الحكم الجنائي البات له قوته امام القضاء الجنائي (٢) .

الجدل الفقهي حول الاعتراف للاحكام الجنائية الاجنبية بآثارها :

ان الاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي خارج الاقليم الذي صدر فيه آثار جدلا فقهيا ـ أدى الى ظهور نظريتين متعارضتين لحداهما تنكر عليه هذه الآثار والثانية تعترف له بها .

اولا : نظرية انكار آثار الحكم الجنائي الاجنبي :

استند اصحاب هذه النظرية في انكارهم الآثار القانونية للحكم الأجنبي الى عدة حجج ترجع في مجموعها الى مبدأ الاقليمية وسيادة

---

(١) د. سمير محمود عالية ـ المرجع السابق ص ٦٢ .

(٢) يذهب الدكتور مامون سلامة الى أن القوة لا تعتبر أثرا مترتبا على الحكم البات ، ولكنها صفة من صفاته ، بل انها هي الصفة الاساسية للحكم البات وعليها تتوقف الآثار المترتبة على هذا الحكم (الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي جـ ١ طبعة أولى ١٩٧١ ص ٢٧٠ .

للدولة وتتمثل هذه الحجج فيما يلى (١) .

أولا : ان الحكم الجنائى يعتبر مظهرا من مظاهر مباشرة الدولة وسيادتها فيتعين تبعا لذلك ان يكون من حيث آثاره مرتبطا بهذه السيادة ومن ثم فان تعديه آثاره الى خارج الاقليم الذى صدر فيه يمس بسيادة الدولة الأجنبية ويحد من سلطاتها .

ثانيا : اذا كان من المقرر ان كل دولة تستأثر وحدها بتقدير الاجراءات اللازمة لاستتباب الأمن فى اقليمها ، فان الاعتراف باثار الحكم الجنائى الأجنبى من شأنه ان يؤدى الى احلال القانون الأجنبى محل القانون الوطنى فى تحديد الاجراءات المتطلبه لمواجهة حالات الاخلال بالأمن فى الدولة . هذا بينما ممارسة الدولة لسلطاتها لمعاقبة الجانى هو رد الفعل البسيط الذى يجب ان تواجه به بنفسها الخطر الذى تعرض له نظامها وأمنها .

ثالثا : ان عدم الاعتراف بآثار الحكم الجنائى الأجنبى يعلله انتفاء احد شروط الدفع بقوة الاحكام الجنائية وهو شرط وحدة الخصوم . فشرط وحدة الخصوم غير متحقق فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى الأجنبى والدعوى الجنائية المرفوعه امام المحاكم الوطنية عن ذات الواقعة فذاتية النيابة العامة كممثل لجهة الادعاء فى الدعوى تختلف من دولة لاخرى .

رابعا : ان تجاهل آثار الحكم الجنائى الأجنبى ينسجم فى ظروف معينه مع بعض الاعتبارات السياسية التى تهدف الدول الى تحقيقها . فقد تقتضى طبيعة الظروف التى تمر بها الدولة مؤاخذة الجانى بالشدة فى حالة محاكمته امام محاكمها ومن ثم فليس مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بعقوبة مخففة كبديل للجزاء الشديد الذى يجب ان تباشره المحاكم الوطنيه فى هذه الظروف .

---

(١) أنظر فى هذه الحجج : د. احمد فتحى سرور — القسم العام — رقم ٧٥ ص ١٣٨ ، د. كمال أنور محمد — تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان رسالة سنة ١٩٦٥ .

Donnedieu de vabres : les principes modernes..... P. 304 et s; zlateric - P. 118, et s.

خامسا : ان عدم الاعتداد بآثار الحكم الجنائي الاجنبي يؤدي الى تفادي العقوبات الناشئة عن اختلاف العقوبات المقررة في تشريعات الدول في حال الاعتراف به • وقد يصـدر الحكم الاجنبي بجزاء جنائي لا يعرفه التنظيم العقابي أو يقتضي تنفيذه بطريقة تختلف عما هو متبع في القانون الاجنبي •

سادسا : اذا كان من المقرر ان الاحكام المدنية لا يجوز تنفيذها في دوله أجنبية اذا كانت تخالف النظام العام السائد في هذه الدولة ، فانه يتعين أيضا عدم تعدية آثار الحكم الجنائي الاجنبي خارج دولته لانه يتعلق دائما بالنظام العام وفي الاعتراف بآثاره في داخل الدوله مساس بالنظام العام المستقر فيها •

ثانيا : نظرية الاعتراف بقيمة وآثار الحكم الجنائي الاجنبي :

وتتمثل اهم الحجج التى اعتمدت عليها النظرية لحديثة ولتى تعترف بآثار الحكم الجنائي الاجنبي فيما يلي :

أولا : ان القول بأن الحكم الجنائي الاجنبي يعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة لا يحول دون سريان آثارة في الخارج ، لان اقاذة خارج دولته لا يكون الا باختيار الدولة وموافقتها ، فهي التى تكسـبة القوة وتضفي عليه ما تريدة له من آثار ، فضلا عن ان فكرة السيادة لم تعـد تتنافى مع القيود التى يقتضيها التعاون بين الدول في مكافحة الاجرام (١)•

ثانيا : ان على كل دولة واجب حماية المصـالح المشـتركة للمجتمع الانســاني فالى جايب الجرائم التى تسيء الى النظام الوطني والمصالح الوطنية هناك جرائم تسيء الى المجتمع الدولي بأكمله ، فاذا كان صحيحا ان لكل دولة وضعها السياسي الذي يختلف في كل دولة الا ان هناك أيضا وضعا اجتماعيا يكون بصفة عامة واحد في كل الدول ، وهذا الوضـع الاجتماعي يضار بالجرائم العامة كما ان القيم الاخلاقية واحدة تقريبا في كل الدول فتوقيع العقـاب يكون عادة لحماية هـذه القيم والدولة التى تنزل العقاب بالجاني تمثل المجتمع العالمي بأسرة •

---

(١) Donnedien de vabres : les principes modernes, p. 306.

د. أحمد فتحي سرور ــ القسم العام ص ١٣٩ ، د. احمد عبد العزيز الالفي ــ المرجع السابق ــ ص ٢٢٠ .

د. محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات اللبناني ــ قسم عام ــ رقم ١٤٥ ص ١٦٠ .

ثالثا : ان القول بانتفاء شرط وحدة الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الاجنبى والدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية غير صحيح لانه اذا كانت النيابة العامة باعتبارها تمثل الادعاء فى الدعوى الجنائية تختلف من دولة الاخرى • فان المدعى فى هذه الدعوى وهو المجتمع الانسانى واحد فى جميع الدول فضلا عن ان المبادى والقيم الاخلاقية التى تنالها هذه الجرائم بالعدوان واحدة فى معظم الدول وبالاضافة الى ذلك فان اغلب الجرائم يعاقب عليها أيضا من أجل حماية القيم الانسانية فى كل مكان •

فاذا اعتبرنا المجنى عليه الحقيقى فى جميع الجرائم هو المجتمع الانسانى بأكمله ، فان ذلك يقتضى اعتباره المدعى فى جميع الدعاوى الجنائية أية كانت الدولة التى تباشر فيها هذه الدعاوى ، ومن ثم فان شرط وحدة الخصوم يكون متحققا ، ومؤدى ذلك وحدة المدعى فى الدعاوى الجنائية كافة •

رابعا : ان القول لوجود اختلاف بين الدول فى نظرتها الى الجرائم السياسية مما يؤدى الى عدم الاعتداد بالحكم الاجنبى فى هذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة فمردود عليه بأن هذا ليس هو الشأن فى سائر الجرائم — وهى الغالبة العظمى للجرائم — كما هو الحال فى جرائم القتل والسرقة والتزوير والمخدرات التى تنص عليها أغلب التشريعات •

خامسا : ان القول بتعذر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائى الاجنبى بسبب وجود اختلاف بين العقوبات المقررة فى القوانين الجنائية الحديثة ، مردود عليه بأن هذا الامر ليس بالصعوبة التى يتعذر تذليلها • ويمكن التغلب عليه عن طريق الاتفاق بين الدول على تقرير نوع من التقابل والتعادل بين العقوبات المقررة فى تشريعاتها (١) •

سادسا : وأخيرا فان القول بمساس الأحكام الجنائية الاجنبية بالنظام العام مما يقتضى عدم انفاذ آثارها بتطبيق هذا القول كذلك على الاحكام المدنية لم يحل ذلك دون انفاذ هذه الاحكام فى الخارج فى الحدود التى

---

(1) Donnedieu devabres : les principes modernes, p. 311.
د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — رقم ١٤٥ ص ١٦٠ •

لاتصطدم بالنظام العام وهذا الامر الذى يمكن الاخذ به ايضا بالنسبة للاحكام الجنائية بحيث يكون للمحاكم الوطنية الحق فى عدم الاعتراف بالحكم الاجنبى اذا كان يتضمن مخالفة للنظام العام • كأن يعاقب على جريمة لاعقاب عليها فى قانونها •

ونحن نرى (١) ان هذه النظريه جديرة بالتأييد لسلامة الحجج التى اعتمد عليها ، سيما وان الاعتراف ببعض آثار الحكم الجنائى الدولى الاجنبى لا يعتبر نزولا عن السيادة الوطنية لان ترتيب هذه الاثار لايكون الا باختيار الدولة وموافقتها وطبقا للاجراءات والقواعد التى تضعها هى • وفضل عن ان التعاون بين الدول فى مجال مكافحة الاجرام وضرورة حماية الانسانية فى اى مكان يوجب الاعتراف ببعض آثار الحكم الجنائى الاجنبى خارج حدود الاقليم الذى صدر فيه •

وقد اتجهت الجهود الدولية الى الاعتراف ببعض آثار الحكم الجنائى الاجنبى فقد اعترف مؤتمر معهد القانون الدولى الذى انعقد فى ميونيخ سنة ١٨٨٣ بالاثر السلبى للحكم الجنائى الاجنبى حتى ولو كان صادرا من قضاء دولة غير مختص وأقر مؤتمر توحيد قانون العقوبات الذى انعقد فى فارسوفيا سنة ١٩٢٧ هذا الاثر السلبى بالنسبة للشخص الوطنى وقد أوصى المؤتمر الدولى لقانون العقوبات الذى انعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ بالاعتراف بالحكم الجنائى الاجنبى الصادر من محكمة مختصة وفقا للقانون الواجب التطبيق وذلك تحت اشراف السلطة القضائية المحلية كما أوصى المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات الذى انعقد فى لاهاى سنة ١٩٦٤ بالاعتراف بالاثار السلبية والايجابية للاحكام الجنائية الاجنبية على أوسع لدى (٢) •

ومن ثم يرى الباحث ان تأييد هذه النظرية واجب بل وضرورة فى الوقت الحاضر الذى يشهد اجرام ومجرمين لامثيل لهم من قبل وهم يرتكبون جرائمهم بلا رحمة وينفذون مخططاتهم الاجرامية ولو على حساب الاطفال

---

(١) د. سمير محمود عالية .

(٢) المزيد : د. كمال انور محمد — الاثار الدولية للاحكام الجنائية — ص ٦٦٩ وما بعدها .

والنساء والشيوخ مثال خطف الطائرات وتعذيب ركابها لدرجة امتناع وصول العلاج للمرضى من مستخدمي وسائل المواصلات المختطفة وبالتالي يجب ان تؤيد هذه النظرية حيث انها تدعم وسائل التعاون الدولي لمكافحة الاجرام في العالم وحماية الانسانية وتحقيق الامن والامان لوسائل المواصلات المختلفة .

المبحث الثالث

القوة السلبية للحكم الجنائي الاجنبي امام القضاء الوطني

اذا كانت القوة التنفيذية للحكم الجنائي الاجنبي قد آثارت جدلا وخلافا في الرأي فان الاعتراف للحكم الجنائي الاجنبي بقوته السلبية لم يصادف صعوبات تذكر لان الاعتبارات التي تقوم عليها مبدا عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله الواحد مرتين واضحة ومستقرة على نحو لا يمكن تجاهلة ان على الصعيد المحلي أم على الصعيد الدولي .

فالقوة السلبية للحكم الجنائي الاجنبي والتي تعتبر عقبة قانونية في وجه تجديد محاكمة الشخص من أجل ذات الواقعة يتعين الاخذ بها لا في حدود القضاء الوطني الداخلي فحسب وانما أيضا في المجال الدولي لقضاء الدول المختلفة ، بحيث يعترف للاحكام الجنائية الاجنبية بذات القوة التي تتمتع بها الاحكام الوطنية وعلة هذا الاعتراف قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين من أجل ذات الواقعة (Non bis in idem) وهي قاعدة أساسية تمثل ضمانا هاما من ضمانات العدالة التي يضيرها ان يحاسب الشخص عن فعله الواحد أكثر من مرة — فهذه القاعدة الرومانية الشهيرة ترقى الى مرتبة القواعد الدولية التي تتخطى الحواجز والحدود بين الدول ، فضلا عن ان التضامن بين الدول في مكافحة الاجرام يوجب عليها احترام الاحكام الجنائية الصادرة من الدول الاجنبية (١) .

---

(١) Donnedien devabres : les principes de modernes, P. 303.
د. عاطف النقيب : اثر القضية المحكوم بها ص ٣٠١ ، د. محمد الفاضل : التعاون الدولي ص ٢٣٣ وما بعدها .

اذا ان القاضي الاجنبي باصدارة الحكم الجنائي يكون قد مارس حقا ثانيا في مكافحة الاجرام لا لدولته فحسب وانما للانسانية جمعاء (Dr. Ramses Behnam P. 323) وبناءعلى الاعتبارات السابقة فان غالبية الدول اعترفت للحكم الجنائي الاجنبي بقوته المانعة من تجديد المحاكمة امام قضائها الوطني الا انها لم تتفق فيما بينها حول مدى ونطاق هذا الاعتراف.

ففي فرنسا مثلا نجد ان الشارع قد اعترف للحكم الجنائي الأجنبي بالقوة التي تمنع نظر الدعوى من جديد وان يكون ذلك في نطاق محصور اذ قصر هذه القوة على الاحكام الصادرة بوجه المواطنين الفرنسيين فقط عن الجرائم التي ارتكبوها في الخارج وعن أفعال الاشتراك المقترفة منهم في فرنسا عن جرائم وقعت في الخارج (مادة رقم ٦٩٢ من قانون الاجراءات الفرنسي) .

فالجنسية الفرنسية للجاني شرط للحيلولة دون تجديد محاكمته في فرنسا عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج ، أو عن افعال الاشتراك التي قام بها في الاراضي الفرنسية ، اما اذا كان الجاني لا يحمل الجنسية الفرنسية اي كان أجنبيا وفقا للقانون الفرنسي فانه لا يقبل منه الدفع بقوة الحكم الجنائي الأجنبي امام القضاء الفرنسي عن الجرائم التي اقترفها في الخارج . كما ن الشارع الفرنسي اعتد بالجنسية للجاني بشأن الجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها واختامها فقصر الافاده من قوة الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في هذه الجرائم كذلك على المواطنين الفرنسيين ، أما ما عداهم من الاشخاص فلا يمكنهم الدفع بهذه القوة وليسوا بمنأى عن تجديد المحاكمة بوجههم امام القضاء الفرنسي (المادة رقم ٦٩٤ اجراءات فرنسي) .

ويبدو ان الذي حدا بالشارع الفرنسي الى اجراء هذه التفرقه هي نوع من سوء الظن بالقضاء الأجنبي . ونحن (١) نرى ان التفرقة في المعاملة بين المتهمين على اساس جنسياتهم سببها عدم الثقه في قضاء الدول الأخرى ، فقد كان من الأجدى المساواة بينهم امام القضاء بصرف النظر عن جنسية كل منهم اعمالا لمبادىء العدالة واظهار لروح التعاون مع

---

(١) د. سمير محمود عالية .

الدول الأخرى في مكافحة الاجرام والباحث يؤيد هذا النظر هذا بالنسبة للجرائم الواقعة خارج الاقليم الفرنسي او أفعال الاشتراك المقترفة في داخله اما بالنسبة للجرائم المرتكبة في فرنسا فان الاحكام الجنائية الصادرة بشأنها في الخارج تتجرد من القوة امام القضاء الفرنسي ايا كان مرتكبها اذ ان الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد للمحاكم الفرنسية استنادا الى مبدأ الاقليمية •

اما في جمهورية مصر العربية :

فقد عالج الشارع موضوع الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجنائي الاجنبي في المادة رقم ٤ من قانون العقوبات التي تنص على (لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العامة ولا تجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما اسند الية او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبتة) ومن ظاهر النص نجد ان الشارع المصري يعترف للحكم الجنائي الاجنبي بقوته التي تمنع نظر الدعوى من تجديد امام محاكمة ولكنه قصر هذا الاعتراف على الاحكام الصادرة في شأن جرائم أو أفعال وقعت في الخارج وتجدر الاشارة الى ان النص المصري يمتاز بعموم نطاق اذ جعل الافادة من قوة الحكم الجنائي الاجنبي من حق جميع المتهمين دون تفرقة بينهم تبعا لما اذا كانوا يحملون الجنسية المصرية أو لايحملونها وقد اخرج الشارع المصري من دائرة الاعتراف بقوة الاحكام الاجنبية الاحكام الصادرة في جرائم تخضع لمبدا الاقليمية اذ تتجرد من كل قوة لها امام القضاء المصري ويلاحظ على النص السابق انه جاء مطلقا فيما يتعلق بحكم البراءه الصادر عن القضاء الجنائي الاجنبي بمعنى ان سلطة العقاب بهذا الحكم ايا كان السبب للبراءة ولو كان عدم المعاقبة على الفعل بمقتضى القانون الاجنبي الا اننا نرى (١) تفسيره على ضوء ما جاء في المادتين ٢، ٣ عقوبات وعلى ضوء الصلة بينها • فالفقرة الثانية من المادة رقم ٤ عقوبات تطبق على اطلاقها بالنسبة للجرائم المشار اليها في م ٣ (الجنايات والجنح المرتكبة من مصري في الخارج) والتي تشترط صراحة كون الفعل معاقبا عليه في قانون البلد الذي اقترف فيه اما المادة الثانية بشقيها فلا تشترط ان يكون الفعل معاقبا عليه

---

(١) د. سمير محمود عالية .

فى القانون الاجنبى ، الامر الذى يؤدى الى استبعاد حكم البراءة الصادر فى الجرائم المشار اليها فى هذه المادة (١) وهى الجرائم الواقعة كلها أو بعضها فى مصر والجنايات المخلة بأمن الدولة وجنايات تقليد وتزييف العملة وأوراق النقد) .

اما فى لبنـان :

فقد ذهب الشارع فى الحالات التى تتجرد بها الاحكام الاجنبية من قوتها المانعة من تجديد محاكمة الشخص الى وجوب الاعتداد بالعقوبة والتوقيف الاحتياطى اللذين نفذوا فى الخارج ، فالزم القاضى بحبسهما بالمقدار الذى يحدده هو من أصل العقوبة التى يقضى بها أثر تجديد المحاكمة (م ٣٨/ ٢ عقوبات لبنانى) ويبدو ان هذا النص الاخير قد أملته اعتبارات العدالة فى توقيع العقاب بحيث لا يجوز ان يتحمل المحكوم عليه أكثر مما يستحقه عن جريمته الواحدة (٢) .

المطلب الثانى : شروط الدفع بالقوة السلبية للحكم الجنائى الاجنبى :

لكى يصبح الحكم الجنائى الاجنبى حائزا لقوة الدفع السلبية يشترط الاتى : —

اولا : ان يكون باتا : والمقصود بالحكم الجنائى البات الحكم الذى لا يقبل الطعن بأى طريق امـام المحاكم الاجنبية وبذلك يكون الشـارع باستعماله تعبير الحكم النهائى (المادتين ٦٩٠ ، ٦٩٢ اجراءات فرنسى ، المادة ٤ عقوبات مصرى ، المادة ٢٧ من قانون العقوبات اللبنانى) بدلا من الحكم البات قد استعمل تعبيرا فى غير دقة .

اذ المطلوب الحكم غير القابل للطعن بأى طريق وهو الحكم البات وليس فقط الحكم النهائى وعلى هذا الاسـاس ، فان الاحكام الاجنبية

---

(١) د. محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — قسم عام رقم ٦٨ ص ١٢٥ — ١٢٦ ، د. محمود نجيب حسنى السابق ص ٢٥٥ .
انظر عكس ذلك د. محمد محى الدين عوض — القانون الجنائى مبادئه الاساسية ص ٥٥ .
د. السعيد مصطفى السعيد ص ١٥٠ ، الاستاذ / جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٥ ط ١٩٤٣ رقم ٢٥٨ ص ٦١٣ .
(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١٦٥ .

وقرارات سلطات الاتهـام وقـرارات سـلطات التحقيـق الاجنبيـة لا تحول دون اعادة النظر فى الدعوى عن ذات الواقعة امام القضاء الوطنى.

ثانيا : ان يكون الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او الادانـة :

وقد اشترط فى حال صدور الحكم الاجنبى بالادانة ان تكون العقوبة قد نفذت بكاملها ويعنى ذلك انه اذا كانت العقوبة لم تنفذ اصلا أو كانت قد نفذت تنفيذا جزئيا ، فان الحكم الاجنبى لايقف عقبة فى وجه محاكمة المتهم من جديد عن ذات الجريمة امام القضاء الوطنى وقد جاء النص على التنفيذ الكـامل مطلقا بحيث يكون للحكم الجنائى الاجنبى الذى نفذ قوته فى الحيلولة دون تكرار المحاكمة حتى ولو كانت العقوبة التى يقررها القانون الاجنبى أدنى فى المرتبة أو الشدة من نظيرتها فى القانون الوطنى (١)

واشترط التنفيذ الكامل للعقوبة يعتبر استثناء من القواعد العامة فى قوة الاحكام المانعة من تجديد المحاكمة ، اذ الاصل ان تنسب هذه القوة الى الاحكام ذاتها لا الى تنفيذها (٢) ويبدو ان خطة الشارع فى اشتراط التنفيذ الكامل للعقوبة مردها الحرص على عدم افلات الجانى من العقاب بعد ادانته طالما ان العقوبة لم تنفذ فيه .

ويتم التحقيق من استيفاء العقوبة بكاملها وفقا للاحكام فى القانون الاجنبى بحيث لا يحول دون هذا الاستيفاء ان تفرج السلطات الاجنبية عن المتهم طبقا لقواعد الافراج الشرطى ولكن ماذا يكون الحل لو كان الحكم الجنائى الاجنبى صادرا بالعقوبة مع وقف التنفيذ ؟

لاشك ان التقيد بحرفيه النص القانونى يؤدى الى استبعادة من دائرة الاحكام المعترف بها ، اذ ان المتهم لم يستوف العقوبة المفروضة ولكن اذا اخذنا بعين الاعتبار طبيعة وقف التنفيذ ، والحكمة من اعتراف الشارع به ، لتبين لنا انه نوع من المعامله العقابية لصنف معين من المجرمين تستوجب

---

(١) د. محمود محمود مصطفى — شرح القانون العقوبات — قسم عام — رقم ٦٨ ص ١٢٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى — السابق — ص ١٥٦ ، د. كمال أنور محمد — السابق ص ٧٠٧ ، د. محمد الفاضل — السابق ص ٢٥٩ .

حالتهم عدم ايداعهم فى السجن ، وانه وصف مكمل للعقوبة المحكوم بها وان المتهم يظل مهددا بتنفيذ العقوبة فترة معينة اذا اساء سلوكه على نحو معين وبالتالى فانه لا يحول دون الاعتداد بالحكم الصادر بعقوبة مع وقف التنفيذ اشتراط القانون تنفيذ العقوبه لان مجال هذا النص ان يكون العقوبة مشمولة بالنفاذ هذا فضلا عن ان مضى فترة وقف التنفيذ دون الغاء الحكم سوف يؤدى الى اعتبار حكم الادانه كانه لم يكن مما يجب معه قياسة على حكم البراءة وهو قياس جائز طالما كان فى مجال الاباحة او التخفيف وتجدر الاشارة هنا الى ان القانون المصرى لم يسو بين حالة التنفيذ الكامل للعقوبة وحالة سقوطها بمضى المدة او صدور عفو عنها على عكس ما هو مقرر فى القانونين الفرنسى واللبنانى اللذين اعتبرا فى حكم تنفيذ العقوبة سقوطها أو بصدور عفو عنها — ويبدوا ان السبب فى المساواة بين تنفيذ العقوبة وسقوطها بالتقادم أو بصدور عفو عنها فى القانونين الفرنسى واللبنانى يكمن فى الاعتبارات التى يستند اليهما نظاما تقادم العقوبة والعفو عنها وهى تعنى ان العقوبة تحقق عن طريقهما اغراضها على الرغم من عدم تنفيذها مما يقتضى اعتبار عدم التنفيذ استنادا اليهما فى منزلة التنفيذ (١) .

وأخيراً يتعين القول بأن الاجماع منعقد على ضرورة اخضاع الحكم الاجنبى لنوع من الرقابة للتأكد من صحته دون ان تصل هذه الرقابة الى حد التعرض لموضوع الحكم اذان ايه محاولة لاعادة فحص القضية من جانب القضاء الوطنى تعتبر انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين (٢) .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — رقم ١٤٧ ص ١٦٤ .

(٢) تنص الفقرة الاخيرة من م ٢٩ عقوبات لبنانى على ان « للقاضى اللبنانى أن يتثبت من كون الحكم الاجنبى منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس وذلك برجوعه الى وثائق القضية » .

والخلاصة : ان الاحكام الاجنبية الجنـائية يعترف لهـا بالقوة امام القضاء الجنائى الوطنى اذا ما توافرت شرائطها القانونية ويعترف لها بآثارها المتعددة سواء السلبية أم الايجابية طالما كانت تصدر عن سلطة الحكم فى الدعوى وتكون فاصلة فى موضوع الدعوى وتصدر باسم سيادة الدولة الاجنبية •

ويؤيد ذلك الجهود الدولية لتحقيق ضمانات العدالة والمساواة وتحقيق التعاون المستمر فى شأن مكافحة الاجرام الدولى خاصة فى مجال الاعتداء على وسائل المواصلات الدولية •

الفصل الثانى

حق ابعاد الاجانب وترحيلهم

تمهيد وتقسيم :

لا يقتصر سكان الدولة على الاشخاص الذين يتكون منهم شعبها ويرتبطون بها برابطة الولاء وهم من يطلق عليهم وصف الرعايا أو الوطنيين، بل يضم اقليم الدولة عادة الى جانب هؤلاء أشخاصا آخرين لا ينتسبون اليها ولا تربطهم بها سوى رابطة الاقامة على هذا الاقليم ، وهم من يطلق عليهم وصف الاجانب •

وللتمييز بين الوطنيين والاجانب من سكان الدولة اهميته من ناحية مدى الحقوق التى يستمتع بها كل فريق والاعباء التى تفرض عليه •

والأصل ان علاقة الدولة بالافراد المقيمين فى اقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الاجانب تخضع لقانون الدولة الوطنى ولا شأن للقانون الدولى العام بها على اعتبار ان تنظيم هذا العلاقة مما يتصل بها من حقوق وواجبات مظهر من مظاهر السيادة التى تنفرد بها كل دولة على اقليمها (١) • غير انه مع تطور العلاقات والاتجاهات الدولية اهتمام القانون الدولى العام شيئا فشيئا بأمر الفرد ، أدخل على حرية الدولة فى معاملة الاشخاص الخاضعين لها بعض قيود ترمى لحمايتهم مما قد يقلونه من عنف أو تحكم السلطات العامة فى بعض الدول وتمتد هذه الحماية الى الوطنيين والاجانب على السواء •

---

(١) د. على صادق أبو هيف — القانون الدولى العام — ط ١٩٧١ — ص ١٢٠ ، معارف الاسكندرية .

لذلك نقوم بمعالجة موضوع الأجانب فى مبحثين طبقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : المركز القانونى للاجانب .

المبحث الثانى : حق ابعاد الأجنبى من اقليم الدولة .

المبحث الأول

المركز القانونى للاجنبى(١)

يتحدد مركز الاجانب اما بواسطة التشريعات الداخلية للدول واما بواسطة الاتفاقيات الدولية . وقد زاد عدد الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن وساهم فى الحد من تعسف الدول مع الاجانب .

والمركز القانونى للاجنبى يتحدد بالأمور التالية :

١ - السماح بدخول الاقليم .
٢ - حالة الأجنبى عندما يقيم فى الاقليم .
٣ - تدابير الأمن والعقوبات التى يمكن اخضاعه لها .

اولا : السماح بدخول الاجنبى :

فى أى الحالات يكون للاجنبى حق فى قبوله على اقليم الدولة ؟

وهنا لا ينظر الى الدخول المؤقت أو مجرد المرور ، ولكن يقصد فقط الاقامة الدائمة التي تنتج عنها المشكلات الرئيسية .

وبسبب الطبيعة المعقدة لهذه المسائل فان استقلال الدول بها مازال قويا .

ومن حيث المبدأ فان دخول الاجانب الى الاقليم يمكن ان تنظمه هذه الدولة بحريتها . وتطبيقا لذلك نجد المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية تقرر فى قضية ابعاد الصينين ، بان سلطة ابعاد الاجانب هى بحق من حقوق السيادة لحكومة الولايات المتحدة . وذهبت المحكمة العليا للارجنتين فى ٣ مارس سنة ١٩٥٦ الى تأكيد سلطة الحكومة فى تنظيم

---

(١) د. الشافعى محمد بشير - القانون الدولى العام - ص ٤٢٦ - دار الفكر العربي .

قبول الاجانب والهيمنه عليها طبقا للقواعد الدستورية ، مع ضرورة تمشى هذه السلطة مع المركز الاستثنائى للاجانب .

وقد أدت اعتبارات الجنسية من ناحية ، والخوف من الهجرة المتزايدة من ناحية اخرى الى تشدد الدول فى قبول الاجانب على اقليمها .

ثانيا : حالة الاجنبى المقيم على الاقليم (١) :

ويفرض القانون الدولى فى هذا الصدد مبدأ المساواة فى المعاملة . ومع ذلك نجد عدة تحفظات ناتجة عن :

(أ) العداء الجنسى الذى يسود بعض البلاد .

(ب) الاحتياطيات العديدة التى يجب على دول معينة ان تتخذها ضد الهجرة المتزايدة مثل (فرنسا فيما يتعلق بالعمال الاجانب) .

(جـ) ضرورة حماية الأسرة ووقاية التراث الوطنى .

(د) تخلف المدنية فى بعض البلاد مما يحتم اعطاء الاجانب معاملة أحسن من تلك المقررة للمواطنين .

ويمكن تطبيق مبدا المساواة فى المعاملة – كما يلى :

١ – ان يخضع الاجانب لنفس الالتزامات التى يخضع لها المواطنون :

فالأجنبى يجب ان يكون مطيعـا لكل قوانين الأمـن والبوليس ، ولقوانين العقوبات ويلزم الأجنبى بأداء الضريبة ، وليس فقط الضريبة غير المباشرة وانما ايضا الضريبة المباشرة واذ يستفيد من الخدمات التى تؤديها السلطات العامة فانه يجب عليه المسـاهمة فى نفقات هـذه الخدمات الاجتماعية .

على ان الاجنبى لا يخضع للالتزامات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالجنسية مثل اداء الخدمة العسكرية .

٢ – المساواة فى الحقوق : Egalite des droits

تحدد الاتفاقيات الدولية عادة (المعاهدات التجارية – معـاهدات الاقامة – المعاهدات القنصلية بصفة خاصة) الحقوق التى يمكن ان يتمتع

---

(١) د. الشافعى محمد البشير – المرجع السابق ص ١١٧ .

بها الاجانب ، وهذه الاتفاقيات وكذلك القضاء يتجهان نحو مساواة الوضع القانونى للاجانب بالوضع القانونى للمواطنين • فكما هو الشأن بالنسبة للمواطنين ، فان سلطات الدولة يجب ان تحترم الدستور والقوانين فى مواجهة الاجانب •

ومن الناحية المدنية والتجارية والاقتصادية ونظام القضاء ، فان المساواة معترف بها ايضا وقد اكدت ذلك نظم الحماية والانتداب والوصاية والمحكمة الدائمة للعدل الدولى ومن بين هذه الحقوق يبرز بصفة خاصة حق الملكية الذى يعلق على اذن من سلطات الدولة بل وقد يحرم منه كليــة •

وفى أغلب الأحوال فان التشريعات الوطنية لا تقيم صراحة تفرقة رسمية بين الأجانب والمواطنين فى موضوع الملكية وانما تقتصر على تعليق اكتساب ملكية العقارات للاجانب على تصريح ويمكن الرفض لهم •

ويتمتع المواطن والاجنبى بالحقوق والحريات الفردية كحرية العقيدة والمساواة امام القضاء وحق الانتفاع بالمرافق العامة • والالتحاق بالوظائف والحماية والأمن •

مع بعض الاستثناءات والتدابير داخل الدولة ليست فى صالح الاجانب ، ويرجع ذلك لاسباب مختلفة ، منها ، رغبة الدولة فى حماية نفسها ضد الاجانب وفكرة التضامن داخل الدولة •

فالدولة مثلا ترفض ان يمارس الاجانب بعض الحريات مثل حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات وحرية التعليم فى المجالات التى تعطى المتعلمين قوة ونفوذا ، اذ ان ممارسة الاجانب لهذه الحريات قد يهدد أمنها وسلامتها •

وفضلا عن ذلك فان الاجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية droits politiques التى يتمتع بها المواطنون •

٢ – تدابير الأمن والعقوبات(١) : ،

فقد يخضع الاجانب لتدابير خاصة للأمن لا يخضع لها المواطنون • ففى زمن الحرب يمكن للدولة ان تحجز الاجانب ، وقد يصل الأمر لطردهم

---

(١) د. الشافعى محمد البشير – المرجع السابق – ص ١٢٠ •

من البلاد وقد نوقش حق الطرد بصفة خاصة فى عدة حالات للتحكيم . وحكمت محكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى فى ٩ يونيو سنة ١٩٣١ بحق الدولة فى استعمال حق الطرد بشرط الا يستخدم الا فى الظروف الاستثنائية ، والا يستعمل الا بالطرق الأقل ضررا على الأجنبى ، وان تكون الدولة مسئولة عن التعويض فى حالة اساءة استخدام هذه السلطة ، وان الشخص المطرود يجب ان تكون له فرصة الدفاع عن نفسه والاتصال بالقنصل الخاص بدولته .

ويعتبر الطرد بالنسبة للاجنبى فى الظروف الاستثنائية اجراء من اجراءات الأمن والبوليس وليس عقوبة وهو موضوع المبحث التالى .

المبحث الثانى

حق ابعاد الأجنبى من الاقليم وطرده وترحيله

يجوز للأجنبى المقيم على اقليم دولة اخرى ان يغادر ذلك الأقليم فى أى وقت يشاء . ولا تملك سلطات الدولة التى يقيم الأجنبى على اقليمها ان تكرهه على البقاء فيه أو تحتجزه الا لاسباب خاصة تبرر ذلك ، كمحاكمته من اجل جريمة ارتكبها كان يقوم بالاعتداء أو تهديد وسيلة من وسائل النقل والمواصلات أو خطفها وتهديد أمنها وأمن ركابها وكذا اذا كان قد تمت محاكمته ويقوم بتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه أو لمطالبته بدفع ما عليه من ضرائب (١) .

وتشترط بعض الدول على الأجنبى الذى يرغب فى مغادرة اقليمها ، ان يحصل على اذن خروج Exitvisa من السلطات المختصة . ولا يمنح الأجنبى هذا الاذن الا بعد ان تتحقق السلطات من انه لا يقصد بمغادرة الاقليم الفرار من وجه العدالة ، ومن انه قام بدفع الضرائب والديون المستحقة عليه .

وكما يجوز للأجنبى الخروج من اقليم الدولة باختياره ، فان هناك حالات يكره فيها على ذلك ، فكما ان للدولة ان ترفض دخول الأجنبى الى اقليمها ، فان لها أيضا ان تخرج فى أى وقت شاءت الأجنبى الذى

---

(١) د . حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح عامر — القانون الدولى العام — ط ١٩٨٥ ص ٣٦٩ .

شاءت ان سمحت له بدخول اقليمها ، وذلك نتيجة لما تتمتع به من سيادة داخل حدود هذا الاقليم (١) • والدول تملك اخراج الأجنبى، سواء اكان موجودا على اقليمها فى زيارة مؤقته ، أم كان قد استقر عليه واتخذ منه محل اقامته •

وتوجد الى جانب هذه الصورة العادية من صور اخراج الأجنبى من اقليم الدولة والتى تعرف بحق الابعاد والطرد ، صورة أخرى تقوم فيها الدولة بتسليم الأجنبى المقيم على اقليمها الى دولة أخرى لمحاكمته من أجل جريمة يكون قد ارتكبها فى اقليم تلك الدولة التى تطلب تسليمه أو لتنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها • وهو موضوع الفصل التالى (تسليم المجرمين) •

احكام الابعاد للأجنبى(٢) :

اولا : يخول المبدأ العام فى القانون الدولى الدولة الحق فى ابعاد من ترى ابعاده من الأجانب عن اقليمها ، سواء اكان الاجنبى من المقيمين اقامة مؤقته على اقليم الدولة أو من المقيمين اقامة عادية أو دائمة • وتعليل ذلك ان الدولة التى يقيم الأجنبى على اقليمها هى دولة مضيفة ، وللمضيف ان يبعد الضيف الذى لم يعد يرغب فى ضيافته •

واسباب ابعاد الأجنبى متروكه لتقدير الدولة ، لها ان تتوسع فيها أو تضيق منها كما تشاء ، كما لها ان تسبب قرارها بالابعاد ، أو ان تصدره خلوا من التسبيب • وقد يكون قرار الابعاد قرارا فرديا ، وقد يشمل طائفة من الاجانب • وتفسير ذلك انه قد يكون فى وجود الأجنبى ، أو فى وجود طائفة معينه من الاجانب على اقليم الدولة ، خطر يمس سلامة الدولة وأمنها فى الداخل أو فى الخارج أو يهدد الأسس التى يقوم عليها النظام العام • أو الأمن العام فيها • أو يهدد بالخطر وسائل المواصلات وتهديد حياة ركابها أو قاموا بالاعتداء عليها فعلا وهددوا حياة مستخدمى هذه

---

(١) د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح عامر — المرجع السابق ص ٣٦٩ •

(٢) د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح عامر — المرجع السابق ص ٣٧٠ •

الوسائل مما يشكل تهديدا من الدولة وسلامة رعاياها ومواطنيها أو يهددوا النظام الاجتماعى أو السياسى أو الاقتصادى فى الاقليم ٠

ولما كان للدولة مطلق التقدير فى هذا الشأن ، وجب الاعتراف لها بحقها فى ابعاد من ترى ابعاده من الاجانب غير المرغوب فى أشخاصهم أو غير المرغوب فى بقائهم على اقليم الدولة — وذلك دفعا للخطر عنها وتأمينا لسلامتها وسلامة وسائل مواصلاتها وتحقيق امنها وأمن رعاياها من الاعتداء عليهم او تهديد حياتهم ٠

ثانيا : يذهب الفقه الدولى الى ان ابعاد الاجنبى وان كان حقا متروكا لتقدير الدولة الا ان ممارسته يجب الا تنطوى على سوء الاستعمال او على التعسف ، ويفرق الفقة بين حالتى الحرب والسلم ، ويقرر ان حق الابعاد فى حالة الحرب يجب اطلاقه من كل قيد (١) ، لان الدولة التى تدافع عن حياتها واستمرار بقائها يجب ان تترك لها الحرية الكامله فى اتخاذ الاجراءات التى تراها كفيلة بدفع العدوان عنها ، وتأمين اسباب سلامتها وانتصارها اما فى حالة السلم فللدولة ان تمارس حقها فى الابعاد بغير تعسف او تحكم غير انه لا يوجد فيما يجرى العمل عليه بين الدولة ثمه معيار ثابت بين الممارسة العادية لحق الابعاد وممارسته ممارسة تعسفية ٠ فقد جاء مثلا فى المادة السادسة من الاتفاقية التى عقدتها فيما بينها الدول الامريكية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ان للاطراف ابعاد الاجانب عن الاقليم لاسباب متعلقة بالنظام العام أو لسلامة الدولة ٠ وظاهر ان هذين السببين يخولان الدولة فى الواقع سلطانا واسعا ان لم يكن سلطانا مطلقا فى التقدير ٠

ثالثا : والابعاد اجراء من اجراءات الامن تتخذة السلطات المختصة فى الدولة لتدفع عن الدولة الضرر الذى يسببه لها بقاء الاجنبى على اقليمها ٠

ولذلك لا يعد الابعاد — من الزاوية النظرية — عقوبة تفرض على المبعد بل اجراء اداريا فى غالبية الدول — وقانون الدولة هو المرجع فى بيان السلطة التى يكون لها اختصاص اصدار الامر بالابعاد ٠ وعلى وجه العموم يجب ان يراعى فى تنفيذ امر الابعاد الامتناع عن اتخاذ اجراءات

---

(١) ابعدت مصر بعض الرعايا الانجليز والفرنسيين من مصر وقت العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ وكذلك ابعدت مصر الرعايا البلجكيين المقيمين فى مصر اثر قطع بلجيكا لعلاقتها السياسية سنة ١٩٦١ .

تعسفيه او قاسية فى شذوذها ، والاكان للدولة المنتسب لها الاجنبى المبعد ان تحتج على ذلك كما ان لها ان تطالب بالتعويض باسمة على اساس المسئولية الدولية (١) .

هذا وقد ترى الدولة انه ليس من مصلحتها استمرار بقاء الاجانب المتشردين أو المعدمين أو المشتبة فى سلوكهم على اقليمها . وعند ذلك يجوز القبض عليهم واقتيادهم الى حدود الوطا وترحيلهم عنها .

وسلطان الدولة فى هذا الشأن لا معقب عليه .

رابعا : تسليم المجرمين :

تسليم المجرمين اجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على اقليمها لسلطات دولة اخرى تطالب بتسليمة اليها بزعم انه ارتكب جريمة على اقليمها أو بزعم انه حكم عليه فيها بعقوبة جنائية .

وقد ذهب علماء القانون وعلى رأسهم (جروسيوس) الى انه يوجد ثمة واجب على كل دولة يلزمها اما بمعاقبة الشخص الذى يرتكب جريمة فى الخارج اما بتسليمه لسلطات الدولة التى ارتكب الجريمة على اقليمها لتتولى هى فرض العقوبة علية . كما ذهب المفكرون فى الوقت الحاضر الى ان مثل هذا الواجب تفرضه المصلحة المشتركة للدول المتحضرة كى لا يفلت المجرم من العقاب وهذا هو موضوع الفصل الاخير من الرسالة سوف نعالجه بشىء من التفصيل « بمشيئة الله تعالى » تحت عنوان « تسليم المجرمين » .

---

(١) د. حامد سلطان — د. عائشة راتب — د. صلاح عامر — المرجع السابق — ص ٣٧٢ .

الفصل الثالث

تسليم المجرمين(1)

تمهيد وتقسيم :

لقد آل التقدم العلمى الهائل الى سهولة المواصلات وسرعتها ووضع وسائلها المتعددة فى متناول كل انسان صالحا كان أم طالحا ، فاضلا أم شريرا ، فطريق العلم وطريق الاخلاق منفصلتان ، ولعل من بلايا التقدم العلمى أنه للخير تارة وللشر تارة أخرى •

وسرعان ما أفاد المجرمون من ثمار هذا التقدم فأرهفوا وسائلهم وشحذوا اسلحتهم وامتطوا متون الاجواء وخاضوا البحار فلم تعد جرائمهم وقفا على بلد معين دون بلد آخر بل طفقوا يتعاونون على الاثم فيؤلفون الجمعيات والعصابات والاتجار فى المخدرات وتقليد النقود وتزييفها واختطاف وسائل المواصلات بأنواعها المختلفة من طائرات وسفن وقطارات وغيرها •

وبذلك أصبح الاجرام (دوليا) واستحال المجرم أيضا (دوليا) •

فوجب بالتالى ان (يدول) العقاب • فتدويل العقاب اذن ضرورة قصوى تقضى بها المخاطر الاجرامية لتصيب باذاها الشامل دولا متعددة وشعوبا كثيرة بل المجتمع الدولى بأسرة •

ولعل من البداهة بمكان ان نقول ان القرون العابرة لم تكن تدرك هذا النوع من أنواع التضامن الدولى ، فهو مظهر من مظاهر

---

(1) د. محمد الفاضل — محاضرات فى تسليم المجرمين — ط ١٩٦٦ — معهد الدراسات العربية — جامعة الدول العربية •

تشابك المصالح فى هذا العصر ، وقد جاءت سهولة الطواف من قطر الى قطر ونمو المبادلات الدولية وسرعتها تدعم منذ منتصف القرن التاسع عشر هذه النزعة نحو ضرورة توطيد أسس التعاون بين الدول لمكافحة الاجـرام .

ولقد استخدم الجناة آخر مستحدثات الفن والمخترعات العلمية فى اقتراف جرائمهم ، فلم يتورعوا عن استخدام السيارات والبواخر والطائرات للانقضاض على هدف اجرامهم فى مكانه ، والركون الى الفرار العاجل تخلصا من قبضة العدالة . فقد يعدون العدة لارتكاب جرائمهم ويهيئون وسائلها فى بلد معين وينفذون ما عقدوا عليه عزائمهم فى بلد ثان ثم يطيرون الى ملجأ أمين فى بلد ثالث . وطالما أن الحدود السياسية للدول لم تعد حاجزا يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم ، فلا يجوز أن تبقى الحدود عائقا يحول دون تنظيم وسائل الدفاع ضد الاجرام وفاعلية مرتكبيه ، وليس من المستساغ فى رأينا (١) ان يظل رجال الأمن يسيرون على الارض مشيا على الأقدام بينما غدا المجرمون يمتطون متون الاجواء ولعل أول من أحس بضرورة التعاون الدولى لملاحقة المجرمين ومعاقبتهم هم رجال الادارة والقضاء بحكم ما يلمسونه من عجز وسائل الدفاع الاجتماعى ونقصها .. ومن هنا تعددت المؤتمرات الدولية وقد تعاقبت لبحث وسائل صيانة المجتمع من المجرمين وجرائمهم على الصعيدين القومى والعالمى ومن هنا أيضا كثرت الاتفاقات الدولية والاقليمية فى تسليم المجرمين وسائر مظاهر التعاون القضائى والبوليس ومن هنا عقدت اتفاقات قضائية ثنائية بين شتى الدول العربية وتم نفاذ الاتفاق القضائى المعقود بين الدول الاعضاء فى الجامعة العربية فى عام ١٩٥٢ ، كما تجلى أيضا اهتمام الدول العربية فى هذا الصدد فى اقامة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة منذ عام سنة ١٩٦٠ والأمل كبير فى ان تدخل الدول العربية فى صلب تشريعاتها الجزائية نصوصا موحدة حول هذا الموضوع فنضع بذلك لبنات الاسس العلمية السليمة لتشييد صرح التعاون العربى فى شتى مجالات التشريع والقضاء والأمن بغية الحد من بلوى الاجرام والمجرمين .

---

(١) د. محمد الفاضل — المرجع محاضرات فى تسليم المجرمين — ط ١٩٦٦ .

والواقع ان العدالة الجزائية قوامها ركائز ثلاث القانون والقاضى والبوليس والتعاون العربى فى رأينا بل كل تعاون دولى لا يكون ناجحا وكاملا الا اذا كان تعاونا تشريعيا وقضائيا وبوليسيا فى آن واحد .

التعاون القضائى الدولى :

ليس التشريع هو الاداة الوحيدة للتعاون بين الدول فى مكافحة الاجرام ولكن السلطة القضائية يمكن ان تقوم بدور هام جدا فى هذا الصدد .

والتعاون القضائى ينبع من الضرورة ذاتها التى ينبع فيها التعاون التشريعى وما دامت الدول لا تتجاوز حدود سيادتها فانه يمتنع عليها القيام بأى عمل قضائى أو اجراء عدلى فى الاراضى الخاضعة لسيادة دولة أخرى غيرها . ولذا يتوجب عليها — اذا اقتضت الحاجة — ان تطلب العون من الدولة التى ينبغى اجراء العمل القضائى المطلوب فوق أراضيها .

ويقضى العدل والمنطق ان تلبى هذه الدول رغبة الدولة الطالبة حتى يبلغ المجتمع الدولى الحكمة من قول بكاريا (ان الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها) .

ولكن هل التعاون القضائى واجب الزامى تجبر الدولة على أدائه ، أم انه منحه تهبها الدولة من تشاء حين تشاء وتمعنها عمن تشاء ، كيف تشاء .

ومهما يكن فان حق السيادة لم يعد مطلقا وبعض فقهاء القانون الدولى يذهبون الى أبعد من ذلك فينكرون وجوده — لذلك فان محض وجود الدولة عضوا فى المجتمع الدولى يفرض عليها واجبات جمة لا غنى لها عن ايتائها والقيام بها والا عرضت مركزها الدولى ومصالح رعاياها للخطر الاكيد .

لذا فمن الضرورى تحقيق التعاون الدولى فى مجال مكافحة الاجرام الدولى خاصة فى مجال اختطاف وسائل المواصلات المختلفة حيث أن الحكم بالعقاب لا معنى له ولا جدوى منه ما لم يقترن بالتنفيذ الفعلى

وكذا التعاون فى تسليم المجرمين الفارين من المحاكمة والعقاب والسلطة القضائية صاحبة الاختصاص الاقليمى لذلك سوف يعالج هذا الموضوع فى مباحث ثلاثة كما يلى :

المبحث الأول : ماهيته القانونية ومراحل تطوره ومصادره •

المبحث الثانى : شروط تسليم المجرمين •

المبحث الثالث : اجراءات التسليم وآثاره •

المبحث الأول

المفهوم القانونى لتسليم المجرمين ومراحل تطوره ومصادره

وسوف تتناول بالشرح والتحليل فى المبحث الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين ومراحل تطوره ومصادره طبقا للتقسيم التالى :

المطلب الأول : المفهوم القانونى لتسليم المجرمين •

المطلب الثانى : مراحل تطوره ومصادره •

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين(١)

تمهيد : لقد مر على بعض البلاد العربية زمن كانت فيه ملجأ للاشقياء والخارجين على القانون يفدون اليها من اطراف المملكة العثمانية فيجدون فيها أمنا لهم وسكنا وخلاصا من العقاب •

وقد المح الى هذه الحال كاتب أوربى جاس خلال سورية قبيل الحرب العالمية الأولى فقال فى معرض حديث له عن الأمن (٢) •

---

(١) يستعمل قانونا العقوبات السورى واللبنانى اصطلاح « استرداد المجرمين عوضا عن تعبير تسليم المجرمين الشائع فى مصر وبعض البلدان العربية الاخرى ثم عاد المشرع لاصطلاح تسليم المجرمين •

(٢) د. محمد الفاضل — محاضرات فى تسليم المجرمين — ط ١٩٦٦ — ص ١٩ •

(لقـد كان العصاه والمجرمون أوفر عددا وأقوى عدة من رجال الأمن العثمانيين وكثيرا ما كانوا يتنازعون الحكم فلم أكن ادرى ايهما يضع قواعد الأمن ويمارس السلطة) •

ولقد وضعت جمهورية مصر العربية (وزارة العدل) تعليمات عن ضبط المتهمين اداريا وتسليمهم الى الحكومات التى تطلبهم ويعود تاريخ هذه التعليمات الى المنشور الجنائى ذى الرقم ٨ المؤرخ ٢ مارس ١٩٠١ على أن الحكومة المصرية قد عقدت اتفاقات مع بعض البلدان بشأن تسليم المجرمين كالوفاق المصرى السودانى الذى وقع عليه مجلس الوزراء فى ١٦ مايو ١٩٠٢ وكالاتفاق المؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين فى ٢١ ديسمبر ١٩٢١ والمعاهدة المصرية العراقية بشأن تسليم المجرمين فى ٢٠ ابريل ١٩٣١ • وما عدا هذه الاتفاقات الثلاثة واتفاقية تسليم المجرمين التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤/٩/١٩٥٢ والتـى ارتبطت بها مصر ، فان الحكومة المصرية تقبل تسليم المجرمين التى ترد اليها من الحكومات الاخرى شريطة ان لا تتعارض هذه الطلبـات مع القواعد المنصوص عليها فى القانون الدولى العـام وشريطة المعـاملة بالمثـــل •

التعريف بالتسليم :

لقد اختلف رجال القانون فى ذلك ، ولكن التعريف الذى قد يحظى بتأييد الأغلبية هو ما يلى (تسليم المجرمين أو استردادهم هو ان تتخلى دولة عن شخص موجود فى اقليمها الى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حـكما صـادرا عليه من محاكمها) •

وبذلك نجد ان التسليم يتناول فئتين من الاشخاص :
فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص جناية فى بلد ما « العراق » مثلا ثم قبل ان يلقى القبض عليه يهرع هاربا الى « مصر مثلا » فتطلب الحكومة العراقية من مصر استرداد هذا المتهم لملاحقته ولمحاكمته امام القضاء العراقى من أجل التهمة المنسوبة اليه والتى ارتكبها فى العراق •

أما الفئة الثانية وهى فئة المحكوم عليهم وفيها يقترف الشخص جرما ما فى قطر « مصر مثلا » فيلاحق وتصدر المحاكم المصرية قرارها وحكمها عليه فى الجريمة المنسوبة اليه وقبل ان ينفذ فيه الحكم القطعى البات يفر هاربا الى « سوريا مثلا » فتطلب الحكومة المصرية من الحكومة السورية استرداد وتسليم هذا المحكوم عليه ليس لمحاكمته كما هو الحال فى الفرض الأول وانما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليها بها قبل هربه للخارج .

ويلاحظ ان التسليم يراعى مصالح الدولتين فهو من صالح الدولة الطالبة للتسليم لانه يضمن معاقبة المجرم وعدم افلاته من العقاب نتيجة اخلاله بقانون تلك الدولة وعبثه بنظامها وكذلك من صالح الدولة المطلوب اليها التسليم لانه يساعدها على انقاذ بلادها من عنصر سيء غير مرغوب فيه . هذا فضلا عن المعاملة بالمثل والتعاون فى هذا الشأن .

هل التسليم اجبارى ام اختيارى :

اذا كان ثمة معاهدة أو اتفاق بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوصا عليها فى صلب المعاهدة أو الاتفاق ، فان التسليم اجبارى . أما اذا لم تكن الجريمة مذكورة فى صلب المعاهدة أو الاتفاق ، فلا يعنى ذلك ان التسليم ممنوع بل هو جائز ولكنه يعود الى اختيار ورغبة الدولة المطلوب اليها التسليم وموافقتها .

وأما اذا كانت أحكام التسليم لا ترتكز بين الدولتين الى نصوص معاهدة أو أحكام اتفاق دولى فان التسليم اختيارى . فاذا شاءت الدولة المطلوب اليها التسليم تلبية الطلب نصت فى الأمر القاضى بالتسليم على شرط المعاملة بالمثل ، واقتضت من الدولة طالبة التسليم تعهدا تلزم نفسها بموجبه ان تقوم مستقبلا بالتسليم من أجل كل جرم يقترف من هذا النوع .

الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين(١) :

وقد يتساءل الباحث عن الماهية القانونية لتسليم المجرمين :

هل التسليم عمل من أعمال القضاء أم انه عمل من أعمال السيادة ؟

ولعل من الصعوبة بمكان كبير أن نصل فى الجواب على هذا السؤال الى حل حاسم مطلق . ذلك انه اذا كان المقصود من تعبير « التسليم عمل من أعمال السيادة » ان السلطة التنفيذية تتصرف فى البت فى شئون التسليم دون ضابط أو رقيب وانها لا تخضع فى ذلك لاية قاعدة من القواعد القانونية وان الفرد محروم فى هذا المجال من حقوقه المقررة ، فان مثل هذا المفهوم آخذ فى الانقراض والزوال ، بل ان معاهدات للتسليم وقوانينه شرعت لتقر للفرد الذى سلم أو الذى طلبت تسليمه بحقوق معينة لا يجوز خرقها أو اغفالها سواء كان ذلك من قبل الدولة طالبة التسليم أم من قبل الدولة المطلوب اليها التسليم .

والواقع ان هذه مسألة من مسائل الشرائع الوطنية فالسلطة التشريعية هى التى تقرر أن التسليم هل هو عمل من الاعمال الادارية أو ضمن الاعمال القضائية والأمر فى رأينا (٢) لا يعدو أن يكون توزيعا للاختصاص بمقتضى القوانين الداخلية فى كل بلد .

راى الباحث فى الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين :

ان تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة وقد تحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب ونتيجة تطور التعاون والتضامن بينها فقد تحول تسليم المجرمين الى عمل من أعمال القضاء .

فلا شك ان تسليم المجرمين كان طابعة سياسيا صرفا ثم أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون وهو لم يبلغ ذروة تطورة حتى الآن (حتى يتم وضع اتفاق دولى موحد لجميع الدول فى شأن تسليم المجرمين) فانه فى مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة فهو حاليا وفى الوقت الحاضر يعد عمل من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء فى آن واحد فهو يجمع

---

(١) د. محمد الفاضل - المرجع السابق ص ٢٦ .
(٢) د. محمد الفاضل - المرجع السابق ص ٢٧ .

بين الأمرين ويلبى مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للامم المتمدينة في العصر الحاضر وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف حقا من حقوق كل دولة فى النطاق الداخلى بالنسبة للافراد وفى النطاق الدولى بالنسبة للدول وتعترف الدول بعضها لبعض بحقها فى التسليم للمجرمين وتقر بعضها لبعض بحق العقاب فالتسليم حق معترف به لكل دولة تمارسه حيال الافراد بمقتضى سيادتها الداخلية كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولى العام بحكم سيادتها الخارجية ، وبناء على ذلك فان كل شخص بوجه عام يوجد فى أى بلد يخضع لقواعد التسليم المستمدة من القانون الداخلى أو من الأعراف الدولية فى ذلك البلد دون أن يستطيع التذرع بحق اللجوء •

ومما لا جدال فيه أن تسليم أحد مواطنى دولة ما لا يشكل فى ذاته افتئاتا على سيادة هذه الدولة ولا مساسا بكرامتها كما لا يمكن أن ينشأ عنه اية مسئولية دولية على عاتق الدولة التى قامت بالتسليم •

والواقع ان جميع الدول تطلب تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة كما ان جميع الدول توافق على التسليم سواء كان ذلك تنفيذا لأحكام القوانين الداخلية أو عملا ببنود المعاهدات أو الاتفاقات الدولية أو بيانات المعاملة بالمثل •

والحقيقة أن أحكام المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لا تنشىء حق التسليم انشاء وانما هى تعلن عن وجوده اعلانا •

ويصدق هذا القول حتى بالنسبة للبلدان التى لا تقر التسليم الا اذا كان بينها وبين الدولة طالبة التسليم معاهدة أو اتفاق قضائى تلتزم فيه بالتسليم كما هو الحال فى بريطانيا • ذلك ان مثل هذا الحل ان هو صيغة الا من صيغ ممارسة حق التسليم • وقد اشار معهد القانون الدولى الى ذلك فى جملة القرارات التى اتخذها فى دورة انعقاده فى عام ١٨٨٠ بقوله (ان أحكام المعاهدات ليست هى وحدها التى تجعل من التسليم عملا موافقا للقانون ، ويمكن أن يحصل التسليم ولو لم يكن ثمه أى ارتباط تعاقدى) •

وهذا يؤكد ان تسليم المجرمين انما هو عمل من أعمال التعـاون الدولى فى مضمار تحقيق العدالة العقابية • فعندما تعمد دولة من الدول الى تسليم متهم او محكوم عليه الى دولة أخرى فانها بذلك انما تقدم لهذه الدولة الاخرى يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها العقابى • وهو بذلك يعتبر تدبير من تدابير التعاون الدولى فى مكافحة الاجرام واجراء يمنع من أن تكون بعض الدول ملاجىء آمنه للمجرمين الذين يتمكنوا من الهرب والافلات من العقاب العادل باللجؤ الى دولة لا يملك قضاؤها حق محاكمتهم قانونا •

ويأمل الباحث بل ويناشد دول العالم أن تقر فى شرائعها بعض المبادىء التى تسهم مساهمة فعاله واكيده فى تسليم المجرمين خاصة فى الوقت الحاضر الذى يشهد صورا بشعه من الاجرام والمجرمين الذين يتطور اسلوب ارتكابهم للجرائم بسرعة كبيرة لذلك كان لزاما علينا جميعا فى كل انحاء الدنيا أن نتعاون من أجل تطوير اسلوب القبض عليهم بسرعة أكبر وتطبيق الشعار القائل (حيث الجريمة ، فثمة يجب العقاب) •

وغنى عن البيان ان للدول المتمدينه مصلحة حقيقية فى حماية أمن بعضها بعضا ضد المجرمين الذين يتبادلون تسليمهم وبذلك تتيح كل دولة للدولة الاخرى أن يضع قضاؤها يده على من يتناوله اختصاصها التشريعى والقضائى • ويجب تحطيم الحواجز التى تقف عقبة فى اقامة ميزان العدالة وتحقيق الأمن والامان لافراد المجتمع الدولى •

المطلب الثـــانى

مصادره ومراحل تطوره

مصادر تسليم المجرمين :

سبق وأشرنا الى ان تسليم المجرمين يتم وفقا للشروط التى تتفق عليها الدول اذا كان بينها معاهدات بهذا الشأن وفى حدود قوانينها اذا كان ثمة قانون داخلى فى الدولة ينظم اجراءات التسليم ، فان لم يوجد معاهدة تسليم أو نص فى القانون الداخلى اتبع فى التسليم ما استقر عليه العرف الدولى السائد •

ولذلك رأى بعض علماء القانون أن التسليم يدخل فى نطاق القانون الدولى العام لأنه يقتضى وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة يقترفها فى احداهما شخص لجأ الى الأخرى •

فتسليم المجرمين اذن يخضع فى الدرجة الأولى للمعاهدات بين الدول ثم القوانين الداخلية فاذا لم يكن ثمة معاهدة أو قانون داخلى اعتمد على العرف الدولى •

تصنيف المصادر القانونية لتسليم المجرمين :

يمكن تصنيف المصادر القانونية فى شأن تسليم المجرمين ـ كما سبق القول ـ الى التصنيف التالى : ـ

اولا : المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لتسليم المجرمين •

ثانيا : قوانين التسليم والاجتهادات القضائية •

ثالثا : الاعراف الدولية :

ومن المعروف أن أول هدف من أهداف معاهدات التسليم هو تحديد الشروط التى تتعهد الدول المتعاقدة بمقتضاها بالتسليم والتى اذا ما توافرت فى حالة من الحالات يعدو بها التسليم اجباريا • وقد ترمى هذه المعاهدات أحيانا الى تعيين الحالات التى يكون فيها التسليم اختياريا • ثم قد تحقق تلك المعاهدات هدفا ثالثا هو : تنظيم قواعد الأصول أو الشكل فى الحالين أى فى التسليم الاجبارى والتسليم الاختيارى على السواء •

اما الاهداف التى تنشدها الدول من وراء اصدار قوانين داخلية لتسليم المجرمين فتختلف باختلاف تلك الدول مثال ذلك القانون الاتحادى السويسرى الصادر فى عام ١٨٩٢ يهدف الى :

١ ـ تحديد شروط التسليم الاختيارى فى حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق دولى فى هذا الشأن •

٢ تحديد الشروط للتسليم الاختيارى فى الحالات التى لا تشملهـا أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية •

٣ ـ تنظيم قواعد اجراءات التسليم وأصوله •

٤ ـ وضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة التى يمكن أن تكون أساسا لما قد تعقده الدولة فى المستقبل من معاهدات واتفاقات •

وأيضا فى فرنسا يبيح قانون تسليم المجرمين الصادر فى عام ١٩٢٧ للحكومة الفرنسية حق عقد معاهدات تنطوى بنودها على ما يخالف الأحكام الواردة فى ذلك القانون • ولا يضع القانون الفرنسى المشار اليه أية عقبات اطلاقا فى السبيل المؤدى الى توحيد الأحكام الدولية الخاصة بتسليم المجرمين • وانما هو يرسم القواعد الواجبة الاتباع فى حالات التسليم الاختيارى كما يرسم القواعد التى يترك للحكومة الحرية فى مراعاتها أو عدم مراعاتها فى حالات التسليم الاجبارى • ولا جدال فى أن هذه النصوص المرنة التى انطوى عليها القانون الفرنسى لتسليم المجرمين تساعد على تحقيق الغاية المثلى فى رسم أحكام موحدة فى موضوع تسليم المجرمين تشمل جميع الدول والبلدان • وقد نهج هذا النهج القانون المغربى الخاص بتسليم المجرمين والصادر فى عام ١٩٥٨ •

وفى القانون الالمانى القديم سنة ١٩٢٩ تملك الحكومة حق عقد معاهدات لتسليم المجرمين دون أن تخضع هذه المعاهدات للتصديق عليها من البرلمان طالما ان أحكامها تتفق وأحكام القانون • اما اذا خالفت أحكامها أحكام القانون فلا مناص من عرضها على البرلمان للتصديق عليها •

مراحل تطور تسليم المجرمين :

لقد مر تسليم المجرمين بمراحل ثلاثة هى :

المرحلة العقدية او التعاقدية : وفيها تعمد حكومتان الى عقد اتفاق بينهما يقضى بتسليم كل منهما الاخرى المجرمين الذين يلجأون الى اراضيها تأمينا لمصالحهما المتبادلة وقد كان هذا التعامل يتناول المجرمين السياسيين وكان وسيلة للتعاون والتضامن بين الملوك والأمراء والحكام بغية القبض على اعدائهم وخصومهم والانتقام منهم وظل هذا الحال الى القرن السابع عشر ثم امتد التسليم الى مرتكبى الجرائم العادية واصبحت الاتفاقات

الدولية القضائية لا تتجلى فى هذا المجال فى بنود المعاهدات وأحكامها العامة فحسب وانما كثيرا ما كان يقع التسليم نتيجة قرار فردى يرتبط فى أغلب الاحيان ببيان تتعهد فيه الدولة طالبة التسليم بالمعاملة بالمثل •

المرحلة الثانية وهى المرحلة التشريعية :

لقد عمدت بعض الدول الى اصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم بمقتضاها التسليم وتحدد قواعده وشروطه واجراءاته وآثاره وهكذا اخرجت قواعد التسليم من مرحلة الهوى للامراء والحكام ودخلت فى مرحلة الضبط القانونى والوضوح والضمانات للافراد المطلوب تسليمهم ضد تعسف السطات واضطهادها واقامة الدعائم فى الرقابة القضائية على اجراءات التسليم على أسس صريحة من الحق والعدالة والمساواة •

المرحلة الثالثة وهى العلاقات الدولية :

وتمت فيها عقد المعاهدات الدولية لتسليم المجرمين وتشترك فيها الدول وتعدل قوانينها الداخلية المختلفة وفاقا لها وظهرت فكرة جديره بالاهتمام وهذه الفكرة (عقد المعاهدة الدولية العامة لتسليم المجرمين) قد روج لها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية وقد عقد موناكو عام ١٩١٤ كما دعا اليها المؤتمر الدولى العقابى الذى عقد فى عام ١٩٢٥ ثم تناولت جهود الفقهاء والعلماء والدبلوماسيين والجمعيات الدولية والاقليمية فوضعت دائرة البحث العلمى فى جامعة هارفارد مشروع اتفاق دولى لتسليم المجرمين فى عام ١٩٣٥ وقد نشر المشروع فى العام ذاته فى ملحق من ملاحق الجمعية الامريكية للقانون الدولى • وفى نفس السنة وضعت اللجنة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية مشروع معاهدة دولية لتسليم المجرمين وتبنت منظمة الشرطة الدولية هذا المشروع فى دورتها السابعة عشرة المنعقدة فى براغ خلال مايو عام ١٩٤٨ بعد اجراء تعديلات وفى عام ١٩٣٩ بادرت جامعة هارفارد أيضا الى وضع مشروع اتفاق دولى للتعاون القضائى •

وكان من ثمرات هذه الجهود عقد عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصبغة الاقليمية كالاتفاق المعقود بين الدول الامريكية حول تسليم المجرمين، وذلك فى مونتفيديو فى ٢٦ ديسمبر ١٩٣٣ والذى وضع موضع النفاذ

فى ٢٥ يناير ١٩٣٥ وكذلك اتفاقيات تسليم المجرمين والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام ، المعقودة بين الدول الاعضاء فى الجامعة العربية والتى وافق مجلس الجامعة عليها فى ١٩/٤/١٩٥٢ •

وكذلك الاتفاق الاوربى لتسليم المجرمين المعقود فى باريس فى ١٣ دبسمبر ١٩٥٧ والاتفاق الاوربى للتعاون القضائى فى الشئون الجزائية وهو المعقود فى سترا سبورج فى ٢٨ ابريل ١٩٦١ وهذان الاتفاقان الاخيران كلاهما نافذان بين الدول الاعضاء فى المجلس الاوربى •

ولا جدال فى ان هذه الاتفاقات الدولية الاقليمية ترسى قواعد التعاون القضائى بين الدول المتماثلة فى نظمها الحقوقية أو المتشابكة المصالح أو المتجاورة فى مواقعها الجغرافية كما تؤلف خطوة جدية نحو وضع اتفاق دولى عام يوحد أحكام تسليم المجرمين وقواعده ، وتجمع عليه الدول قاطبة •

المبحث الثانى

شروط تسليم المجرمين(١)

لعل من المفيد قبل الخوض فى بحث شروط التسليم ان نعرف هل يشترط ان يكون زمان وقوع الجريمة بعد تاريخ نفاذ القانون أو المعاهدة أو الاتفاق الدولى الخاص بتسليم المجرمين حتى يصح فيها التسليم ؟

ليس ثمة أى مبدأ قانونى يحول دون سريان أحكام قوانين التسليم أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الصدد على الجرائم الواقعة قبل نفاذها •

وطالما أن التسليم جائز ولو لم يكن ثمة معاهدة أو اتفاق أو قانون داخلى ، فلماذا نتردد فى ان تشمل أحكام المعاهدة أو الاتفاق أو القانون الداخلى — فى حال وجودها — الجرائم التى تقع قبل نفاذها ، اذا وردت بشأنها طلبات تسليم بعد النفاذ •

ان اضفاء المفعول الرجعى على نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالتسليم بحيث تنسحب آثارها على الجرائم

---

(١) د. محمد الفاضل — السابق — ص ٤١ •

المقترفة قبل صدورها ووضعها موضع التطبيق هو مبدأ مقرر فى الفقهين الجزائى والدولى ، وفيه سوابق قضائية كثيرة (١) وقد أشار واوصى معهد القانون الدولى الذى عقد فى اكسفورد عام ١٨٨٠ بضرورة الأخذ بذلك وأشار بوضوح الى ان قوانين ومعاهدات التسليم يجوز تطبيق احكامها على ما يقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع وعلى الرغم من ان بعض معاهدات التسليم وقوانين قد نصت على ذلك بصراحة ، فان عدم وجود مثل هذا النص فى صلب المعاهدة أو القانون الداخلى لا يحول دون تطبيق القاعدة .

الشرط الاول : شرط ازدواج التجريم :

يشترط للتسليم ان يؤلف الفعل جريمة فى تشريع الدولة طالبة التسليم وفى تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم .

وهذا الشرط يجب توافره فى الفعل المنسوب الى الشخص المطلوب تسليمه ، وهو منصوص عليه تارة ضمنا وتارة أخرى صراحة فى أغلب المعاهدات والاتفاقات القضائية وقوانين التسليم .

وأما أن يكون الفعل موضوع التسليم جريمة فى قانون الدولة طالبة التسليم فذلك من البداهة بمكان كبير . وما لم يكن هذا الفعل يؤلف جريمة فى تشريع الدولة طالبة التسليم ، فانه لا يمكن ان تتصور وجود دعوى عامة أو ملاحقة جزائية ضد فاعلة كما لا يمكن ان تتصور قيام حكم جزائى يقضى بعقوبة عليه وبالتالى لا يوجد فى نظر القانون ولا يمكن ان يوجد مدعى عليه أو متهم أو محكوم عليه وبذلك يغدو طلب التسليم غير ذى موضوع .

أما ان يشترط ان يكون الفعل المنسوب الى الشخص المطلوب تسليمه جريمة فى تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم — فقد حاول فى ذلك بعض الفقه ومنهم العلامة الفرنسى ترافير Travers فى كتابه الضخم : القانون الجزائى الدولى الجزء الرابع البند رقم ٢١٥٠ حيث يرى ترافير ان الدولة المطلوب اليها التسليم يجب الا يغيب عنها ان من حق أية

---

(١) المزيد . ترافير Travers القانون الجزائى الدولى — ج ٤ بند ٢٢٠٢ وما يليه .

دولة أجنبية أخرى ان يكون لها فى تشريعها نظرة تختلف عن نظرتها • فاختلاف التشريع بين الدول أمر طبيعي وينبغي ان يكون مقبولا ، ويكفى ان يتوافر اليقين لدى الدولة المطلوب اليها التسليم بأن العدالة تأخذ مجراها الصحيح فى الدولة طالبة التسليم •

بيد ان نظرية ترافير لا تحظى بتأييد الرأى الغالب فى جميع البلدان وانه فى الواقع لما يسيء الى الشعور العام ان تلزم الدولة بتسهيل المعاقبة على فعل لا يعتبره قانونها جريمة •

وهناك استثناء من شرط ازدواج التجريم :

أشارت اليه المادة ١١ من مقررات معهد القانون الدولى فى اكسفورد سنة ١٨٨٠ وهو (يقتضي — كقاعدة عامة — ان تكون الافعال التى يجرى من أجلها التسليم معاقبا عليها فى تشريع البلدين ما لم تكن ظروف الفعل التى تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها فى بلد الملجأ بسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافى) •

وقد أخذ بهذا الاستثناء بعض المعاهدات الدولية والقوانين الخاصة بالتسليم (١) •

وقد أخذت اتفاقية تسليم المجرمين التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ على الشرط والاستثناء وأصبحت الاتفاقية نافذة المفعول بين الدول العربية • فقد اشترطت بدورها فى مادتها الثالثة ازدواج التجريم من أجل التسليم لكنها قد استثنت حالتين :

اولا : اذا كان الشخص من رعايا الدولة طالبة التسليم :

ثانيا : اذا كان الشخص من رعايا دولة تقرر العقوبة ذاتها طبقا للنص :

« يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد فى قوانين كلتا الدولتين — طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ، وان يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل » •

---

(١) المادة الرابعة من القانون الاتحادى السويسرى سنة ١٨٩٢ •

« اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى الدولة المطلوب اليها ، فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة » .

متى يجب ان يتوافر شرط ازدواج التجريم :

١ ــ اذا كان نص التجريم أو المعاقبة صادرا فى الدولة المطلوب اليها التسليم بعد تاريخ وقوع الفعل المنسوب للشخص المطلوب تسليمه ، فان شرط ازدواج التجريم والمعاقبة يعتبر متوافرا والتسليم ممكن . أما اذا ألغى نص التجريم والمعاقبة فى تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم بعد وقوع الفعل ، وقبل الفصل فى طلب التسليم فان ازدواج التجريم يعتبر غير قائم ، والتسليم يغدو غير جائز .

كل هذا ما لم يرد فى القوانين الداخلية أو فى نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ما يخالف ذلك .

٢ ــ ولا شك أن الفيصل فى تحديد الوسيلة العلمية الدقيقة المتبعة لتحديد ما اذا كان الفعل موضوع التسليم يؤلف جريمة فى تشريع الدولة طالبة التسليم ؟

فالفيصل هو أحكام القانون الجزائى كما هى عليه فى الدولة الطالبة فى تاريخ اقتراف الفعل موضوع التسليم . ولا يجوز الاعتداد اطلاقا بنصوص أى تشريع لاحق يصدر بعد ارتكاب هذا الفعل والا كان فى ذلك خرق صريح لمبدأ أساسى مقرر عالميا ومنصوص عليه فى الدساتير فى القوانين فى دول العالم وفى البيان العالمى لحقوق الانسان الا وهو مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (الا ما فيه صالح المتهم) .

الدولة صاحبة الاختصاص للتثبت من توافر شرط الازدواج :

اذا كان يشترط من أجل التسليم ان يكون الفعل معاقبا عليه فى قانون الدولة الطالبة وفى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم فان هذه الاخيرة هى التى تملك حق تدقيق قيام هذا الشرط والتثبت من وجوده

وتوافره بالنسبة لقوانينها الخاصة أم بالنسبة لقوانين الدولة طالبة التسليم وليس ثمة أى مبدأ قانونى أو أية قاعدة عامة تحول دون ممارستها هذا الحق فى تقدير مدى توافر شرط الازدواج فى التجريم ما لم يكن فى التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية ما يفيد حقها هذا بنص صريح •

والجدير بالذكر فى هذا الشأن أنه قد يختلف وصف الفعل فى قانون عن وصف قانون آخر مثال ان يطلق وصف الاحتيال فى قانون عقوبات دولة ما بينما يعتبره قانون دولة أخرى سرقة أو اساءة أئتمان أو خيانة امانة لذلك فلا عبرة للوصف والتسميات المختلفة طالما ان الفعل مجرم ومعاقب عليه فى القانون •

الشرط الثانى من شروط تسليم المجرمين :

شرط عدم انقضاء الجريمة او العقوبة :

يجب الا تكون الدعوى العامة أو الحكم الجزائى القاضى بالعقوبة قد سقط بالتقادم أم بالعفو العام بغيرهما من أسباب السقوط بمقتضى أى من قانونى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب اليها التسليم •

وقد ورد النص على هذه القاعدة فى عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية كما نصت عليها القوانين الداخلية مثال القانون الاتحادى السويسرى سنة ١٨٩٢ (م ٦) والمعاهدات بين سويسرا وهولندا سنة ١٨٩٨ •

أما معاهدات التسليم بين سويسرا مع ايطاليا سنة ١٨٦٨ وروسيا سنة ١٨٧٣ والبرتغال سنة ١٨٧٤ والمانيا سنة ١٨٧٤ فقد اقتصرت على التنويه بأن التسليم يرفض فى حالة اذا سقطت الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب منها التسليم ومن الواضح ان هذه المعاهدات اعتبرت عدم انقضاء الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بموجب قانون الدولة الطالبة من قبيل التحصيل الحاصل فلا يعقل ان تطلب دولة ما تسليم مجرم اليها اذا كانت لم تعد تملك حق ملاحقة أو انفاذ العقاب فيه بسبب التقادم •

وهناك بعض المعاهدات تجعل التسليم اختيارى فى هذه الحالة اذا ما سقطت الدعوى أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم مثال ذلك مغاهدة سويسرا مع فرنسا سنة ١٨٦٩ ومع البلجيك سنة ١٨٧٤ ٠

أما التشريعات والمعاهدات الدولية فى العالم العربى فلم تحد عن هذا الاتجاه فقد قضت اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية فى مادتها السادسة بأن التسليم لا يجرى اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن (التقادم) وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة الطالبة لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن (التقادم) مثال (اليمن والسعودية) وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ وهو استثناء للقاعدة ٠

الشرط الثالث من شروط تسليم المجرمين :

شرط الخطورة فى الجريمة التى تبيح التسليم :

لايكفى ان يكون الفعل المنسوب الى الشخص المطلوب جريمة معاقبا عليها فى قوانين الدولتين طالبه التسليم والمطلوب اليها التسليم ، وانما يجب أيضا ان تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والاهمية ٠ ذلك ان اجراءات التسليم كثيرة التعقيد ، باهظة النفقات ، طويلة الأمد ، فلا يجوز ان يلجأ اليها الا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة ولا يجوز ان تشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم فى قضايا بسيطة وتافهة اذ فى جرائم لا ينجم عنها ضرر عام بالغ أو فى أنماط من السلوك ضررها الخاص محدود كالذم والقدح والتحقير ٠

اساليب تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم :

ما هو الاسلوب المتبع فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفى القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم ؟ ان فى ذلك أساليب ثلاثة :

الاسلوب الاول :

هو الاسلوب المتبع فى أغلب المعاهدات والاتفاقات الدولية حول تسليم المجرمين ويتلخص فى انه يضع فى صلب بنود المعاهدة أو الاتفاقية أو فى صلب التشريع الداخلى جدولا أو لائحة يعدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التى تخضع للتسليم وهذا الاسلوب له مساوئه • فالفوارق مدنية اللغات ومدلولات التعابير والمصطلحات فى تشريعات الدول المختلفة تجعل من العسير جدا الوصول الى وضع جدول مفصل بالجرائم التى تبيح التسليم • فالافعال التى تؤلف جريمة الاختلاس فى تشريع احدى الدول قد تؤلف جريمة خيانة الامانة فى تشريع دولة أخرى • كذلك اللفظ الواحد قد يعنى شيئين مختلفين كذلك أن بعض انماط السلوك التى يعاقب عليها مجتمع معين لحماية قيم ومصالح معينة قد لا يعاقب عليها مجتمع آخر بسبب اختلاف المجتمعين فى التنظيم السياسى أو الاقتصادى وفى طراز العيش وفلسفة الحياة •

ولا شك انه يمكن التغلب على ذلك بوضع تفسير يحدد المقصود من كل جريمة من جرائم التسليم والاتفاق على وحدة التفسير بين الأطراف المتعاقدة ويقضى ذلك تحديد نمط السلوك ومضمون الفعل الذى تريد هذه الاطراف اخضاعه للتسليم ولا يهم بعد ذلك اختلاف الاوصاف أو التسميات •

وهذه الطريقة قد حظيت بتأييد معهد القانون الدولى فى اكسفورد سنة ١٨٨٠ م ١٢ وتبنته جمعية القانون الدولى فى فارسوفيا سنة ١٩٢٨ فى المادة ٢ من مشروعها •

الاسلوب الثانى :

يتلخص فى تحديد نوع العقوبة ومقدارها وبالتالى يقسم الأشخاص المطلوب تسليمهم الى صنفين هما : المتهمون والمحكوم عليهم • فاذا كان متهما أو ملاحقا أو مدعى عليه فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة اليه لا يقل حدها الأقصى عن مقدار معين (الحبس سنتين مثلا) وذلك وفقا لقانون الدولة طالبه التسليم أو وفقا لقانون الدولتين • واذا كان المطلوب تسليمه محكوم عليه فيشترط لتسليمه ان

تكون العقوبة المقضى بها عليه لا تقل عن حد معين (الحبس ثلاث أشهر مثلا) وهذه الطريقة تبنتها معاهدة واشنطون المعقودة فى عام ١٩٠٧ بين خمسة دول من دول أمريكا الوسطى • وقد أوصى المؤتمر الدولى الثالث لتوحيد القانون الجزائى المعقود فى بروكسل سنة ١٩٣٠ بوجوب اتباع هذا المعيار (مدى خطورة العقوبة) •

الاســلوب الثالث :

يجمع بين الاسلوبين السابقين ، تعداد الجرائم وخطورة العقوبة واتبعت هذا النهج المعاهدة المعقودة بين سويسرا والارغواى ١٩٣٣ فعددت الجرائم الخاضعة للتسليم ثم استثنت :

الجرائم التى قضى فيها بعقوبة أقل من سنة حبسا ، والجرائم التى لم يبت فيها اذا كان الحد الأقصى للعقوبات المقررة لها فى قوانين الدولة الطالبة أو المطلوب اليها التسليم هو أقل من سنتى حبس •

ويرى بعض الفقهاء أن أفضل اسلوب يجب اتباعه فى اتفاق عام حول تسليم المجرمين هو هذا الاسلوب الثالث الذى يكمل تعداد الجــرائم القابلة للتسليم بالمعيار المبنى على أساس العقوبة المنصوص عليها أو المقضى بهـــا •

وأيا كان الاسلوب المتبع فى تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم فلابد من ان نجد فى أحكام المعاهدات أو القوانين نصوصا أخرى تنطوى على عدد من الجرائم التى يجب رفض التسليم فيها بالنظر الى طبيعتها الخاصة مثال ذلك بأن التسليم فى الجرائم السياسية والجرائم المقترفه ضــد القوانين المــالية والجرائم العسكرية الصرفة ، وذلك لان هذه الجرائم لها طبيعة خاصة وتمس السيادة بالدولة •

وهناك جدل فقهى وأحكام قضائية حول تعريف معنى الجريمــة السياسية ولذلك سوف نلقى بعض الضوء والايضاح فى هذا الشأن تبعا لمــا يلى :

تعريف الجريمة السياسية : (١)

تحظر معاهدات التسليم وكذلك قوانين التسليم ، مبدأ التسليم فى الجرائم السياسية (٢) ولهذا فان تحديد مفهوم الجريمة السياسية يكتسب اهمية كبيرة نظرا لانة يترتب على ذلك معرفة ما اذا كان الشخص يسلم او لايسلم .

ويندر ان تتعرض معاهدات او قوانين التسليم لتعريف الجريمة السياسية . وربما كان القانون الالمانى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ يمثل استثناء من هذا الاصل العام فقد جاء فى م ٣ « تعتبر جرائم سياسية الاعتداءات المعاقب عليها مباشرة ضد وجود الدولة أو أمنها أو ضد رئيسها أو أحد اعضاء الحكومة . أو ضد هيئة نص عليها الدستور أو ضد الحقوق المدنية السياسية فى حالة الانتخاب او التصويت او ضد حسن العلاقات التى تربط الدولة بغيرها ».

وقد اختلفت الاراء الفقهية ، والاحكام القضائية حول تعريف معنى الجريمة السياسية ، ومما يضاعف من صعوبة وضع مثل هذا التعريف انه نادرا ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة . اي تقع على حق سياسى بل الغالب ان تكون الجريمة السياسية مركبة (Conplexe) أو نسبية (Relative) بمعنى انها اما تقع اعتداء على حقين فى وقت واحد احدهما سياسى والاخر غير سياسى . واما ان تقع على حق غير سياسى ولكنها فى نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسى .

ويمكن تقسيم الاتجاهات الفقهية والقضائية فى شأن تعريف الجريمة السياسية الى ثلاثة اتجاهات اساسية هى المذهب الموضوعى ، المذهب الشخصى ، ومذهب العنصر الراجح .

ويرى الاتجاه الموضوعى ان تعريف الجريمة السياسية يجب ان يستند الى طبيعة الحق محل الاعتداء : فالجريمة السياسية تقع اعتداء على النظام

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى - الارهاب الدولى - ط ١٩٨٦ ص ٣٠٩ .

(٢) د. محمود حسن العروسى ص ٦٥ - تسليم المجرمين ، هيثم أحمد الناصرى ص ٣٤٣ ، د. برهان محمد توحيد أمر الله ص ٣١٦ ،
Glaser : Les in fractious internation ales les delits.

السياسى للدولة وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية ، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة •

وفى امريكا يميل القضاء الى الاخذ بالمذهب الموضوعى • فقد قضت محكمة جنوب نيويورك سنة ١٩٦٣ بأن قيام الشخص المطلوب تسليمة الى دولة اخرى بقتل اثنين من المسجونين لايعتبر جريمة سياسية لان القتل لم يرتكب فى اثناء ثورة أو فتنة سياسية •

وتوجد بعض التطبيقات أيضا للمذهب الموضوعى فى القضاء السويسرى

فبعض الاحكام الصادرة تعرف الجريمة السياسية بأنها التى تقع باعتبارها جزءا من الاضطربات السياسية ـ أو الصراع على السلطة •

اما المذهب الشخصى فيعول على الظروف الخاصة بالمجرم السياسى • فالجريمة تكون سياسية اذا ارتكبت نتيجة لباعث سياسى أو من أجل تحقيق غاية سياسية ، أو الجرائم التى ترتكب بدافع سياسى لتحقيق غاية سياسية وتطبيقا لهذا المذهب تعتبر جريمة سرقة الاموال من أجل تمويل حزب سياسى ، قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم ، وقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم جرائم سياسية •

ومن تطبيقات هذا المذهب رفض المحكمة الفيدراليه السويسرية سنة ١٩٥٢ طلب يوغسلافيا تسليمها ثلاثة من أفراد طاقم طائرة ركاب يوغسلافية قاموا بتغير مسار الطائرة وارغامها على الهبوط فى سويسرا • وقد اعتبرت المحكمة ان هذه الافعال جرائم سياسية ، ورفضت طلب التسليم (١) ونظرا لأنه يندر وجود جريمة سياسية خالصة • فالغالب ان تقترن الجريمة السياسية بجريمة من جرائم القانون العام او ترتبط بها • ومثال ذلك مايرتكب أثناء الثورات من أعمال السرقة والحريق العمد والقتل وغير ذلك من الجرائم • وفى هذه الحالة يثور التساؤل حول حقيقة هذا النوع من

---

(١) H. Lauter Pacht : International law reports. Vol. 19, London, 1952.

الجرائم وعما اذا كان العنصر السياسى فيه يكفى لاعتباره من الجرائم السياسية .

ويذهب رأى راجح فى الفقة باتباع معيار العنصر الغالب او الراجح فى الجريمة بحيث اذا تبين ان هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فالجريمة لاتعد سياسية واذا تبين العكس فالجريمة فى هذه الحالة سياسية.

عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية :

يجب الاشارة الى ان الجرئم السياسية مثلها مثل جرائم القانون العام كانت حتى أواخر القرن ١٨ من الجرائم التى تخضع للتسليم (١) .

ومع قيام الثورة الفرنسية وانتشار مبادىء الحرية السياسية بدأ التمييز بين هؤلاء الذين يرتكبون الجريمة لتحقيق دوافع ذاتية أو شخصية ، وهؤلاء الذين يضطرون لارتكابها دفاعا عن قضية سياسية ، أو مناصرة مبدأ أو مذهب معين ولقد تأكد هذا الاتجاه مع قيام الأنظمة السياسية الليبرالية فى أوربا الغربية يضاف لذلك انه ازاء التغييرات السياسية المتلاحقه التى شهدتها القارة الأوربية عمدت بعض الدول الى التريث فى مسألة تسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية — فهؤلاء قد يصبحون بين عشيه وضحاها روساء دول أو وزراء .

وفى النصف الأول من القرن ١٩ تأكد مبدأ عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية ففى ٥ ابريل سنة ١٨٣١ اكدت الحكومة الفرنسية انها لن توافق فى المستقبل على التسليم فى الموضوعات السياسية .

ونصت بلجيكا فى تشريعها على مبدأ عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية . وهى أول دولة تنص على ذلك فى تشريعها . وادخلت العديد من البلدان هذا المبدأ فى تشريعاتها ودساتيرها الوطنية (فرنسا — السويد — هولندا — سويسرا — ايطاليا) ونص على المبدا فى الاتفاقات الدولية العديدة مثال المعاهدة بين فرنسا وبلجيكا ومعاهدة دول المجلس الاوربى وهكذا تأكدت قاعدة عدم جواز تسليم الاشخاص فى كل مرة تكون الافعال المنسوبة اليهم ارتكابها ذات طابع سياسى .

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى — الارهاب الدولى ط ١٩٨٦ ص ٧٠٣ .

اسباب الاعفاء من التسليم فى الجرائم السياسية :

هناك اسباب كثيرة لتبرير القاعدة نذكر منها :

١ ــ الطابع النسبى لهذه الجريمة واختلاف النظرة الى الفعل المكون لها فى الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم ــ فالفعل المكون للجريمة السياسية يكون غير معاقب عليه فى الدولة المطلوب اليها التسليم بل قد يعتبر فيها بمثابة الاستعمال العادى لاحد الحقوق الاساسية المقررة للمواطنين • كانتقاد سياسة الحكومة ــ تشكيل حزب سياسى ــ ولهذا فان تعقب المجرم السياسى يعبر اعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة فى الدولة المطلوب اليها التسليم كذلك فان الدولة طالبة التسليم قد تنظر الى مرتكب الفعل المكون للجريمة السياسية على انه من اخطر المجرمين فى حين يعتبر ذات الشخص من الابطال لذلك فان بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم تشترط ان يكون التسليم فى الافعال المعاقب عليها فى تشريع الدولة الطالبة والمطلوب اليها التسليم (ازدواج التجريم)•

٢ ــ بواعث الجريمة السياسية قد تدعوا الى الاحترام لما تدل عليه من السمو الأدبى والتضحية بالنفس وايثار المبدأ ، ومن ثم فهى تستحق معاملة أفضل من الناحية العقابية •

٣ ــ تدل الحوادث التاريخية على ان المجرمين السياسيين ليسوا دائما من الاشقياء بل يكونون فى الغالب من ذوى الشرف واصحاب المبادىء والوطنية ، والاخلاص •

٤ ــ يرى البعض انه فى مواجهة الأنظمة الديكتاتورية والمتسلطة فان الاعمال الموجهة ضد نظام الحكم القائم ليست كلها جرائم او اعتداءات على القانون بل هى فى حقيقة الأمر من قبيل الدفاع عن النفس •

٥ ــ ان تحقيق العدالة فى الجرائم السياسية يعد أمرا صعبا اذا ما قورن بالجرائم العادية • فقد تلجأ سلطات الدولة الطالبة الى المبالغة فى عقاب المجرم السياسى خاصة فى الجرائم الموجهة ضد السلطة الحاكمة •

٦ ــ ان الأخذ بمبدأ التسليم فى الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم الى فحص النظم السياسية القائمة فى الدولة

الطالبه ، وهذا تدخل في الشئون الداخلية للدولة الطالبه لا تقره القوانين والنظم الدولية .

التضييق من نطاق الجرائم السياسية : جواز التسليم :

يشهد القرن العشرين اتجاها الى التضيق من نطاق الجرائم السياسية . ولقد بدأ هذا الاتجاه في الظهور في النصف الثاني من القرن ١٩ في اعقاب محاولة اغتيال الأمبراطور نابليون الثالث . فقد حاول احد الاشخاص نسف القطار الذي يقل الامبراطور سنة ١٨٥٤ وقد تمكن المتهم من الهرب الى بلجيكا . فطالبت فرنسا بتسليمه الا ان المحاكم البلجيكية رفضت التسليم على اعتبار ان الجريمة المنسوبه الى الفاعل جريمة سياسية وبالتالي لا يجوز تسليم مرتكبيها عملا بالمادة السادسة من قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر سنة ١٨٣٣ م .

وتأزمت العلاقات بين فرنسا وبلجيكا وتقدمت الحكومة البلجيكية للبرلمان بمشروع تعديل نص المادة السادسة واقر البرلمان التعديل سنة ١٨٥٦ وعرف فيما بعد بالشرط البلجيكي أو شرط الاعتداء (La clause d'attentat) (١) وتضمن التعديل على عدم اعتبار واقعة الاعتداء على شخص رئيس حكومة دولة اجنبية أو أحد افراد اسرته جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها اذا كان الاعتداء بقصد القتل أو الاغتيال أو القتل بالسم .

وسرعان ما انتقل الشرط البلجيكي الى عدد كبير من معاهدات التسليم .

كما نصت عليه تشريعات عدد من الدول . فمثلا التشريع السويسري الصادر في سنة ١٨٩٢ نص على (لا يتم التسليم بالنسبة للجرائم السياسية . ويمنح مع ذلك اذا كان الفعل الذي طلب من أجله المتهم يعتبر بصفة أصلية مكونا لجريمة من جرائم القانون العام ، ولو ادعى انه ارتكب لغرض سياسي أو كان الباعث عليه سياسيا . وللمحكمة التعاهدية ان تقرر في كل حالة على حده ــ خصائص الجريمة التي ارتكبت ــ وفقا لوقائع الدعوى .

---

(١) G. levasseur. op. cit., p, 109,

التسليم فى جرائم الارهاب الدولى :

على الرغم من ان معظم جرائم الارهــاب الدولى تتميز بطابعهــا السياسى ، الا ان جميع الاتفاقيات الدولية التى ابرمت لمواجهــة بعض صور الارهاب الدولى قد نصت على جواز تسليم مرتكبيها • وهذا يعنى ازالة الصفة السياسية عن هذه الجرائم حتى يمكن اجراء التسليم بدون عقبات قانونية لمكافحة الارهاب الدولى •

فأى اسلوب من هذه الأساليب أتبعته الدول العربية :

١ ــ قانون تسليم المجرمين الازدنى لعام ١٩٢٧ قد أخذ باســلوب تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم على وجه الدقه والتفصيل (م ٢ من القانون) •

٢ ــ ايضا اخذت بنفس الاســلوب المعــاهدة المعقودة بين العراق والولايات المتحدة سنة ١٩٣٤ •

٣ ــ سارت على نفس النهج معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وبريطانيا ســنة ١٩٣٢ والعراق والحجاز ســنة ١٩٣١ والعراق واليمن فى سنة ١٩٤٦ •

٤ ــ اما اسلوب تحديد الجرائم بالاستناد الى نوع العقوبة ومقدارها فقد أخذ به قانونا العقوبات السورى واللبنانى •

٥ ــ وفى نطاق المعاهدات والاتفاقات الدولية العربية فقد نص صراحة على الأخذ بهذا الاسلوب (تحديد الجرائم استنادا الى نوع العقوبة ومقدارها) فى الوفاق المصرى الســودانى الذى أقره مجلس الوزراء المصرى فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ ويعتبر هذا الوفاق أول خطوة خطتها مصر نحو تنظيم تســليم المجرمين فى اتفاق ثنائى • وكذا فى الاتفاق بين مصر وفلسطين سنة ١٩٢١ ومصر والعراق سنة ١٩٣١ •

وقد اعتمد معيار نوع العقوبة ومقدارها فى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية ولا تكتفى بذلك بل ترسم القواعد التى تفصح بمقتضاها عن الجرائم التى يجب فيها رفض التسليم والجرائم التى يجوز فيها الامتناع عن التسليم •

الشرط الرابع من شروط تسليم المجرمين : شرط المعاملة بالمثل :

ليست المعاملة بالمثل — كما يتوهم البعض — قوام العلاقات الدولية القانونية ، لهذا فان من الجائز ان تقبل دولة من الدول بالتسليم تنفيذا لبنود معاهدة ما دون ان تشترط على الدولة الطالبه المعاملة بالمثل — ذلك ان التسليم قد تقضى به الاعتبارات السياسية دون ان تستلزمه مقتضيات العدل . وقد يؤول شرط المعاملة بالمثل — فى بعض الحالات — الى خلق أوضاع جائرة بايجاد فروق فى معالجة طلبات التسليم من قبل الدولة المطلوب اليها التسليم . وتنشأ هذه الفروق عن كون الدولة طالبة التسليم قد تقر أو لا تقر الخضوع لشرط المعاملة بالمثل . وقد لا يكون شرط المعاملة بالمثل — بالضرورة وباستمرار — من صالح الدولة المطلوب اليها التسليم ، وربما طرأت حالات تجد فيها هذه الدولة بأن مصلحتها تتطلب منها التخلص من مجرم لاجيء الى اراضيها وتسليمه دون ان تكون ملزمه بحكم قانونها الوطنى باشتراط المعاملة بالمثل لان تحقيق هذا الشرط يتوقف على مشيئة غيرها من الدول (الدولة طالبة التسليم) فقد ترفض قبول شرط المعاملة بالمثل ، فيتعطل عندئذ اجراء التسليم ويبقى الجانى غير المرغوب فيه مقيما فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

وشرط المعاملة بالمثل لا تجده فى بيانات المعاملة بالمثل ، وفى معاهدات التسليم والاتفاقات القضائية فحسب ، وانما تجده ايضا احيانا فى تضاعيف قوانين التسليم . ولا جدال فى ان اشتراط المعاملة بالمثل قد يؤلف وسيلة ناجحة من وسائل الضغط حيال دولة ما .

وليس لمثل هذا الشرط أثر فى المعاهدات واتفاقات التسليم المعقودة بين الدول العربية .

الشرط الخامس من شروط تسليم المجرمين : شرط الاختصاص :

ان الدولة المطلوب اليها التسليم يحق لها ان ترفض التسليم وان تمارس الاختصاص المعقود لقضائها الجزائى حيال الجريمة موضوع التسليم ، ايا كان سند هذا الاختصاص ، وايا كان سند اختصاص الدولة طالبة التسليم . وهنا تظهر مسألة يجب بحثها وهى اذا امتنعت الدولة المطلوب اليها التسليم عن ممارسة اختصاصها واستعمال حقها فى ملاحقة

الشخص المطلوب تسليمه ومحاكمته ومعاقبته وفقا لقوانينها ، فهل يظل من حقها ايضا ان ترفض تسليمه الى الدولة الطالبة .

ان المنطق والعدل يقضيان بأن يكون الجواب نفيا قاطعا . والا فكيف يستسيغ المنطق والعدل ان تتذرع الدولة المطلوب اليها التسليم باختصاصها للنظر فى جريمة معينة فتمتنع لهذا السبب عن تسليم فاعلها المتهم أو المحكوم عليه فى دولة اخرى مختصة ، فى حين انها — اى الدولة المطلوب اليها التسليم — لاتنوى ممارسة اختصاصها الذى تعللت به لرفض التسليم ؟ انها تكفل بذلك افلات الشخص المطلوب من كل عقاب على الرغم من خرقه قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم . ومهما يكن من سكوت القوانين والاتفاقات والمعاهدات الدولية عن هذا الموضوع واغفالها اياه ، فان موقفا كهذا الموقف من الدولة المطلوب اليها التسليم يتنافى مع المنطق السليم ، ومع مقتضيات العدالة ولا يمكن ان يستند الى أى مبدأ من المبادىء القانونية أو الحقوقية العامة .

ومع هذا فان الموقف السلبى غير المنطقى قد أقرته نصوص شتى موزعه هنا وهناك فى التشريعات والمعاهدات الخاصة بالتسليم دون ان يدرى واضعوا هذه النصوص مدى ما يمكن ان ينشأ عنها من نتائج .

وقد عالجت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لحالات تعدد طلبات التسليم التى تستهدف شخصا واحدا بعينة فنصت فى مادتها الثالثة عشرة على انه اذا تقدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم منهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الاولوية فى التسليم للدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها ، ثم للدولة التى ارتكبت الجريمة فى أرضها ثم للدولة التى ينتمى اليها المطلوب تسليمة، أما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التى طلبت التسليم قبل غيرها .

الشرط السادس من شروط تسليم المجرمين :

شرط الجنسية للشخص المطلوب تسليمه :

ان الشخص المطلوب تسليمه لابد من ان يرتبط برابطة الولاء والرعوية:

١ — اما بالدولة طالبة التسليم .

٢ — واما بالدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ — واما بدولة ثالثــة .

اولا : الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم :

ان بعض المعاهدات والاتفاقات الدوليــة تقصر التســليم عــلى الحالات التى يكون فيها الشخص المطلوب تسليمة من رعايا الدولة طالبة التسليم . وهذا ولا شك مفهوم ضيق وبدائى للتسليم ، وليس له أى مبرر يرض عنه العدل والمنطق وتشترط احكام مثل هــذه المعــاهدات والاتفاقات الدولية للتسليم ان يحمل الشخص المطلوب جنسية الدولة طالبة التسليم . وعبء اثبات هذه الجنسية يقع على عائق الدولة الطالبه ما لم تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب برعوبتها فان التسليم يغدو واجبا رفضه من معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والمملكة العربية السعودية سنة ١٩٣١ ، وكذا معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن فى القاهرة سنة ١٩٤٦ .

ثانيا : الشــخص المطلوب تســليمه من رعايا الدولة المطلوب اليهــا التسليم :

من اكثر المبادىء المقررة فى التسليم بدعا وانتشارا : المبدأ القائل بعدم جواز تسليم الرعايا .

ولقد دعا معهد القانون الدولى الدول التى تشمل تشريعاتها ونظمهــا القضائية المتماثلة على ضمانات وافية الى قبول مبدأ تسليم رعاياها فيما بينها لان ذلك أجدى لحسن سير العدالة وأكفل لصيانة حرمة القانون ورعاية الحقوق بين الناس ثم أوصى المعهد الدول التى تنص على عدم تسليم مواطنيها ان لا تعتبر بالجنسية التى يكتسبها الجانى بعد ارتكابه الجريمة ، وذلك قطعا لدرء التحايل ، وحتى لا يفلت المجرم من التسليم لمجرد مبادرته بعد اقترافه جريمة الى اكتساب جنسية الدولة التى يلجأ اليها . لكن هذه الدعوة لم تلقى أى صدى لدى الدول الاوربية .

وظلت القاعدة الســائدة فى تشريعات معظم الدول وفى معــاهدات التسليم المعقودة بينها هى قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا . وهذه القاعدة نجدها فى القانون السويسرى ســنة ١٨٢٩ وفى مشروع جمعية القــانون

الدولى سنة ١٩٢٨ والقانون الفرنسى سنة ١٩٢٧ والالمانى سنة ١٩٢٩ ومن جهة اخرى فان معاهدة التسليم المعقودة بين سويسرا وبريطانيا فى سنة ١٨٨٠ يتعهد فيها الجانب البريطانى بتسليم الرعايا البريطانيين دون شرط المعاملة بالمثل. واما المعاهدة المعقودة بين سويسرا وامريكا فى سنة ١٩٠٠ تقضى بأن أية حكومة من الحكومتين غير ملزمة بتسليم رعاياها وهذه الصيغة لاتنفى او كان تسليم المواطن اذا اجاز ذاك التشريع الداخلى .

والجدير بالذكر من بعض التشريعات والمعاهدات والاتفاقات القضائية تقر بعض القيود على استعمال الدولة حقها فى رفض تسليم رعاياها ، ففى القانون الفرنسى نص يبيح تسليم الشخص المطلوب الذى اكتسب الفرنسية بعد ارتكاب الجريمة (م ٥) وفضلا عن ذلك فان القانون الفرنسى لايمنع من مرور شخص فرنسى يقضى بتسليمه عبر الاراضى الفرنسية (م ٢٨) . ويجد القانون الابريطانى للعقوبات فى م ١٣ منه تسليم الرعايا الايطاليين اذا قضت بذلك احكام معاهدة او اتفاق دولى .

وفى المؤتمر الدولى الثالث لتوحيد القوانين الجنائية المعقود فى بروكسل فى سنة ١٩٣٠ أشار الفقيه غاروفالو الى « المجرمين الدوليين » الذين يقدمون ـ بفضل سهولة المواصلات وسرعتها ـ بممارسة نشاطهم الاجرامى فى جميع بلدان العالم وقد استجاب المؤتمر بهذه الملاحظة القيمة فأوحى بوجوب مبادرة الدول الى عقد معاهدات واتفاقات خاصة فيما بينها توافق فيها على تسليم رعاياها حينما ينتمون الى طوائف معينة للمجرمين أو يرتكبون انماطا من الجرائم التى تؤلف خطرا عاما مشتركا على جميع المجتمعات المتمدينة .

واما اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فتجيز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمة من رعاياها علما ان تتولى هى محاكمتة وتستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم (م ٧) . ومثل هذه النصوص لا تقف حائلا دون التسليم مالم تحظر ذلك التشريعات الداخلية لان جواز الامتناع عن التسليم ينطوى ضمنا على جواز التسليم . فان لم يحصل وجدت الملاحقة والمحاكمة وفى هذا تطبيق عملى للشعار الذى رفعه غروسيوس من زمن بعيد وهو « اما العقاب واما التسليم »

ثالثا : الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة :

ان انتماء الشخص المطلوب تسليمة الى جنسية دولة ثالثة لاهى الدولة المطلوب اليها التسليم ولا هى الدولة الطالبة لا تأثير له مبدئيا على اجراءات التسليم ، ولا يشكل عائقا دونه • بيد ان بعض المعاهدات والاتفاقات تقصر الالتزام بالتسليم على رعايا الدولة طالبة التسليم •

وهناك انماطا من المعاهدات والاتفاقات الدولية تشترط من اجل تسليم الشخص الذى ينتمى الى دولة ثالثة ان توافق هذه الدولة التى يحمل جنسيتها على تسليمة ، او تشترط بالاقل ان تبلغ الدولة المطلوب اليها التسليم الى هذه الدولة الثالثة التى يحق لها — اذا شاءت — ان تطلب استرداد مواطنها لتلاحقة وتحاكمة أمام محاكمها الوطنية •

وقد تؤخذ الجنسية بعين الاعتبار عندما تطلب دول متعددة تسليم شخص واحد سواء من أجل الجريمة الواحدة ذاتها ام من اجل جرائم شتى ذلك ان صلة الولاء التى تربطه باحدى هذه الدول من طالبات التسليم قد تكون الحافز الذى يدعو الى منح هذه الدولة الاولوية على غيرها فى التسليم •

هناك بعض الشروط الاخرى فى شأن تسليم المجرمين مثال الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية بها نص صريح على انه اذا كانت العقوبة المقررة فى الدولة طالبة التسليم لاينظر لها فى الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا مالم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة أو من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة (م ٣) •

وتعالج اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الاعضاء فى المجلس الاوربى مشكلة عقوبة الاعدام فتقضى فى مادتها ١١ بأنه اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى قانون الدولة الطالبة هى الاعدام،وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم خلوا من هذه العقوبة القصوى،اذ انها لم تعد تنفذ فيها تعتبرها الدولة المطلوب اليها كافية لتأمين عدم تنفيذ عقوبة الاعدام •

المبحث الثالث

اجراءات تسليم المجرمين وآثاره :

المطلب الاول : اجراءات التسليم :

يرسل طلب التسليم من الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليهـا التسليم بالطريق الدبلوماسى ، ويتضمن هذا الطلب ان تعمد الدولة المطلوب اليها التسليم الى القاء القبض على الشخص المتهم أو المحكوم عليه الذى لجأ الى اراضيها وتوقيفه وتسليمه الى الدولة الطالبة .

وهناك قواعد أصولية واجراءات يجب اتباعها طبقا للتشريع الداخلى والتعاقد الدولى من قبل الدولة الطالبة او من قبل الدولة المطلوب اليها التسليم وتدور هذه القوانين والاصول والاجراءات الشكلية حول صيانة حقوق الافراد وكفالة ضماناتهم الاساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشىء عن ضرورات التعاون الدولى فى مكافحة الاجرام بحيث يجب الا يفلت مجرم من عقاب .

الفرع الاول : القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع فى الدولة طالبة التسليم :

ترفع النيابة العامة الطلب الى وزير العدل ثم يقدم الطلب بين الدول بالطرق الدبلوماسية ويكون الطلب بموجب احكام الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

١ ـ اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض عليه وترفق به أيضا صورة مصدق عليها لنص القانون المنطبق على الجريمة ، وترفق به أيضا صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التى تولية او الموجودة لديها الاوراق .

٢ ـ اذا كان الطلب خاص بشخص حكم عليه غيابيا أو حضـوريا فترفق به صورة رسمية من الحكم (م ٩) .

ويجب فى جميع الاحوال ـ بمقتضى احكام الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية

الملاحق او المتهم او المحكوم عليه • واوصافة ويجب ايضا ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة •

وتقضى الاتفاقية بأن يصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل فى الدولة الطالبة أو من يقوم مكانة •

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فى شأن اجراءات التسليم :

لقد عمدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تلعب دورا حاسما فى الوصول الى اهدافها فى شأن تسليم المجرمين •

وقد وضعت المنظمة ــ ومقرها باريس ــ تعليمات فى هذا الصدر فى كل فروعها فى حوالى ثمانين دولة ومن بينها الدول العربية وترتبط المنظمة بشبكة من محطات الاذاعة اللاسلكية الرئيسية (حوالى العشرين) وتصدر المنظمة نشرة علمية دورية هى المجلة الدولية للشرطة الجنائية باللغات الاربع : (الالمانية ــ الانجليزية ــ الفرنسية ــ الاسبانية) والاجراءات التى تتبعها المنظمة فى ملاحقة المجرمين الفارين والقاء القبض عليهم وتأمين نجاح اجراءات تسليمهم واستردادهم وقد تكون اجراءات عادية وقد تكون اجراءات عاجلة تستلزمها حالات استثنائية طارئة •

الاجراءات العادية :

تتبع هذه الاجراءات عندما يفر المجرم الى خارج البلاد تطلب الجهة القضائية المختصة مباشرة أو عن طريق قيادة الامن الداخلى الى المكتب الوطنى للشرطة الجنائية الدولية فى بلدها ان يسأل المنظمة الدولية اذاعة بحث على الصعيد الدولى عن المجرم الفار وتعميم مركز القبض على جميع فروع المنظمة فى العالم •

يدرس المكتب الطلب فى ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة التى تقضى :

يحظر على المنظمة قطعيا ان تقوم بأى تدخل أو نشاط يتصف بطابع سياسى أو عسكرى أو دينى أو عنصرى • فاذا رأى المكتب الوطنى أن الجريمة المقترفة ذات طابع سياسى أو عسكرى أو عنصرى أو دينى

امتنع عن الكتابة الى المنظمة بهذا الصدد ، والا فانه يطلب الى الامانة العامة للمنظمة اصدار تعميم بمذكرة القبض ولابد من الاستجابة لهذا الطلب اذا حتوى على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب واوصافة وسبب التحرى عنه وظروف ارتكابه الجريمة ، ويصدر مذكرة القبض الصادرة بحقة ورقمها وتاريخها واصدرت المنظمة فى هذا الشأن نموذجا طرف المكاتب الوطنية بغية املائة بالمعلومات المطلوبه عند اللزوم •

وبعد التدقيق يصدر الامين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات صيغة موحـدة الى جميع المكاتب للشرطة الوطنية الدولية فى بلدان العالم • وتشمل بيانات وافيه حول الشخص المطلوب وعلى الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالة العثور علية •

وهذه المذكرات الفردية ذات الشارة الحمراء هى بمثابة تعميم دولى لمذكرات القبض والتحرى عن المجرم الفار والقاء القبض عليه وتوقيفه احتياطيا أو وقائيا (Preventive arrest) ويوجد جدول شـهرى للمنظمة يضاف اليه اسماء جديدة أو تصحيحات أو الغاء اسماء بسبب العثور عليها •

ومعلوم أن التعليمات التى تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هى سرية ومكتومة وخاصة بسلطات الامن والقضاء •

وحينما تتلقى قوى الامن الداخلى فى الدول المختلفة هذه التعليمات يجب عليها أن تبادر الى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل فتبحث عن الشخص المطلوب ، حتى اذا ما عثرت عليه عمدت الى اتخاذ جميع التدابير المفضية الى مراقبته والبحث عن نشـاطه وتفتيشـه وتوقيفه احتياطيـا •

ثم يقوم المكتب فى الدولة التى القت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الامر الى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فى باريس والى المكتب الوطنى فى الدولة التى تطلب المجرم الفار وحينئذ يسارع المكتب الوطنى الى احاطة القاضى المختص علما بذلك فيبادر هـذا فورا الى ارسال طلب التوقيف المؤقت « أمر القبض المؤقت »

الى للسلطة القضائية المختصة فى البلد الذى القى القبض فيه على الشخص المطلوب ويتضمن هذا الطلب توكيدا جديدا بأن طلب التسليم فى طريقة المعتاد . ويرسل هذا الطلب المؤقت عادة عن طريق شبكة المواصلات اللاسلكية الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التوقيف (القبض) الوقائى أو الاحتياطى قصير الأمد وقد لا يدوم أكثر من ٢٤ ساعة .

وبديهى أن استكمال كل هذه الاجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفا نهائيا بقصد تسليمه يدعو الامانة العامة الى اصدار الغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله .

الاجراءات العاجلة فى الحالات الاستثنائية الطارئة (١) :

فى هذه الحالات يرسل المكتب الوطنى التعميم مباشرة الى المكاتب الوطنية فى الدول الاخرى عن طريق شبكة الراديو وتختصر مرحلة الاتصال بالمنظمة بالمقر الرسمى فى باريس فاذا لم يقترن هذا التعميم المباشر بنتيجة ايجابية فى خلال ثلاثة أشهر فيجب على المكتب الوطنى الذى اصدرت أن يعود فيتبع الاجراءات العادية التى تقضى الى قيام الامين العام للمنظمة باصدار المذكرة الفردية ذات الشارة الحمراء ولا ريب أن التوقيف المؤقت لا يمكن أن يستمر . وما لم ترد مستندات طلب التسليم ووثائقه فى خلال مهلة معينة ، فان سلطات الدولة التى القى فيها القبض على الشخص المطلوب تغدو فى حل من توقيفه ، وتطلق سراحه .

الفرع الثانى : القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع فى الدولة المطلوب اليها لتسليم هناك نظامان فى هذا الشأن النظام الادارى والنظام القضائى .

النظام الادارى : من محاسنة السرعة والبساطة ومن مساوئه اهدار حقوق الافراد فالتسليم هذا عمل من اعمال الحكومة أو تدبير من تدابير

---

(١) د. محمد الفاضل — محاضرات فى تسليم المجرمين — ط ١٩٦٦ — القاهرة ص ١٤٧ .

السلطة التنفيذية وكل طلب من طلبات التسـليم انما تدرسـة وتبحثه السلطات الادارية في الدولة المطلوب اليها التسليم .

فالطلب يتلقاه وزير الخارجية لاستطلاع رأيه ثم يرفعـه الى وزير العدل الذى يحيله مشفوعا بما يراه الى رئيس الدولة الذى يملك الفصل فيه سلبا أو ايجابا .

واذا استلزم الامر القبض على الشخص المطلوب فان رجال الادارة أو الامن هم الذين يقومون بهذا القبض الادارى ولا صلة له بالسلطة القضائية . ويذكر الشراح الفرنسيون أن مثل هذا النظام كان معمولا به فى فرنسا قبل صدور قانون التسليم المؤرخ فى ١٠ مارس ١٩٢٧ (١) . وكان هذا القبض والنظام معمولا به فى فرنسا وكانت مشروعيته مستمدة — فى نظرهم — من قانون صادر فى ٣ ديسمبر ١٨٤٩ يبيح للادارة ابعاد الاجانب . ورأيهم أن القانون الذى يجيز القـاء القبض على الاجنبى لاخراجه بالقوة من البلاد يجيز فى الوقت ذاته — ومن باب أولى — القبض عليه وحجز حريته مؤقتا .

وكان العمل الوحيد الذى يجرى حفاظا على حقوق الفرد تفاديا من الوقوع فى الغلط هو اخضاع الشخص المطلوب لاستجواب يقوم به أحد قضاة النيابة العامة فى محل القبض وكان يمثل الى جانب الشخص المطلوب حين اسـتجوابه أحد المحامين ويقع التسـليم دائما بمرسوم من رئيس الدولة .

النظام القضائى :

هو النظام السـائد فى الدول الانجلوسكسونيا ويقوم على اساس احتـرام الحقوق الفردية وصيانة للحريات . ومن المعروف أن السلطة القضائية مؤهلة بحكم طبيعتها ومهامها الاساسية لان تكون الحارس الامين على الحقوق الفردية . ففى انجلترا لا يدعى الشخص المطلوب تسليمه الى المثول امام القاضى المختص الذى يجمع بين يديه اختصاصات

---

(١) د. محمد الفاضل — المرجع السابق — ص ١٤٩ .

القاضى الابتدائى وقاضى التحقيق فى آن واحد . وتجرى محاكمة علنية تقوم خلالها النيابة العامة بتقديم الوثائق والمستندات التى ارفقتها الدولة وقدمتها مع طلب التسليم ، ومن بينها التحقيقات وأقوال الشهود وسائر أدلة الاثبات ويسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه ويناقشها هو ومحاميه الماثل معه . ولا يأمر القاضى بالقبض على هذا الشخص الا اذا ترجحت لديه القناعة الوجدانية بثبوت مسئوليته فى الجريمة المنسوبة اليه . ويجوز الطعن بطريق الاستئناف فى قرار القاضى فى هذا الشأن والحكم الصادر منه .

مزايا الاسلوب القضائى :

هذا الاسلوب – ولا شك – يضمن الحرية الفردية ، وهو ارقى من الاسلوب الادارى . ولكنه فى الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب واندر . وقد يكون التحقيق فى الدولة الطالبة لا يزال فى بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة أن تشفع طلبها فى التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين اقتناع وجدان القاضى الذى يفصل فى الطلب فى الدولة المطلوب اليها التسليم مما يؤدى الى الرفض .

كذلك فان اقتران الطلب بالقبول والموافقة بعد النظر فى اساس التهمة فى الدولة المطلوب اليها التسليم يخلق فى اذهان قضاة المحكمة الذى يمثل أمامها الشخصى فى الدولة طالبة التسليم قرينه أو شبه قرينه على ثبوت التهمة المنسوبة اليه ، وهكذا فان مجموعة الاجراءات القضائيه التى يقصد منها فى الدولة المطلوب اليها التسليم حماية حقوق الشخص المطلوب وصيانة حريته قد تنقلب الى قرينه تستخدم ضده فى الدولة طالبة التسليم .

ومهما يكن ، فاننا (١) نفضل الاسلوب القضائى فى التسليم على غيره من الاساليب الاخرى .

ويرى الباحث أيضاً أن الاسلوب القضائى هو الاسلوب الامثل لضمان حرية الفرد والمحافظة على حقوقه مع مراعاة التشدد عند بحث

(١) د. محمد الفاضل – المرجع السابق – ص ١٥٠ .

طلب التسليم فى الدولة المطلوب اليها التسليم الا تنظر الطلب الا اذا كانت هناك جميع المرفقات والادلة التى تثبت بيقين وجديه التهمة المنسوبة الى المتهم حتى تكون تحت نظر القضاة أثناء المحاكمة العلنية وحتى يجىء حكم المحكمة مطابقا للقانون وتحقيق العدل والعدالة فى الدولة المطلوب اليها التسليم . وفى حالة اذا ما قامت المحكمة المختصة فى الدولة طالبة التسليم بالاستناد والاقتناع بثبوت التهمة للشخص المطلوب تسليمه فلا يحدث أى ضرر أو اجحاف يلحق بالشخص المطلوب تسليمه مع مراعاة الاستعانة بمحامين فى كافة مراحل الدعوى والمحاكمة وهو أمر ضرورى .

وتتساءل الآن ما هو الاسلوب المتبع فى الدول العربية ؟ بعض الدول العربية تطبق الاسلوب الادارى الصرف مثل جمهورية مصر العربية مع ملاحظة أنه خلال الفترة الاخيرة خاصة وبعد تحسن العلاقات مع كافة الدول العربية تقوم جمهورية مصر العربية بعقد الاتفاقات القضائية بشأن تسليم المجرمين التى تتضمن المحافظة على حقوق وحريات الافراد لتساير رفع العصر الحالى وتحقيق العدل للانسان فى كل مكان .

وأما المغرب فهى تطبق أسلوب وسط وتبت فى طلب التسليم فى الغرفة الجنائية التابعة للمجلس الاعلى .

والعراق يطبق الاسلوب القضائى وكذلك الاردن . أما فى سوريا فالامر مختلف حيث يعرض الطلب على القاضى فاذا وافق على التسليم فللحكومة الخيار فى قبول الطلب أو رفضه . واذا رفض فالحكومة ترفض التسليم وهو نفس نظام لبنان .

آثار التسليم

يتم التسليم بمرسوم يقترحه وزير العدل ويوقعه رئيس الدولة . وتنفيذا لمرسوم التسليم يقوم رجال الامن بنقل الشخص المطلوب تسليمه الى الحدود فى ظل حراسة حيث يسلم الى رجال الامن من الدولة طالبة التسليم ويتلقى هؤلاء جميع الاشياء والوثائق والنقود والادوات التى استخدمت فى الجريمة والتى ضبطت معه حين القاء القبض عليه فى الدولة المطلوب اليها التسليم والتى قد صودرت منها لصلتها بالجريمة المقترفة .

لكن ما هو الموقف اذا تعذر تنفيذ التسليم اذا تخلفت الدولة الطالبة أو احجمت عن استلام الشخص المطلوب تسليمه بعد صدور المرسوم القاضى بذلك .

وللاجابة على ذلك فان معظم التشريعات والمعاهدات والاتفاقات تجعل الدولة المطلوب اليها التسليم فى حل من التزامها فى تسليم الشخص المطلوب اذا تخلفت الدولة الطالبة عن المبادرة الى استلامه واسترداده خلال مدة محدودة .

فالقانون الفرنسى سنة ١٩٢٧ يقضى بانه اذا لم تقم الدولة الطالبة فى خلال شهر من تاريخ تبليغها المرسوم القاضى بالتسليم ، باستلام الشخص المطلوب ، فيجب اخلاء سبيله ولا يعود من الجائز طلب تسليمه من أجل القضـية ذاتهـا .

وكذلك نفس الاسلوب فى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الاعضاء فى المجلس الاوربى .

على أنه اذا طرأت قوة قاهرة تحـول دون الاستلام فعلى الفريقين الاتفاق على تحديد موعد جديد للتسليم . مع تطبيق نفس الاسـلوب السابق وهو الافراج عن الشخص المطلوب القبض عليه بعد ثلاثين يوما من تخلف الدولة الطالبة عن الاسـتلام . مع جـواز الامتناع للدولة المطلوب اليها التسليم عن تسليم ذلك الشخص من أجل القضية ذاتها . وأيضا نفس النظام تسير عليه المعاهدة الدولية الذى اقرته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة ١٩٤٩ .

بطلان التسـليم :

هل يملك الشخص المطلوب تسليمه الدفع ببطلان قرار التسليم اذا كان يملك مثل هذا الحق بمقتضى القوانين ، فهل تجوز له ممارسته فى الدولة طالبة التسليم أم فى الدولة المطلوب اليها التسليم ؟

ان القانون الفرنسى سنة ١٩٢٧ عالج بطلان التسليم وعلى نفس المنهج سار قانون تسليم المجرمين الصادر فى المغرب سنة ١٩٥٨ فعالج بطلان

التسليم وصرح ببطلانه اذا حصـلت عليه حكومة المغرب خلافا لاحكام الظهير الشريف المتضمن قواعد التسليم الصادر سنة ١٩٥٨ ما لم يكن ذلك تنفيذا لبنود معاهدة أو اتفاق دولى • فاذا لم تكن الجـريمة المنسوبة للمتهم أو الشخص المطلوب تسليمه تستحق عقوبة جنائية أو جنحـة مثلا كان قرار التسليم عرضة للبطلان •

وليس فى أغلب التشريعات فى البلاد العربية نصـوص تعالج بطلان التسليم •

ومن المقرر ان الذى يؤلف سببا لبطلان التسليم هو ان يكون قد جرى خلافا لاحكام قانون التسليم فى الدولة طالبة التسليم ولا يتضمن أحكام التشريع الداخلى ولا أحكام الاتفاقات القضائية أو المعاهـدات الدولية (١) التى ترتبط بها الغالبية من الدول العربية نصوصـا كهذه النصوص الخاصة بالبطلان والتى وردت بالتشريع المغربى •

ويثور هنا تساؤل هل يخضع المرسوم القاضى بالتسليم لأى طريق من طرق الطعن ليسلكه الشخص المطلوب تسليمه أمام سلطات الدولة التى صدرت ذلك المرسوم • فالاجتهاد القضائى فى فرنسا مستقر ومستمر على أنه اذا قررت فرنسا تسليم شخص ما ، وارتأى هذا الشخص ان التسليم قد قرر خلافا لما تقضى به أحكام قانون التسليم الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٢٧ ، فان لهذا الشخص أن يقيم دعوى ابطال المرسوم امام مجلس الدولة الفرنسى (٢) الذى اصدر عدة أحكام فى هذا الشأن وقرارات منها على سبيل المثال القرار المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٢ والمنشور فى مجموعة سيرى ١٩٥٣ جـ ٣ صفحة ٣٣ تعليق بند ١ ، القرار الصادر فى ١١ نوفمبر المنشور فى J.C.P سنة ١٩٥٦ الجزء ٢ صفحة ٩١٨٤ تعليق فيتو وغيرها من القرارات •

بيد ان الطعن أمام مجلس الدولة قد يكون عديم الجدوى لانه لا يوقف تنفيذ التسليم حكما ، وان كان يحق له ذلك ــ اذا شاء وبناء على طلب الطاعن ــ ان يقرر توقيف تنفيذ المرسوم المطعون فيه والقاضى بالتسـليم •

---

(١) د. محمد الفاضل ــ المرجع السابق ص ١٧٠ •
(٢) د. محمد الفاضل ــ المرجع السابق ــ ص ١٧١ •

أما فى جمهورية مصر العربية فلا سبيل لقبول الطعن فى الأمر الصادر بالتسليم أمام مجلس الدولة لان جميع الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج عن اختصاصه بنص صريح •

عدم جواز معاقبة المجرم الا عن الجريمة التى سلم من اجلها :

ان مبدأ التخصيص هو أثر هام من آثار التسليم وهى قاعدة هامة وتدعى بالفرنسية (Principe de spécialité) ومؤداها انه لا يجوز اطلاقا وفى أية حال من الأحوال ان يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هى ذاتها الجريمة التى سببت التسليم • وهذا مبدأ مقرر دوليا ومنصوص عليه فى أغلب تشريعات العالم • وقلما يخلو منه معاهدة أو اتفاق دولى حول التسليم وهذا المبدأ واجب التطبيق حتى فى حالة التسليم الطوعى أو الاختيارى • فالتسليم بمثابة عقد يقيد فى بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة وتقصره على الوقائع وحدها التى جرت الموافقة على التسليم من أجلها • فالخروج على بنود هذا العقد يشكل مساسا بسيادة الدولة التى وافقت على التسليم •

وقد أقر القانون السورى رقم ٥٣ هذا المبدأ فى المادة رقم ٢٢ والتى تقضى بعدم جواز توقيف الشخص المسلم ولا محاكمته ولا تنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة أخرى الا فى الاحوال التالية :

١ — اذا قبل بذلك : وفى هذه الحالة يدون قبوله فى محضر يوقع عليه هو ومحاميه ويرسل ذلك الى الدولة التى سلمته •

٢ — اذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته : وتطلب هذه الموافقة حسب الاصول المتبعة فى طلبات التسليم •

٣ — اذا أتيحت له وسيلة للخروج من أراضى الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال شهر واحد •

٤ — اذا ارتكب الجريمة بعد التسليم فى الدولة التى سلم اليها •

وقد أخذ الاتفاق القضائى المعقود بين سوريا ولبنان وكذا الاتفاق القضائى المعقود بين سوريا والأردن •

أما فى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فانهـــا تقضى بأن لا يحاكم الشخص فى الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التى قدم طلب تسليمه من اجلها والافعال المرتبطة بها والجرائم التى ارتكبها بعد تسليمه • على أنه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال شهر ، فانه تصح محاكمته عن الجرائم الاخرى (المـادة ١٤ من الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية فى شأن تسليم المجرمين) •

ولا يحاكم الشخص المسلم عن جريمة أخرى فى الدولة المسلم اليها ولو انه قبل هو بذلك فالتسليم عقد بين دولتين • وقاعدة التخصيص من قواعد القانون الدولى فلا يجوز الخروج عليها بناء على رغبة الفرد ولو كان هو الشخص المسلم اليها • لان الدولة عندما قامت بتوقيـع العقد انما قامت بعمل من أعمال السيادة •

والجدير بالذكر ان القانون الفرنسى سنة ١٩٢٧ قد أخذ بمثل الحكم الذى أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية •

استثناء من مبدا خصوصية التسليم :

١ — قد يتبين بعد التسليم ان الشخص المسلم كان قد ارتكب قبل التسليم جرائم أخرى لم تكن تدرى بها الدولة طالبة التسليم ، ولذلك لم يرد بها ذكر فى طلب التسليم ولم يتناولها القرار الخاص بالتسليم وفى هذه الحالة يجوز للدولة التى تسلمت هذا الشخص ان تطالب الدولة التى سلمته ان تأذن لها بملاحقته من أجل الجرائم التى اكتشفت مجددا بعد تسليمه ولا يمنح هذا الاذن الا اذا كانت الجرائم المكتشفة معتبرة فى عداد الجرائم التى يجوز فيها التسليم ويرفض الاذن المطلوب حتما اذا كانت هذه الجرائم سياسية •

ولا يشترط عند النظر فى منح الاذن المطلوب ان يتوافر فى هذه شرط الخطورة أى ان تكون هذه الجرائم على قدر معين من الخطـورة أو الجسـامة •

اذ ان الحكمة من وجوب توافر هذا الشرط متعدمة فى هذه الحال • لان الجرائم المكتشفة لا تتطلب من أجل معاقبة فاعليها خطورة معينة • ولذلك يجوز منح الاذن بملاحقة الشخص المسلم من أجل الجرائم المكتشفة مجددا والتى سبق له ارتكابها قبل التسليم ولم ترد فى قرار التسليم وان كانت العقوبات المقررة بها بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم أو المطلوب اليها التسليم أقل من الحد الادنى المنصوص عليه فى اتفاقية التسليم المعقودة بين الدولتين أو المنصوص عليه فى القوانين الداخلية المتضمنة أحكام التسليم للمجرمين •

ويخضع منح الاذن بالملاحقة لما تخضع له قواعد الاصول النظر فى طلبات التسليم •

٢ — أيضا الجرائم التى ارتكبها الشخص المسلم بعد التسليم فى أرض الدولة التى سلم اليها فانه يخضع للملاحقة والمحاكمة والمعاقبة أمام سلطات هذه الدولة القضائية المختصة ولا يمس ذلك سيادة الدولة التى قامت بالتسليم لان اقدام الشخص المسلم على ارتكاب جريمة ما — بعد التسليم — وفوق أراضى الدولة المسلم اليها يجعل هذه الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمى فى ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ، ويمنح محاكمها حالة القضاء أو اسقاط لمبدأ خصوصية التسليم • فاذا ظل الشخص المسلم حق الفصل فى هذه الجريمة المقترفة بعد التسليم فى أراضيها •

٣ — ان التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية قد تنشىء احيانا بعد الافراج عنه نهائيا مقيما فى أرض الدولة التى سلم اليها مدة ثلاثين يوما مثلا • فانما يعتبر بمقتضى هذه الاقامة الاختيارية قد رضخ لاختصاص هذه الدولة ورضى بالخضوع لقضائها دون أى تحفظ ويعود بعدئذ لمحاكمها حق النظر فى الجرائم التى اقترفها قبل تاريخ التسليم لان هذه الفترة التى أقام فيها فى اقليم تلك الدولة وفى خلال سيادتها تسقط ما للدولة التى سلمته من حقوق وامتيازات مستمدة من قرار التسليم •

الافراج عن الشخص المسلم :

ان اطلاق سراح الشخص المسلم يمكن ان يكون نتيجة من نتائج بطلان التسليم أو تقرير البراءة • وقد ينشأ أيضا عن سبب من أسباب

انقضاء العقوبة أو سقوطها وأما بتنفيذها وأما بصدور تدبير من تدابير الرأفة كالعفو ويجب بعد الافراج اعادته الى الدولة التى سلمته اذا كان التسليم باطل وهنا يستلزم موافقة الدولة التى سلمته وقبولها برجوعه اليها وهى نتيجة منطقية وضرورة ناشئة عن بطلان التسليم (الافـراج واعادة تسليمه مرة أخرى) •

وبعد الافراج عن الشخص المسلم يخضع للقواعد العامة التى يخضع لها سائر الناس الآخرين وينفرد عنهم فى الأمرين التاليين :

١ ــ فى خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه والتى يظل فيهـا مقيما فى أراضى الدولة التى سلم اليها ، فان الشخص المسلم يبقى متمتعا بالحصانة التى تضيفها عليه قاعدة خصوصية التسليم ولا يمكن ملاحقته أو يمس من أجل أية جريمة من الجرائم التى قد يكون اقترفها قبـل التسليم حيث ان قاعـدة خصوصية التسليم تنقضى آثارها وتسقط فور انقضاء الثلاثين يوما التى تلى تاريخ الافراج عن الشخص المسلم ويخضع هذا الشخص لما يخضع له سائر الافراد الآخرين •

اعادة التسليم : **La Reéxtradition**

اعادة التسليم هى قيام الدولة التى سلم اليها الشخص بتسليمه من جديد الى دولة أخرى •

١ ــ ويجوز اعادة تسليمه الى الدولة التى سلمته أصلا • عندما يكون الشخص المسلم قد سبق له اقتراف جريمة أخرى تختلف عن الجـريمة التى سلم من أجلها وتدخل فى اختصاص الدولة المطلوب اليها التسليم •

وقد يكون اعادة التسليم واجبا الزاميا بمقتضى قرار أو مرسـوم التسليم (مثل م ٦ من الاتفاق القضائى السورى ــ الاردنى) •

٢ ــ واتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية الاعضاء فى الجامعة العربية تقضى فى المـادة الخامسة انه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى فى الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهى محاكمته وتنفيذ العقـوبة المحكوم بها • ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسـليمه

مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التى سمحت بتسليمه بعد انتهاء محاكمته وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

وعلى نفس النهج سارت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول المجلس الاوربى .

٣ - قد تجرى اعادة التسليم لمصلحة دولة أخرى غير الدولة المطلوب اليها التسليم . ولا جدال فى ان اقدام الدولة التى استردت شخصا على تسليمه لدولة أخرى دون استئذان الدولة التى تخلت عنه فى الأصل . فانه يعتبر خرقا لمبدأ خصوصية التسليم . ولا يجدى التذرع بموافقة الشخص المسلم وحده للخروج على هذه القواعد . فهناك مساس بسيادة الدولة التى تخلت عنه فى الأصل أما اذا نص على اقامة الشخص المسلم فى أراضى الدولة التى سلم اليها ثلاثون يوما بعد الافراج عنه ، فان هذه التحفظات تسقط جميعا وتطبق على هذا الشخص بعد انقضاء هذه الفترة من الاقامة الاختيارية القواعد العامة فى التسليم .

تسهيل مرور المجرمين المسلمين عبر اراضى الدول :

تنص اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية على ان « تتعهد الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

وكذلك اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الاعضاء فى المجلس الأوربى نصت على تفصيلات موضوع الترانزيت فى تسليم المجرمين (م ٢١ من الاتفاقية المشار اليها وكان أحكام الفصل الرابع والاربعون من الاتفاق القضائى المعقود بين فرنسا والمغرب) .

نفقات التسليم :

تنص اتفاقية الدول العربية على ان نفقات تسليم المجرمين تقع على عاتق الدولة طالبة التسليم دفع نفقات التسليم وكذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته أو قضى بعدم مسئوليته .»

(قارن م ٢٤ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الاعضاء فى المجلس الاوربى وأحكام الفصل الخامس والاربعون من الاتفاق القضائى المعقود بين المغرب وفرنسا) .

تسليم المجرمين فى جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

اولا : التسليم طبقا لاحكام اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ :

لقد استبعدت اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ صراحة أى التزام بتسليم المتهم بارتكاب جريمة الاستيلاء على الطائرة . فهى وان كانت قد طرحت مبدأ التسليم الا انها لا تنظم كيفية تطبيقه .

فالمادة رقم ٢/١٦ تنص على انه ليس فى أحكام الاتفاقية ما يمكن ان يفسر بأنه ينشىء التزاما بمنح التسليم .

ثانيا : التسليم طبقا لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ :

اعتبرت اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم وتنظم المادة الثامنة من الاتفاقية الاحكام المتعلقة بتسليم مختطفى الطائرات .

وتعالج المادة مسألة تسليم مختطف الطائرة فى حالة وجود معاهدة تسليم وكذلك فى حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدة مع اشتراط وجودها من أجل التسليم . وحالة عدم اشتراط وجود معاهدة لغرض اجراء التسليم (١) .

١ ـ حالة وجود معاهدة تسليم :

تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ على أنه : « تعتبر الجريمة (أى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات) احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن

---

(١) R. H. Mankiewicz : le detourment d'avione
G. Guill

راجع ايضا د. محمد المجذوب ـ خطف الطائرات ـ ص ١٦٤ ، د. هيثم أحمد الناصرى .

تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كاحدى الجرائم القابلة للتسليم .

وطبقا لهذا النص التزمت الدول المتعاقدة باعتبار جرائم الاستيلاء غير المشروع احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أية معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف خاصة بتبادل تسليم المجرمين بين هذه الدول كما التزمت بادراج هذه الجريمة فى قائمة الجرائم التى تجرى تسليم مرتكبيها وذلك بالنسبة لاية معاهدة أو اتفاقية تسليم يتم ابرامها فى المستقبل .

ويلاحظ ان صياغة هذه الفقرة قد جاء معيبا ، فهو يتحدث فقط عن التسليم فى جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة ولا تسرى فى حكمها بالنسبة لأى فعل آخر من أفعال العنف يرتكب ضد الركاب أو الملاحين أثناء عملية الاستيلاء ـ وهذه الصياغة المعيبة يمكن ان تؤدى الى نتيجتين: الأولى أن دولة ما قد ترفض التسليم بشأن جرائم العنف التى ارتكبت على متن الطائرة ضد الركاب أو الملاحين . أما الثانية ان الدولة التى تسلم مختطف الطائرة لمحاكمته عن فعل الاختطاف لا يمكنها محاكمته عن أفعال عنف أخرى ارتكبها أثناء عملية الاستيلاء على الطائرة . واذا فعلت الدولة ذلك فانها قد تكون قد انتهكت بذلك قاعدة التخصيص التى تقضى بعدم جواز محاكمة الشخص الذى يجرى تسليمه الا عن الجريمة التى قدم طلب لتسليمه من أجلها .

٢ ـ حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع اعتبار وجودها شرطا للتسليم:

عالجت هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ حيث تنص « اذا طلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة .

ويجرى التسليم طبقا للشروط الاخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

ويعود أصل هذه الفقرة الى اقتراح تقدم به الوفد الهولندى فى مؤتمر لاهاى وقد تركز النقاش فى المؤتمر حول معرفة ما اذا كان اعتبار اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ كأساس قانونى للتسليم أمرا الزاميا أم اختياريا بالنسبة للدول المتعاقدة التى تشترط وجود معاهدة لاجراء التسليم • وانتهى الأمر باعتبار ذلك أمرا جوازيا ، فللدولة المتعاقدة التى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة تسليم الخيار فى اعتبار اتفاقية لاهاى أساسا قانونيا للتسليم •

وربما يؤخذ على هذه الصياغة انها تمكن الدول المتعاقدة التى ترغب فى تجنب التسليم لاعتبارات معينة من تحقيق ذلك عن طريق عدم اعتبار اتفاقية لاهاى بمثابة أساس قانونى للتسليم •

وهذا يعد ثغرة واضحة فى النص •

يضاف الى ذلك ان تقييد اجراء التسليم بالشروط الاخرى الواردة فى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم من شأنه أن يضع بعض العراقيل أمام تسليم المتهم • فالدولة المطلوب اليها التسليم يمكنها تطبيقا لقوانينها — اعتبار الجريمة سياسية أو ذات صلة بجريمة سياسية وان تقضى بعدم التسليم — كذلك قد تشترط قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ضرورة ان يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه فى تشريع كلتا الدولتين — الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم •

٣ — حالة عدم اشتراط وجود معاهدة لغرض اجراء التسليم :

يلاحظ ان بعض الدول قد لا تجعل تسليم المجرم الهارب مشروطا بوجود معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف مع الدولة طالبة التسليم فهذه الدولة تستند عادة فى تسليم المجرم أما الى قوانينها الداخلية التى تعرف الجرائم القابلة للتسليم ، وأما الى مبدأ المعاملة بالمثل ، وأما الى تأسيس ذلك على اعتبارات التضامن بين الدول لمكافحة الجريمة •

ولهذا الزمت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ الدول المتعاقدة التى لا تجعل من وجود معاهدة تسليم شرطا لاجراء التسليم ان تعترف فيما بينها باعتبار ان جريمة اختطاف الطائرات

احدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها ، مع خضوع ذلك للشروط التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

ويبدو لنا من مقارنة التزامات الدول المتعاقدة بتسليم مختطفى الطائرات طبقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة هى أشد وأقوى من تلك الواردة فى فقرتيها الثانية والثالثة . فقد تعهدت الدول المتعاقدة فى الفقرة الاولى بالتسليم على أساس معاهدات التسليم دون الرجوع الى شروط القانون الداخلى ، بينما يرتبط تسليم مختطفى الطائرات طبقا للفقرتين الثانية والثالثة بشروط القانون الداخلى لتلك الدول . وتظهر أهمية هذا الفرق فى حالة اشتراط القانون الداخلى . شروطا معينة قد تحول دون اجراء التسليم (١) ربما بدت تلك التفرقة منطقية على أساس انه فى معاهدات التسليم يتم بحث الشروط التى يتم بموجبها هذا الاجراء بين الدولتين . أما فى حالة عدم وجود معاهدة فانه من الطبيعى العودة الى القوانين الداخلية لمعرفة الشروط التى يتم بمقتضاها تسليم المجرمين .

يتضح كذلك ان المادة الثامنة قد الزمت الدول المتعاقدة التى ترتبط بمعاهدات تسليم ، أو تلك التى ستعقد فى المستقبل ، بأن تدرج فى هذه المعاهدات جريمة الاختطاف باعتبارها جريمة قابلة للتسليم . وهذا الالزام يكتسب أهمية كبيرة نظرا لان معاهدات تسليم المجرمين لا تنص عادة الا على تسليم المجرمين العاديين . فإذا اضفت بعض الدول الطابع السياسى على جريمة اختطاف الطائرات فلا يعد لهذا الالتزام أية قيمة واستحال تسليم مختطف الطائرة .

الافتراض لاغراض التسليم بارتكاب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة فى اقاليم دول اخرى فضلا عن المكان الذى وقعت فيه الجريمة :

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ على اعتبار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة فيما يتعلق بأغراض التسليم ، وكأنها وقعت ليس فقط فى المكان الذى ارتكبت فيه ، بل كذلك فى اقاليم الدول التى ينعقد لها الاختصاص بمقتضى أحكام م ٤ / ١ من الاتفاقية وهى دولة تسجيل الطائرة ، والدولة التى هبطت فيها الطائرة وما زال المختطف على متنها ، وأخيرا الدولة التى يكون فيها المركز

(١) د. سامى بشير : اتفاقية لاهاى عام ١٩٧٠ حول اختطاف الطائرات .

الرئيسى لأعمال مستأجر الطائرة أو تكون له اقامة دائمة فى تلك الدولة عند عدم وجود مثل هذا المركز فيها •

وتهدف أحكام الاتفاقية فى هذه الفقرة الى تفادى الصعوبات التى قد تعرقل فعالية اجراءات تسليم مختطفى الطائرات والناشئة من اشتراط معاهدات التسليم ، اثبات أن الجريمة قد وقعت فى اقليم الدولة التى تطلب تسليم المتهم بارتكاب الجريمة ويضاف الى ذلك ان الدولة قد ترفض التسليم على أساس ان الجريمة قد ارتكبت كليا أو جزئيا داخل اقليمها أو فى مكان يعد ضمن اقليمها •

ثالثا : التسليم طبقا لاحكام اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ :

نكتفى هنا بالاشارة الى ان الاحكام التى وردت فى اتفاقية مونتريال بشأن التسليم لا تختلف عن تلك الواردة فى اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ السابق شرحها •

وهناك اجراءات اخرى ذات طابع عام لمواجهة الارهاب فى شأن وسيلة النقل الجوى وغيرها من وسائل النقل والمواصلات التى تعرضها للخطر بالاعتداء أو التهديد كما يلى :

ويشمل التعاون الدولى لمنع الارهاب وقمعه باجراءات أخرى ذات طابع عام — فالارهاب الموجه للطائرات يستلزم اللجوء الى بعض الوسائل والاجراءات الخاصة التى تتلاءم وتتفق مع طبيعة مرفق النقل الجوى ، فان هناك بعض الوسائل الاخرى للتعاون الدولى التى يمكن اللجوء اليها لمكافحة الارهاب بصفة عامة ونذكر فيها :

١ — المساعدة البوليسية : l'elitraide policiere

يعد التعاون الدولى بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة العمليات الارهابية فى الدول أحد الوسائل الهامة التى يمكن من خلالها منع وقوع الجرائم الارهابية أو الاقلال منها ، وكذلك القبض على مدبرى ومنفذى الحوادث الارهابية • ولقد اسهمت المعلومات المتبادلة بين أجهزة الشرطة المعنية فى الدول المختلفة ، خاصة فى منطقة أوربا الغربية فى احباط العديد من العمليات الارهابية والقبض على مدبريها •

والمساعدة الشرطية المتبادلة يمكن أجراؤها من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « الانتربول » مع ملاحظة ان هذه المنظمة طبقا لنظامها المنشىء لا تهتم الا بجرائم القانون العام ، وقد سبق ان أوضحنا ان جرائم الارهاب الدولى تثير العديد من المشاكل السياسية والقانونية والقضائية بسبب طبيعتها أو بواعثها السياسية •

ومع ذلك يمكن للمنظمة المذكورة ان تقوم بدور مفيد فى مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالارهابيين والمنظمات الارهابية • ولقد تمكنت السلطات اليونانية فى عام ١٩٧٦ من القبض على أحد الارهابيين من المانيا الغربية بفضل الصور التى قدمتها المنظمة لهذه السلطات • فيمكن ان تتم المساعدة الشرطية المتبادلة فى اطار العلاقات الثنائية بين الدول • فقد اسهم بنك المعلومات المتعلقة بالارهابيين فى المانيا الغربية فى مكافحة الارهاب فى انجلترا وفى عمليات مكافحة الارهاب فى المانيا الغربية •

وللنهوض بالتعاون الدولى بين أجهزة الشرطة فى الدول المختلفة اقترح البعض بانشاء لجنة دولية لتنسيق جهود الدول فى مجال مكافحة الارهاب — ويمكن لهذه اللجنة أو الادارة القيام بمهمة تحليل المعلومات، وتقويم التهديدات الارهابية ، والقيام بمهمة تدريب واعلام أجهزة الشرطة، وتقديم النصائح للوزراء المعنيين كوزراء الداخلية والعدل ، وللادارات وخدمات الأمن • كذلك يمكن لهذه الادارة تقديم خطط منسقة يمكن تطبيقها فى حالات الحوادث المفاجئة ، والمساعدة فى اعداد تدريبات مشتركة لانقاذ الرهائن أو أية عمليات أخرى تتخذ ضد الارهاب ، وتقوية الروابط بين أجهزة مكافحة الارهاب (١) •

كذلك يجيز البعض تكوين وحدات خاصة من القوات على المستوى الدولى أو الاقليمى للتدخل السريع لانقاذ الرهائن أو القيام بعمليات أخرى ضد الارهاب وقد دعت العديد من القرارات الصادرة من المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الى ضرورة التعاون الدولى لمنع الافعال الارهابية، خاصة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذا النوع من الاجرام فان ذلك يسهم فى تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة وذلك عندما تكلف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام فى دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة

---

(١) P. Wilkinson op. cit., PP. 3-5.

القضائية ، أو عند القيام بالبحث الدولى عن بعض الاشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم •

٢ — تبادل المعلومات المتعلقة بالاشخاص والمنظمات فى الجرائم الارهابية :

نصت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالارهاب الدولى على واجب الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الارهابية خاصة تلك التى يتم الاعداد لها فى داخل اقاليم الدول الاعضاء • كما نصت على ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها والاجراءات التى اتخذت ضدهم وغيرها من المعلومات •

فاتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ تفرض على الدولة التى قامت بالقبض على مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها ان تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة التى يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها بحقيقة هذا الاجراء والظروف التى دعت اليه •

كما تنص المادة ١١ من نفس الاتفاقية على واجب الدول المتعاقدة ارسال أية معلومات مفيدة تكون فى حوزتها ، وبأقصى سرعة الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى خاصة تلك التى تتعلق بظروف حدوث الجريمة ، والتدابير التى اتخذت ضد مرتكبيها أو المتهمين بارتكابها •

وتحدد المادة (٨) من اتفاقية منظمة الدول الامريكية فى شأن منع وقمع الارهاب على واجب الدول اتخاذ التدابير الممكنة لمنع اعداد الجرائم المشار اليها فى م ٢ من الاتفاقية فوق الاقليم الوطنى ضد دولة أخرى متعاقدة •

وتنص المادة السادسة من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الاشخاص المتمتعون بحماية دولية ، على أنه فى حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار اليها فى الاتفاقية ، ينبغى اخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التى تم اتخاذها •

ويتم الاخطار مباشرة أو عن طريق السكرتير العام للامم المتحدة •

وكذلك تنص الاتفاقية على واجب الدول فى التعاون لمنع الجرائم المشار اليها فى الاتفاقية ، مع اتخاذ الاجراءات الضرورية لهذا الغرض • وكذلك تبادل المعلومات وتنسيق الاجراءات الادارية أو أية اجراءات أخرى فى هذا الخصوص •

وعند ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية سالفة الذكر فان المادة الخامسة تفرق بين الدولة التى ارتكب على اقليمها الجريمة وباقى الدول الاطراف • فبالنسبة للدولة الأولى تلتزم ـ فى حالة هروب المتهم بارتكاب الجريمة ـ باخطار جميع الدول الاخرى المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالجريمة وبشخصية الفاعل • وتلزم الاتفاقية الدول الاخرى ، سواء كانت معنية بالجريمة التى ارتكبته أم لا ، والتى لديها معلومات تتعلق بالمجنى عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة ، اخطار الدولة التى يمارس المجنى عليه وظائفه لحسابها •

وتبادل المعلومات يمكن ان يتحقق من خلال المنظمات والهيئات الدولية • ففيما يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات تتولى المنظمة الدولية للطيران المدنى تجميع المعلومات المتعلقة بجرائم الارهاب الجوى • والتدابير التى اتخذت فى مواجهة المتهمين ، ومحصلة الاجراءات الجنائية التى تم اللجؤ اليها • وتلزم اتفاقية لاهاى ، وكذلك اتفاقية مونتريال الدولة الاطراف بابلاغ مجلس المنظمة بجميع المعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص • وفى ضوء المعلومات التى تتحصل عليها المنظمة يمكن دعوة الدول الاعضاء الى اتخاذ بعض التدابير المنعية التى تتلاءم مع طبيعة جرائم الارهاب الموجه للطيران المدنى •

ويدعو الاعلان الخاص بالارهاب الذى صدر عن لجنة وزراء مجلس أوربا فى عام ١٩٧٨ الدول الاعضاء الى منح الأولوية لتحسين وسائل الاخطار السريع بالمعلومات المتعلقة بالحوادث الارهابية الى الدول المعنية، والظروف المحيطة بها والاجراءات التى اتخذت ضد مرتكبيها •

وقد تحقق تدابير منع الارهاب ، وقد تفشل الوسائل الفنية والأمنية فى احباط الجرائم الارهابية ، ولهذا يصبح من الضرورى ردع الارهاب وملاحظة الارهابيين ، وتقديمهم للمحاكمة لانزال العقاب بهم جزاء لما اقترفوه •

وقمع الارهاب كمنعه يستلزم التعاون الدولى بين الدول لاحكام الحصار حول الارهابيين ، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التى تطلب ذلك حتى يمثلوا أمام العدالة • كما يتطلب تقديم المساعدة القضائية المتبادلة لجمع الادلة ، واجراء التحقيقات ، والبحث عن المتهمين وشركاؤهم والقبض عليهم ، وجمع المعلومات عن المنظمات والجماعات الارهابية •

واذا كان من المتفق عليه ان الارهاب يكتسب — لاسباب عديدة — سبق عرضها ضمن البحث — الطابع الدولى ، وان الجريمة الارهابية تعد اعتداء على أمن واستقرار المجتمع الدولى ، وسلامة مرافقة الحيوية ، كان من الضرورى ان تتعاون الدول فى اتخاذ التدابير الضرورية لقمع الارهاب فى كل مكان •

الجديد فى هـذا البحث

١ ــ البحث يعبر عن الواقع العملى لما تتعرض له جميع وسائل المواصلات من خطر يعاقب عليه قانون العقوبات على المستوى الوطنى وطبقا للاتفاقيات الدولية على المستوى الدولى خاصة ان البحث قد أوضح بجلاء ظاهرة اختطاف الطـائرات والسفن وغيرها من وسـائل المواصـلات ٠

٢ ــ التركيز على أهمية التفرقة بين اختطاف الطائرات والسفن وبين القيام بعمليات القرصنة الجوية والبحرية ــ فلكل منهما شروطه القانونية طبقا للاتفاقيات الدولية حيث اننا نجد فى أعقاب أى حادث لاختطاف وسيلة مواصلات (طائرة / سفينة ٠٠ الخ) تطالعنا الصحف على انها عمليات قرصنة جوية أو بحرية وهذا يخالف الواقع ٠

٣ ــ مناشدة الدول التى لم توقع على الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة اختطاف وسائل المواصلات خاصة الطائرات والسفن ٠

٤ ــ تناول البحث ظاهرة الارهاب على المستويين الوطنى والدولى وكيفية مقاومته ومكافحته ومواجهته ونشعر جميعا فى معالجة الموضوع بنبض الشارع المصرى فى هذا الشأن ٠

٥ ــ حث دول العالم بذل المزيد من الاهتمام والتعاون الدولى لمكافحة ظاهرة الارهاب من أجل الحفاظ على الامن والامان للمجتمـع الدولى ٠

٦ ــ دفع الجهود الدولية لمزيد من الاهتمام والتعاون من أجل انشـاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الدوليـة ٠

٧ — لقد أفرد البحث جزءا كبيرا فى مجال التركيز على المساندة الشعبية والمعاونة الجماهيرية وقد استعرنا تعبير الرئيس مبارك رئيس الجمهورية بانها (أي المساندة الشعبية) ركيزة المجتمع وصمام الامن والامان للمجتمع المصرى حيث لا يتمكن لاى جهاز شرطى أو أمني فى العالم مهما بلغت قوته وامكاناته وتطور معداته ان يحقق الامن والامان بدون المساندة الشعبية للسلطات المختصة خاصة سلطات الامن وهذا ما قاله الارهابى التائب / عادل عبد الباقى على شاشة التليفزيون حيث قال (انصح كل فرد من الشعب بألا يستصغر موقعه وعمله ومجهوده فى التعاون مع الامن — فالارهاب يجب ان يكافحه كل الشعب وكل فرد فى المجتمع — ويؤدى ذلك كرسالة يؤمن بها وعقيدة راسخة فى نفسه وليس كعمل يؤديه فقط وهذا يحقق الامن للبلد) •

٨ — التركيز على مقاومة ومكافحة الارهاب بشقيه الداخلى والخارجى من خلال تطبيق السياسية التشريعية المزدوجة الحديثة وتشمل الردع والزجر بتغليظ العقاب ومن ناحية أخرى التشجيع على التوبة والثواب والاعفاء من العقاب والمكافأة بل وتأمين حياة التائب من العناصر الارهابية •

وقد تحقق هذا بالفعل من خلال قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٧ الصادر سنة ١٩٩٢ والذى قد أتى بثماره سريعا — فكلنا قد شاهدنا على شاشة التليفزيون الارهابى الذى سارع بالتوبة والعودة الى رشده فى حديث طويل على مدى ساعتين مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/٣/٢٧ وقد أدلى بتفاصيل دقيقة وجريئة عن حياة الجماعات الارهابية المختلفة ومسمياتها المتعددة وأسباب الخلاف بينهما وتشمل (التكفير والهجرة — الشوقيون — التوقف والتبين — الناجون من النار — وغيرهم •••) •

ونشكر جهاز الاعلام على هذه المبادرة الجريئة وعرضها على الشعب الذى تعاطف كثيرا مع هذه الاحداث وطلب اعادة الحديث مرة أخرى فى اليوم التالى مباشرة ١٩٩٤/٣/٢٨ •

٩ ــ تناول البحث مواجهة الارهاب من خلال الوسائل المختلفة الاخرى (بخلاف السياسة التشريعية المزدوجة) مثال المكافحة الامنية ــ المواجهة الاعلامية ــ المواجهة الدينية ــ المواجهة الثقافية ــ المواجهة التعليمية ــ المواجهة السياسية من خلال مشاركة الاحزاب وذلك لمحو الامية السياسية لافراد الشعب واتاحة الفرصة للشباب ورجل الشارع بممارسة العمل السياسى بايجابية والادلاء برأيه طبقا لخيار الشعب المصرى الذى لا بديل عنه الا وهو الديمقراطية مهما كانت نتائج الارهاب الذى يلفظ انفاسه الأخيرة فى مصر •

١٠ ــ ان الكلمة والفكر أخطر من السلاح فى مقاومة الارهاب ومواجهته ــ ففى احدى الندوات من أجل مواجهة الارهاب (ضمن سلسلة الندوات التى تنظمها الحركة الشعبية لمواجهة الارهاب) فقد أكد وزير الاعلام ان الكلمة بكل اشكالها من خلال الرسالة الاعلامية هى القادرة على ان تلعب دورا هاما وكبيرا فى التصدى لظاهرة الارهاب وتصحح الفكر المتطرف الخاطىء وان رسالة التنوير التى يحملها المثقفون والمفكرون لها تأثير كبير فى مقاومة الارهاب والتطرف فالمجتمع المغلق والمظلم يسهل افتراسه والعبث به والتأثير على أفكاره ومعتقداته وعاداته وتقاليده فالفكر أخطر من السلاح وهذا ما جاء على لسان الارهابى التائب فهو لم يحمل سلاحا ولكنه كان زعيما وأميرا لاحدى جماعاب الارهاب (جماعة التوقف والتبين) وكان تأثيره كبيرا فى أفكار الشباب وتجنيدهم للعمل الارهابى ويحملون السلاح بأسم الدين لارتكاب العديد من الجرائم واستحلال أموال المسلمين وحياتهم واعراضهم على زعم انهم من الكفار •

وعندما اعلن أمير الجماعة توبته قال عن الجماعات الارهابية انهم جماعة من اللصوص والقتلة استباحوا مال الغير وسرقوه بأسم الدين الاسلامى والاسلام منهم براء فهم جماعة من القتلة قتلوا الاطفال والابرياء والضباط والجنود قتلا عشوائيا على انهم جزء من النظام الكافر •

وقال أيضا عنهم انهم جماعة من القوادين والبغاة اقاموا أوكارا للدعارة حيث تنتقل المرأة الواحدة من رجل لآخر دون طلاق أو عدة أو عقد جديد وقالوا عن البغاء والدعارة انه الزواج فى الاسلام •

فالجماعات الارهابية تقدم للشباب الذى ينضم اليها العمل والمسكن والزواج وهو فكر شيطانى لجماعات شيطانية حيث يعملون على حل ثلاث مشاكل من المشاكل الذى يعانى منها الشباب حتى ولو كان العمل منافيا للدين والاخلاق مثل السرقة ـ فالمهم انه يعمل بتغطية دينية على انه عمل حلال باسم الدين •

ومعنى ذلك ان مشكلة الكثير من الشباب هى العمل والايواء والزواج لذلك فان حل المشكلة الارهابية فى مصر لابد وان تبدأ بالعمل على حل مشاكل البطالة والاسكان وتيسير سبل الزواج للشباب وبغير ذلك سوف يظهر عادل عبد الباقى آخر بلا منطق وبلا مبادىء ويملك تجنيد العشرات من العاطلين من الشباب الذين يحملون السلاح والمتفجرات فى وجه اخوانهم ومجتمعهم وبلدهم •

فلا شك انها اعترافات خطيرة وحقائق مريرة ومذهلة من الارهابى التائب ليكشف لنا اكاذيب وافتراءات جماعات الارهاب فى تشويهها لديننا الاسلامى الحنيف حيث تقوم هذه الجماعات بتطبيق نظريات الافك وتدعو ضحاياها اليها مثل نظرية الاستحلال الذى يحلل السطو على أموال الآخرين ونظرية تحريم توثيق الزواج ومثل تكفير المجتمع واستخدام السلاح لقتل الكفار حتى ترتفع بدمائهم راية الاسلام والاسلام منهم براء •

والعلاج هو انه يجب ان تتعامل وتتكامل كافة مؤسسات الدولة فى المواجهة والمعالجة والتصدى لقضية الارهاب بكل ابعادها فهو ارهاب اسود وفكر متطرف وخارج عن الاسلام ولا خلاف على انه فى مقدمة هذه المؤسسات التى تتعامل مع هذه القضية الحيوية تأتى أجهزة الامن بكل مسمياتها وفروعها لما لديها من امكانيات وما يقع عليها من مسئوليات فى حماية المجتمع من كل محاولات النيل منه ومن الحياة الآمنة لابنائه وكشف كل العناصر التى تسعى الى تخريب المجتمع وضرب استقراره وذلك فى اطار الحفاظ على الامن القومى بمفهومه الشامل وابعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية •

وعلى نفس المستوى يكون دور المؤسسات الاعلامية التى تحمل مسئولية تنوير المجتمع وتصحيح الفكر المتطرف والخارج على الاسلام ويحمل لواء ذلك كل من المفكرين والمثقفين والعلماء الذين يقدمون الكلمة الشريفة والفكر المستنير لتنوير الشعب وصياغة وجدانه .

وكذلك يجب ان تقوم باقى المؤسسات بالدولة وتضطلع كل منها بدورها ومهامها وتتحمل مسئولياتها وتطور رسالتها فى ضوء الحقائق الثابتة وهى المؤسسات التربوية من مدارس وغيرها والاسرة والمسجد والمؤسسات الثقافية ومعسكرات الشباب ودور الفن وغيرها .

التوصيات

يقترح الباحث عدة توصيات ويأمل تنفيذها لصالح المجتمع البشرى فى دول العالم قاطبة ، وهى كما يلى :

١ - مناشدة جميع الدول التى لم تصبح طرفا فى الاتفاقات الدولية الحالية والمتعلقة بمختلف جوانب الارهاب الدولى ان تنظر فى القيام بذلك لتحقيق أفضل فاعلية ممكنة للاتفاقات الدولية فى هذا الشأن مثال (اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ - اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ - اتفاقية مونتريال ١٩٧١ - اتفاقية بروكسل الملاحية وغيرها) والسعى لحث الدول على التصديق على تلك الاتفاقيات والانضمام اليها لتحقيق أوسع قبول ممكن ويمكن للامم المتحدة ان تقوم بدور فعال فى هذا الشأن .

٢ - دعوة جميع الدول الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطنى والدولى من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب والتهديد أو الاعتداء على وسائل المواصلات المختلفة وتعريض أمنها للخطر مع جعل كافة تشريعاتها الوطنية متفقة مع الاتفاقات الدولية القائمة وتفى بالالتزامات الدولية مع منع اعداد أو تنظيم أى أعمال فى أراضيها ضد وسائل المواصلات الخاصة بدول أخرى .

٣ - مطالبة جميع الدول بأن تفى بالالتزامات الدولية التى يفرضها عليها القانون الدولى بالامتناع عن تنظيم أى أعمال ارهابية فى دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضى عن أنشطة تنظيم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال الارهابية .

٤ - حث جميع الدول على الا تسمح تحت أية ظروف بعرقلة التدابير المناسبة لتنفيذ القانون والمنصوص عليها فى الاتفاقات ذات الصلة والتى تكون طرفا فيها على الاشخاص الذين يرتكبون أعمال الارهاب الدولى التى تشملها هذه الاتفاقات .

٥ — حث وتشجيع جميع الدول على التعاون الدولى فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات القيمة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الارهاب ومحاكمة أو تسليم مرتكبى هذه الافعال وابرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة احكام خاصة لاسيما فيما يتعلق بالتسليم أو محاكمة المجرمين والارهابيين

٦ — تشجيع وحث جميع أجهزة الأمم المتحدة على الاهتمام بالقضاء التدريجى على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولى خاصة جرائم الاعتداء أو التهديد لأمن وسائل المواصلات وتعريضها للخطر .

٧ — التزام جميع الدول باتخاذ التدابير المناسبة التى أوصت بها منظمة الطيران المدنى الدولية والتى وردت فى الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الارهابية ضد النقل الجوى المدنى .

٨ — تشجيع منظمة الطيران المدنى الدولية على مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز القبول العام للاتفاقات الدولية للأمن الجوى والامتثال الدقيق لها .

٩ — حث المنظمة البحرية الدولية على دراسة مشكلة الارهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ التوصيات بالتدابير الملائمة .

١٠ — ان العمل الوقائى الذى يمارس على الأرض هو أفضل واسلم عاقبه من ممارسة العمل الوقائى أثناء الطيران ضد مختطف مسلح وذلك عن طريق حراس مسلحون على متن الطائرة وكذلك على ظهر السفن ومختلف وسائل المواصلات .

١١— السعى لتعديل اتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ لغرض الأخذ بمبدأ الالتزام المطلق بالتسليم أو المحاكمة وقبول مبدأ الاختصاص الشمولى فى جرائم الاختطاف للطائرات .

١٢ — توحيد الاجراءات الوقائية فى المطارات والموانى وتقرير حد أدنى لها عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن .

١٣ ـ عقد اتفاقيات دولية تضمن محاكمة الارهابيين ومختطفى وسـائل المواصلات من قبل محكمة دولية وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم فى سجن دولى وذلك للقضاء على حالات الضغط التى تسبب حرجا شديدا لبعض الدول أو تعريضها لاختطاف وسـائل المواصـلات الخاصة بها من أجل تحرير واطلاق سراح الاشخاص المحتجزين لدى تلك الدول بسبب أفعال الاختطاف والاعتداء أو تهديد وسـائل المواصلات وتعريضها للخطر •

١٤ ـ يجب ان تشعر كل دولة بعميق الأسى لفقد الأرواح البشرية البريئة نتيجة لهذه الاعمال الارهابية واختطاف وسائل المواصلات خاصة الطائرات والسفن •

١٥ ـ جـاء فى شـأن مكافحـة الاعمـال الارهابيـة فى صـلب البحث ومنهـا عـلى سـبيل المثـال المواجهـة الدينيـة وتوعية الشباب واتاحة الفرصة لجماهير الشعب بالمشاركة السياسية والديموقراطية والاهتمام بالمناطق العشوائية والمواجهـة الأمنيـة والتشريعية والاعلامية والثقافية وتنشيط السياحة وموارد الدولة للقضاء على البطالة واتباع خطط التنمية الشاملة للمجتمع ومراقبة مصادر التمويل للجماعات الارهابية وتشديد الرقابة على مصادر السلاح والمتفجرات وعلى مداخل ومخارج البلد كل ذلك من أجل مواجهة الارهاب وكيفية علاجه وتحقيق الاستقرار والتنمية •

١٦ ـ لقد أفرد الباحث جزء كبير فى بيان مدى الدور الحيوى الهـام للمساندة الجماهيرية ودورها فى الوقوف بجانب أجهـزة الأمن وسلطات الدولة فى مواجهة الارهاب والقضاء علية ولقـد ضرب الشعب المصرى العديد من الامثلة التى تدل على الشجاعة والبطولة فى هذا الشأن (خاصة فى مواجهة الارهاب فى مناطق امبابة والجيزة والهرم وزينهم والمطرية والشرابية وشبرا الخازندار والشيخ ريحان

وأسيوط والفيوم وغيرها من مناطق جمهورية مصر العربية — لذلك يوصى الباحث بالتركيز على دور المساندة الشعبية والجماهيرية فى مواجهة الارهاب ومكافحتة من أجل تحقيق الاستقرار كركيزة هامة فى هذا الشأن حيث ان مثل هذه الاعمال (الاعمال الارهابية) تمثل تحديا وتمردا على النظام القانونى (سواء على المستوى الوطنى أو الدولى) لكونها تقع على مصالح وقيم تهم أى مجتمع ويحرص على حمايتها •

فالمجتمع الدولى لا يزال يعانى من تلك الجرائم خاصة فى مجال خطف الطائرات والسفن باعتبارها تمثل مشكلة كبرى تواجه البشرية وتهدد أمنها واستقرارها وقد دفع تأثير الرأى العام الدولى من جراء كثرة حوادث الاعتداء وتهديد وسائل المواصلات الى اتخاذ المزيد من الاحتياطيات والتدابير الخاصة بكل دولة لمنع هذه الجريمة البشعة التى تلحق الاذى بالابرياء وتزهق أرواح الاطفال والنساء والشيوخ والشباب بلا ادنى ذنب اقترفته هذه الأرواح البريئة الطاهرة •

١٧ — يأمل الباحث ان يتجاوب المشرع مع الاحداث الجارية بنفس المعدل حيث نجد ان تطور العمليات الارهابية كان معدلها سريعا منذ ان ظهرت على الساحة عقب اغتيال المرحوم الشيخ الذهبى وزير الاوقاف الاسبق ثم اقتحام الكلية الفنية العسكرية ثم اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات واستمر تعاقب الارهاب وتطوره سريعا الى ان قام المشرع باصدار قانون مكافحة الارهاب فى عام ١٩٩٢ •

١٨ — مواجهة الاعلام الغربى عما يثبه خاصة بعد أن أصبح العالم الآن قرية صغيرة بفضل تكنولوجيا الاتصالات •

١٩ — الاهتمام بالنشىء الصغير والاحداث الذين تلتقطهم الجماعات الارهابية بالإغراء المادى وذلك من خلال مؤسسات الدولة الاجتماعية والعمل على اعادة اندماجهم فى المجتمع من جديد وتعميق روح الانتماء والولاء للوطن •

٢٠ ـ العمل السياسى المكشوف بمصارحة الشعب بعمليات الاصلاح الاقتصادى وهذا ما تفعله القيادة السياسية والحكومة •

٢١ ـ العدالة فى توزيع الخدمات والمرافق خاصة بالمناطق العشوائية وتمشيطها باستمرار بمعرفة سلطات الأمن للقضاء على أوكار الارهاب بهـا •

٢٢ ـ العمل على حل مشاكل الشباب من حيث البطالة والسكن والزواج حتى لا ينغمس فى الارهاب الذى يقوم بحل هذه المشاكل ويضيع الشباب وهو نصف الحاضر وكل المستقبل •

٢٣ ـ القضاء على الامية بكل أنواعها ، الامية الدينية والسياسية والثقافية والامنية من خلال تكاتف الجهود والمحليات ومؤسسات الدولـة باعتبار ذلك هدف قومى وابرز ، مثال على ذلك ما جاء على لسان الارهابى التائب عادل عبد الباقى حيث كان تلميذا بالصف الثانى الثانوى وكان متفوقا علميا ورياضيا ولكن كان شغوفا بمعرفة الدين فجذبه تيار الارهاب تحت ستار الدين حتى أصبح أمـير جماعة ارهابية ومن زعماء الارهاب فى مصر الى هذه الدرجة ، تصل الامور نتيجة غياب دور بعض المؤسسات مثل دور الاسرة والمدرسة والمسجد والاوقاف وغيرهم مما كان يوفر على المجتمع كل ما عاناه من أعمال ارهابية قام بها هذا الارهابى قبل اعلان توبته •

الخـــاتمة

لقد استعرضنا فى حديثنا عن تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى كما سلف الذكر عن حق المجتمع الوطنى فى أمن المواصلات وكذلك حق المجتمع الدولى ومصادر هذا الحق •

وتم استعراض تقسيمات الجرائم الذى اخذت به محكمتا نورمبرج وطوكيو العسكريتان الدوليتان وأقرته الجمعية العامة للامم المتحدة وهى الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الانســانية •

واشرنا كيف وضع قضاء نورمبرج علامة بارزة وسبق قيم فى القانون الدولى انتشر تأثيره فى كل مكان باعلانهم ان جرائم القانون الــدولى لا يرتكبها الا الاشخاص الطبيعية وبالمسئولية الجنائية للفرد مرتكب الجريمة الدولية حتما ولو كان يعمل لحساب دولة مهما كانت صفة مرتكبها فليس هناك أحد فوق القانون الانسانى • هذا ما أكدته الكثيــر من الاتفاقات والمعاهدات الدولية •

واذا كان اعمال القانون الدولى الجنائى يعوقه تمسك الدول بالسيادة الوطنية كما يعوق انشاء محكمة دولية جنائية صعوبة تخلى الدول بالتالى عن الاختصاص الجنائى المرتبط أوثق الارتباط بسيادتها الوطنية عــلى اقليمها الا ان هذا العائق قد خفت حدته فى الوقت الحاضر الذى صارت فيه الدول تتخلى عن اختصاصها الاقليمى بمحاكمة الاجانب الذين يجرمون على أرضها وأصبح التسليم بهذا الاختصاص لمحكمة دولية أيسر مما كان فى المــاضى •

واذا كان واقع الحال فى المجتمع الدولى الآن يؤكد فقدان الأجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية الفعالية اللازمة فى مجال الجرائم الدولية الا إن خضوع قواعد القانون الدولى الجنائى المكتوبة منها أو العرفية لتجارب القرون التى عاشت فيها الانسانية واستمرارها وتطورها دليل واضح على حاجة المجتمع الدولى لهذا القانون والرضا المشترك بقواعده •

كما تؤيد قوة الرأى العام الدولى والعالمى تنفيذ قواعده ووضع عقاب مناسب على مخالفة أحكامه ولكى تحقق قواعد هذا القانون الأخير تأثيرها الحقيقى فى سلوك اشخاص القانون الدولى يجب ان تتفق مع العدالة وعلى الا يتوقف فقط على فرض جزاء وانما على النفوذ الادبى لقواعده ومدى تمشيها مع المصالح المشتركة لشعوب العالم ذلك ان نجاح أى نظام قانونى يتوقف على وجود فهم لما هو مسموح به وهيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاك لاحكام هذا القانون من عدمه .

واذا كان المجتمع الدولى بوضعه الحالى وما ينتـابه من صراعات وأصبحت مصالحه محفوفة بالمخاطر فى كل مكان وازهاق الارواح باعداد كبيرة فى لحظات معدودة كل ذلك يتطلب الاسراع بتقنين الجرائم الدولية بمعناها الضيق وهى تلك الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية وضد الانسانية والتى أيدتها السوابق القضائية . على ان يكون هذا التقنين متزامنا مع انشاء قضاء دولى جنائى وان يكون لهذا القضاء الأخير صفة الديمومة على ان تتولى المحاكم الوطنية المحاكمة عن الجرائم الدولية بمعناها الواسع وان كان لا يعنى نقص الجهاز القضائى الدولى فى الوقت الحاضر انتفاء وصف الجريمة عن الفعل أو زوال القـانون لان ضعف المسئول عن تنفيذ القانون شىء ووجود القانون أو عـدم وجوده شىء آخـر .

فالقانون الدولى الجنائى حقيقة قانونية ملموسة غاية ما فى الامر ان اغلب قواعده عرفية فلا أحد يستطيع ان يحاول فى تجريم أفعـال الحرب وما يحدث خلالها من مخالفات لقوانينها والتفرقة بين الاجناس واعمال الارهاب الدولى . فهذه الافعال تمثل جرائم دولية لا تعـرف حدودا وتخضع لمبدأ الاختصاص العالمى أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازما لهذه الجرائم .

فاذا كانت الانسانية فى أمس الحاجة لتقنين الجرائم الدولية فان التقنين يجب ان يشمل الجرائم الدولية سواء كانت عمدية أو غير عمدية سلبية أو ايجابية وهى التى تتمثل فى الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية بما فيها جرائم الارهاب وخطف وتهديد والاعتداء على وسائل المواصلات على ان يتم اقرار تلك المدونة الدولية الجنائية من غالبية اعضاء الامم المتحدة وان يضاف لتلك المدونة ما يستجد من أفعال اجرامية .

كذلك يجب ان يشمل التقنين اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية بمعناها الواسع وهى تلك الماسة بالنظام القانونى الاقليمى والدولى أو المصالح المادية الدولية على ان تسمى هذه الجرائم بالجرائم العالمية •

ويجب ان ينص التقنين على اقامة القضاء الدولى الجنائى وله صفة الديمومة ومتزامنا مع تقنين الجرائم الدولية وسابقا على الوقائع المقامة عنها الدعوى امامه أى ان يثبت للمحكمة اختصاصها فى هذه الجرائم وفقا لقانون قائم سلفا يحدد نموذج السلوك المعاقب عليه فيها •

ويجب ان تكون المحاكمة امام هذا القضاء مانعة للمحاكمة أمـام القضاء الوطنى على الا يكون محاكمة الشخص عن الجريمة الدولية سواء بالادانة أو البراءة امام القضاء الوطنى حائلا دون محاكمته امام القضاء الدولى الجنائى لسمو القانون الدولى على القانون الوطنى •

وان تكفل للمتهم أمام القضاء الدولى الجنائى كافة الضمانات مع عدم محاكمته عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة امام هذا القضاء ولو تحت وصف آخـر •

ويجب النص على التزام دولى نابع من اتفاقية دولية بالغاء أية نصوص فى القانون الوطنى أو الدستور تتعارض مع التدخل العقابى الدولى والمحاكمة الدولية وان يشمل هذا الالتزام أيضا مساعدة الدول للقضاء الدولى الجنائى فى حالة طلبه منها ذلك ولو كانت تلك الدول لم تمنح الاختصاص للمحكمة •

وان يكون اختصاص المحكمة الدولية اختياريا قاصرا على الجرائم الدولية التى لا يمكن المحاكمة عنها امام المحاكم الوطنية ولا ترى الدول مانعا من المعاقبة على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والارهاب الدولى والاعتداء على وسائل المواصلات الدولية •

ويجب ان يشمل التقنين على عدم جواز تقادم الدعوى المقامة بشأن تلك الجرائم الدولية أو العقوبة الصادرة فيها نظرا لجسامة تلك الجرائم وخطورة مرتكبيها وسهولة هروبهم من دولة لاخرى مع جواز التسليم فيها سواء بالنسبة للاجانب أو المواطنين وعدم اعتبار هذه الجـرائم سياسية •

ويجب ان يزود القضاء الدولى الجنائى بقوة شرطة دولية تشترك فى تكوينها دول العالم مثلما يوجد حاليا قوة البوليس الدولى الانتربول فى شأن التعاون بين الدول لتعقب المجرمين وان تكون قوة الشرطة الدولية مزودة بقوات جوية وبحرية تكفل لها الهيمنة على البحر العام والجوم العام وتضمن كفالة تنفيذ احكام المحكمة الدولية على ان يكون له ممثلون فى كافة الدول الاعضاء على ان تزود المحكمة الدولية بنيابة دولية تكون من ممثلين الدول الاعضاء وذلك كله مرهون بموافقة غالبية اعضاء الامم المتحدة ونأمل ان يتم ادراج مسألة المدونة الدولية العقابية والمشروعات المقترحة لانشاء قضاء دولى جنائى فى جدول أعمال المؤتمر الدولى الثامن للأمم المتحدة فى شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المزمع عقده عام ١٩٩٠ .

فكما وضع القانون الوطنى لحفظ السلام والأمن فى المجتمع الداخلى فكذلك القانون الدولى الجنائى يوضع لحفظ السلام والأمن الدولى من خطر انتشار الجريمة الدولية وتعدد وسائل الارهاب الدولى وطرقه حيث اثبت الارهابيون براعة وذكاء فى استخدام كافة وسائل العلم الحديثة وتطبيقاته فى سبيل الوصول الى أغراضهم وتحقيق أهدافهم وهكذا اتخذ الارهاب صورا واشكالا عديدة من خطف طائرات فى الجو الى الاستيلاء على السفن فى البحر بالاضافة الى تدمير منشآت الطيران المدنى واهدار حياة الابرياء من الافراد شيوخا كانوا أم رجالا أو اطفالا أو نساءا ناهيك عن خطف الاشخاص واحتجاز الرهائن وتدمير المبانى والمنشآت العامة والقطارات والسيارات واشعال الحرائق ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة فى وسائل المواصلات فى محطات القطارات والحافلات والمطارات والموانى وغيرها .

فدائرة الارهاب قد اتسعت فى الآونة الاخيرة واتخذت ابعادا جديدة وخطيرة وتجاوز الارهاب كل الحدود ومما لا شك فيه ان مثل هذه العمليات تهدد بالخطر جريمة الملاحة الدولية فى البحار وأيضا تهدد أمن وسلامة النقل الجوى وانتقال الاشخاص والاموال مما له تأثير مباشر وسلبى على حركة التجارة الدولية والتنمية فى دول العالم .

ففى الماضى كان الارهاب محدودا وبقدر محسوب من العنف الذى ينتج فورا من الفزع والخوف بهدف جذب الرأى العام العالمى ولفت

الانظار للعالم الى القضية التى يدافعون عنها أو الظلم الواقع عليهم أو على شعورهم ولذلك كانت المنظمات الارهابية تنأى بنفسها عن ارتكاب المذابح البشرية لان ذلك يفقدها تعاطف الرأى العام اما فى الوقت الحاضر فقد روع العالم بحوادث ارهابية مجنونة بكل المقاييس والمعايير هدفها القتل لمجرد القتل بلا أى قضية يدافعون عنها ولا مطالب عادلة يلتمسون لها العون والتأييد انما هى مجرد عمليات لتحقيق خسائر بشرية ومادية ضخمة وترتكب فى برود تام بل احيانا فى نشوة وسرور وأصدق مثال على ذلك حادثة اختطاف الطائرة المصرية واجبارها على الهبوط فى مطار جزيرة مالطة بواسطة مجموعة من شواذ البشر وما ارتكبوه من جرائم بربرية يندى لها الجبين والانسانية .

وهكذا على مرأى ومسمع من العالم ـــ حكومات وشعوب وافراد ـــ تشهد البشرية اعدام ابرياء لا ذنب لهم ولا جريره واحكام اعدام بالجملة يصدرها طغاة صغار ولا نقض فيها ولا ابرام واناس يموتون ويضربون لمجرد ان الاقدار قد القت بهم على متن طائرة أو داخل سفينة أو لانهم من جنسية معينة أو يؤمنون بمذاهب أو افكار لا تروق للارهابيين .

فالارهاب يجب الضرب عليه بيد من حديد لاتخاذه هجمات شرسة ولم تحدث من قبل مثل هذه الشراسة والضراوة والعنف والقسوة مثلما حدثت فى الثمانينات . فهى حرب خسيسة لا ميدان لها لانها تمتد الى الابرياء كبار وصغار اطفال ونساء وشيوخ الى رجال العلم والفكر والسياسة وهى حرب تدور رحاها على متن طائرة أو سطح سفينة أو داخل قطار أو حافلة أو فى مبنى عام مثل المطارات والموانى وغيرها .

وكذلك يقع الارهاب على وسائل النقل الداخلى والدولى ولا يفرق بينهما كالطائرات والسفن والقطارات الدولية وبذلك يمس سيادة وأمن الدول ـــ لهذا اهتمت الدول بتكثيف التعاون الدولى لمنع الارهاب وقمعه والحد من انتشاره مثل تنظيم القانون الدولى لوضع الاطار المناسب لتسليم الجماعات الارهابية أو محاكمتها والتعاون بين السلطات القضائية والبوليسية لبحث أفضل السبل لتبادل المعلومات حول أوكار واشخاص وتنظيمات الارهاب فى كل مكان .

فليس هناك أخطر من قتل الابرياء أو ترويعهم وبث الرعب والفزع فى نفوسهم أو تدمير أموالهم وممتلكاتهم وتخريب وسائل النقل الدولى والمرافق الدولية التى تخدم الالاف والملايين من البشر وتسهل عليهم حرية الحركة والتنقل السريع ونقل الثقافات ودعم النمو الاقتصادى والتبادل التجارى ومما زاد من خطورة الارهاب انه قد أصبح يضرب بدون تمييز أو تحديد ولا غاية الا التلذذ بمنظر القتلى واشلاء الضحايا •

وادى ذلك الى توتر العلاقات الدولية واثارة مشاعر العداء والكراهية بين الشعوب والدول •

وقد شاءت المصادفة أن تتأتى هذه الدراسة فى وقت تتصاعد فيه موجات الارهاب والعنف على المستوى الدولى ومن المؤسف ان هذه الافعال الارهابية بمعناها السابق لم تعد تنحصر فى عمليات الارهاب الفردى الذى يقوم به أفراد أو مجموعات فردية بل انغمست فيه دول كبرى وصغرى فاختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة لم يعد احتكارا للمجموعات الفدائية بل أصبحت تمارسه الدول من خلال طائراتها الحربية ومن المؤسف حقا ان هؤلاء الذين يمارسون الارهاب المنظم ويجيدون استخدام الاساليب العنيفة ضد الشعوب ويرفضون الاذعان للشريعة الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية هم أكثر الاصوات مطالبة بمكافحة الارهاب والقضاء عليه •

ومن عجب ان بعض الدول تقيم الدنيا وذلك لمجرد خطف طائرة أو انفجار قنبلة ثم تلوذ بالصمت وتخلد اليه عندما ترتكب المذابح الجماعية وعندما تجتاح الجيوش المدن والقرى الاهلة بالسكان المدنيين حارقة الأخضر واليابس وتروع الامنين والعزل من السلاح •

فان محاولة القضاء ومواجهة الارهاب الدولى أصبح ضرورة وواجب اخلاقيا قبل ان يكون التزاما قانونيا •

فليس هناك أقسى وابشع من ان يموت الابرياء بدون ذنب اقترفوه وان تسفك الدماء بغير ذنب أو خطأ ارتكب •

لذلك فان أى محاولة للقضاء على الارهاب دون بحث الاسباب والدوافع التى تؤدى اليه ومحاولة معالجتها وايجاد الحلول لها هى محاولة محكوم عليها بالفشل هذا بالاضافة الى ضرورة التعاون الدولى واتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث الارهاب والقضاء عليه هذا فضلا عن اجراءات القبض على المجرمين وتسليمهم أو محاكمتهم .

ومن الأمور التى قد تشهد خلال السنوات القليلة القادمة دفعة دولية قوية فكرة انشاء جهة قضائية جنائية دولية ــ فاذا كانت هذه الفكرة مجرد أمل فليس من المستبعد ان تنشئ الجماعة الدولية خلال السنوات المقبلة مثل هذه الجهة القضائية الدولية ولو بالنسبة لجرائم محدودة ومنحها اختصاصات معينة .

وخلاصة القول ان موضوع دراستنا من الموضوعات الحديثة التى تعتبر حتى الان فى مراحل تطورها الاولى والتى ينتظر لها ان تتطور وبسرعة تحت ضغط الرأى العام الملحوظ والمستهدف تدعيم التعاون الدولى فى المجالات غير السياسية لقمع الارهاب بكافة صوره واشكاله خاصة ما يهدد أمن وسائل المواصلات والنقل الجوى والبحرى والبرى وترويع الابرياء الآمنين .

وأخيرا اختتم بقول الله تعالى :

(الحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله)

صدق الله العظيم

« تم بحمد الله تعالى »

تم الطبع بمطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعى

المدير العــام
البرنس حمودة حســين
١٨/٤/١٩٩٤

رقم الايداع ٢٨٢٦/١٩٩٤

الترقيم الدولى 977-00-662-4

(مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ٧٠٦/١٩٩٣/١٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

ترتيب المراجع العربية حسب الحروف الابجدية :

١ - أ.د. ابراهيم فهمي شحاتة :

- القانون الجوى الدولى وقانون الفضاء - دار النهضة القاهرة ١٩٦٦ .

٢ - ابن السبكى :

- الاشباه والنظائر مخطوط بجامعة الازهر رقم ٥٢ .

٣ - أ.د. احمد سويلم العمرى :

- السياسة والحكم فى الدساتير المقارنة .

٤ - أ.د. احمد عبد العزيز الالفى :

- العود الى الجريمة والاعتياو على الاجرام .

٥ - أ.د. احمد فتحى سرور :

- الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص ط ١٩٧٩ .

٦ - أ.د. احمد فتحى سرور :

- أصول قانون العقوبات - القسم العام ١٩٧٩ .

٧ - أ.د. احمد فتحى سرور :

- الوسيط فى قانون العقوبات - قسم عام .

٨ - أ.د. احمد فتحى سرور :

- الشرعية والاجراءات الجنائية ١٩٨١ - نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه (١٩٥٩) .

٩ - البير بريمو :

- التيارات الكبرى لفلسفة القانون والدولة .

١٠ - أ.د. السعيد مصطفى السعيد :

- الاحكام العامة فى ق ٤٠ .

١١ — الامام جلال الدين السيوطى :
— الاشباة والنظائر ط ١٩٥٩ .
١٢ — أ.د. الشافعى محمد محمد البشير :
— القانون الدولى العام — دار الفكر العربى .
١٣ — أ.د. بدرية عبد الله العوضى :
— القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت — دمشق ١٩٧٩ .
١٤ — أ.د. جندى عبد الملك :
— الموسوعة الجنائية .
١٥ — أ.د. حامد سلطان :
— أصول القانون الدولى .
١٦ — أ.د. حامد سلطان :
— احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية — دار النهضة ١٩٧٠ .
١٧ — أ.د. حامد سلطان :
— الحرب فى نطاق القانون الدولى .
١٨ — أ.د. حامد سلطان ، أ.د. عائشة راتب ، أ.د. صلاح عامر :
— القانون الدولى العام ط ١٩٨٥ .
١٩ — أ.د. حسنين ابراهيم صالح عبيد :
— القضاء الدولى الجنائى ١٩٧٧ .
٢٠ — أ.د. حسنين ابراهيم صالح عبيد :
— الجريمة الدولية ط ١٩٧٩ .
٢١ — أ.د. رمزى الشاعر :
— القانون الدستورى ط ١٩٧٢ .
٢٢ — أ.د. رؤوف عبيد :
— الاجراءات الجنائية ط ١٩٧٩ .
٢٣ — أ.د. رؤوف عبيد :
— المشكلات العملية فى الاجراءات الجنائية ط ١٩٧٣ .

٢٤ ـ أ.د. سامى بشير :

ـ حول اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ المنشور فى مجلة القانون المقارن عدد ٥٤ بغداد ط ١٩٧٢ .

٢٥ ـ أ.د. سموحى فوق العادة :

ـ القانون الدولى العام ط ١٩٦٠ .

٢٦ ـ أ.د. سليمان محمد الطماوى :

ـ نشاط الادارة ط ١٩٥٢ .

٢٧ ـ أ.د. سليمان محمد الطماوى :

ـ القانون الدستورى ط ١٩٥١ ، القرار الادارى .

٢٨ ـ أ.د. سليمان محمد الطماوى :

ـ نظرية التعسف فى استعمال السلطة ط ١٩٥٠ .

ـ السلطة التنفيذية والسلطة المقيدة منشور فى مجلة الحقوق ـ القاهرة ط ١٩٥١ .

٢٩ ـ أ.د. سليمان محمد الطماوى :

٣٠ ـ أ.د. طعيمة الجرف :

ـ نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم .

٣١ ـ أ.د. طعيمة الجرف :

ـ القانون الدستورى .

٣٢ ـ أ.د. طعيمة الجرف :

ـ نظرية الدولة ط ١٩٧٨ .

٣٣ ـ أ.د. عبد الحميد متولى :

ـ القانون الدستورى والانظمة السياسية ط ١٩٦١ .

٣٤ ـ أ.د. عبد الحميد متولى :

ـ الوجيز فى النظريات والانظمة السياسية .

٣٥ ـ أ.د. عبد الحى حجازى :

ـ المدخل لدراسة العلوم القانونية ط ١٩٧٢ .

٣٦ ـ أ.د. عبد الرحمن بدوى :

ـ فلسفة القانون والسياسة ط ١٩٧٩ .

٣٧ ـ أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى :

ـ الارهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية ـ سلسلة دراسات للقانون الجنائى .

٣٨ ـ أ.د. عبد الفتاح الصيفى :

ـ حق الدولة فى العقاب ط ١٩٧١ .

٣٩ ـ أ.د. عبد الفتاح ساير داير :

ـ القانون الدستورى ط ١٩٥٩ .

٤٠ ـ أ.د. عبد المهيمن بكر :

ـ القسم الخاص من قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط ١٩٦٨ .

٤١ ـ أ.د. عثمان خليل عثمان :

ـ القانون الدستورى ط ١٩٥٤/٥٣ .

٤٢ ـ أ.د. على البارودى :

ـ مبادىء القانون البحرى ط ١٩٧٥ المعارف الاسكندرية ط ٥ .

٤٣ ـ أ.د. على راشــد :

ـ القانون الجنائى ـ المدخل واصول النظرية العامة ط ١٩٧٢ دار النهضة .

٤٤ ـ أ.د. على صادق ابو هيف :

ـ القانون الدولى العام الاسكندرية ١٩٧٠ .

٤٥ ـ أ.د. عمر السعيد رمضان :

ـ مبادىء قانون الاجراءات ط ثانية ١٩٨٤ .

٤٦ ـ أ.د. عمر الفاروق الحسينى :

ـ التعذيب جريمة دولية وجريمة وطنية .

٤٧ ـ أ.د. فوزية عبد الستار :

ـ القسم الخاص ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٦ .

٤٨ – أ.د. فوزية عبد الستار :
– شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٦ .
٤٩ – أ.د. مامون محمد سلامة :
– الاجراءات الجنائية فى التشريع الليبى ط أولى ١٩٧١ .
٥٠ – أ.د. مامون محمد سلامة :
– قانون العقوبات – القسم العام ١٩٧٩ .
٥١ – أ.د. مامون محمد سلامة :
– قانون الاجراءات الجنائية وأحكام النقض ط أولى ١٩٨١ .
٥٢ – أ.د. محمد ابو زهرة :
– الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى منظمة الدول العربية ١٩٧٤ .
٥٣ – أ.د. محمد المجذوب :
– خطف الطائرات .
٥٤ – أ.د. محمد الفاضل :
– محاضرات فى تسليم المجرمين ط ١٩٦٦ القاهرة .
٥٥ – أ.د. محمد حافظ غانم :
– مبادىء القانون الدولى العام ط ١٩٦٧ .
٥٦ – أ.د. محمد سامى عبد الحميد :
– القاعدة الدولية – أصول القانون الدولى ط ١٩٧٤ الاسكندرية.
٥٧ – أ.د. محمد سلام مدكور :
– نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء .
٥٨ – أ.د. محمد سيد عبد التواب :
– الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى ط ١٩٨٣ .
٥٩ – أ.د. محمد طلعت الغنيمى :
– قانون السلام – معارف الاسكندرية ط ١٩٨٢ .
٦٠ – أ.د. محمد طلعت الغنيمى :
– الوسيط فى قانون السلام – معارف الاسكندرية ط ١٩٨٢ .

٦١ ـ أ.د. محمد عبد المنعم عبد الخالق :

ـ الجرائم الدولية ط ١٩٨٩ .

٦٢ ـ أ.د. محمد عزيز شكرى :

ـ القانون الدولى العام ط ١٩٧٣ .

٦٣ ـ أ.د. محمد كامل ليلة :

ـ النظم السياسية ط ١٩٦٩ .

٦٤ ـ أ.د. محمد كامل ليلة :

ـ مبادىء القانون الادارى ـ كتاب أول ط ١٩٦٨ .

٦٥ ـ أ.د. محمد محمود خلف :

ـ الدفاع الشرعى فى القانون الجنائى الدولى .

٦٦ ـ أ.د. محمد محمود مصطفى :

ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام .

٦٧ ـ أ.د. محمد محيى الدين عوض :

ـ الجرائم الدولية ، دراسات فى القانون الجنائى القاهرة ط ١٩٦٥.

٦٨ ـ أ.د. محمد محيى الدين عوض :

ـ دراسات القانون الدولى الجنائى ط ١٩٦٥ .

٦٩ ـ أ.د. محمد محيى الدين عوض :

القانون الجنائى (اجراءاته) التشريعية المصرى والسودانى الجزء الثانى ١٩٦٤ .

٧٠ ـ أ.د. محمد يوسف علوان :

ـ القانون الدولى العام ـ وثائق ومعاهدات دولية ط ١٩٧٨ .

٧١ ـ أ.د. مصطفى احمد فؤاد :

ـ مفهوم انكار العدالة ١٩٨٦ ـ معارف الاسكندرية .

٧٢ ـ أ.د. منير ابراهيم شلبى :

ـ المرفق المحلى ـ دراسة مقارنة ط ١٩٧٧ .

٧٣ ـ أ.د. محمود محمود مصطفى :

ـ شرح قانون العقوبات ـ قسم عام ١٩٦٨ .

٧٤ - أ.د. محمود نجيب حسنى :

- شرح قانون العقوبات اللبنانى - القسم العام - ط ١٩٦٨ .

٧٥ - أ.د. محمود نجيب حسنى :

- دراسات فى القانون الجنائى الدولى .

٧٦ - أ.د. محمود نجيب حسنى :

- أصول قانون العقوبات ، القسم العام طبعة ثالثة ١٩٧٢ .

٧٧ - أ.د. محمود نجيب حسنى :

- شرح قانون العقوبات - القسم العام ١٩٧٧ - شرح لقانون الإجراءات ١٩٨٠ .

٧٨ - أ.د. يسر أنور على :

- شرح قانون العقوبات .

٧٩ - أ.د. يوسف قاسم :

- نظرية الدفاع الشرعى .

٨٠ - د. حسام الدين محمد أحمد :

- حق الدولة فى الامن الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له (رسالة دكتوراه) .

٨١ - أ.د. سمير محمود عالية :

- رسالة دكتوراه قوة الحكم الجنائى أمام القضاء الجنائى ١٩٧٥ القاهرة .

٨٢ - الباحث شوقى مصطفى كامل :

- القاهرة ١٩٨٦ - الامن القومى والامن الجماعى (رسالة دكتوراه) .

٨٣ - د. كمال أنور محمد :

- تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان (رسالة دكتوراه ١٩٦٥) .

٨٤ - الباحث هيثم الناصرى :

- خطف الطائرات - رسالة ماجستير .

٨٥ - د. يحيى الشيمى :

- تحريم الحروب فى العلاقات الدولية - رسالة دكتوراه ١٩٧٦ .

٨٦ ــ أ.د. علي راشــد :

ــ دراسة تحليلية وفلسفية للاحكام والنظم الجنائية فى الشريعــة الاسلامية لدراسة الماجستير فى القانون الجنائى ــ جامعة بغداد.

٨٧ ــ **الباحث العميد / سلامة اسماعيل محمد :**

ــ الامن السياحى والارهاب ــ مقرر لكلية السياحة والفنادق ــ ٦ اكتوبر ــ لشعبة الارشاد السياحية ــ عام ٩٢/٩٣ .

٨٨ ــ **الباحث العميد / سلامة اسماعيل محمد :**

ــ القانون والسياحة ومواجهة الارهاب على المستويين الوطنى والدولى ــ مقرر لطلبة كلية السياحة والفنادق ــ ٦ اكتوبر ــ عام ١٩٩٣/٩٢ للشعب الثلاثة (ارشاد سياحى ــ سياحة وفنادق) .

مجلات ونشرات ـ ملاحق ودوريات :

١ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعى العدد الثانى ١٩٨١ (دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة) .

٢ ـ تفسير القرطبى ـ مفاتيح الغيب للرازى .

٣ ـ مخطوط جامعة الازهر رقم ٥٢ للاشباه والنظائر ـ ابن السبكى

٤ ـ مجلة مجلس الدولة يناير ١٩٥١ بحث (مستشار محمود سعد الدين الشريف) .

٥ ـ المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ١٨ سنة ١٩٦٢ (على هامش من الدفاع الشرعى واستعمال الأسلحة النووية) د. محمد محمود الدين عوض .

٦ ـ مقال للشيخ محمد متولى الشعراوى ـ صراع الدنيا جريدة الأخبار، ١٩٨٧/٦/٢ .

٧ ـ مقال من مؤتمر التطوير التعليم فى مصر ١٤ ـ ١٩٨٧/٧/١٦ .

٨ ـ مقال د. الشحات ابو ستيت ـ كلية اللغة العربية ـ جامعة الازهر ـ والمنشور بالأخبار صفحة رمضان ١٩٨٨ .

٩ ـ محاضرة جمعية القانون الدولى بالقاهرة سنة ١٩٧٠ . د. عائشة راتب عن مشروعية المقاومة المسلحة .

١٠ ـ مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولى ـ تغيير مسار الطائرات بالقوة العدد ١٩٦٩ ص ١٧١ .

١١ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ـ الرباط العدد الثانى سنة ١٩٨١ ـ دور الجمهورية فى الوقائية من الجريمة (بحث للعميد / سيد ابو مسلم) .

١٢ ـ مجلة الأزهر ج ٦ سنة ٣٤ ـ تكوين الضمير الدينى عند الفرد ـ د. عبد العظيم شرف .

١٣ ـ النشرة العلمية للمجلس الأعلى للشباب والرياضة العدد ١٧ سنة ١٩٨٥ ص ١٩٢ .

١٤ ـ كتيب الارهاب الدولى ـ مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ملحق ٥ سنة ١٩٨٥ .

١٥ ـ القرار الجمهورى رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٧٢ تنظيم وزارة النقل البحرى واختصاصاتها .

١٦ ـ العدد رقم ١١٢٩٥ الاخبار بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ ص ٧ خاص بضرورة انشاء اجراءات أمنية حول مطار القاهرة الدولى .

١٧ ـ نيل الاوطار للشوكانى ـ والاخبار للشوكانى ـ الطبعة الثالثة ١٣٤٤ هـ للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى .

مراجع اجنبيـــة

1. Dugit : Trait de Droit constitutionnal 1923.
2. Crim 4 : Juin 1915 D. 1921-1-57.
3. Rev - se. crim 1968 - P. 82, note Bouzat.
4. Des devoirs et des droits respectifs des epouxart 215 code civil - D.P. 142 et Rep droit civil 1973 - P. 60 (marige).
5. Code Pénal ord, 1298, du 23 déc - 1968 D.
6. Droit Pénal special - 8 ed - 1972. P. 501.
7. Crim, 20 Juin P. 1946 - 360.
8. Crim, 24 fev, 1893, D 1893-1 - P. 393.
9. Le vasseur : Le droit pénal applique P. 16.
10. Kelsen - Tucker : Principles of international law 2nd ed - 1966.
11. G. starke : introduction to international law.
12. Droit de consorration on dexistence. Repertoire de la pratique Française en matiére de droit - international Public 1960.
13. G. Burdean - Sienc politque T. I. op. cit.,
14. Hauriou - Droit constitutinnel - op. cit.,
15. Duguit Droit constitutionnel T.I. op. cit.
16. Graven : op. cit., P. 519.
17. Aroneau : op. cit P. 322.
18. Glasseur, op. cit. P. 76.
19. Stefan : et Glevasseur : op. cit. 147.
20. Kelsen Hanss, collective Security under international law PP. 4-6.
21. Fenowick. G. Charl National Sesurity and international Arbitration 1984, P. 779.

22. Salter Arther Sir : Security con we retieve London 1939 P. 127.
23. Bowell : Selfe - defence in international law London, 1958 - P. 4-7.
24. Le - terrorisme fait l'objet d'une incrimination international dans la mesure ou les actes Suivants Font l'objet d'une incrimination internationale conventionnelle on contunier les de «tournmont d'avions les attontats contre des elipomates les attentats contre les chefs d'Etat Dans la mosure on les actes sonteriges en infraction internatioanle lews encourentune responsabilite Ptnale individue a caratéré international C.F.E. David, letrrorism en rroit internationale» op, cit, P, 134,
25. A.M. Bavans : Air craft hijacking what is being done op. cit. P, 642,

E. David. op. cit. PP. 247-253,

A.E. Evans : Air craft hijacking - its Cause, op.. cit.,

S.G. Laser : Quelques observation op; cit, P, 16,

J.G. Starke, Introduction to international law op. cit., Note, 1, P. 252.

26. Conventioin Pour la repression de la Copture illicete d'aronef.

C. F. Fitzerald Development of international legal rules for repression of the un law ful s elzure of air craft a cindian year book of international law, 1969.

27. CF. auss RH Mankicurcz le de tournment d'avions «AF. PI. 1971. P. 393 et s.

28. ICAO Doc. 8979. L.C. 2165-1, P. I.

G. villanme : Le terrorisme aérica op. cit., P. 27,

La répression en droit interne et internationaal op. cit., P. 42.

La conrention de Hage du 16 decembre 1970 - op. cit., P. 373.

E. du pontarive : Le de toarnment d'aeronels et les antres alteintes à la Securite de l'aviation civile op. cit., - s.

S. jacob : La pivaterie aérienne Revue internationale de droit penal, 1970 P. 165.

29. Enutitisant cetse rédeclilnses auteurs out enter du limiter le contenu conveationn et de l'infration à certain actes particu lierement dangerenx Pour l'aviation civile Iles sont refsés a inclure parue ces acte; des agisse-

ments certes repreh ensibles, mais uecreant pas antel danger. Il apparlient aux Etats parties, s'ils le Jugent souhaitable de coupléter aceteqard la convention en réprimant en droit national ces agissment de maniere approprisée.

30. C.F. G. Guillaume : Le terrorisme aerien op. cit., P.

Graven : op. cit. P. 243.

31. Pompe : Aygressive war and international crime london 1953, P.23.

V. Dimintriijevic : Nourellesmesures contrele terrorisme aetien - Rev. de pplitique internationale, op. cit., PP. 26-281.

M.J.J. Bigay - Extra der oupunir op. cit., P. 116 : A G J Lia - Beauchesne les prises d'otage op. cit., P. 358

G. Levasseur op. cit., P. 100.

Jle Buerlg : The law of nations 6 th edition oxford, 1963 PP. 299-300.

Draft convention ou Juris diction with roapepct to crime A.J.I.L. Vol. 29, 1935, P. 483.

G. Levasseur op. cit., P. 101 et 102.

Asoptile : le terrorisme international op. cit., P. 139.

A Galia - Beauchesne op. ci., P. 355, M.G. jidera : vers un Juridiction penale international op. cit., P. 839, Aroneaou Naissance et application de la loi internationale. reprimant le Crime contre l'humanitle : Rev. D.P,C, 1947-1948.

Graven : vers op. cit., P. 135 (c) et, ss,

Plawaski : op. cit., n. 30 P. noetss lombois : op. cit., n, 67 - P, 64, et ss,

Wikborg : La juridition criminelle internationale Revue internationale de droit pent L 1952 P. 445 et ss.

ICAO, working draftm 579, 22 APP endix AA.

C.F.P.S. Monzika.- ntsika. La Lutte internationale contre la Piraterie aévienne op. cit., P. 179,

Anne Galia - Beauchesne P. 386 op. cit., P. 237.

Vespasien pila : La Criminalte collective des Etats et : Le droit pénal de l'avnir edition Bulcarest 1926, n. 109, P. 175.

Jean graven : Cours de droit penal international le Caire 1955 P. 271 et stefan Glaser : L'Infraction international : Paris 1957, P. 10 Ibid Droit intenational pénàl Conventionnel, Bruxelles, 19 n, 39. P. 49.

Claude lourbois : Droit pénàl international 1971 n. 39 ss. P. 35 et ss, stanislar plawski. Etudes des principes fend en du Droit international pénal Paris 1971.

Lombois : op. cit, n. 51 P. 52, Plawski : op. cit., P. 148,

Stefan Gleaser : Le principe de la legalite des d'elits et des peines et les proces de criminel de guerre Revue pénale Belge 1947, P. 235 et ss.

Pella : La criminalite op. cit., P. 208 et ss,

Glaser, L'infraction, op. cit., P. 15.

Lombois : op. cit., n. 85 et ss P. 94.

S. Glaser : op. cit., PP. 20-71.

S. Glaser, Vol. 2 op. cit., P. 87,

R,H, Mankiewicz, op. cit., PP. 862 et s.

R.H. Mankiewicz : Le de tournment d'avions A.F.D.A, 1971, P, 406 et

G. Guillaume : PP. 39-40, op. cit., P. 115.

P, wilkinson op. cit., PP. 3-5.

Lanter Pacwt - The function of low in the international Commu-mity 1923, P. 431.

S. Glaser. op. cit., Note 5, P, 237,

J,Y, Dautricourt op. cit., P. 639.

A. E. Evans, Air hijack Its. Couse and cure op. cit., P, 659,

P M dupuy : observation sur le crim internationnal. L'etat, R.G. DIP - 1980 - P. 443.

Glaser - op. cit., P. 51.

M. Travers : Droit pénal international. T. 3 (1921). n. 1491. 35 0; - 1 ,

Bouzat : Les effets international aux de la sentence pénal no. 3 P. 94;

Jearge larasseur : Droit pénal international et compar, cour de doctorat Paris 1969 - 1970, P. 5.

Donnedieu de vabres : Les principes : modernes ... P. 3-4 et s; zlatavic. P. 118 et. s.

Glasser : Les infractions internationales les delits Politiques op. cit., P. 768.

H. Lauter pacht : International law reports. Vol. 19, London 1952.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث التفصيلية لرسالة الدكتوراه

« تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى »

القسم الأول :

الموضوع	الصفحة
حق المجتمع الوطنى والمجتمع الدولى فى امن المواصلات	١٩ — ٢٦١
الباب الأول :	
حق المجتمع الوطنى فى امن المواصلات	١٩ — ١٤٤
الفصل الأول :	
المصادر القانونية لعناصر حق الدولة فى امن المواصلات	١٩ — ٥٥
المبحث الأول : حق الدولة فى الأمن	١٩ — ٢٢
المبحث الثانى : المصادر القانونية لعناصر حق الدولة فى امن المواصلات	٢٣ — ٥٥
المطلب الأول : القانون الجنائى	٢٤ — ٣٤
الفرع الأول : ذاتية القانون الجنائى واستقلاله	٢٥ — ٣٠
الفرع الثانى : تنظيم القانون الجنائى لحق أمن الدولة فى المواصلات	٣٠ — ٣٤
المطلب الثانى : الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى	٣٤ — ٥٠
المطلب الثالث : القانون الدولى العام	٥١ — ٥٤
الفرع الأول : موقف مدرسة القانون الطبيعى	٥١ — ٥٢
الفرع الثانى : موقف المدرسة الوضعية	٥٢ — ٥٣
الفرع الثالث : محاولات تحديد حقوق الدولة وواجباتها	٥٣ — ٥٤
المطلب الرابع : القانون الدستورى	٥٤ — ٥٥
الفصل الثانى : تحليل عناصر حق الدولة فى امن المواصلات	٥٦ —
المبحث الأول : بيان ماهية حقوق الدولة الاساسية	٥٦ — ٥٨
المبحث الثانى : عناصر حق الدولة فى امن المواصلات	٥٨ — ١٤٤

الموضـــوع	الصـــفحة
المطلب الأول : تحقيق وجود الدولة واركانهـا وبقـــاؤها	٥٩ — ٦٥
المطلب الثانى : حق الدولة فى التشريع والحماية الجنائية لوسائل المواصلات	٦٥ — ٧٤
المطلب الثالث : حق الدولة فى الرقابة والسيطرة والاشراف على المرافق العامة	٧٥ — ١٠٧
المطلب الخامس : ضرورة تحقيق الأمن لوسائل المواصـــلات	١٣٣ — ١٤٤
الفرع الأول : كيفيـــة تحقيق الأمن والامـــان فى المجتمـــع	١٣٤ — ١٤٠
الفرع الثانى : ضرورة تحقيـــق امن المواصـــلات والمحافظة على المـــال العام	١٤٠ — ١٤٤
الباب الثانى : حق المجتمع الدولى فى امن المواصلات	١٤٥ — ٢٦١
الفصل الأول : المصادر الدولية لحق المجتمع الدولى فى امن المواصـــلات	١٥٠ — ٢٢٩
المبحث الأول : الارهـــاب كظاهـــرة دوليـــة وكيفيـــة مواجهتهـــا	١٥١ — ٢٠٥
المطلب الأول : تعريف الارهاب ومواجهته بالاداة التشريعية والقانون الجنائى	١٥٥ — ١٧٩
الفرع الأول : الارهاب فى مصر	١٥٥ — ١٦٦
الفرع الثانى : الارهاب فى ايطاليا	١٦٦ — ١٧٩
المطلب الثانى : بواعث الارهاب وصوره وانواعه	١٧٩ — ١٩٨
المطلب الثالث : اقتـــراحات البـــاحث فى شـــان مكافحة الارهاب	١٩٩ — ٢٠٥
المبحث الثانى : المصادر الدولية لحق الـــدول فى امن المواصـــلات	٢٠٦ — ٢٢١
الفرع الأول : اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ فى شـــان الجرائم والافعـــال التى ترتـــكب على متن الطـــائرات	٢٠٦ — ٢١١
الفرع الثانى : اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ بشان مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطـــائرات	٢١١ — ٢١٩

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثالث : اتفاقية مونتريال ١٩٧١ بشأن قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدنى	٢١٩ – ٢٢١
المبحث الثالث : تقييم هذه المصادر (الاتفاقيـــات)	٢٢١ –
الفرع الاول : تقييم اتفاقية طوكيو ١٩٦٣	٢٢١ – ٢٢٥
الفرع الثانى : تقييم اتفاقية لاهاى ١٩٧٠	٢٢٥ – ٢٢٨
الفرع الثالث : تقييم اتفاقية مونتريال ١٩٧١	٢٢٩ – ٢٢٩
الفصل الثانى : الاختصاص التشريعى والقضائى لجـرائم الاعتداء على المواصلات الدولية	٢٣٠ – ٢٦١
المطلب الأول : مبدأ التسليم أو المحاكمة	٢٣٤ – ٢٣٥
المطلب الثانى : الاختصاص القضائى فى القانون الـدولى	٢٣٥ – ٢٣٥
المطلب الثالث : فكرة انشاء محكمة جنائية دولية لجرائم الارهاب الدولية	٢٤٠ – ٢٥١
المطلب الرابع : موقف الاتفاقيات الدوليـة من الاختصاص القضائى فى جرائم الارهاب الـدولى	٢٥٢ – ٢٦١
القسم الثانى : تجريم الاعتداء أو التهـديد بالخطـر لأمن المواصـــلات	٢٦٢ – ٣٤١
الباب الأول : تجريم الاعتداء على أمن المواصلات	٢٦٢ – ٣٠٤
النظرية العامة للجريمة الدولية	٢٦٢ – ٢٧٣
الفصل الأول : النظرية العامة للركن المادى لجرائم الاعتداء على امن المواصـلات	٢٧٤ – ٢٨٢
الفصل الثانى : المساهمة الجنائية فى الاعتـداء عـلى أمن المواصـــلات	٢٨٣ – ٢٨٥
الفصل الثالث : النظرية العامة للركن المعنوى لجرائم الاعتداء على أمن المواصـلات	٢٨٦ – ٢٩٣
الفصل الرابع :	٢٩٤ – ٣٠٤
المبحث الأول : شروط الركن الدولى	٢٩٤ – ٢٩٧
المبحث الثانى : صور الركن الدولى	٢٩٨ – ٣٠٤
الباب الثانى : تجريم التهديد بالخطر لأمن المواصلات	

الموضـــوع	الصـفحة
الفصل الأول : فلسفة تجريم التهديد بالخطر واسبابه	٣٠٥ - ٣٢٧
الفصل الثانى : نطاق تجريم التهديد بالخطر وصوره	٣٢٨ - ٣٤١
القسم الثالث : الاجراءات الجنائية فى شان جرائم الاعتداء والتهديد لامن المواصـلات	٣٤٣ - ٣٩٣
الباب الأول : الاجراءات الوقائيـة ازاء جـرائم الاعتـداء والتهديد لامن المواصلات	٣٤٣ - ٣٩٣
الفصل الأول : ضرورة المشاركة الجماهيرية فى الاجـراءات الوقائية ازاء جرائم الاعتداء	٣٤٦ - ٣٥٩
المبحث الأول : مفهوم واهمية الدعوة للمشـــاركة الجماهيرية فى مكافحة جرائم المواصلات	٣٤٦ - ٣٥٠
المبحث الثانى : دور الجمهور فى المكافحة ومســاندة القانون والحكومة	٣٥٠ - ٣٥٢
المبحث الثالث : الربط بين الدور الجماهيرى والشرطة فى مكافحة الجريمة	٣٥٢ - ٣٥٩
الفصل الثانى : التدابير الوقائية فى شأن المواصلات البرية	٣٦٠ - ٣٦٤
المبحث الاول : سبل التعاون الدولى فى مكافحة الاجرام فى شأن المواصلات	٣٦١ - ٣٦٢
المبحث الثانى : الاجراءات الوقائية فى شأن المواصلات البـــرية	٣٦٢ - ٣٦٤
المطلب الاول : الاجراءات قبل مستخدمى وسائل المواصــــلات	٣٦٢ - ٣٦٣
المطلب الثانى : الاجراءات قبل العاملين بهــذه الوسائل والمواصلات	٣٦٤ - ٣٦٤
الفصل الثالث : التدابير الوقائية فى شأن وسائل المواصلات المـــائية	٣٦٥ - ٣٧٣
المبحث الاول : التشريعات البحرية فى هذا الشأن	٣٦٥ - ٣٦٧
المبحث الثانى : الاجراءات الوقائية المتخذة	٣٦٧ - ٣٦٧
الفرع الاول : تدابير على لارض وفى الموانى البحرية	٣٦٧ - ٣٦٩
الفرع الثانى : تدابير اثناء الابحار	٣٦٩ - ٣٧٣

الموضـــوع الصـــفحة

الفصل الرابع : التدابير الوقائية فى شان المواصلات الجوية ٣٧٤ - ٣٩٣
المبحث الاول : جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى ٣٧٥ - ٣٨٢
المبحث الثانى : الاجراءات والتدابير الوقائية الفعلية ٣٨٣ - ٣٩٣
المطلب الاول : الاجراءات على الارض ٣٨٣ - ٣٩٠
الفرع الاول : الصورة النفسية للمختطف المحتمل ٣٨٤ - ٣٨٥
الفرع الثانى : استعمال القياس المغناطيسى ٣٨٥ - ٣٨٧
الفرع الثالث : تفتيش الركاب والحقائب ٣٨٧ - ٣٨٨
الفرع الرابع : تحقيق هوية المسافرين ٣٨٨ - ٣٨٨
الفرع الخامس : الحراسة المسلحة للمطارات ٣٨٩ - ٣٩٠
المطلب الثانى : الاجراءات اثناء الطيران ٣٩٠ - ٣٩٣
الفرع الاول : استخدام حرص خاص ٣٩٠ - ٣٩٢
الفرع الثانى : حماية غرفة القيادة للطائرات
واجراءات اخرى ٣٩٢ - ٣٩٣
الباب الثانى : الخصائص الذاتية للاجراءات الجنائية فى
جرائم المواصلات ٣٩٥ - ٤٩٢
الفصل الاول : اجراءات الاستدلال ٣٩٦ - ٤١٣
المبحث الاول : مفهوم الاستدلال والقائمين ٣٩٧ - ٣٩٩
المبحث الثانى : كيفية جمع الاستدلالات ٤٠٠ - ٤٠٥
المبحث الثالث : كيفية التصرف فى الاستدلالات ٤٠٥ - ٤١٢
الفصل الثانى : اجراءات التحقيق ٤١٣ - ٤٤٩
المبحث الأول : اجراءات التحقيق طبقا للقانون الداخلى ٤١٤ - ٤٣٥
المطلب الأول : اجراءات التحقيق بمعرفة مامورى
الضبط القضائى ٤١٤ - ٤٢٩
المطلب الثانى : اجراءات التحقيق بمعرفة سلطات
التحقيق ٤٢٩ - ٤٣٥
المبحث الثانى : اجراءات التحقيق طبقا للقانون الدولى ٤٣٥ - ٤٤٩
المطلب الاول : طبقا لاتفاقية طوكيو ١٩٦٣ ٤٣٩ - ٤٤٥
المطلب الثانى : طبقا لاتفاقية لاهاى ١٩٧٠ ٤٤٦ - ٤٤٩
المطلب الثالث : طبقا لاتفاقية مونتريال ١٩٧١ ٤٤٩ - ٤٤٩

الموضـــوع	الصـــفحة
الفصل الثالث : اجراءات المحاكمة	٤٥٠ — ٤٩١
المبحث الاول : اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الوطنى	٤٥٠ — ٤٦٤
المطلب الاول : مباشرة القاضى جميع اجـراءات الدعـوى	٤٥١ — ٤٥١
المطلب الثانى : حضور الخصوم	٤٥١ — ٤٥٢
المطلب الثالث : علنية الجلسات	٤٥٣ — ٤٥٣
المطلب الرابع : شفهية الاجراءات	٤٥٣ — ٤٦٤
الفرع الاول : التحقيق النهائى	٤٥٤ — ٤٥٨
الفرع الثانى : تلاوة الاوراق والمحاضر فى الجلسة	٤٥٨ — ٤٥٩
الفرع الثالث : طرح الدليل فى الجلسة	٤٥٩ — ٤٥٩
الفرع الرابع : واجب الاستماع لمرافعة الخصوم ودفاعهم	٤٥٩ — ٤٦٤
المطلب الخامس : تدوين الاجراءات	٤٦٤ — ٤٦٤
المبحث الثانى : كيف تجرى المحاكمة	٤٦٥ — ٤٧٥
المطلب الاول : الاجراءات أمام المحاكم الجزئية	٤٦٥ — ٤٦٧
المطلب الثانى : الاجراءات أمام المحاكم الاستئنافية	٤٦٧ — ٤٦٩
المطلب الثالث : الاجراءات أمام محاكم الجنايات	٤٦٩ — ٤٧٤
المطلب الرابع : الاجراءات أمام محكمة النقض	٤٧٥ — ٤٧٥
المبحث الثالث : اجراءات المحاكمة طبقا للقانون الدولى	٤٧٦ — ٤٩١
المطلب الاول :الجرائم الدولية محل الدعوى الجنائية	٤٨٠ — ٤٨٤
المطلب الثانى : المركز القانونى لاطراف الدعوى الجنائية والضمانات القانونية	٤٨٥ — ٤٨٨
المطلب الثالث : محاكمة المجرم ومعاقبته	٤٨٨ — ٤٩١
الباب الثالث : التعاون الدولى فى شأن مكافحة جرائم التهديد أو الاعتداء على أمن وسلامة المواصلات الدولية	٤٩٣ — ٥٧١
الفصل الاول : الآثار الدولية للحكم الاجنبى	٤٩٥ — ٥٠٩
المبحث الاول : العناصر الاساسية للاحكام الجنـائية الاجنبيـة	٤٩٦ — ٤٩٧
المبحث الثانى : قوة الحكم الجنائى الاجنبى أمام القضاء الوطنى	٤٩٨ — ٥٠٣

الموضـــوع	الصـــفحة
المبحث الثالث : القوة السلبية للحكم الجنائى الاجنبى أمام القضاء الوطنى	٥٠٣ – ٥٠٩
الفصل الثانى : حق ابعاد الاجانب وترحيلهم	٥١٠ – ٥١٧
المبحث الاول : المركز القانونى للاجنبى	٥١١ – ٥١٤
المبحث الثانى : حق ابعاد الأجنبى من الاقليم وطرده وترحيله	٥١٤ – ٥١٧
الفصل الثالث : تسليم المجرمين	٥١٨ – ٥٧١
المبحث الاول : المفهوم القانونى لتسليم المجرمين ومراحل تطوره ومصادره	٥٢١ – ٥٣٠
المطلب الاول : الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين	٥٢١ – ٥٢٦
المطلب الثانى : مصادر تسليم المجرمين ومراحل تطـوره	٥٢٦ – ٥٣٠
المبحث الثانى : شروط تسليم المجرمين	٥٣٠ – ٥٤٨
المبحث الثالث : اجراءات تسليم المجرمين وآثاره	٥٤٩ – ٥٧١
المطلب الاول : اجراءات التسليم	٥٤٩ – ٥٥٥
المطلب الثانى : آثار التسليم	٥٥٥ – ٥٦٣
المطلب الثالث : تسليم المجرمين فى جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	٥٦٣ – ٥٦٧
المطلب الرابع : وسائل التعاون الدولى لمنع الارهاب	٥٦٧ – ٥٧١
الجديد فى البحث	٥٧٢ – ٥٧٩
التوصـيات	٥٧٩ – ٥٨٤
الخاتمة	٥٨٥ – ٥٩٢
المـــراجع	٥٩٣ – ٦٠٨
الفهـرس	٦٠٩ – ٦١٥

تم بحمد الله تعالى